

# الشرطة في النظام الإسلامية

والقوانين الونعية  
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

عميد دكتور

محمد إبراهيم الأصيبي

المكتب العربي للحديث

٤٨٤٦٤٨٩



# الشريطة

## في النظم الإسلامية

### والقوانين الوضعية

#### دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

عميد دكتور  
محمد إبراهيم الأصيبي

الناشر  
المكتب العربي الحديث  
ت : 4846489 اسكندرية



بسم الله الرحمن الرحيم



## كلمة الشكر

جاء في الأثر من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن ثم يقتضي الواجب أن أقدم أخلص الشكر والامتنان إلى جامعة الفاقع والقائمين فيها على الدراسات العليا لما أناحوا لأمثالى من متابعة البحث العلمي ومحاولة الإسهام في تطوير واقعنا نحو مستقبل مشرق بالأمن والرخاء.

كماأشكر الأخ / الأستاذ عبد الله الهونى أمين قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة الفاقع على ما يبذله من جهد طيب في سبيل إتاحة الفرص للكل راغب في العلم حريص عليه فجزاه الله خيراً.

أما أستاذى الدكتور محمد السيد الدسوقي الذى أشرف على هذه الدراسة وكان لترجيحاته وتشجيعه فضل إنجازها وإعدادها على هذه الصورة فله خالص شكري وتقديرى.

وأشكر أيضاً الأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضيلهم بقبول الاشتراك فى الحكم على رسالتى على الرغم من كثرة أعبائهم ومسؤولياتهم العلمية.

ولا يفوتنى أن أرجى صادق شكري إلى كل الأخوة العاملين فى مكتبات جامعة الفاقع وبخاصة كلية التربية والمكتبة العامة ومكتبة مركز الجهاد الليبي ومكتبة الأوقاف على معاونتهم الطيبة وتسهيلهم لى كل ما أحتاج إليه من مصادر.

وأما رؤسائى وزملائى من ضباط الشرطة وأخص بالذكر منهم العاملين بقسم التدريب ومعهد تدريب الشرطة فلهم منى شكرأ موصولاً على تشجيعهم لى بالفعل والقول فجزاهم الله عنى وأسيغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة.

وأخيراً أشكر كل من أمدنى بما أخذ بيدي حتى قطعت رحلة عملى مع نظام الشرطة فى النظم الإسلامية والقوانين الوضعية.

عميد دكتور : محمد إبراهيم الأصبعى

طرابلس - الجماهيرية العظمى



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله أجمعين.

وبعد،

نظراً لما لاحظته من عدم تفهم الكثيرين للأصول التاريخية الأولى لنشأة نظام الشرطة - ولا سيما أولئك الذين يعملون في المجال الأمني - حيث يغلب عليهم الاعتقاد السائد بأن الشرطة إحدى مكونات الدولة الحديثة. ونسوا أو تناسوا التجارب الأولية للحضارات الإنسانية الموجلة في القدم بدءاً من الحضارة الفرعونية، والحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية، وحضارات الهند والصين وغيرها من المالك والامبراطوريات التي قامت على التجمعات البشرية التي وجدت آنذاك.

هذا فضلاً عن التنظيم الشرطي الرائع والمتكمال الذي وجد في إطار الدولة الإسلامية منذ انبلاجها الأول وتطوره عبر المراحل التاريخية حتى بلغ شأنها عظيماً يجعله يضاهي أفضل الأنظمة الحديثة إن لم يتفرق عليها في بعض المجالات الأمنية. ولهذا آثرت أن اختار الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية موضوعاً لرسالة الماجستير، محاولة مني إلقاء الضوء على هذا الموضوع، ومحاولة أيضاً في الكشف عن جانب أصيل من جوانب حضارتنا الإنسانية الرائعة.

وقد سلكت في دراستي منهجاً يقوم على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة: تناولت في الفصل الأول الحديث عن نشأة نظام الشرطة عبر مراحل التاريخ المختلفة مع تفصيل القول بعض الشيء في حالة الجزيرة العربية قبل الإسلام. أما الفصل الثاني فقد خصصته للكلام في الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية في المدينة، ثم أومأت في هذا الفصل لنشأة نظام الدواوين في الإسلام وتطوره «الإدارة الإسلامية».

وفي الفصل الثالث عرجت على كافة المراحل التاريخية لنظام الشرطى في الدولة الإسلامية منذ نشأته وتطوره عبر العصور. وقد خصصت جانباً منه للتحدث عن هذا النظام في ليبيا في العهود الإسلامية وما تلاها حتى وقتنا الحاضر (الاستقلال والثورة...).

عقدت الفصل الرابع للحديث في أعمال الشرطة واحتصاصاتها في الدولة الإسلامية مع الموازنة كلما سنت الفرصة بين ما يطبق بهذه الدولة وغيرها من الدول.

وجاء الفصل الخامس للتعرف على الشروط والضوابط التي ينبغي أن تتوافر في رجال الشرطة والوسائل التي يمكن بها تأهيله للقيام برسالته على الوجه الأكمل.

وأما الفصل السادس فقد أوضحت فيه دور الجهد في تدعيم ومؤازرة الشرطة للقيام بواجباتها. واهتممت في هذا الفصل بوجه خاص بالنظم الإسلامية في مجال الشرطة المتطرفة وختمته بالإشارة إلى تجربة الأمن الشعبي والأمن الذاتي في ليبيا.

وفي الفصل السابع تناولت الوظيفة الشرطية عبر العصور.

أما الفصل الثامن فقد تحدثت فيه عن المسؤولية الوظيفية «الجنائية والتأدبية» لرجال الشرطة في الماضي والحاضر.

وتناولت في الفصل التاسع الصلات التي تربط بين نظام الشرطة وغيره من الأنظمة والدوافين الأخرى في الدول الإسلامية.

أما الفصل العاشر فلقد جمعت فيه تتفاً من أخبار أعلام الشرطة العرب.

ونوهت في الخاتمة على أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة وأشفعتها بعض التوصيات.

وقد اعتمدت في هذه الرحلة العلمية مع الشرطة على الكثير من المصادر القديمة والحديثة وكانت أحراول بقدر جهدي الوصول إلى كل مصدر عرض للشرطة ولو بإشارة عابرة. ومع هذا لا أدعى أنني استطعت الوقوف على كل ما كتب في موضوع دراستي غير أنني لا أشك في أن ما رجعت إليه يسرى لـ مادة علمية كانت عماد هذه الدراسة التي أرجو أن تكون قد أضافت جديداً، وقدمت عملاً مفيداً.

كما أرجو أن تكون هفوئاتي معدودة، فهذه أول دراسة علمية أقوم بها، ومهما يكن من حرص على إحسانها فإن القدرة البشرية لا تعرف الكمال فهو لله وحده، والله يرعاها جميعاً ويترانا بهديته وتوفيقه.

عميد. د. محمد ابراهيم الاصبعي

## الفصل الأول

الأصول الأولى لنشأة نظام الشرطة



## تمهيد :

يحسن قبل التعرض للحديث عن نشأة نظام الشرطة وتطوره عبر المراحل التاريخية المختلفة وفي الحضارات القديمة. أن تعرف أولاً على مدلول كلمة «الشرطة» ففي هذا بيان لطبيعة الشرطة، وتحديد أيضاً لرسالتها في المجتمع.

### أولاً : لفظة الشرطة :

أجمعـت العـدـيد من مـعـاجـم الـلـغـة<sup>(1)</sup> عـلـى تفسـير كـلـمـة الشـرـطـة بـأـكـثـر مـن مـدـلـول فـتـارـة يـطـلـقـونـها عـلـى طـائـفة مـن أـعـوـان الـوـالـي أو الـحرـس الـخـصـوصـيـن وـتـارـة أـخـرـى يـقـصـدـ بها أـوـلـ كـيـة تـشـهـدـ الـحـرب وـتـهـيـاً لـلـمـوتـ.

فالـفـظـ «ـشـرـطـةـ» بـمـعـنى ضـابـطـ الـأـمـنـ أو رـجـلـ الـأـمـنـ جـمـعـهـ شـرـطـ وـيـطـلـقـ عـلـى الـمـفـردـ مـنـ رـجـالـ الشـرـطـةـ «ـشـرـطـةـ أوـ شـرـطـيـ»<sup>(2)</sup> وـفـيـ هـذـاـ المعـنىـ يـقـولـ الـقـلـقـشـنـدـيـ<sup>(3)</sup> فـيـ اـشـتـاقـ لـفـظـ الشـرـطـةـ قولـانـ:

الـأـوـلـ : أـنـهـ مـشـتـقـ مـنـ الشـرـطـةـ بـفـتـحـ الشـيـنـ وـالـرـاءـ وـهـيـ الـعـلـامـاتـ لـأـنـهـمـ يـجـعـلـونـ لـأـنـفـسـهـمـ عـلـامـاتـ يـعـرـفـونـ بـهـاـ<sup>(4)</sup>.

الـثـانـيـ : مـنـ الشـرـطـةـ بـالـفـتـحـ أـيـضاـ وـهـوـ رـذـالـ مـالـ لـأـنـهـمـ «ـأـىـ الشـرـطـةـ» يـتـحدـلـونـ فـيـ اـرـذـالـ النـاسـ مـنـ لـاـ مـالـ لـدـيـهـمـ مـنـ الـلـصـوصـ وـسـفـلـهـمـ.

وـقـدـ قـيـلـ أـيـضاـ أـنـ لـفـظـ الشـرـطـةـ جـاءـ مـنـ اـشـتـراـطـ جـمـلـةـ شـرـوطـ فـيـمـنـ رـغـبـ فـيـ الـاتـحـاقـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ.

وـفـيـ رـأـيـنـاـ أـقـرـبـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ لـفـظـ الشـرـطـةـ الـمـعـنىـ الـأـوـلـ وـالـأـخـيـرـ لـأـنـهـاـ تـمـشـيـ

(1) الـرـيـدـيـ - تـاجـ الـعـرـوسـ . دـارـ صـادـرـ بـيـرـوـتـ النـاـشـرـ دـارـ لـبـيـاـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ بـنـقـازـ 66 مـ 167:5 . ابنـ منـظـورـ - لـسانـ الـعـرـبـ - دـارـ صـادـرـ بـيـرـوـتـ 329:3-333 الطـاهـرـ الزـارـيـ - تـرـيـبـ الـقـامـوسـ - مـطـبـعـ الـبـالـيـ الـحـلـيـ ابنـ شـادـ - الـاعـلـاقـ الـخـلـطـيـ 919:3 .

(2) ابنـ سـيـدةـ - المـخـصـصـ مـجـلـدـ 1ـ . السـفـرـ 3ـ مـصـ 133ـ ، لـجـنةـ مـنـ الـأـسـانـذـ - دـارـةـ الـمـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ 192:13 .

(3) الـقـلـشـنـدـيـ - صـبـحـ الـأـعـشـيـ 450:5 .

(4) نـقـلـ عـنـ ابنـ السـيـدـ الـبـطـلـيـمـوـسـيـ فـيـ كـتـابـ «ـالـاقـتصـابـ فـيـ شـرـحـ أـدـبـ الـكـتابـ» أـنـ رـجـالـ الشـرـطـةـ كـانـواـ يـنـصـبـونـ أـعـلامـاـ عـلـىـ مـحـالـهـمـ حـتـىـ يـتـبـيـنـهـمـ النـاسـ اـضـافـةـ إـلـىـ كـرـنـهـمـ يـتـمـزـرـونـ بـعـلامـاتـ أـخـرـىـ وـزـيـ خـاصـ تـقـيـبـ إـبرـاهـيمـ الـفـحـامـ . الشـرـطـةـ فـيـ عـصـرـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـرـيـيـنـ - مـحـلـةـ الـأـمـنـ الـعـامـ الـمـصـرـيـةـ 11:56 .

مع الشرط والعلامات التي يتميز بها رجال الشرطة عن غيرهم وكذلك معنى الاشتراط، لشروط معينة لمن يرغب في الانضمام للشرطة وهذا الأمر معروف ومطبق عند اختيار رجال الشرطة قديماً وحديثاً حيث إن المهام الإنسانية الجسيمة التي تقوم بها الشرطة تفترض ضرورة إختيار عناصر هذا الجهاز بما يمكنه من أداء واجباته على الوجه الأكمل وهذا لا يتأتى إلا بإختيار أحسن العناصر وأكفاءها علمًا وثقافة وأقوالها بدنا لتحمل تبعات هذا العمل الأخلاق الذي يحقق أمن الوطن والمواطن.

ووجدنا في هذا المنحى ما ورد في لسان العرب<sup>(1)</sup> من أن الشرطة في السلطان من العلامة والإعداد.. سموا بهذا لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها.

### ثانياً : مفهوم كلمة الشرطة وتمييزها عن غيرها من المسميات الأخرى :

وردت في كتب التاريخ المختلفة وسير الملك والسلطانين ألفاظ مختلفة ذكر أنها ترافق لفظ الشرطة مثل «المعونة، والشحنة، والعس» كما ورد أيضاً أن كلمتي «الجلواز، والاترور» ترافق كلمة الشرطي.

ونظراً لأهمية الموضوع نرى ضرورة الإيضاح حتى لا يحصل أى لبس أو غموض في فهم مضمون هذه المعاني.

أ - فالمعونة عبارة عن لفظ يطلق على الشرطة لأنها تتولى معاونة الحكم في القيام بما يكلفون به من الأمور كما يقدمون كل عون ومساعدة لأفراد الشعب في احفاف الحق ودفع المضرة وتوفير جو من الأمن والطمأنينة والاستقرار خاصة في المناطق الواقعة خارج العاصمة منذ نهاية القرن الرابع عشر الهجري<sup>(2)</sup>.

(1) ابن منظور - لسان العرب. دار صادر بيروت 329-33. الشرطة بالتحريك والجمع اشراط وشروط الساعة اعلامها وهو منه في الترتيل العزيز «فقد جاء اشراطها أى علاماتها. والاشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم. ومنه سمي الشرطة أنفسهم لأنهم جعلوا علامة يعرفون بها. الواحد شرطة وشرطى.

أنظر هذا المعنى أيضاً المختار من صحاح اللغة - محمد عبد العميد ومحمد عبد اللطيف السبكى - مطبعة الاستقامة، القاهرة ص 265. ابن شداد - الأعلاق الخطيرة ج 919:3. الشيخ عبد الله السنانى - فاكهة السنان المطبعة الأمريكية بيروت 1930 م. ابن سيدة - المخصوص مجلد 3 من 132,133

(2) نقيب ابراهيم الفحام - مجلة الأمن العام المصرية 57:11 ابن شداد - الأعلاق الخطيرة 918:3

ب - الشحنة من أقامهم السلطان لضبط المكان <sup>(1)</sup> تأتي بمعنى الحامية من الجند المعد للسيطرة على القلاقل والفتن <sup>(2)</sup> كما ترد أيضاً بمعنى قائد الشرطة أو الحاكم العسكري للمنطقة. وقد تردد استعمال هذه الكلمة في المشرق في عهد السلاجقة للدلالة على شرطة الأقاليم فقد جاء في لسان العرب شحنة الكورة من فيهم الكفاية لضبطها من أولياء السلطان. والكورة بمعنى مركز الشرطة أو حامية الأقاليم <sup>(3)</sup>.

ج - العس : جمع عاس وهو الذي يطوف بالليل يحرس الناس ويأتمهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتبع اللصوص والعيازين ويكشف أهل الريب والشبهات <sup>(4)</sup>.

وقد قدمنا بأن العس هو الأساس الأول لوجود نظام الشرطة في الدولة الإسلامية منذ أن قام به عدد من الصحابة في عهد الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر من بعده. وقيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بهذه المهمة بنفسه. وهذا النشاط قد اختلف بظهور نظام الشرطة لأنها أصبحت تقوم بواجباتها المختلفة والمتنوعة إضافة إلى قيامها بواجبات العس المتمثلة في الحراسة الليلية للمحافظة على الأمن العام.

ومن تتبعنا للتعرifات السابقة لهذه الألفاظ نرى أنها تلتقي في بعض مدلولاتها للفظ الشرطة ولو أن هذه الأخيرة قد طفت عليها بحيث أصبحت هذه الألفاظ لا تكاد تذكر لإندثار استعمالات لفظ المعونة والشحنة من ناحية ولاقتصر استعمالها في مناطق معينة خارج العاصمة من ناحية أخرى إضافة إلى إحتواء كلمة العس داخل إطار الشرطة باعتبارها واجباً أساسياً من واجباتها المتعددة.

(1) أبي الحسن الهلال الحسن الصابي - الوزراء - تحقيق عبد الستار فرج دار إحياء الكتب العربية - عيسى البالبي الحلبي 1958 م ص 18

(2) ابن حليدون - تاريخ البر 998:3

(3) نقيب ابراهيم الفحام ـ م.س، 57:11 ، ابن شداد ـ م.س، 918:3 ، الانابكي - التحوم الراحلة - تراثنا المؤسسة المصرية العامة 73:5

(4) الاصفهاني - الاعانى - دار الثقافة بيروت ط 3 لسن 62 م ، م ط الشيخ العلائى وآخرين 389:1 ، ابن منظور -  
اللسان 141-139:6

أما عن الكلمات المرادفة لكلمة الشرطى المتمثلة فى الجلواز والاترور فنجمل القول فيها فيما يلى :

**ا - الجلواز :** ذكرت هذه الكلمة فى العديد من المعاجم على أنها ترافق كلمة الشرطى خاصة فى الوثائق التاريخية والإدارية والسجلات القضائية مما يدل على أن الجلواز كان ينتمى إلى إحدى وحدات الشرطة المخصصة للعمل بالمحالس القضائية للمحافظة على الأمن والنظام داخل المحاكم حتى سمى «بصاحب الجلس»<sup>(1)</sup>. حيث نقل أنه كان يمسك درة أو سوط فى يده يستعمله ضد من يخالف النظام أو يخل بالجلسة<sup>(2)</sup> كما يطلق أيضاً هذا اللفظ على الشرطى المتولى حراسة الأمير وقد سمى كذلك لخفته بين يدي العامل فى ذهابه وإيابه وقد قيل بأن الجلاوزة يحفظون الأمراء<sup>(3)</sup>.

**ب - الاترور - أو «التؤرور» :** قد ترد مرادفة لكلمة الشرطى أو الجلواز ولو أنها كانت تطلق على التعاون مع السلطان بدون رزق<sup>(4)</sup> وأقرب مثل ذلك فى عصرنا الحاضر هم المرشدون الذى يستعان بهم فى ضبط الجرميين والمنحرفين عن طريق الارشاد عليهم. وقد عبر الشاعر عن خوف الناس من الشرطة والتؤرر على السواء حيث قال :

والله لولا خشية الأمير                                  وخشيته الشرطى والثانور

وبعد ما أوردته من تعريف لكلمة «الشرطى» وإشارة الى بعض الكلمات والمصطلحات التى تتشبه بها أو تلتقي معها، فى بعض الدلائل والمعانى نأتى الى الحديث资料 about عن نشأة نظام الشرطة وتطوره.

(1) نقىب ابراهيم الفحام «م.س» 58:11.

(2) د. مصطفى كامل كبيرة - قانون المراقبات الليبي - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية ص 34 د. جواد على «م.س» 292:5.

(3) ابن منظور اللسان 322:5، الزيدي - الشاج 167:5 ، ابن سيد المخصوص «م.س» ص 133 .

(4) ابن سيدة المخصوص مجلد 1 السفر 3 ص 133 ، الفحام «م.س» 58:11.

# المبحث الأول

## لحظة تاريخية تأصيلية عن نشأة نظام الشرطة في الحضارات القديمة

### مقدمة :

بدأت الجريمة منذ ظهور الإنسان حين خلق الله تعالى آدم وحواء ومكثهما في الجنة من كل شيء عدا الشجرة المحرمة التي نهاهما عن الاقتراب منها والأكل من ثمارها ولكنهما خالفاً أمراً لله جل شأنه بتحريض من إبليس - لعنه الله - ف quoqua بالطرد من الجنة<sup>(١)</sup>.

كما ظهرت أول جريمة في تاريخ البشرية على وجه البساطة في أبغض صورتها حينما قتل قايمل أخيه هابيل<sup>(٢)</sup>.

هذا ولقد زاد أوارها وانتشر شاؤها تبعاً للبيئة التي يعيش فيها الإنسان والتي تطورت كما نعرف من الأسرة الصغيرة إلى العشيرة ثم القبيلة ومن مجموع القبائل تكونت الأمم والشعوب. وما تبع ذلك من نشوء العديد من الأعراف والتقاليد والعادات التي بموجبها أصبحت الجماعة تستحسن تصرفاً ما وتستجيب له وتستهجن تصرفاً آخر وترفضه بكل شدة إضافة إلى ظهور ما يسمى بحقوق الأفراد والجماعات وما يقبلها من واجبات اتجاه ذلك.

فكان على القادر منهم أن يسهر على راحة الجماعة وبهمه لها سبيل الأمن والاستقرار ومن هنا نشأت فكرة الشرطة<sup>(٣)</sup>.

(١) المعتبر - تاريخ اليعقوبي - دار بيروت للطباعة والنشر 1970 م ٥-١٠.

(٢) المصدر نفسه ٧-١٠ ، البريرى - نهاية الأرب - وزارة الثقافة والإرشاد مصر ٣٢:١٣.

(٣) رائد عمر قويدر - تطوير نظام الشرطة في الجمهورية العربية الليبية (بحث) معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بجمهورية مصر العربية، الدورة ١٨ لسنة ١٩٧١ م ص ٤.  
مجموعة من الأمانة المختصين - موسوعة علمية مصورة - المجموعة الثانية ٢. اشراف الصادق النبهوم - الشركة =

ففي بداية الأمر كان كل رئيس أسرة أو عشيرة أو قبيلة هو القادر على حماية وتأمين سلامه جماعته مقابل خصوصيتها له وانضوائها تحت لوائه سواء قام بهذه المهمة بنفسه أو وكلها إلى أشخاص آخرين من جماعته للقيام بها تحت اشرافه وتوجيهه.

وحينما اندمجت هذه القبائل في بعضها البعض ونمط القرى الصغيرة وأصبحت مدنًا كبيرة إختلط فيها السكان وتزاوجوا وضعفت فيها العلاقات الاجتماعية القائمة على أساس القرابة من ناحية الدم والعصبية القبلية وحلت محلها علاقات اجتماعية جديدة قوامها المصالح والأهداف والغايات المشتركة.

ولأن الناس يتفاوتون من حيث احترامهم لحقوق غيرهم، والتزامهم بما يجب عليهم من واجبات وما ينجم عن هذا وغيره من تعارض الرغبات ونشوء الصراع بين الأفراد واعتداء على الآخرين في أنفسهم وممتلكاتهم. لذلك احتاجت هذه الجماعات التي أقامت في المدن والقرى لإيجاد مجموعات متخصصة متفرغة لا هم لها إلا المحافظة على الأمن والاستقرار وحماية الأرواح والأعراض والأموال من كل اعتداء قد يلحق بها من داخل الجماعة أو خارجها نظير أجر معلوم لتأمين احتياجاتهم المعيشية.

وهذا ما يحدتنا به التاريخ في حضارات الأمم القديمة وعلى الأخص في الحضارات الفرعونية والبابلية والأشورية والحيثية في منطقة الشرق الأوسط. وحضارات الاغريق والروماني في المنطقة الآشورية والحضارة الهندية والصينية في الشرق الأقصى.

ومن ثم كانت حاجة الإنسان للأمن والطمأنينة والاستقرار قديمة قدم الحضارات الإنسانية وهي التي دفعته إلى القيام بعدة أمور لتحقيقها من أهمها ما يلى :

أولاً : إصدار العديد من التشريعات والقوانين القديمة التي تنظم حياة الإنسان في تلك الحقبة بما يكفل حماية الحقوق على إختلافها من أي اعتداء، فنجد مثديداً دقيقاً للجرائم والعقوبات والجزاءات البدنية والغرامات المالية كما هو مبين في قانون

---

المادة للنشر والتوزيع والاعلام من 196/194.

د. إبراهيم أبو الغار - علم الاجتماع السياسي - دار الثقافة - القاهرة - 79/17 م ص 89 وما بعدها.

قانون حمورابي<sup>(1)</sup> وقانون صولون<sup>(2)</sup> وقانون الألواح الأولى عشر<sup>(3)</sup>.

ثانياً : ظهر المحاكم ونشأة القضاء للنظر في هذه الجرائم وإصدار أحكام المناسبة وفقاً للتشريعات والقوانين السائدة آنذاك.

ثالثاً : صدور الكثير من الأوامر والقرارات والإعلانات عن الحكم والمتعلقة بالدولة بما يضمن المحافظة على كيانها وفرض هيمنتها مثل أوامر القبض والتغريم والجباية وتأمين الحكم ومقار الحكومة المركزية والولايات وكافة الممتلكات والمرافق العامة.

كل ذلك استدعي ايجاد أنظمة بدائية للشرطة لتنولى تنفيذ أوامر الحكم والقاضى بتوقيع العقوبات وتحصيل الغرامات وحراسة السجون وإدارتها وبالأخص حراسة الحكم وتظلل فى خدمته وتحت تصرفه باستمرار.

وما نقدم نرى أن العديد من الحضارات القديمة عرفت - ولو بصورة أولية بدائية - تنظيمات أمنية مختلفة لكل منها سماتها وللامتحنا الخاصة بها والذي يهمنا منها أن نعرض لأبرز أهم هذه الحضارات وما طالعتنا به المصادر التاريخية في هذا المجال ونخوض بالذكر منها :

## ١ - الحضارة الفرعونية.

---

(1) قانون حمورابي : بعد من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية. صدر في القرن السابع عشر ق.م على أرجح الآراء بعد أن توحدت كافة المدن والمالك الواقعة على نهر الفرات بالعراق في مملكة واحدة حتى حكم أسرة حاكمة أشهر ملوكها (حمورابي) الذي عمل على توحيد دياناتها وقوانينها كلها في قانون واحد يضم (285) مادة وبالرغم من قسوة أحكامه في مجموعها فإنه ظل محفوظاً بجواهره طيلة خمسة عشر قرناً كاملة رغم ما طرأ على أحوال البلاد والعباد من تغير. أنظر زيادة في الإيضاح د. ادوارد غالى الذهبي - محاضرات في تاريخ القانون - مطبوع على انتل طيبة السنة الأولى بكلية الحقوق بالجامعة الليبية. بيتارى العام الجامعى 70,170 ص 46 وما بعدها. جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم «م. م» ص 28.

(2) قانون صولون : مجموعة من القوانين التي صدرت في أثينا حوالي سنة 594 ق.م. تمثل نطلع الإنسان في ذلك الحين إلى الحكم الديمقراطي د. ادوار غالى الذهبي المراجع السابق ص 33,32.

(3) قانون الزواج الأولى عشر : صدر هذا القانون في سنة 509 ق.م في روما مع قيام العصر الجمهوري وقد أدخلت عليه العديد من الاضافات والتعديلات بواسطة المشرع (بريتير) وهو بعد الأساس لكافة القوانين الرومانية حتى ظهرت مدونة (جمستينيان) بل وما زالت له تأثيرات واضحة في قوانين العالم الحديثة. د. ادوار غالى الذهبي المراجع السابق ص 37,36 وما بعدها. د. محمد شهر حبيب. دروس في القانون الروماني مذكرات على انتل طيبة السنة الأولى بكلية حقوق الجامعة الليبية. ص 50

- 2 - الحضارة الرومانية.
- 3 - الحضارة الاغريقية.
- 4 - الحضارة الهندية والصينية.

### نظام الشرطة في الحضرة الفرعونية :

على ضفاف النيل قامت حضارة من أقدم وأعرق الحضارات في التاريخ تألقت وازدهرت على امتداد ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية حيث تكون لديها نظام دقيق وقانون مستقر وأجهزة أمنية متعددة <sup>(١)</sup>.

وينصرف النظر عن بعض البدايات الأولية التي لا تذكر فإنه يمكن رد أول تنظيم للشرطة ظهر في الدولة الفرعونية إلى عهد إلى عهد الأسرة الرابعة <sup>(٢)</sup>. وبالتحديد في سنة 1340 ق.م حين قام (حور محب) بتنظيم قوات الشرطة وحدد مهامها وواجباتها المناطة بكل منها. فهناك الشرطة النهرية الخالصة بتؤمن سلامة الملاحة النهرية ومكافحة القرصنة وتفتيش المراكب المشتبه فيها وحماية النشاطات المشروعة في مياه النهر.

كما أنشأت الشرطة الخالصة بحماية المقابر والمعابد التي تحتوي جميع كنوز الموتى التي تدفن معهم حسب ما جرى به العرف لدى الفراعنة <sup>(٣)</sup>.

وتدلنا الآثار الفرعونية على أن قدماء المصريين استخدمو الكلاب في أعمال الشرطة وذلك لحراسة الممتلكات في الأقاليم خاصة في الفترة الليلية خوفاً من اللصوص والعيارين <sup>(٤)</sup>.

(١) عقید بهاء الدين ابراهيم محمود - القانون والعقربة في مصر القديمة - مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية، المدد 65 السنة 16 القاهرة. ص 11.

(٢) لواء محمود السباعي - إدارة الشرطة في الدولة الحديثة. الشركة العامة للطباعة والنشر. القاهرة 63 م 3:1.

(٣) عقید بهاء الدين ابراهيم محمود - أحمر الشرطة وإخلاصاتها في مصر القديمة مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية المدد 68 السنة 17 ص 34,33 - جون ولسون - الحضارة المصرية تحقيق د. أحمد فخرى مكتبة الهضة ومؤسسة فونكلين من 449, 440, 439, 437 رائد عمر قويدر. المرجع السابق من 7,6.

(٤) رائد عمر قويدر - المرجع السابق من 8، جيمس كريمر. نظم الشرطة في العالم من 28.

هذا ولقد كان لرجال الشرطة حظوة كبيرة لدى الحكام حيث كانوا يمنحون مكافآت سخية ومرتبات عالية ويدعون لحضور المأداب والاحتفالات الرسمية.

وظلت الشرطة في مصر تتمتع بسلطات واسعة مكتنها من فرض هيمنتها حتى سمي رئيسها بالحاكم أو القاضي. وكان الضباط المحليين كضباط الحكومة يمثلون الفرعون كل في ولايته. وكان مسئولاً عن حفظ الأمن والنظام داخل ولايته ومسئولاً أيضاً عن حراسة الحدود ضدبدو الصحراء<sup>(1)</sup>.

وقد تميزت قوات الشرطة عن قوات الجيش - ولو أنها كانت تعد جزءاً منها - بلباسها الخاص ومهامها المميزة كل حسب الواجب المنوط بها وذلك إلى ثلاث طوائف أو وحدات رئيسية<sup>(2)</sup>:

(1) الطائفة الأولى : كانت تختص بحراسة كبار موظفي الدولة وحمايتهم. وكانت تتتألف من وحدات صغيرة تختلف أسماؤها باختلاف الأسلحة التي تحملها مثل «حملة السيوف» و«حملة السياط» و«حملة العصى». وكان من أهمها تلك المجموعات التي تختص بحماية الفرعون وكانت تختار من أحسن رجال الشرطة قوة وبأساً وإخلاصاً للأسرة الحاكمة.

(2) الطائفة الثانية : كانت تقوم بأقرب الأعمال والمهام والواجبات التي يباشرها جهاز الشرطة في الوقت الحاضر. حيث كان يرأسها ضابط يقيم في عاصمة كل إقليم يتبعه آخر أقل منه رتبة في المدن والقرى الكبرى وبعض ضباط الصف والجنود في المناطق الصحراوية والقرى الصغيرة<sup>(3)</sup> وواجباتها تنحصر في تنفيذ أحكام القضاء وأوامر حاكم الإقليم ونوابه.

(1) هنري فرانكفورت - فجر الحضارة في الشرق الأدنى ترجمة مخائيل خوري - دار مكتب الحياة. ط 2 - 1965  
من 117 .

(2) د. قدرى عبد الفتاح الشهارى. المسرع الشرطية القانونية. عالم الكتب. القاهرة 77 م ص 21، عقید د. بهاء الدين ابراهيم محمود أجهزة الشرطة واحتياطاتها في مصر القديمة. المرجع السابق ص 36-31 .

(3) عقید د. بهاء الدين ابراهيم محمود. المرجع السابق ص 31-32 يرى غير ذلك حيث يقول (في عهد الدولة الفرعونية القديمة كان يشرف على الحكومة وزير يعاونه في العمل تحت اشرافه اميران أحدهما يرأس النصف الشرقي للحاصرة ويسمى امير المدينة والآخر النصف الغربي، ويسمى امير العرب وكل منهما هو الرئيس الأعلى للشرطة في منطقته)

(3) **الطاقة الثالثة** : وهذه المجموعة تقتصر واجباتها على القيام بالأعباء الأمنية المتصلة بالزراعة والرعى كحراسة المزارع والجسور والكباري ومخازن حفظ الغلال والحبوب اضافة الى تعزيز سلطة محصلى الضرائب ومساعدتهم في القيام بواجباتهم على خير وجه<sup>(1)</sup>.

### **نظام الشرطة في الحضارة الرومانية :**

تبعاً للحضارة الكبرى التي نشأت في روما ومستعمراتها العديدة في مختلف أرجاء المعمورة في أوربا وأفريقيا والتي كونت الإمبراطورية الرومانية التي ابشت عنها التنظيمات السياسية والقانونية والإدارية القديمة التي كانت تعد منارة للحضارات التي تلتها لستقى منها الأصول لحضارتها الجديدة.

ومن التنظيمات التي ظهرت مبكراً في هذه الحضارة نظام الشرطة الذي وجد منذ سنة 753 ق.م ولو أنه ظل تحت اشراف الملوك في بداية الأمر ثم أنيط الاشراف عليه إلى السلطة القضائية ونظام القنابل فيما بعد<sup>(2)</sup>.

وكان رئيس الشرطة يعين من طبقة النبلاء والاشراف نظراً لسمو هذا المنصب وأهميته ولقد زادت صلاحيات الشرطة حين صدر قانون الألواح الائني عشر الذي منح صلاحيات واسعة للبريتور وأجاز له سد النقص الموجود في هذا القانون حين التطبيق<sup>(3)</sup>.

(1) هنرى فرانكلفورت م.س، ص 119، عقید د. بهاء الدين ابراهيم محمود م.س من 35.

(2) د. ابراهيم نصحي. تاريخ الرومان. منشورات الجامعة الليبية - كلية الآداب مطبعة التجاج بيروت 170:1-172، د. أ. ستشرروا - مفتش وزارة الداخلية روما - العلاقات العامة للشرطة - الأمن العام العدد 16 لسنة 1962 م.ص 124,123.

(3) البريتور أو «البيريور» وظيفة استحدثت في سنة 366 ق.م في عهد الجمهورية الرومانية لمساعدة القنابل القائسين بتولي السلطات العليا العسكرية والمدنية في مدينة روما وغيرها من الولايات التابعة لها والبريتور بعد بمثابة حاكم يمنع السلطات التنفيذية والقضائية العليا واستد إلى مهمة تصريف العدالة واستهل البريتور اختصاصاته القضائية ومن ممارسته تعرف على جوانب النقص والقصور في قانون الألواح الائني عشر فتولى إصدار العديد من القرارات والأوامر البريتورية لتلقي ذلك كما أنه نظم إجرامات التقاضي وهدفها بما يتفق وبمبادئ العدالة بل وأنه تولى تجريم الأفعال التي تمس بأمن المجتمع الروماني فقد أحق بجرائم الاعتداء جرائم أخرى كالسب والقذف وهتك العرض والتحريض على الفجور.. الخ وبذلك يكون البريتور قد قدم للمجتمع الروماني خدمات جليلة في المجال التشريعي والقضائي الأمني

واستعمل البريتور اعواناً له كانوا يجوبون روما خلال ساعات النهار والليل. بل انه جعل دوريات ثابتة في كل مدينة وقرية من القرى البعيدة من العاصمة لتتولى تمثيله هناك في المحافظة على الأمن والنظام ولتفرض سلطان الامبراطور واحترام أوامره ونواهيه<sup>(1)</sup>.

هذا ولقد كان هناك في مقابل دائرة الأمن الداخلي دائرة أخرى للأمن السياسي تتحوى عدداً من المراسلين والمخبرين والجواسيس في مختلف المناطق يزودون البريتور بتقارير عن سير الأعمال الإدارية ومختلف أخبار المواطنين<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول بأن نفس النظام البريتوري كان سارياً على المستعمرات الرومانية حيث كانت تستند إدارة الشرطة في كل إقليم إلى موظفين رئيسيين يتولى عنهم موظف آخر يقوم باعيان الأمان في كل مدينة وقرية<sup>(3)</sup>.

وقد يستعان في بعض الأحيان باعيان القرى والمشائخ للمحافظة على الأمن بمناطقهم على أن يعودوا إليهم في صعب الأمور<sup>(4)</sup>.

وبالرغم من التنظيمات التاريخية السابقة لم يصبح نظام الشرطة «البوليس» نظاماً قائماً بذاته في الدولة الرومانية إلا في عهد الامبراطور (أغسطس) الذي أوجد جهازاً خاصاً لحفظ نظام الدولة<sup>(5)</sup>.

كما أنشأت هيئة خاصة للنظر في الموزعين والمكاييل والمقاييس والأسواق وبيع السلع والماشية والوقاية من الجماعة والطاعون<sup>(6)</sup>.

(1) م. ب شارلز وورث. الامبراطورية الرومانية. ترجمة رمزي جرجس راجحه محمد صقر خناجة. دار الفكر العربي - 1961 م سلسلة الأنف كتاب ص 390.

(2) د. نعيم فرح تاريخ بيزنطة. جامسة دمشق. مطبعة طربين سنة 78/77 م ص 168.

(3) لواء محمود السياعى إدارة الشرطة في الدولة الحديثة . م. س 1: 7.

د. السيد الباز العربى. مصر البيزنطية. دار الهلة العربية. مطبعة البيان العربى ص 227 - 225.

(4) د. السيد الباز العربى م. س ص 227

(5) لواء د. محمد نيازى حتانة. (الشرطة والمجتمع). الأمن العام العدد 34 لسنة 66 م من 42 لواء خليل رضوان الدين وأخرين. قانون الشرطة ونظمها ط 63/7 م. مطابع الشعب ص 9.

(6) لواء د . محمد نيازى حتانة م. س ص 43، لواء د . محمد نيازى حتانة (الشرطة الاجتماعية) الأمن العام العدد 45 لسنة 69 م ص 22

وقد ظلت هذه الأجهزة الأمنية تباشر إختصاصاتها في ظل الحكومات الاستبدادية المطلقة وفي عهد الاقطاع ليس خدمة للصالح العام وإنما للسهر على حماية هذه الحكومات والاقطاعيات. ومع أن الشرطة في ذلك الحين لم تكن سوى أداة غير أن الكلمة «بوليس» اقترن في كثير من الأحيان بشعور من الكراهة والبغضاء<sup>(١)</sup>. حتى قال عنه شاتوريريان : (إن البوليس بطبيعته عدو لكل الحريات).

ولم يتفهم الجمهور دور الشرطة باعتبارها المسؤولة عن أمن الوطن والمواطن إلا مع بداية النهضة في العصور الحديثة وتغير المفاهيم السائدة قديماً وحلول نظرة جديدة تتمشى مع مسؤوليات وواجبات الشرطة التي أصبحت ذات طبيعة اجتماعية أكثر من كونها ضبطية قانونية وإدارية.

### **نظام الشرطة في الحضارة الأغريقية :**

كانت تتمتع بلاد اليونان بالحرية السياسية المطلقة في تولي أمرها الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والدينية. فكانت كل مدينة كوحدة سياسية مستقلة تدير نفسها خاصة في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد.

وحيث أن السكان كانوا يمثلون طبقات في قمتها السكان الاحرار فقد كانت جميع مقايد الحكم في أيديهم وبالتالي رئاسة جهاز الشرطة المنوط بها مهمة المحافظة على الأمن والنظام فقد كانت تسند إلى أحدهم ويعاونه في ذلك عدد من الرجال للقيام بالمهام الأمنية القضائية والإدارية<sup>(٢)</sup>.

ولعل المصدر الأساسي لكلمة «بوليس» نابعة من الأغريق القدماء إذ يقصد بها «المدينة»<sup>(٣)</sup>. والمقصود بطبيعة الحال ليس المعالم والمباني ولكن حضارتها وثقافتها المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأمنها واستقرارها لأنه لا حضارة إلا في ظل الأمن والطمأنينة التامة.

(١) د. أ. ستيريرا وام . (م. س) 124 .

(٢) عقید عادل حافظ غام - دور الشرطة الإداري - مجلة الأمن العام العدد 18/92 م من 27 .

(٣) انرولد تويني - تاريخ الحضارة اليونانية. ترجمة رمزي جرجس. راجحه د. صقر خفاجة مسلسلة الالف كتاب. وزارة التعليم العالي. مكتبة الاملجلا المصرية 63 م .

وبالرغم من ذلك لم تكن اختصاصات الشرطة في تلك العصور واضحة المعالم والحدود إذ كانت تختلط بالاختصاصات القضائية والحربية التي كانت تمثل في الواقع مدلول وظيفة الدولة التقليدية.

### **نظام الشرطة في حضارة الهند والصين :**

تكونت في بلاد الشرق الاقصى مالك وامبراطوريات زاهرة خاصة في بلاد الهند والصين التي عرفت كافة الانظمة السياسية والادارية والاجتماعية وأسهمت ولو بقدر ضيئل في ميدان الامن حيث دلت الاكتشافات الأثرية الاخيرة التي اجريت خلال هذا القرن على وجود نظام الحراسة الليلية والتفتيش والرقابة على الاسعار والمكابيل في الهند في الفترة من 2400 - 2100 ق. م<sup>(1)</sup>.

وقد كان يتولى الوزراء والحكام الاداريون الاشراف والاضطلاع بالعديد من المهام منها وظيفة الشرطة والعدالة<sup>(2)</sup>.

أما في الصين فيذكر الاستاذ «بنج لي»<sup>(3)</sup>. بأن الحضارة الصينية أخذت بالأنظمة الأمنية منذ سنة 1122 - 225 قبل الميلاد أي منذ عهد اسرة «شو» حين كلفت الحكومة في ذلك العين هيئة من الضباط اطلقوا عليهم «شركيوا» كانت مهمتهم القبض على المجرمين لا سيما رجال العصابات واللصوص والقاصرين منهم. وبذلك يكون هؤلاء الضباط أول ضباط للبوليس في الصين يؤدون مهام بوليسية قضائية<sup>(4)</sup>.

وإذا كان نظام البوليس يعد من الأنظمة المستحدثة فإن الشواهد السابقة تدل على وجود قوات مكلفة بواجبات امنية منذ قرون طويلة.

(1) رائد عمر قويدر. س. ص 8. جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم (م. م. س) ص 30.

(2) ادوار بردى وأخرين - تاريخ الحضارات العام 3، 75، 76.

(3) الاستاذ «بنج لي» من ادارة بوليس حكومة الصين الوطية وقد قدم دراسة مقارنة لنظم البوليس في الصين واليابان والولايات المتحدة الأمريكية للحصول على درجة الماجستير من كلية الادارة العامة والخدمة الاجتماعية بجامعة نيويورك

(4) الاستاذ بنج لي م. س. مجلة الأمن العام العدد 1/ 1958 م ص 129.

كما وجدنا ما يدل على اشتراك السكان في المحافظة على أموالهم وممتلكاتهم عن طريق تقسيم الحراسة فيما بينهم خاصة في الفترة الليلية استناداً للمبدأ القائل «كل رجل شرطي على نفسه»<sup>(١)</sup>.

ويبدو مما أسلفناه عن أنظمة الشرطة والأمن في الحضارات القديمة يمكن التأكيد على وجود تجارب أمنية سواء كانت في صورة نظام أمني يقوم على تعاون السكان فيما بينهم ل توفير الحماية والأمن لراواحهم واعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم من أي عبث قد يتعرض له أو في صورة بعض المبادرات الفردية التي تسعى لها المالك والامبراطوريات في الحضارات القديمة لتنظيم الشرطة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها خاصة فيما يتصل بالمهمة الأساسية للشرطة في ذلك الحين والمتمثلة في حماية الحاكم والمحظيين به وتنفيذ أوامرهم في جباية الضرائب وتوقيع الجزاءات البدنية القاسية ضد الأهالي.

وفضلاً عن هذا كانت اختصاصات أجهزة الأمن في تلك الحقبة كثيرة ما تداخل مع اختصاصات الأجهزة الأخرى من ناحية إدارية وقضائية وعسكرية لعدم تخصص فئة معينة بواجبات الأمن وإنما تسد تارة إلى القوات العسكرية وتارة أخرى إلى مجموعات مدنية تقوم بها بصورة عشوائية مما يجعل من الصعب التسليم بالقول القائل بوجود تنظيمات أمنية منظمة تنظيمياً دقيناً يماثل الأنظمة الأمنية الحديثة.

وإذا كانت هذه هي منزلة الحضارات القديمة في مجال الشرطة والأمن فما هي مكانة هذا النظام في الجزيرة العربية قبل قيام الدولة الإسلامية - وبعدها - وما هي السمات التي يتصف بها هذا النظام.

---

(١) رائد عمر قويida، م. س. ص ٩، جعيس كريمر، نظم الشرطة في العالم من 36.

## المبحث الثاني

### حالة الجزيرة العربية قبل الإسلام «العصر الجاهلي»

لا بد للدارس للإسلام ونظمه وحضارته من التمهيد ولو بصورة موجزة عن حالة الجزيرة العربية خلال الفترة التي كانت قبل الإسلام والتي عرفت بالجاهلية<sup>(١)</sup>.

وهذا التمهيد في نظرنا يعد ضرورة تاريخية تفرض نفسها لفهم حقيقة التغيرات الجوهرية التي أحدثها الإسلام في كافة المجالات والتي استطاع بها تكوين مجتمع جديد يتصف بسمات الكمال والقوة مكنت من جمع كلمة العرب بعد انضمامهم تحت لواء الإسلام وتكون أمة عربية إسلامية استطاعت أن تحمل لواء هذا الدين الحق وتنشره في مشارق الأرض وغارتها.

والذى يعنيها في هذه الفترة بالذات هو معرفة كافة الأوضاع السائدة آنذاك وتحمّلها في البند التالي :

**أولاً : الناحية السياسية :**

لم يكن العرب قبل ظهور الإسلام في غالب نواحي شبه الجزيرة العربية يعرفون أي تنظيمات أو مجتمعات سياسية تخرج عن نطاق القبيلة حيث كان العربي بدرويا

(١) الجاهلية : عرفت الفترة التي سبقت الإسلام باسم الجاهلية وليس المقصود منها ضد العلم ولكن ضد العلم أى جهل العرب السبيل الحقيقي لمعرفة الله واتصافهم بعادات جاهلية كالسلفة والألفة والنضب والحمبة والمفاخرة وقد اطلقت كلمة الجاهلية على جميع ما يمت بصلة إلى تلك الفترة التي سبقت بروز الإسلام انظر في ذلك - المخصوص بالمقدمة الأولى - السفر الثالث من 35، ابن منظور لسان العرب 13011، ظاهرة الحكم في الشريعة والتاريخ - دار الفناس ط 74/1 ص 7 ساتور الرفاعي الإسلام في حضارته ونظمها - دار الفكر 73 م. ص 59 - الآلوس نهاية الأربع 171 وما بعدها.

(٢) د. حسن ابراهيم حسن - النظم الإسلامية من 167 .

- د. عطية مشرفة - القضاء في الإسلام شركة الشرق الأوسط - ط 2 ، 1966 م من 17216 .  
- سيد أمير علي - مختصر تاريخ العرب ترجمة عصيف البليبي - دار العلم للسلابين بيروت من 18 .  
- د. مصطفى الراقي - الإسلام نظام انساني - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ط 2 من 10 .  
- د. محمد عبد الحميد الشامي - تاريخ العرب والإسلام - مطباع سحل العرب من 38 .

كان أم متحضرا يفخر ويعتزز أيمما اعتزاز بالاتساع إلى قبيلته بقطع النظر عن المنطقة أو الوطن الذي يوجد به لتغييره وتبدلاته تبعا لتحركات القبيلة المستمرة بحثا عن الكلاء والماء وموارد الرزق الأخرى.

فكان للقبيلة نظامها القائم على العادات والتقاليد والأعراف المتّبعة داخل نطاق القبيلة وخارجها التي أوجدها شيخ القبيلة والمجلس الاستشاري الذي يتبعه والمكون من رؤساء العشائر وحكماء القبيلة ولذلك يمكن القول بأنه لم تكن هناك حكومة وقوانين ونظم بالمعنى المتعارف عليه حديثا.

وليس حرب داحس والغبراء بين عبس وذبيان <sup>(1)</sup> وحرب البسوس بين بكر وتغلب بخافية عنا <sup>(2)</sup>.

وقد كان يسود المجتمعات العربية قبيل الإسلام عادات سيئة ومارسات جاهلية منحرفة كاللهو والمجون وتعاطي الخمور ولعب الميسر والتعامل بالربا وقطع الطرق والنهب والسلب ووأد البنات وعبادة الأولان إلى غير ذلك من المخازي الجاهلية التي تحط من قيمة الإنسان وفي مقابل ذلك نجد بعض الخصال الحميدة التي لا يمكن

(1) حرب داحس والغبراء : حرب قاتلت بين قبيلتي عبس وذبيان وكان السبب في اشعالها ان قيس بن زهير وحمل ابن بدر تراثنا على داحس والغبراء أيهما يكون له السيطرة، وكان داحس حملة لقيس ابن زهير، والغبراء فرس لحمل ابن بدر فتواضعا الرهان على مائة بسر وحملة متى العاية مائة غلوه والمضمار أربعين ليلة ثم قاداهما للميدان وكان في طريقهم الثابة شباب كثيرة فاكتمن حمل ابن بدر في تلك الشعاب فتباينا على طريق السياق وامرهم اذا جاء داحس ساقبا ان يردوه عن الثابة وعندما تغلب قرب نهاية السابق داحس على الغبراء وتب الفتية في وجهه وثارت الحرب لذلك مدة تزيد على أربعين سنة. انظر في ذلك التورى نهاية الأربع فنون الأدب - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر - لراتنا 356:85 . 357 . جواد على - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 360:5 وما بعدها.

(2) حرب البسوس بين بكر وتغلب : وقعت الحرب بين القبيلتين ودامت ايضا مدة اربعين سنة من أجل ناقة لامرأة تسمى البسوس تمت بصلة القرني لجاسم ابن مرة وقد نزلت في جوار حماده وحينما قتل ناقتها كلب سيد بني تغلب نظراً لأخلاطها بنوقة وشر جناس بالمهانة والذلة من جراء ذلك لما دفعه إلى قتل كلب بالرغم من أنه صهر له حيث كان متزوجا اخته الجليلة بنت مرة ولذلك دامت الحرب مدة طويلة لهذا السبب ولم تكن حرب واحدة ولكنها مجموعة حروب ما فتنا تنتهي حتى تبدأ من جديد د. جواد على . المرجع السابق 355:5 وما بعدها . - نهاية الأربع التورى 396:15 وما بعدها .

- د. حسن ابراهيم حسن تاريخ الإسلام ط 5 / 1959 م مكتبة النهضة المصرية 53:1 ، 541 .

نسيانها أو تناسيها للعربي كالكرم والوفاء والنجدة والاباء والشجاعة والجرأة والاقدام والسعى الى نصرة الضعفاء، وقد بارك الإسلام هذه الخصال وحث على التمسك بها لأنها تقوم على أسمه ومبادئه السامية التي تدعو إلى مكارم الأخلاق.

ولكن المتبوع للتجمعات البشرية التي وجدت في المناطق الشمالية والجنوبية من شبه الجزيرة العربية وكذا الواحات المتناثرة في قلب الصحراء يجد فيها تنظيمات واشكالاً سياسية أرقى نسبياً من التنظيم القبلي.

- ففي بلاد اليمن حيث قامت الدولة العينية والسبئية والحميرية ببناء الدولة وكيانها كوحدة سياسية قاتما لها نظمها وقوانينها كأى دولة حديثة.

- أما في مكة ويشرب والطائف والحيرة فاتنا بجد شكل الدولة المستقلة - التي تشبه إلى حد كبير المدن اليونانية القديمة - والتي لها حياتها السياسية الخاصة المتميزة<sup>(1)</sup>.

## ثانياً : الحالة الاجتماعية :

كانت الحياة الاجتماعية عند العرب في الجاهلية بسيطة كل البساطة، فقد كان المجتمع العربي ينقسم إلى بدو وحضر.

- فالبدو هم الأغلبية الغالبة التي تعيش حياة متنقلة بين ارجاء الصحراء الجرداء المترامية الاطراف بين اقامة وضعن طلباً للماء والكلاً أو للغزو حيث كانوا يملكون بطعفهم إلى العروب والغارات بفرض النهب والسلب، وقد فرضت عليهم طبيعة البيئة التي يعيشون فيها عدم الاستقرار في مكان موطنهم المكان الذي يتتوفر فيه الماء والكلاً أكثر من غيره.

- أما الحضر فكانوا يسكنون المدن ويشتغلون بالزراعة والتجارة وبعض الصناعات البسيطة ويعيشون حياة مستقرة في موطن ثابت كما في مكة ويشرب والطائف والحيرة

---

(1) د. على حسني الخريوطى - التاريخ الموحد للأمة العربية - الهيئة العامة للتأليف والنشر 1970 م ص 16.

- د. أنور الرفاعى - الإسلام على حصاره ونظمها - المرجع السابق ص 22.

- د. جمود على - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام دار العلم للملاتبين مكتبة النهضة بيروت، بنداد - ط 1970/1 م 295.

واليمن ويقوم التنظيم الاجتماعي لدى البدو والحضر على السواء على القبيلة لذلك سادت بينهم العصبية القبيلية القائمة على روابط ونسب، حيث كانت كل قبيلة تتفق في وجه القبائل الأخرى تحقيقاً لصالحها المتمثلة في السيطرة على مناطق الماء والكلأ.

وحيازة أكبر كمية من قطعان النوق واحتكار التجارة بين شمال الجزيرة العربية وجنوبها وذلك طلباً للجاه والثروة والهيمنة.

كل هذه العوامل دعت العديد من القبائل الصغيرة في العدد للتحالف فيما بينها لتكون قوة تتمكنها من المحافظة على كيانها وتحتها القدرة على مواجهة القبائل الأخرى القوية في تعدادها ونفوذها والتي يخشى شأنها، حتى تضمن لأفرادها العيش بسلام في خضم المنازعات والغارات والحروب الدائمة التي كانت تثار وتقع لسنين عديدة يضيع فيها الآلاف من الأرواح وتشتت فيها شمال القبائل العربية إلى شيع وأحزاب، وعادة ما تكون الحروب - أقل ما يمكن أن توصف به أنها كانت لأسباب تافهة.

### ثالثاً: الناحية الدينية والعقائدية :

عرفت شبه الجزيرة العربية - قبل ظهور الإسلام - ديانات مختلفة ومعبدات متعددة على صور متترعة فهناك قلة من العرب المستيرين عرفت الحنفية دين إبراهيم عليه السلام كما دخل بعضهم في اليهودية والنصرانية وذلك بجاورتهم لأهل الملل وكثرة تنقلهم بين أرجاء الجزيرة <sup>(1)</sup>.

أما دهماء العرب وهم الغالبية فكانوا أما وثنين يعبدون الأصنام على اختلاف أنواعها وسمياتها ملحدين بلا دين حتى قبل أنه كان يحيط بمكة أكثر من ثلاثة وستين صنماً <sup>(2)</sup> كل قبيلة اتخذت لها صنماً أو أكثر منها كاللهة وبعد ذلك وسيلة للتقرب إلى رب الله حيث ورد في القرآن الكريم على لسان المشركين قوله تعالى :

(1) البمقري 254:1

(2) البمقري 1:254، الألوسي - بلوع الارب ط 3 دار الكتاب العربي 2:211  
- د. محمد اسعد أطلس - تاريخ العرب 1:76

«وَمَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا يُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي»<sup>(1)</sup> وبالرغم من هذا التنوع والاختلاف والتشتت الديني الكبير بين قبائل العرب فلقد كانوا مشتركين في أمور دينية كثيرة كتعظيم الكعبة وتقديس الأشهر الحرم والقيام بالحج والعمرة والإحرام والطهاف والسعى بين الصفا والمروءة ويرمون الجمرات ويمتزلون الحائض ويتحلرون بصفات أخلاقية حميدة كالتجدة والوفاء والغيرة والشهامة والشجاعة والاقدام وغيرها من الصفات التي ارتضاها الاسلام وايقى عليها لعدم تعارضها مع احكامه وتعاليمه السمحاء.

#### رابعاً : الناحية الأمنية :

بالنظر الى الوضيعة السياسية والاجتماعية والدينية لشبه الجزيرة العربية رأينا أن القبائل العربية لا تعرف الاستقرار في مكان ولا الاطمئنان لأى كان، فهم لا يخضعون لسلطة عامة تتولى شؤونهم وتسرى على أنهم<sup>(2)</sup>.

لذلك كان يسود الجزيرة العربية اضطراب الأمن وانعدام النظام وكثرة القتل والسلب والنهب وانتهاء الأعراض بين القبائل وكانت تقوم الحروب والغارات باستمرار اضافة إلى ما يقوم به بعض الخلقاء والصعاليك من هجمات على القبائل وقطع الطريق أمام القوافل التجارية من أجل السلب والنهب فقد كان ذلك شرعة جاهلية تسير عليها كل القبائل العربية اندماج وكلما سمح لها الفرصة ورأى أنها قادرة على ذلك<sup>(3)</sup>.

وليس معنى ذلك أن شبه الجزيرة العربية لا تعرف معنى الأمن والأمان على اطلاقه وإنما ينجد على مستوى القبيلة الواحدة شيخ القبيلة ورؤساء العشائر بها يشكلون مجلساً يتولى مسؤولية حماية القبيلة وتوفير أمنها الداخلي والخارجي، فشيخ القبيلة يقوم بكل واجباته معتمداً على قوة الاقناع وشخصيته ونفوذه بالرغم من أنه

(1) القرآن الكريم سورة الزمر الآية (3)

(2) حسن ابراهيم حسن - النظم الإسلامية من 167 ، د. محمد الدسوقي - في الثقافة الإسلامية منشورات جامعة الفاتح - كلية التربية - ط 2/1977 م ص 5

- د. احمد عبد الحميد الشامي - المرجع السابق من 117 ، دذ. مصطفى الرافعى م.س . ص 10 .

(3) د. ابراهيم الشريفي - التاريخ الإسلامي ط 2/1971 م ص 17 .

لم تكن له سلطة الزامية يجبر بها افراد القبيلة على تنفيذ قراراته، حيث لم تكن له شرطة لتنفيذ أوامره أو سجون مخصصة يسجن فيها من يعصيه<sup>(1)</sup>.

لذلك فهو يفاوض افراد القبيلة ويمارس ضغطاً معنواً عليهم وله سلطات واسعة في هذا المجال ولكن هذه لا تكفي بطبيعة الحال لتوفير الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع بالصورة التي تطمئن وتتوفر الأمان والأمان لأفراد القبيلة.

إذا كان الحال كذلك في البوادي والقرى العربية التي تقطنها القبائل العربية فإن الأمر أحسن منه حالاً في المدن العربية التي تكونت فيها ممالك ودول وإنما رأت متحضررة كما في مكة والمدينة والطائف واليمن وتدمر والحبيرة وغيرها من الحواضر العربية الأخرى.

- ففي مكة كانت مشكلة الأمن من الأمور الهامة التي توجب الاهتمام نظراً لكثرة الخلوعاء والصلعاليك وسراق الحجاج الذين تدفعهم نزعاتهم الخاصة وسوء الأحوال إلى ارتكاب السرقة وعدم قدسيّة الحرم<sup>(2)</sup>.

وقد آثر سراة مكة وسادتها أن يشتروا العبيد لا حابيش من إفريقيا ويدربوهم على السلاح ليقوموا على حراسة قوافلهم خارج مكة ويتواروا حفظ الأمن والنظام بداخلها طبقاً لتعليمات سادة قريش<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى تكوين التحالفات وعقد المعاهدات مع القبائل التي تمر في طريقها قوافل التجارة في جنوب شبه الجزيرة العربية وشمالها.

- أما في اليمن قد عرف الحراس الذين كانوا يتولون حراسة الملوك إذا ما ذهبوا

(1) د. صالح أحمد العلي - محاضرات في تاريخ العرب ط 2 1960/2 م 159:1.

(2) د. صالح أحمد العلي - المرجع السابق 118:1.

(3) فتحي عثمان - التاريخ الإسلامي والمذهب المأدي في التفسير من 51.

- د. موسى لقبال بحث بعنوان : الرجّه الاقتصادي والاجتماعي لبلاد العرب قبل الإسلام مجلة الاصالة الجزائرية - وزارة التعليم الأصلي والشعون الدينية - الجزائر السنة الثالثة المدد (13 مارس 1973 م) ص 225 - 231 د. عبد اللطيف الطيباري - محاضرات في تاريخ العرب والإسلام - دار الاندلس للطباعة والنشر ط 2 1979/2 م ص 116 : عمر كحالة مباحث اجتماعية في على العرب والإسلام مطبع الحجاج دمشق 74 م ص 262.

إلى مكان ما وخرجوا للصيد ومنهم من يتولى حراسة قصورهم ومنهم من يتولى حراسة أبواب المدن والأسواق والقلاع حتى لا يدخل عدو ولا يهرب منها سارق أو مجرم<sup>(1)</sup>.

وكان ملوك العبرة والغساسنة وسادات القبائل حراس يسيرون لمنع من يريد الحق الأذى بهم فإذا تجولوا استتبعهم الحراس والخدم<sup>(2)</sup>.

- وكان لتدمير أيضاً قوة من البوليس لحماية القوافل والطرق من غزوات البدو الذين كانوا يهددونها دوماً<sup>(3)</sup>.

وما سبق يمكن القول بأن بعض التنظيمات الأمنية البسيطة كانت موجودة في بعض أجزاء شبه الجزيرة العربية المتحضرّة نوعاً ما خاصة في المدن والعواصم القديمة التي لها شأن في التاريخ والتي تمثل في القيام بواجبات الحراسة فحسب وبذلك لم يصل إلينا ما يدل على معرفتهم للنظم الشرطية ومن ثم فإنّها تعد بحق من المستحدثات الإدارية التي ظهرت في الإسلام<sup>(4)</sup> كما سنرى.

---

(1) د. جواد علي - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - دار العلم للملاتين بيروت مكتبة النهضة بنداد 291:5  
عمر رضا كحاله - العالم الإسلامي - العرب قبل الإسلام - المطبعة الهاشمية دمشق ط 1958/2 م من 68.

(2) د. جواد علي - المرجع السابق ج 291: 5 - 292 .

(3) د. صالح أحمد العلي : المرجع السابق 1: 53-1

(4) د. جواد علي - المرجع السابق 290:5 317



## الفصل الثاني

ظهور الإسلام ونشأة الدولة الإسلامية



## المبحث الأول

### نشأة الدولة الإسلامية

ابتدأت الدعوة الإسلامية في أول أمرها بمكة سراً مدة تبلغ نحو ثلاط سنوات ثم أمر الرسول ﷺ أن يدعو الناس للإسلام جهراً<sup>(1)</sup> في قوله تعالى : «وانذر عشيرتك الأقربين»<sup>(2)</sup> وقوله تعالى أيضاً : «فاصدح بما تؤمر واعرض عن المشركين»<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من عناية المشركين وتشبيتهم بکفرهم لبني نداء الإسلام عدد لا يأس به من رجالات قريش وضعفائهم وفقرائهم المغلوبين على أمرهم والذين وجدوا في تعاليم الإسلام السمحنة ضالتهم المنشودة في العدل والمساواة.

وكان المشركون يضاغعون من أذاهم للرسول ﷺ وللمؤمنين كلما زاد عددهم وبخاصة أولئك الذين لا يجدون من يتولى حمايتهم وسندهم من الارقاء والجواري والخدم واشتد الأذى والاضطهاد حتى وصل الأمر إلى الرغبة في ايذاء كل من يتلفظ بالإيمان<sup>(4)</sup>.

ولإزاء هذا الموقف المتأزم والخطير على الدعوة الإسلامية واتباعها لم يجد المسلمون من سبيل لحماية الدعوة الإسلامية والبقاء عليها إلا عن طريق الهجرة إلى بلد آخر ولو بصفة مؤقتة حتى يتم الله نوره ويكتب النصر والغلبة للمسلمين على المشركين وتتصبح كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلة. ففي الهجرة حماية

(1) ابن سعد - الطبقات الكبرى. دار صادر. دار بيروت. لبنان ط 1960 - 216.1  
المقدس البدء والتاريخ. طبعة بالآفوكست. مكتبة المتنبي بغداد عن طبعة باريس سنة 1903 م 1464 - 147، ابو الفداء 14.2

(2) القرآن الكريم. سورة الحجر 94

(3) القرآن الكريم. سورة الشعرا الآية 214

(4) د. محمد اسعد اطلس. تاريخ العرب. دار الاندلس للطباعة والنشر 2: 1977 م 9:2 - 11 سيد امير على م. س ص

لإيمان من الضعف والمهانة ووقاية للمؤمنين من الأذى والتنكيل<sup>(1)</sup>.

لهذه العوامل وغيرها اشار الرسول ﷺ على انصاره المستضعفين بالهجرة الى الجبنة سنة 615 م فهاجروا إليها<sup>(2)</sup>.

واستمر الرسول ﷺ في دعوته بمنطقة مكة إلى الإسلام بالحكمة والوعظة الحسنة يجاهه الااضطهاد والظلم والطغيان من أعتى مشركي مكة<sup>(3)</sup> دون كلل أو ملل أو وهن في رسالته المقدسة التي اصطفاه المولى جل وعلا للقيام بها.

ولما يقس الرسول ﷺ من إسلام المشركين من كفار قريش دأب على اللقاء بوفود العرب في مواسم الحجج حيث كان يلتقي بهم في كل درب من دروب مكة وشعابها عارضاً عليها دعوته إلى عبادة الله وحده ويخبرهم بأنه نبي مرسى ويسألهم أن يصدقونه ويعينوه حتى يبين الله ما بعث به. حتى قيل أنه ﷺ كان لا يسمع بقادم يقدم مكة من العرب - له اسم وشرف - الا تصدى له فدعاة إلى الله وعرض عليه ما عنده<sup>(4)</sup> وكان لا يصادف سوى الانكار والجحود والكفر والضلال من كل قبيلة أو عشيرة أو طائفة يلتقي بها.

ولم يفت ذلك في عضد الرسول ﷺ بل استمر باصرار في نشر دعوة الحق والهدى والرحمة حتى لقى عند العقبة رهطاً من أهل يشرب من قبيلتي الأوس والخزرج فعرض عليهم دعوته وتلى عليهم شيئاً من القرآن وأبان لهم طريق الهدى من الضلال فاجابوه إلى الإسلام حيث اعلنوا إيمانهم وتصديقهم برسالته ووعدوا بابلاغ ذلك لمن وراءهم من الأهل والعشيرة<sup>(5)</sup>.

(1) محمد علي، حياة محمد رسول الله، ترجمة مير العلبي، دار العلم للملاتين بيروت ص 83.

(2) أبو الفداء 2: 17، التبرى 16: 232 - 247، المثلث . م. س 2: 14.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، تقديم وتعليق وضبط عبد الرؤوف سعد دار الجليل بيروت سنة 1975 م. 2: 3 - 13، المقدسي م. س 4: 154، أبو الفداء 2: 20 فتحى عثمان، دولة الفكر، مكتبة وعية، القاهرة مصر ص 47.

(4) ابن هشام م. س 2: 52، ابن سعد م. س 1: 216، الباعقبي م. س 2: 36 التبرى، نهاية الارب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والطباعة والترجمة 16: 302 - 310.

(5) ابن هشام م. س 2: 1308، ابن الزبير، الكامل في التاريخ، دار صادر . دار بيروت 1965 م 94:2، المقدسي م. س 4: 165، التبرى م. س 16: 310، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب تحقيق على محمد البيجاري مكتبة نهضة مصر 1: 15، أبو الفداء م. س 2: 21.

ومن هنا كان النطق الأول في تكوين الجماعة الإسلامية والثوة الأساسية في إبراز وإيجاد المجتمع الإسلامي<sup>(1)</sup>.

**بيعة العقبة الأولى :** وفي موسم الحج التالي لقى الرسول الكريم ﷺ التي عشر رجلاً من أهل يشرب منهم عشرة من الخزرج واثنان من الأوس وذلك عند العقبة حيث أسلموا وبايعوا الرسول ﷺ على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا بيهتان ولا يعصوه في معروض<sup>(2)</sup>.

ولما قرروا العودة إلى يثرب اصطحبوا معهم الصحابي مصعب بن عمير<sup>(3)</sup> ليتلوا عليهم القرآن الكريم ويتولى شرح آياته وبيان أحكامه لهم ويعلم على نشر تعاليم الإسلام بينهم هذا من ناحية. وليتعرف على يثرب ويسير غير أهلها ليعلم مدى تقبلهم لمبادئ الإسلام وتعاليمه السمححة<sup>(4)</sup>.

**بيعة العقبة الثانية :** وما أن حل موسم الحج التالي حتى عاد مصعب بن عمير إلى مكة حاجاً ومعه من مسلمي يثرب ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من الأوس والخزرج كلهم في سوق ورغبة لمقابلة النبي ﷺ وبميائته كما بايع أخوانهم الذين سبقوهم للإيمان وبعد مضي ثلث الليل الاول بدأوا يتسللون إلى العقبة حيث التقاهم الرسول ومعه عمّه العباس حيث جددوا إسلامهم أمام الرسول ﷺ وعاهدوه على النصرة وأن يمنعوه ما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم متى قدم عليهم وأعطوه العهود والمواثيق على ذلك فاختار منهم الرسول ﷺ التي عشر نقيباً من أشرافهم يكونون ضامنين لقومهم فيما أذموا أنفسهم به.

فكانـت هذه البيعة مع سابقتها حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية التي قامـت

(1) فتحي عثمان دولة الفكرة م. س. من 37.

(2) ابن سعد. الطبقات 1: 519، ابن هشام. السيرة 2: 56، أبو الفداء م. س 2: 22.

(3) مصعب ابن عمير هو مصعب ابن عمير بن هشام بن عبد مناف القرشي بن عبد الدار، صحابي، شجاع، من السابقين للإسلام، أسلم في مكة وكتم إسلامه فعلم أمهل فارتقا وحسبو فهرب مع من هاجر إلى الحبشة لم يرجع إلى مكة وهاجر إلى المدينة فكان أول من جمع الجمعة فيها وعرف فيها بالقرى وأسلم على يده أميد حضير وسد ابن معاذ وشهد بدرًا وحمل اللواء يوم أحد فاستشهد. وكان في الحالمة في مكة شباباً وجمالاً ونعمة وما ظهر الإسلام زهد في النعيم وكان يلقب «مصعب الخبر» ابن سعد 82، الاصابة ت 8004، أسد الثابة 4: 368.

(4) ابن سعد 1: 220، ابن سيد الناس عيون الآثار، دار الجليل بيروت 74/2 م 158، ابن هشام 2: 58.

بعد الهجرة في المدينة<sup>(1)</sup>.

وبعدها لما تم الاتفاق عليه بين الرسول ﷺ والأنصار أمر الرسول أصحابه من مسلمي مكة بالهجرة إلى أخوانهم في يثرب وهاجر المسلمون بالتعاقب وفي غفلة من كفار قريش اثناء الليل وأطراف النهار تاركين وراءهم أموالهم وأهليهم.

وبذلك تم الالتحام بين المهاجرين والأنصار في المدينة وضلوا جمیعاً في انتظار هجرة الرسول ﷺ حتى قدم إليهم حينما إذن الله له بالهجرة وأصبح في وجوده بمكة خطراً على الدعوة الإسلامية واستمراريتها.

وهكذا تمت هجرة الرسول ومن تبعه من المسلمين من المهاجرين الذين وجدوا في المدينة موطنًا رحباً ومن إخواتهم الانصار كل موازنة ونصرة.

### الدولة الإسلامية في المدينة :

بعد هجرة الرسول ﷺ واجتماع المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة بدأ الرسول الكريم في القيام بمتطلبات المرحلة الجديدة التي وصلت إليها الجماعة الإسلامية حيث قام بوضع الأسس والمبادئ التي تستهدف إنشاء الدولة الإسلامية وابرازها إلى حيز الوجود فكان بناء المسجد الخطوة الأولى في هذا المضمار باعتباره المطلق الديني والسياسي والأداري والاجتماعي والفكري للدولة الإسلامية الناهضة في ذلك الحين اعقبته خطوات أخرى تمثل في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وإصدار دستور في شكل صحيفة أو وثيقة مكتوبة لتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بين سكان المدينة من مسلمين وبهود ووثنيين ثم تكوين جيش إسلامي مقاتل للذود عن حياض المدينة المنورة وحماية الدولة الإسلامية الناشئة وكفالة الناحية الأمنية لها حتى تنهض لتحقيق أغراضها السامية.

أولاً : بناء المسجد :<sup>(2)</sup> أمر الرسول ﷺ بالشرع في بناء مسجده الشريف بالمدينة

(1) د. محمد ضياء الدين الرئيس. النظريات السياسية الإسلامية. ط 4 سنة 66 - 67 ، فتحى عثمان. دولة الفكرة من .40

(2) ابن هشام 2: 102 ، ابن سعد 1: 239 - 241 ، ابن سيد الناس 1: 195 ، أبو الفداء 2: 28 المقدسي 178:4 البري 16: 344 ابن عبد البر 1: 42 البغوي 2: 43 ، الطبرى 3: 1359

المئورة حال وصوله اليها. حيث اختار موضعاً مناسباً له في أرض لبني النجار واشترك مع أصحابه الاجلاء في بنائه باللبن والحجارة وتم سقفه بجريد التخييل واعمدته من جذوعها ووسط بالرمل والمحصر فكان المسجد على بساطته محققاً للاغراض المرجوة منه باعتباره الدعامة الأولى للأسرة والجماعة الإسلامية حيث كان مقرًا للعبادة ومدرسة للعلوم على اختلاف انواعها ودار للتشاور ومحكمة للتقاضي وقصبة للحكومة الإسلامية. فكان يخدم المسلمين في معاملاتهم الدينية إضافة إلى قيامه بواجبه الأساسي في مجال ترسیخ العقيدة الإسلامية.

ثانياً : المأواة بين المهاجرين والأنصار : <sup>(١)</sup> نجم عن هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة فاربين من أذى واضطهاد كفار قريش تاركين أموالهم وأهليهم ودورهم - نشوء ازمة حقيقة كبيرة في أمر سكناهم في مستقرهم الجديد إضافة إلى حاجتهم إلى ما يقتاتون به وعمل يرتكبون منه وغير ذلك من الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي جعلت الرسول ﷺ يتخذ خطوطه العظيمة الثانية بالمناداة بالتأنيث بين المسلمين المهاجرين والأنصار واعتماد نظام المشاركة في الدعمات الاقتصادية بما يضمن تحقيق المساواة بين جميع المسلمين وبلغ مستوى معين من الكفاية الاجتماعية الذاتية لكل منهم. وقد قال الرسول ﷺ في ذلك (أتَأْتُوا فِي اللَّهِ أَخْوَيْنِ أَخْوَيْنِ) وقد تلقت جموع الانصار هذا الاخاء بما يستحق من تضحيه وإيثار حيث استقبلوا اخوانهم المهاجرين واشرکوهم في بيوتهم ومعاشهم وأموالهم وحتى زوجاتهم <sup>(٢)</sup> بل ويتوارثون الميراث فيما بينهم فكان ميراث الانصارى يؤول إلى أخيه المهاجر بعد وفاته بدلاً من ذوى رحمة من الأخوة والأبناء أو النساء واستمر الحال على ذلك حتى غزوة بدر الكبرى التي حظى فيها المسلمون بغنائم وفيرة وأموال كثيرة حيث نزل قوله تعالى : «وَأَولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) ابن هشام 2: 108 - 110، ابن سعد 1: 238، التبرى 16: 347، أبو الفداء 2: 28، ابن عبد البر 1: 42، ابن سيد الناس 1: 199. وما بعدها.

(٢) ذكر لنا كتب السيرة والتاريخ أن الرسول ﷺ أخى بين عبد الرحمن بن عوف من المهاجرين وسعد بن أبي طالب فقال سعد لعبد الرحمن (أى أكثر الانصار مالاً فأقسم مالى إلى قسمين. ولدى أمرين فانظر اعجبهما بالك قسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها). فقال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك. غيره الأول لابن سيد الناس 1: 203.

وبهذه الأخوة الإسلامية المترفة بالإيمان العميق بالله ورسوله والعقيدة الإسلامية الراسخة والإشار الغير محدود تكونت الجماعة الإسلامية واصبحت كما وصفها الرسول الكريم ﷺ في حديثه (إنما المؤمنون في توادهم وترحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

وبهذه النوعية من البشر المخلوٰة إيمانا بالله واعتقادا بدينهم شَقَّ الرسول ﷺ طريقه في شبه الجزيرة العربية وخارجها ناشرا لواء الإسلام وحاملا مشعل الهدى والنور إلى البشرية جموعا اعمالا لقوله تعالى : «وما أرسلناك الا رحمة للعالمين»<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: الصحيفة :** <sup>(3)</sup> بعد أن آخى الرسول ﷺ بين المسلمين من مهاجرين وانصار أن يكمل ما بدأه من تنظيم للمدينة بما يحفظ نظامها وأمنها ويضمن لجميع سكانها الحياة الآمنة القائمة على الاستقرار والطمأنينة بما يسمح لهذه الدورة الإسلامية المباركة بالانطلاق لتحقيق غاياتها واهدافها لرفع كلمة الله بنشر مبادئ دين الاسلام وتعاليمه السمحنة ودك حصنون الشرك والجهالة الخبيثة حين ذاك على شبه الجزيرة العربية والعالم كله.

فقد لاحظ الرسول ﷺ وجود قبائل عديدة من اليهود داخل المدينة كانوا هم سادتهم عن طريق الواقعية بين قبيلتي الأوس والخرج فأحب الرسول ﷺ أن يصدر هذه الصحيفة لتنظيم العلاقات فيما بين المسلمين من ناحية وبين المسلمين واليهود والوثنيين من ناحية أخرى وأهم بنود هذه الصحيفة <sup>(4)</sup>.

1 - ان جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمة واحدة من دون الناس أى ارتفاع بال المسلمين عن المستوى القبلي والبعد عن العصبيات ومن ثم ظل

(1) القرآن الكريم سورة الانفال الآية 76 ، الأحزاب الآية الكريمة (6).

(2) القرآن الكريم - سورة الأنبياء - الآية الكريمة (107).

(3) ابن هشام . السيرة النبوية 2: 106 - 108 ، ابن سيد الناس . عيون الأثر 1: 197 ، المقدسي البد والتاريخ 4: 179: البلاذاري . فتوح البلدان 1. 17.

(4) بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين وال المسلمين من قريش وبشرب ومن نعمهم فلتحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرة من قريش على ريعتهم يتعاملون بينهم وهم يغدون عازينهم بالمعروف والقسط بين المسلمين، وبنو عوف على ريعتهم يتعاملون ريعتهم الأولى... وأن المؤمنين لا يهركون مفرحاً (الفقير أو الحاج أو مثقل بالديون)، بينهم أن يعطوا بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يتحالف مؤمن مولى دربه، وإن

## المجتمع الإسلامي الجديد فاتحًا الطريق للراغبين في الإسلام من اليهود والشركين.

2 - اعطت الصحيفة مفهوماً واسعاً للحرية الدينية والعقائد ليمارس داخل المدينة حيث تقرر في الصحيفة (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ولبني النجار مثل موالיהם وانفسهم إلا من ظلم أو أثم).

3 - تم تنظيم كافة الجوانب الحياتية والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المدينة لجميع السكان للمسلمين واليهود والشركين.

4 - تقرر أن تكون الزعامة في المدينة للرسول ﷺ وكذلك النظر في كافة الخصومات التي تقع بين المسلمين من ناحية أو اليهود من ناحية أخرى حيث ورد في الصحيفة ( وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجار يخاف

= المؤمنين المقيمين على من بني منهم أو يبني دسيمة «ظلم أو أثم» أو عداون أو فساد بين المؤمنين، وأن ينصر كافلا على مؤمن، وأن ذمة الله واحدة يجبر عليهم ادئهم، وأن له الضرر والأسوة غير مظلومين ولا متضرر عليهم. وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسامم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء أو عدل بينهم، وأن كان غازية غزت معنا يعقب بعضاً، وأن المؤمنين يبني بعضهم على بعض بما نال دمائهم في سبيل الله وأن المقيمين على أحسن هذه واقعه وأنه لا يجبر شريكه مالا لقريش ولا نفساً، ولا يتحول دونه على مؤمن، وأنه من اعتبد مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قُرْد (قصاص) به إلا أن يرضي ولـى المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وأنه لا يحل المؤمن أفرضاً بما في الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر معدناً ولا يزوره وأن من نصرة أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يوخد منه صرف ولا عدل. وإنكم مهما اختلتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد، وإن اليهود يتغفرون مع المؤمنين ماداموا محاربين، إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ولبني النجار مثل موالיהם وانفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يؤذن (باتم) إلا على نفسه وأهل بيته.

وذكر مثل ذلك ليهود بني النجار وبني العارت... وأن البردون الأثم وأن موالى تعليه كأنفسهم وأنه لا يخرج منهم أحد إلا ياذن محمد وأنه لا يتجوز عن ثأر وإنه من فتنك بنفسه، إلا من ظلم الله على هذا وأن على اليهود نعمتهم وعلى المسلمين نعمتهم، وأن ينتهي النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم التصح والتخصية والبردون الأثم، وأنه لن يأم أمرٌ يحيي فيه وأن النصر للمظلوم، وأن يترى حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا أثم، وأنه لا يختار حرمة إلا ياذن أهلها، وأنه ما كان بين أهل بين أهل هذه الصحيفة في حدث أو استجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد، وأن الله على القى ما في هذه الصحيفة وابره، وأن لا يختار قريش ولا من نصرهم، وأن بينهم النصر على من دهم يترى، وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويجلسونه فائهم يصلحونه ويجلسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فائهم لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين. على كل إنسان حصتهم من جائتهم الذي قبلهم وإن يهود الأوس موالיהם وانفسهم على مثل ما لاهيل الصحيفة من البراء المحس من أهل هذه الصحيفة، وأن البردون الأثم، لا يكتسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على رصدق ما في هذه الصحيفة وابره، وأنه لا يتحول هذا الكتاب دون ظالم ولا أثم، وأن من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدنية إلا من ظلم أو أثم، وأن الله جاز من بر وأقى وبحمد رسول الله ﷺ ابن سيد الناس - عيون الالر في فنون المغازى والشمائل والسير - دار الآفاق الجديدة بيروت. ط 1/ 1977

فساده فان مرده الى الله والى محمد رسوله ﷺ).

5 - تقرر تعاون أهل المدينة من مسلمين ويهود لرد أي اعتداء خارجي قد تعرض له مدينتهم كما منع أي تعامل أو تعاون مع قريش نتيجة ل موقفها العدائى من المسلمين فقد ورد في الصحيفة بهذا المعنى (وانه لا بخارة قريش ولا من نصرها وأن بينهم النصر على من دهم يشرب) كما ورد ايضاً (وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة).

رابعاً : اعداد القوة العسكرية : ابتدأ الرسول ﷺ بالحكمة والوعظة الحسنة في مكة صابراً على الأذى هو وابناءه من المسلمين حتى اخرجهم الكفار من ديارهم ناجين بارواحهم تاركين وراءهم أموالهم وأهليهم وأوطانهم واستقروا بالمدينة وكثروا بها البذرة الأولى في تكوين الدولة الإسلامية الكبرى. وما كانت هذه النواة لتسلم من أذى قريش ومكاييدها - وكتب السيرة حافلة <sup>(١)</sup> بالواقع الحرية والغزوارات التي دارت بين المسلمين والمشركين دفاعاً عن عقيدتهم الإسلامية - كل ذلك دفع الرسول ﷺ بعد أن تلقى أمر ربه بتغيير أسلوب التعامل مع المشركين من السكون والدعة والصبر إلى الجهاد والقتال لحماية الإسلام والمسلمين حيث قال تعالى : «إِذَانَ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفَعَ اللَّهُ النَّاسُ بِعَضَهُمْ بِعَضًا إِنَّ اللَّهَ كَيْرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِمُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَالَّزَكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» <sup>(٢)</sup> وقال أيضاً : «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتَّةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» <sup>(٣)</sup> «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» <sup>(٤)</sup> فانتقل الرسول ﷺ من مرحلة بناء الإنسان عقائدياً وتوحيد الجماعة الإسلامية وتنظيم المدينة قاعدة انطلاق المسلمين إلى بناء القوة العسكرية التي تردع المعتدين وتحقق للMuslimين الحماية حتى يتسع لهم أن يمكنوا لدين الله

(١) ابن هاشم : السيرة النبوية 2: 110، ابن سيد الناس - عيون الار 1: 268 - 277.

(٢) القرآن الكريم سورة الحجج الآية الكريمة (39).

(٣) القرآن الكريم سورة البقرة الآية الكريمة (193).

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة الآية الكريمة (191).

في دنيا الناس.

ولقد كان هذا الاعداد للقوة الحربية لا ينحصر في عدد معين حيث كان يضم كل المسلمين القادرين على حمل السلاح وتحصر مهمتهم الأساسية في حماية الأمن ونشر الطمأنينة وتحقيق الاستقرار بالداخل والوقوف ضد أي اعتداء قد يحصل من الخارج. وبذلك نلمس بوضوح أن سر اهتمام الاسلام بالقوة العسكرية واعدادها ليس حبا في الاعتداء وإنما لتحقيق اغراض مشروعه يمكن اجمالها فيما يأتي :

\* الدفاع عن النفس ضد المغزبين.

\* تأمين الدعوة الإسلامية والدفاع عنها بما يضمن بقائها واستمراريتها.

\* محاربة من ينقض العهد.

\* رد الأمان إلى نصابه في حالة حدوث فتن وقلائل واضطرابات.

\* فتح الفتوح وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية لنشر الدين الإسلامي.

ولم يلق الرسول ﷺ في إعداد هذه القوة العسكرية عنااء كبيراً فالمسلمون من المهاجرين وانصار جلهم قد مارسو القتال في الجاهلية فهم مدربون جاهزون بل لهم خبرات ممتازة في هذا المضمار مكتنفهم من تدريب الشباب الجدد الحديثي عهد بالقتال وهذا مما أفاد المسلمين كثيراً ودعم صفوهم وقواها فكان الرسول ﷺ يستخدم في ذلك عنصرين اساسين متلازمين الأول يعتمد على التوجيه المعنوي والثاني على التدريب العملي وقد حقق بذلك جنداً أقوىاء وعزيزية لا تهون ولا تخور.

بهذه الخطوات الأربع التي ابتعقت عن القرآن والسنة النبوية المطهرة وضع الرسول ﷺ القراء الأولى لدولة الإسلام في المدينة.

لقد بدأت مرحلة بناء الدولة الإسلامية «العقائدية» في أعقاب الهجرة حيث كانت الدعوة السابقة مرحلة الدعوة والجهاد النفسي في سبيلها أما في المرحلة المدنية قد أصبح الجهاد جاماً بين الجهاد النفسي والحربي. فالمراحل الملكية كانت بمثابة تهيئة وإعداد لهذا الجهاد الجامع، ولذلك كان المسلمون في سوق بالغ لحمل السلاح وكانوا يتسابقون في سبيل الشهادة

كل ذلك في إطار دعم سلطة الدولة الإسلامية وتقويتها وجعلها أكثر قدرة للقيام

بمهامها ومسؤولياتها الجديدةتمثلة في تحويل المبادئ والأسس التي نادى بها الإسلام منذ انبلاجه وابشاق الدعوة الخمودية الى اعمال واقعية نلمسها في كافة ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

ف قامت هذه الدولة بإنشاء الحكومة الإسلامية الأولى بكافة أجهزتها (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وقامت على وجه الخصوص بتنظيم الدفاع وحماية الأمن وعقد المعاهدات ونشر التعليم وانعاش الحالة الاقتصادية باعادة توزيع الموارد المالية.

ولم تكن هناك وظيفة من وظائف الدولة الحديثة إلا وقامت بها الحكومة الإسلامية - ولو على مستوى ضيق نوعاً ما - وبذلك أصبحت هذه الحكومة القدوة التي يحتدى بها في مختلف العصور الإسلامية التي تلتها تستلهم منها المبادئ وتؤسس عليها النظريات الإسلامية في الحكم.

وهكذا سار الخلفاء الراشدون على هدى الرسول ﷺ ومبادئه حتى بلغت الدولة الإسلامية شأنها كثيراً ما كانت لتبلغه لو لا تلك الدعائم والأسس التي وضعها الرسول الأعظم ﷺ منارة لهم من بعده والتي بمجدها جلية واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتي تعد بحق المعين الذي لا ينضب لما قد تحتاجه الأمة الإسلامية خاصة بعد تطويره لبقية المصادر التشريعية الأخرى مثل الاجتماع والقياس والاستصحاب وغيرها من المصادر الأخرى التي لا غنى عنها حتى يكون الإسلام بالفعل صالحًا لكل زمان ومكان.

إن تلك الخطوات التي أومأت إليها كانت الدعائم التي قامت عليها الدولة الإسلامية في المدينة. وقد كفلت لهذه الدولة كل أسباب نموها وتطورها وعلى الرغم مما تعرضت له من كيد اليهود والمنافقين والمرشكين، ولذلك استطاعت في عدة سنوات أن تظهر البيت الحرام من الأولان والأصنام وأن تتطلق من المدينة لتنتشر دين الله في أرجاء الأرض وتقوض أكبر إمبراطوريات في العالم إنذاك إمبراطوريتي دولتا الروم والفرس وتتصبح الدولة الإسلامية أقوى دولة في العالم لها السيادة والقيادة في كل مجال من مجالات الحياة المختلفة.

## المبحث الثاني

### الدولة الإسلامية المتكاملة

رأينا فيما تقدم بدء تكون الجماعة الإسلامية وتأسستها في مكة ثم التهامها بالجماعات الإسلامية الجديدة من مختلف أصقاع الجزيرة العربية وتجتمعها كبداية وانطلاق في مدينة «يثرب» كقاعدة أساسية لإقليم الدولة الإسلامية الذي أخذ في التوسيع فيما بعد حتى شمل الجزيرة العربية كلها وتجاوزها شرقاً وغرباً حتى شملت البلاد التي تدين بالإسلام حتى عصرنا هذا.

كما رأينا أيضاً كيف أن الرسول ﷺ كان يزوال كافة مسئولياته الرئاسية باعتباره زعيماً دينياً وقائداً سياسياً وعسكرياً حيث كان يدير كافة شؤون الدولة الناشئة من مسجده بالمدينة فياترى إلى أي مدى تكاملت هذه العناصر وفق مكونات ظهور الدولة وفقاً لقواعد القانون الدستوري الحديث. ثم تتولى توضيح الإدارة الإسلامية المتمثلة في الدواعين مبينين لأهم واجباتها الرئيسية لتكون بمثابة خلفية ضرورية للدراسة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية ونحدد صلاتها بالتنظيمات الإدارية الأخرى.

#### العناصر المكونة للدولة الإسلامية :

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تعريف الدولة فمنهم من عرفها : بأنها جماعة من الناس - استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين وتسطير عليهم هيئة حاكمة تتولى شئونهم في الداخل والخارج. ومنهم من عرفها : - بأنها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للمجتمع في مواجهة الأفراد سلطة علياً أمراء وفاحرة<sup>(١)</sup>.

ولا يهمنا الاختلاف في الالفاظ والتقدم والتأخير فيها بقدر ما يهمنا معرفة العناصر الأساسية المكونة للدولة ومن الممكن مما سبق أن نخلص إلى العناصر أو الأركان الثلاثة التالية وهي : السكان «الشعب» والإقليم «قاعدة الدولة» «والسلطة

(١) د. محمود حلمي. نظام الحكم الإسلامي. دار الفكر العربي ط 3 لسنة 1975 م، ليب عبد السنار - الحضارات - دار المشرق - بيروت ط 6 . من 241 ، فتحي عثمان - دولة الفكر مكتبة وهبة مصر - مطبعة مخيم ص 15 . د. ابراهيم بيضون - الدولة الإسلامية الأولى «دراسة في التكريم» السنة الخامسة العدد الأول 25 لسنة 83 م ص 15 احمد ابراهيم الشريف - الدولة الإسلامية الأولى - دار القلم - المكتبة التاريخية الكتاب 15 لسنة 1965 م. ص 62.

السياسية».

ومن البحث في تحديد معانى هذه العناصر الثلاثة نوصل إلى أن :

- ١- الشعب : يضم كل أفراد المجتمع الذين يستقرون في مكان معين للعيش مما ويسعون إلى أهدافاً وغاييات واحدة وكثيراً ما يجد العديد من الروابط الأخرى التي تؤكد الصلات والعلاقات الحاصلة بين أفراد المجتمع كالاتحاد في العادات والتقاليد واللغة والدم والمصالح المشتركة... الخ وقد تختلف مدى قوتها وضعف أحدى هذه العوامل عن غيرها من العوامل الأخرى حسب تكوين كل شعب.
- ٢- الأقليم : يجب لوجود الدولة أن تستقر على رقعة من الأرض يطلق عليها اسم إقليم الدولة الذي يضم مدى معين من مياه البحر وطبقات الجو اضافة إلى الأرض. حيث أن وجود جماعة من البشر مهما يكن عددهم ومهما يكن قدر ارتباطهم واتحادهم لا يكفي لنشوء الدولة ما لم توجد لها أرض تستقر عليها.
- ٣- السلطة السياسية : فالاستقرار الذي يحدث لجماعة ما على بقعة معينة من الأرض والرغبة المشتركة في العيش لتحقيق أهداف مشتركة تتطلب ضرورة وجود هيئة حاكمة تتولى تنظيم هذه الجماعة والإشراف على الأقليم ووضع ضوابط وقوانين الجماعة للمحافظة على مواردها واستغلالها وتسخيرها بما يفيد المجتمع أى أنها إدارة شئون الدولة بكل جوانبها.

وجاء قيام دولة الإسلام. على ما قدمنا. مستكملاً لكل هذه العناصر والأركان حيث إن الأمة الإسلامية التي عرفت في البداية بالجماعة الإسلامية قد تكونت من اللحمة التي حصلت بين المسلمين من مهاجرين وأنصار على أرض مدينة يثرب التي تمثل أساس إقليم الدولة التي توسيع فيها بعد على حساب البقاع المجاورة. وقد زاول الرسول ﷺ مؤسس دولة الإسلام والمسلمين كافة السلطات الدينية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ووضع أساس للحياة داخل المدينة باصداره للصحيفة التي حدد فيها العلاقة بين المسلمين فيما بينهم وبين غيرهم من عداهم مستمدًا احكاماها من القرآن الدستور الدائم لدولة الإسلام.

ومن ذلك نرى أن الدولة الإسلامية تحوز كافة المقومات التي تؤكد ظهور الدولة

مدعمة بعوامل أخرى مشتركة توافرت في بداية تكوين الدولة إلا وهي وحدة العادات والتقاليد والجنس والدم والمصالح والقيم... الخ ولكنها لم تكن معتبرة في أساس التكوين لقيام الدولة الجديدة على أساس من العقيدة الدينية التي قبل الدخول فيها لكل من يؤمن بها ويتبناها بغض النظر عن أصله وفصله ولغته فالدين لكل الناس وبالتالي يعد من مواطنى دولة الإسلام كل من آمن بهذا الدين وانظوى تحت لوائه .

### الادارة الإسلامية :

قام الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون بتسيير دفة الحكم في الدولة الإسلامية واجراء كافة التنظيمات الإدارية البسيطة والمتواضعة والتي مكتنفهم من ضبط الأمور مستعينين في ذلك بعدد من الولاة والعمال الذين تم اختيارهم من الصحابة الأجلاء من تتوفر فيهم شروط معينة أهمها في المقام الاول الالام بالقرآن والسنة الى العدالة والشفقة والتقوى وعدم الخشية في الحق... الخ، وذلك لتمثيل السلطة السياسية الإسلامية في بقية الأماصار والأقاليم المفتوحة هذا على مستوى الادارة والاشراف العام على كافة الأرضي الإسلامية فيما يضمن حمايتها وحماية المسلمين بها وانتظام الأمور فيها بما يقى كلمة الله والذين آمنوا هي العليا.

ولكن ذلك كله وإن كان يكفى في ابتداء ظهور الدولة الإسلامية في عهدي الرسول ﷺ وابي بكر الصديق فانه يصبح غير ذى تأثير وفعالية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ومن بعده، حيث نرى اندفاع الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب وأنهيار اعظم امبراطورتين في ذلك الحين على أيدي المسلمين وبالتالي العاق العديد من البلاد والأقاليم بالدولة الإسلامية وما نجم عنه من تبعات ومسؤوليات جسام تتطلب انظمة واجهزة عديدة تتولى ادارتها ورعايتها شئونها ولا نكتفى بالولاة والعمال، وقد استقى المسلمين الفاتحون من الحضارات التي وجدوها أمامهم خاصة من الحضارتين الفارسية والرومانية انظمة ادارية تولوا الاستفادة منها بعد أن طوروها بالشكل الذي يتلاءم مع شريعتهم الإسلامية ووضعياتهم الجديدة.

ومن ابرز هذه الأنظمة في المجال الاداري الدوادين التي تعد بمثابة وزارات متخصصة - كل منها في شأن من شئون الدولة <sup>(1)</sup> تعمل كلها تحت اشراف الخليفة

أو الوزير على حسب الاحوال بما يضمن مصلحة الدولة الإسلامية ويكفل حقوق رعاياها من المسلمين وغيرهم بما يحقق مبادئ الإسلام الخالدة.

### الدواوين<sup>(2)</sup> :

الدواوين انظمة ادارية فارسية نشأت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب حينما اتسعت في عهده رقعة الدولة الإسلامية وكثرت مواردتها ومصارفها فاحتاج إلى حفظ أصولها فأنشأ ديوان العطاء «الخارج» كما ازداد عدد المغاربين وكثرة الجيوش تبعاً لاتساع نطاق الفتوحات فرأى ضرورة حصرهم وبيانهم بالتسجيل في ديوان «الجند» بما يضمن انتظامهم وتوفير حقوقهم وما يحتاجون إليه من كلفة ومؤنة وجرأة دائمة تكفل لهم سبل العيش الكريم وبما يدفعهم إلى الجهاد في سبيل الله. ولنشر الدين الإسلامي في مشارق الأرض وغارتها وهم مطمئنون على أنفسهم ومن وراءهم في حالتي النصر أو الاستشهاد.

---

(1) على منصور - نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دار الفتح للطباعة. بيروت ط 1971 م ص 351 ، د. وهبة الرحيلي نظام الإسلام. منشورات جامعة بنغازي كلية الحقوق ط 1974/1 م ص 264 ، د. صبيح بشير مسكوني - القانون الإداري في ج. ع. ل. دروس ومحاضرات مطبوعة على استنساب طلبة السنة الثانية بكلية الحقوق. جامعة بنغازي 74/73 م ص 45 .

(2) اختلف في أصل الكلمة «ديوان» هل هي عربية أم فارسية، قال البعض ومنهم سيبويه أنها عربية ومعناها : الأصل الذي يرجع اليه. وقال آخرون منهم الاصمعي بل هي فارسية معربة ومعناها سجل أو دفتر واطلقـت من باب الجاز على المكان الذي تحفظ فيه السجلات الرسمية، ويقال إن أصل التسمية أن كسرى نظر يوماً إلى كتاب ديوانه وهو يرددون بصوت منخفض ما يدرجه كأنهم يتحادرون فقال «ديوان» أي مجاني. فسمى موضعهم بهذا الأسم وحذفت الهاء مع الاستعمال تخفينا. وقل أيضاً ان الديوان اسم للشاطئين بالفارسية وسمى الكتاب بذلك لحذفهم وسرعة فهمهم للجلي والخفى من الأمور فسمى مكان جلوسهم باسمهم يعرف المارددي الديوان بأنه «موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال وما يقوم به من الجيش والعمال» المارددي. الأحكام السلطانية والولايات الديبية دار الكتب العلمية. بيروت 78 م ص 199

وترجع كافة المصادر التاريخية<sup>(1)</sup> لأسباب التي دعت إلى الأخذ بنظام الدواوين إلى أحد السببين التاليين :

**الأول :** قدوم أبي هريرة من البحرين يحمل أموالاً كثيرة، فجمع عمر المسلمين وخطب فيهم قائلاً : أتتنا أموالاً كثيرة فان شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عدنا لكم عدا فأشار عليه بعض الصحابة بإنشاء الديوان فقبل عمر بذلك.

**الثاني :** وقال آخرون في سبب وضع الديوان أن عمر بن الخطاب بعث بعثاً وكان عنده الهرمزان : فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال فان تخلف منهم رجل وأخل بمكانة. فمن أين يعمل صاحبك به فابتلا لهم ديواناً. فسأله عن الديوان حتى فسره له فرأى فيه خيراً وفائدةً كبيرةً فأقره على ذلك بعد مشاورته الصحابة.

### أهم الدواوين وواجباتها الرئيسية :

يجمع معظم المصادر التاريخية على أن أول من أنشأ نظام الدواوين عند المسلمين كما أسلفنا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب<sup>(2)</sup> أما قبل ذلك فلم يحتاج إلى مثل هذا التنظيم الرافق - في مجال الإداري بل اقتصر العمل على تدوين القرآن الكريم وكتابه بعض الرسائل والعقود التي ملوك المجاورة يدعوهم فيها الرسول ﷺ إلى الإسلام<sup>(3)</sup>.

ولما كان عهد عمر اتسعت رقعة الدولة فشهد المسلمون من كثرة الأموال والأجناد ما لم يعهدوه من قبل مما دعا إلى إيجاد تنظيمات إدارية واجهة متخصصة ظهرت تدريجياً بدأت بديوان الجنود وديوان الخارج ثم من التطور بدأت تتعدد وتزداد بحسب الحاجة في العهدين الأموي والعباسي وما بعدهما.

(1) المارودي، الأحكام السلطانية. م. س - من 199 ، المقريzi 2: 153؛ التوزي 8: 195 ، جواد على 5: 273 ، ابن خلدون. المقدمة 192 ، الطهطاوي 4: 584 ، المقريzi 1: 163 ، البلاذري 3: 548: وما بعدها.

(2) المارودي م. س - من 199 ، ابن الأثير. الكامل في التاريخ 2: 502. المقدسى، البدء والتاريخ 5: 168: ، أبو الفداء. المختصر في تاريخ البشر 2: 69 ، ابن طباطبا . الفعرى في الآداب السلطانية دار لبنان للطباعة والنشر من 84، 83 ، السيوطى. تاريخ الخلفاء تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد مطبعة تاريخ الأمم الإسلامية المكتبة التجارية الكبرى ط 8 هـ 2: 517.

(3) هناك من يرى أن منشأ الديوان منذ عهد الرسول ﷺ رسوق العديد من الأدلة في هذا المضمار انظر في هذا المعنى الطهطاوى م. س 4: 582: حسان على حلاق. تعریب التفرد والدواوين في العصر الاموي دار الكتاب اللبناني والمصري ط 1 ٩٨ هـ / 78 م من 86 وما بعدها

ولقد كانت الدواوين على نوعين : دواوين مركزية في مقر دار الخلافة تعمل على نطاق الدولة الإسلامية كلها وهذه كانت دواوين عربية خالصة منذ نشأتها الأولى ودواوين أخرى وجدها العرب أمامهم في الأقاليم المفتوحة كتبت بلغات أخرى، ففي العراق كانت الدواوين فارسية وفي الشام كانت الدواوين رومية وفي مصر كانت الدواوين قبطية حتى عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ومن تبعه من الخلفاء حيث تم تعريب الدواوين ونقلها إلى العربية <sup>(١)</sup>.

وهذه الدواوين عديدة لا يمكن حصرها حيث نقل وتكرر بحسب الظروف التي تمر بها الدولة الإسلامية والذي يهمنا منها هو التركيز على أهم هذه الدواوين لفهم كنهها وتحديد واجباتها الرئيسية ويمكن حصر الدواوين الهامة في الدواوين التالية : ديوان الجند، ديوان الخراج، ديوان الرسائل، النفقات، المظالم، القضاء، الشرطة، الطراز، الخاتم، والبريد... وغيرها من الدواوين الأخرى. ونعرض فيما يلى لتوضيح واجبات الدواوين الرئيسية بصفة مختصرة :

(١) ديوان الخراج : أول ديوان نشا في الإسلام ويرى بصورة واضحة وجلية في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وذلك لحصر مداخل الدولة ومواردها المختلفة وتوزيعها على مستحقيها.

ولم يكن الديوان مقصراً - بطبيعة الحال - على الخراج فقط بل كان مختصاً

(١) كانت الدواوين قبل عبد الملك بن مروان ٦٥٥ هـ - ٨٧ هـ.

تستعمل اللغات الرومية والفارسية والتقطيعية واليونانية فكان ديوان الشام بالرومية وديوان العراق بالفارسية وديوان مصر بالقبطية واليونانية. وقد تم تعريب دواوين الشام على يد سليمان بن سعد في عهد عبد الملك. وتولى الحجاج بن يوسف التقني نقل دواوين العراق بواسطة كتابه صالح بن عبد الرحمن. وتنقل كتب التاريخ أسباب عديدة زدت إلى هذا التعريب ولكن تعود في جوهرها إلى احسان المسلمين بسلطنة الإجاص وتحكمهم في الدواوين وأطلاعهم على أسرارهم كل ذلك دفع الخليفة الأموي العظيم عبد الملك بن مروان إلى هذه الخطوة الجريئة التي لاقت كل إعجاب بهون الكتاب المسلمين سنة ٨١ هـ.

قد نهى نفس المنحى الخليفة الوليد بن عبد الملك في مصر حيث سار على سياسة ايه فنقل دواوين مصر المكتوبة باليونانية والتقطيعية إلى العربية عن طريق واليه عبد الله بن عبد الله بن عبد الملك سنة ٨٧ هـ انتظر في ذلك المأوردي الاحكام السلطانية من ٢٠٢، ٢٠٣، الجيشاري الوزارة والكتاب من ١٧ السيرطي. تاريخ الخلفاء من ١٤٣ على على منصور.نظم الحكم والإدارة من ٣٢٢ انور الرفاعي. الإسلام في حضارته ونظمها من ١٢٧، ١٣٨، ١٤٣ بوليوس فلهارزن. تاريخ الدولة العربية ٦٨ م القاهرة من ٢١١.

بجميع موارد الدولة وكان يشمل بالإضافة إلى الخراج الجزية والزكاة والفيض والعشور. وكان في كل ولاية ديوان فرعى أشبه ما يكون بالإدارة المالية المحلية تجمع الخراج ويحفظ بما يحتاج إليه الولاية من مصروفات ويرسل الفائض إلى عاصمة الخلافة وبالتحديد إلى الديوان المركزي ليتولى صرف هذه الأموال على مستحقاتها وفي كافة الأوجه الشرعية الأخرى التي تطلبها شئون الدولة الإسلامية وفقاً لمصلحة الإسلام والمسلمين.

(2) ديوان الجندي : وبختصر هذا الديوان بحصر الجنود والمقاتلين المرابطين في التغور الإسلامية ومنهم أعطيائهم من مخصصاتهم الموجودة في بيت مال المسلمين وتقسيم الغنائم عليهم وتوفير احتياجاتهم من المعدات والأسلحة من خيول وعدد للحرب على اختلاف أنواعها بما يضمن لهم الاستعداد للاقتال ضد الأعداء.

وبالرغم من أن الجيش الإسلامي قد تكون منذ عهد الرسول ﷺ مع بروز الدولة الإسلامية الأولى في المدينة فإن هذا الديوان لم يظهر للوجود إلا في عهد الخليفة الثاني عمر حيث كثرت الأجناد والتحق بها جميع المسلمين من عرب وغيرهم وتعددت الجيوش وأصبحت تقوم بالفتورات شرقاً وغرباً في آن واحد الأمر الذي استدعي ضرورة إيجاد ديوان لخدمتهم ورعايتها مصالحهم ومصالح دولة الإسلام. وكان لا يثبت في الديوان على قول الماوردي<sup>(1)</sup> إلا من توافرت فيه خمسة أوصاف وهي :

- 1 - البلوغ : فإن العبد من جملة الذراري والاتباع فلا يجوز اباته في ديوان الجيش وإنما يكون عطاوه جارياً في ديوان الذراري.
- 2 - الحرية : لأن العبد تابع لسيده في العطاء وقد اعتبر هذا الشرط عند بعض الصحابة في حين لم يعتبره البعض الآخر<sup>(2)</sup>.
- 3 - الإسلام : وهو شرط اساسي ليدافع عن الملة التي يؤمن بها فلذلك لا يجوز اباث الذمي ولا المرتد في هذا الديوان.
- 4 - السلام من الآفات المانعة من القتال فلا يكون به أى عاهة تعيق على القتال ويفضل الفارس على الرجال.

(1) الماوردي. الأحكام السلطانية ص 213، 204.

(2) الماوردي. الأحكام السلطانية ص 213، 204.

5 - المعرفة بفنون القتال والجراة في الحروب وأن كان غير ذلك فلا يجوز إلباته في الديوان لعدم الفائدة منه.

وقد تكون هذا الديوان فعليا في عهد الرسول ﷺ ولكن لم يكن له صورة من التنظيم إلا في عهد عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الخلفاء حيث أدخلت فيه عناصر جديدة وتوسعت شعبه وأسلحته ومجالياته مما مكن هذه الدولة من مد أطرافها من بلاد الصين شرقا إلى بلاد الغال غربا وتكوين أكبر امبراطورية إسلامية على انقضاض امبراطوريات ودول عديدة.

(3) ديوان الرسائل : هو الدائرة الرسمية التي تتولى الإشراف على مراسلات الخليفة وإعدادها في صيغتها النهائية وتحتها بخاتم الخليفة كما يقوم هذا الديوان بحفظ أصول هذه المراسلات للرجوع إليها عند الحاجة. هذا ولقد ذكر القلقشندى<sup>(1)</sup> أن ديوان الرسائل يطلق عليه أحيانا ديوان الإنشاء وهو أول ديوان أنشئ في الإسلام وذلك أن الرسول ﷺ قد استعمل بعض الصحابة كتابيا له يكتبون له رسائله إلى إمرائه واصحاب سراياه أو إلى الملك والأباطرة يدعوهم إلى الإسلام. ونظرا لأهمية الواجبات المنطة بهذا الديوان فقد كان يعهد بالإشراف على أعماله للوزير أو الكاتب المجل لدبي الخليفة. ومن اختصاص صاحب هذا الديوان ما يلى :

\* التوقيع على الرسائل التي تحمل أوامر الخليفة وتوجيهاته إلى جميع الولايات والموظفين فيما يتعلق بشئون الدولة.

\* النظر في الكتب الواردة والرد عليها بعد عرضها على الخليفة إذا لزم الأمر.

\* النظر في أمر ديوان البريد وتلخيص الأخبار ورفع الهمام منها إلى الخليفة.

\* النظر في كافة الأمور بما يعود بالخير والفائدة على دولة الإسلام وال المسلمين.

(4) ديوان البريد :<sup>(2)</sup> يتولى نقل المراسلات والأخبار بين الخليفة إلى ولاته وعمالاته في كافة الأقطار والولايات الإسلامية ويعدو منها حاملا الردود التي سلمت إليه بما يمكن الخليفة من معرفة ما يدور في أرجاء الدولة من أدناها إلى أقصاها

(1) القلقشندى، د.م. س ٤ - ٣: 486.

(2) معنى البريد لغة واصطلاحا . أما معناه لغة فالمراد منه مسافة معلومة مقدارها اثنتي عشر ميلا وقدر من قبل الفقهاء

ففقد كان ديوان البريد يقوم بالإضافة إلى واجهه الرئيسي المتمثل في توزيع المكاتب الرسمية بموافقة الخليفة بكافة الأخبار والحوادث والمشاهدات التي ترد في صورة تقارير إلى صاحب البريد من أعوانه المنتشرين في أنحاء الولايات والأقاليم المختلفة والذين كانوا بمثابة عيون وجواسيس على الولاة والعمال يحصون أخطاءهم وتصرفاتهم التي فيها ضرر أو مساس بأمن الدولة وسلامتها.

فهذا الديوان يعد بحق جهازا للاستعلامات ومصلحة للمخابرات<sup>(1)</sup> تمكن الخليفة من اتخاذ التدابير الاحترازية لقمع الفتن والثورات قبل وقوعها ومنع الفلم والعنف والجور الذي قد يلحق بال المسلمين وغيرهم ورده على أصحابه وبالتالي يشيع الأمان والطمأنينة والعدالة في ربوع دار الإسلام والمسلمين ونظرًا لأهمية المعلومات التي ينقلها صاحب البريد والخبر فقد كان يتفق أحيانا مع الخليفة على رموز معينة - أشبه ما تكون بالشفرة اليوم - حتى لا تقع في يد العامل فيعرف محتوياتها<sup>(2)</sup>.

ولذلك كان مرفق البريد خطورته وأهميته مما جعل الخلفاء لا يحجبون صاحب البريد ولو جاء بليل حرصا على معرفة ما في جعبته من أخبار لأن مبادرة الأمور في أولئك خير من الانتظار عليها<sup>(3)</sup>.

**(5) ديوان الشرطة :** <sup>(4)</sup> ويختص هذا الديوان بمهمته الحفاظة على النظام والأمن العام وتتبع المشبوهين وأهل الريب والقبض على الجناة والمفسدين وغير ذلك من الأفعال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنيتهم كما يتولى القيام بتنفيذ

وعلماء المالك وأصحابه فراسخ والغرس ثلاتة أميال. وأتمل البريد قديم حيث أنه كان موجودا في عهد الأكاسرة من ملوك الفرس والقياصرة ملوك الروم. أما في الإسلام فكان أول من وضع قواعده الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان وقد استعان في إنشائه بدقائق من الفرس والروم وبالرغم أن استعمال البريد وعرفه قبل ذلك. التقى شندي صبح الاعشى 14، أبو ملال السكري. الأوائل تحقيق محمد المصري ووليد قصاب. دمشق 1975 م

- 344 . 1

(1) عمر رضا كحاله. دراسات اجتماعية في العصور الاجتماعية من 147 ، جرجى زيدان تاريخ الحضارة الإسلامية . 230. 1

(2) احمد أمين. طهر الإسلام مكتبة النهضة المصرية ط 4 / 66 م 255 كارل بروكلسان. تاريخ الشعوب الإسلامية ص 10 ، د. علمية الجرف. نظرية الدولة ونظم الحكم. دراسة مقارنة مكتبة القاهرة الحديثة ط 4 / 73 م من 361 الكندى ولاة مصر وقضائها ص : (ج و د) من المقدمة، ص 30

(3) احمد أمين طهر الإسلام من 256 . 257

(4) ديوان الشرطة أحد الدواوين الهامة التي وحدنا محتواها مؤرخاً مد انلاج الإسلام وتكون الدولة الإسلامية باعتباره من أسس قيام الدولة ولو أنه لم يكون كذلك مستقل إلا في عهد الدولة الأموية والعباسية كما سيأتي بيانه في البحث التاريخي لنطوير الشرطة في العصور الإسلامية المختلفة

أوامر القضاة والولاة والعمال ومساعدة المحتسب وصاحب الخراج كل في ممارسة واجباته.

فالديوان يحدد أعمال الشرطة وواجباتها ويتولى «صاحب الشرطة» الاتساع والرقابة والتوجيه وكل ما يتعلق برجال الشرطة.

كل ذلك أعطى أهمية خاصة لصاحب الشرطة<sup>(1)</sup> يتمثل في الآتي :

1 - إن صاحب الشرطة يعد الرجل الثاني في الولاية أو السلطنه أو الخلافة بعد الوالي أو السلطان أو الخليفة يحل محله عند غيابه في تولي شئون الدولة حتى عودته وكذا الحال عند وفاته أو مرضه<sup>(2)</sup>.

2 - وكان يتولى تبعاً لتوليه أمر الولاية في غياب الوالي أمر الصلاة بالناس في الجمع وعند انعقاد صلاة الجمعة في عاصمة الدولة باعتباره الامام<sup>(3)</sup>.

3 - وكانت وظيفة الشرطة وظيفة جليلة لها أهميتها فلقد يتولاها الوالي بنفسه<sup>(4)</sup> أو يسندها لغيره من كبار القواد من لهم باع كبير في المسائل العسكرية وحنكة إدارية لا يستهان بها ولذلك فهي تعد بحق ترشحها للحجابة أو الوزارة<sup>(5)</sup> بل وقد يسند إليه أمر الولاية بعد عزل واليها أو وفاته<sup>(6)</sup>.

4 - الكثير من أجهزة الدولة الإسلامية كانت تحتاج إلى عون الشرطة. ولا تكون مغاليين إذا قلنا إنها تبقى عاجزة تماماً لو لا هذا العون لأن في ذلك تقوية لها ودعماً لأحكامها وقراراتها وذلك مثل ولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة وما يتبع ذلك من محافظة على أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم.

(1) في عهد الخليفة الرابع الامام علي بن أبي طالب اطلق لفظ «صاحب الشرطة» واستمر العدل به فيما بعد للتسليل على الوالي المشرف على الشرطة ولو أنه عرف في بعض المصادر اللاحقة «متولى الشرطة» و«حاكم المدينة» و«صاحب المدينة» و«الحاكم» و«المزارر» ... إلخ هذه المسمايات التي تحمل مدلولاً واحداً.

(2) الكندي، ولاة مصر وقضائهما، المقدمة من ج. عمر كحاله، م س - ص 260.

(3) الكندي، ولاة مصر وقضائهما، المقدمة من ج، د . طعنية الجرف م س 362.

(4) الكندي، ولاة مصر وقضائهما، من 80 س ج .. د طعنية الجرف م س - ص .

(5) ابن خلدون المقدمة، من ، كحاله م س - ص 260.

(6) الكندي . م س - من 80 وما يدخلها بين أن صاحب الشرطة يمكن أن يجمع بين وظيفة ولاية الحسبة أو القضاء كما أنه قد يتولى أمر الولاية بعد وفاة الوالي أو عزله.

5 - وفي النهاية أن ديوان الشرطة حين يقوم بواجباته المتمثلة في المحافظة على النظام والأمن العام فإنه يهنى الظروف للاستقرار والطمأنينة والسكينة التي تساعد على النمر الحضاري واضطراوه بصورة مجده إذ لا يمكن تصور حضارة راسخة متقدمة كالحضارة الإسلامية خارج إطار الأمن والامان.

واما تقدم اوضحتنا بصورة موجزة أهم الدواوين المكونة للإدارة الإسلامية وغيرها كثيراً كما أسلفنا. نخلص منها الى أن ديوان الشرطة يعد من أهم هذه الدواوين التي يعتمد عليها باعتباره ركنا هاما من أركان الدولة الإسلامية. ويكتفى أن ننقل ما رواه المؤرخون عن الخليفة المنصور حيث قال في هذا الباب (ما كان أحوجنني إلى أن يكون على يابي أربعة نفر لا يكون على يابي أعف منهم. قليل له يا أمير المؤمنين من هم ؟ قال : - هم أركان الملك لا يصلح إلا بهم - كما أن السرير لا يصلح إلا بأربعة قوائم إن نقصت واحدة منها وهي «أى سقط» أما أحدهم فقاuchi لا تأخذ في الله لومة لائم والأخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية فإلى عن ظلمها غنى، والرابع صاحب بريد يكتب إلى بخبر هؤلاء «الولاة» على الصحة <sup>(1)</sup> .

---

(1) أنور الرفاعي - الإسلام في حضارته ونظمها م. س ١٤٩ ص ٦.



## الفصل الثالث

التطور التاريخي لنشأة نظام الشرطة



## المبحث الأول

### التطور التاريخي المراحل لنشأة نظام الشرطة في الإسلام

من نظام الشرطة في الدولة الإسلامية بأدوار ومراحل تاريخية عديدة بدءاً بالمرحلة الأولى في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين باعتبار أن هذه المرحلة تمثل بداية النشأة والتكون لهذا النظام - الذي يكون أساساً هاماً وركيزاً ضرورياً لقيام آية دولة من الدول - إلى عهد الدولة الأموية والعباسية التي تمثل المرحلة الثانية المتقدمة والتي بلغ فيها هذا النظام أرقى درجات ازدهاره وتقدمه حتى وصل إلى مرحلة يمكن أن يوصف فيها أنه نظام متكامل يحتوى على جميع الأسس والمكونات التي قد لا توجد في بعض التنظيمات والأجهزة الأمنية في الوقت الحاضر.

ولقد استطاع هذا النظام في عهد الدولة الإسلامية أن يوجد طوائف من المجتمع نفسه تتولى حمل التبعيات والمسؤوليات الأمنية كل في دائرة اختصاصاتها وتبعداً لمكونات وجودها وتقدم كل عنون ومساعدة للشرطة النظامية ويكتفى أن ننوه بأن أنظمة الشرطة المتطوعة ونظمي العريف والفتوة<sup>(1)</sup> والتي شكلت تعاؤنا حقيقياً ومساهمة فعالة من المواطن المسلم في توفير أمنه واستقراره كان تنفيذاً لقوله تعالى : «وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعُدُوانِ»<sup>(2)</sup> تمأخذ هذا النظام في الضعف حتى وصل في فترات تاريخية إلى حد الانهيار خاصة في عهد تلك الدول والممالك المتاخرة والتي تعقب عادة زوال الدول والممالك الإسلامية الكبرى.

وستتولى توضيح هذه المراحل التاريخية من بداية ظهور الدولة الإسلامية حتى العصور الحالية بشيء من التفصيل ما أمكن ذلك.

#### أولاً : نظام الشرطة في عهد الرسول :

(1) يمكن أن نميز في بحثنا هذا بين نوعين من الشرطة . الأولى الشرطة النظامية وهي الشرطة الرسمية التي تبع الإمام أو الخليفة أو الوالي وتعد جزءاً من السلطة التنفيذية في الدولة . والثانية : الشرطة المتطوعة «الشرطة النير نظامية» وهي أنظمة متعددة تحمل اسماء عديدة «المتطوعة، العريف الفتوة، الأئرر أو التورر» وهي تقوم بأعمال معاونة لأجهزة الشرطة النظامية وتحل في أوقات ضعفها أو انهيارها محلها وهي نابية من الشعب نفسه.

(2) القرآن الكريم - سورة المائدة - الآية الكريمة ٣٤

في عهده ﷺ كان يغلب على الدولة الإسلامية الطابع الديني حيث كانت العقيدة الدينية راسخة قوية والإيمان وثيق مما باعد بين المسلمين وبين الجريمة لديهم إلا فيما ندر. حيث كان الرسول ﷺ يتدخل بنفسه لأنهاء أي خلاف كل ذلك كفيل بخلق جو أمني كافٍ<sup>(1)</sup>.

فكانت إليه - ﷺ - ترجع كافة الخصومات في المدينة المنورة وما جاورها من الأماكن. ولم تكن مع ذلك خصومات حقيقة بل كان أكثرها لا يudo أن يكون اشتباها في وجه الحق فإذا بينه عليه السلام بعد الترافع إليه فما اسرعهم إلى الرضا والتنفيذ دون حاجة إلى دافع أو ملجم.

وبالرغم من أننا لم نجد في كتب التاريخ ما يدل على وجود نظام للشرطة بصورة متميزة إلا أنه لا يمكن التغاضي عن استعانته ببعض الصحابة للقيام ببعض الأمور الإدارية والأمنية في المناطق النائية من الدولة الإسلامية تحت رقابته وإرشاده<sup>(2)</sup> ومن هذا القبيل ما نوهت في المصادر التاريخية من أنه قد أعطى سلطات الشرطة في البحرين لأبي هريرة وتولى الصحابي سعد ابن أبي وقاص العس في المدينة<sup>(3)</sup> فقد أخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمر رسول الله ﷺ في مقدمة المدينة ليلة . فقال : ليت رجل يحرسنا الليلة . فيبينما نحن كذلك إذ سمعنا خشخضة السلاح . فقال من هذا . قال : سعد بن أبي وقاص . قال له رسول الله ﷺ ما جاء بك قال سعد : وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه . فدعاه له رسول الله ثم قال الترمذى وهذا حسن صحيح<sup>(4)</sup> .

وقد روت لنا كتب الحديث والسير أن هناك من الصحابة من قام على حراسة

(1) د. صلاح الدين المنجد - أحسن ما قرأت في الإسلام « مجرمة بحوثه منها بحث الشيخ على الخفيف - الحكومة الإسلامية الأولى وهي دار الكتاب الجديد بيروت ط 2. ص 77,76

(2) د. صلاح الدين المنجد - أحسن ما قرأت عن الأسم . م . ص 78، 79 مولى س. أ. ق حسيني - الادارة الغربية من 104 ، ابراهيم الفحام الشرطة في عهد الخلفاء، مجلة الأمن العام العدد 11 لسنة 60 م ص 57 عبد الرحمن عبد الكريم النجم - البحرين في صدر الإسلام. سلسلة الكتب الحديثة. دار المعرفة للطباعة بمنادل رقم 61 - 1973 م ص 119

(3) الطهطاوى - م. س. ص 615 ، عقید فائز عون والمقدم أحمد والى تاريخ الشرطة فى مصر مجلـة الأمـن العام العدد 21 لـسنة 63 م ص 144

فِي اثناء الغزوات فقد كان حرسه بيدر سعيد بن زيد الانصاري وحين رجع من بدر دكوان بن عبد قيس، وبأحد محمد بن مسلمة الانصاري، وفي غزوة الخندق الزبير بن العوام وغيره، وبخبير ليلة بنى بصفية أبو أيوب وبتيوك أبو قتادة، ومن حرسه أيضاً سعد ابن مالك وعائذ بن عمرو المزنى<sup>(2)</sup>. وقد استمر الرسول ﷺ على هذه السنة حيث كان يقوم على حراسته في غزوة واقامته من يشق بهم ولكنه تخلى على الحرس بعد نزول قوله تعالى : «وَاللَّهُ يَعْصِمُكِ مِنَ النَّاسِ»<sup>(3)</sup>.

ولم يقتصر اهتمام الرسول ﷺ على انظمة العرس والحراسة الليلية في مجالات الأمن بل تجاوزها إلى كثير من الأعمال التي دعت إليها الحاجة واقتضتها متطلبات ضبط الأمور حيث ثبت أنه ﷺ أمر بالترسم والملازمة في أداء الدين<sup>(4)</sup>:

كما أمر بالحبس في البيوت والمساجد حيث تروى لنا كتب السيرة أن الرسول حبس بنى قريظة في دار بنت الحارث وهي امرأة من الانصار، وحبس بنت حاتم اخت عدى بن حاتم في حظيرة المسجد<sup>(5)</sup> وما تقدم يتضح أن الرسول ﷺ شعر بأهمية وضرورة تحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة الإسلامية حماية للإسلام وال المسلمين فحضر المسلمين على ضرورة المشاركة في القيام بواجبات العرس والحراسة الليلية. والأحاديث في هذا المجال كثيرة يكفي أن نذكر منها قوله ﷺ :

(حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها)<sup>(6)</sup> وقال أيضاً : (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تخسر في سبيل الله)<sup>(1)</sup>.

(1) الطهطاوى م. س. ص 615 ، عبد العلى الكتانى. الترتيب الادارية ط بيروت 1 : 292 - 294.

(2) التويرى - نهاية الاب 18: 294، الكتانى م. س 1: 294.

(3) عبد الله الكتانى م. س 1: 294 - 297، أحمد فتحى بهنسى - المقدمة الفقه الإسلامية م. س 210.

(4) القرآن الكريم - سورة المائدة - الآية الكريمة 67.

(5) عبد العلى الكتانى - نظام الحكومة البوية المسمى بالتترتيب الادارية م. س 1: 297، ظافر القاسمى نظام الحكم في الشريعة والتاريخ م. س 1: 49/1.

(6) صحيح مسلم «الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري الباهي أبو الحسن حافظ. بشرح التورى - تحقيق عبد الله أحمد أبو ربيه - دار الشعب القاهرة - كتاب الشعب 4 - 578 ابن حاجة 1 . الحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد الغزوينى 207 - 275هـ» تحقيق وترتيب محمد فؤاد عدالaci - دار إحياء التراث العربى - بين 2: 652.

وقد سار أبو بكر الصديق الخليفة الأول للدولة الإسلامية على درب الرسول ﷺ في المجال الأمني حيث كان يقوم بالعرس في عهده عمر بن الخطاب وأبن مسعود الذي أمر بالعرس ليلا وبالارتفاع نهار<sup>(2)</sup> ونقل أيضاً أنه في مواسم الحج كان العرس يطوفون بالحجيج ليلاً يتعرفون الأخبار ويمنعون ما عسى ما يقع من شجار<sup>(3)</sup>.

### الشرطة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب :

عندما تولى عمر بن الخطاب أمر الخلافة الإسلامية كانت الفتوحات قد انتشرت شرقاً وغرباً واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخلت كثيرة من الأم إلى دين الله أفواجاً وكان منهم «دون شئ» ضعاف الإيمان والمغرضين والمنافقين وأهل الريب والشبهات مما استدعي إنشاء دربات ليلية متوجلة بصورة دائمة ومنظمة للمحافظة على أرواح الناس وأعراضها وأموالهم من أي أذى قد يلحق بهم ولضمان الاستقرار والطمأنينة في النفوس. وقد أطلق عليها لفظ «العرس» إما خلال النهار فلقد كان الناس يقومون بأمورهم الأمنية بأنفسهم<sup>(4)</sup>.

حيث يذكر الدارقطني<sup>(5)</sup> بأنه كان يحرس الرسول ﷺ وقت الصلاة كما قام بالعمل نفسه ليلاً في عهد أبو بكر الصديق.

وقد أحس من قيامه مراراً بواجب حماية المسلمين من كل طارق بأهمية العرس وضرورته خاصة في الفترة الليلية التي يهجم الناس فيه ويأررون إلى بيوتهم مما يخلق جواً مناسباً للمجرمين وأهل الريب للعمل بما يخل بحالة الأمن والاستقرار كل ذلك دعاه إلى اختيار رجال من القبائل القاطنة في المدينة بواجبات الحراسة والمحافظة على

(1) الحراني - مجمل الدين أبي البركات عبد السلام تيمه الحراني - المتنقى في اخبار المصطفى - تصحيح وتسلیق محمد حامد الفقی دار المرقرة بيروت ط 78/2 م 935: 2.

(2) الككتابي د. م، س، 1: 393.

(3) الككتابي د. م، س، 1: 393.

(4) العرس : جمع عرس أو هو الذي يطوف بالليل يحرس الناس ويكتشف أهل الريب وكان هذا النظام هو المتعلق بالحقيقة والبدرة الأولى لنظام الشرطة التي تم تطويرها فيما بعد كما سترى الأصفهاني الأغاني - مراجعة الشيخ عبد الله العلالي وآخرين - دار الثقافة بيروت ط 3 لسنة 62 م 389.

الأمن وسرعان ما انتشر هذا النظام في كافة الأ MCSAR الأخرى بعد تنظيمه وتحديث  
أعطيات مناسبة للقائمين عليه من بيت مال المسلمين. ولم يكتف أمير المؤمنين عمر  
بن الخطاب بتكليف العسّس برئاسة عبد الله بن عباس "برعاية الأمن والمحافظة على  
النظام بل كان يقوم بمهمة العسّس بنفسه تارة وبرفقة عبد الرحمن بن عوف أو عبد  
الله بن عباس تارة أخرى وذلك للتتأكد من استتاب حالة الأمن وقيام العسّس  
بواجباتهم المقدسة على خير وجه<sup>(١)</sup>.

وكان أول من اشتد على أهل الريب والتهم، واحرق بيت رويد الشفقي وكان  
حانوتياً، وغرب ربيع ابن امية ابن خلف إلى خبير وكان صاحب شراب. وحمل  
الدرة وأدب بها وقد قيل (الدرة عمر أهيب من سيفكم)<sup>(٢)</sup>.

وذكر ايضاً أن عمر أول من استحدث العبس عندما اشتري دار صفوان بن امية  
في مكة بأربعة آلاف درهم وحوله إلى سجن ثم أ始建 سجون مماثلة لها في المراكز  
الهامة لكل ولاية إسلامية<sup>(٣)</sup> لمعاقبة الجرميين وتعزير المفسدين حتى ينصلح أمرهم  
ويعودوا إلى طريق الإسلام القويم.

وبذلك نرى هذا الخليفة العظيم الذي كان له دور بارز في ارساء قواعد الدولة  
الإسلامية وتكلمه ببناتها الشامخ الذي وضع لبناته الأولى الرسول الكريم ﷺ حيث  
أحس بوعيه وادراكه ونباهته بأنه لا حضارة ولا انتظام ولا ازدهار دون أن تكون ظلال  
الأمن وارفة ظليلة.

هذا ولقد اتبع عثمان بن عفان نهج عمر في الاهتمام بأمر العسّس ليلاً وأوجد

(١) المعموري م. س 2: 158، الكتاني م. س - 1: 293، المقرizi.  
الخطط 3: 66، عقید : فائز عون م. س - ص 144، د. جراد على المفصل بـ تاریخ العرب 5: 318، عبد السلام  
سالم م. س - ص 75.

(٢) محمد عزة دروزة وتاريخ الجنس العربي. مشررات المكتبة المصرية بيروت 62 م 7: 326، الكتاني م. س 1: 293.  
د. سليمان الطماوى التطور السياسي دار الفكر العربي 66 م من 109/111.

(٣) مولوى حسينى م. س - ص 105 ، الكتاني 1: 299، المقرizi الخطط 2: 626 ط بولاق 1270 هـ دار الكتاب  
اللبناني بيروت.

نظاماً آخر للأمن وجه بمقتضاه عدداً من الفتيان الأقوياء في عقیدتهم الإسلامية وبنياتهم الجسدى للقيام بأعمال الأمن وقمع الشغب وتنفيذ أحكام القضاء تحت اشرافه مباشرة<sup>(١)</sup>.

وجعل تحت امرة الولاية في الأمصار هيئة مماثلة للقيام بهذه المهام وقد أورد ابن خياط في تاريخه أن عثمان أول من اتخذ صاحب شرط حيث كان على شرطته عبد الله بن قتفد من بنى تميم<sup>(٢)</sup> ولو أن العديد من المصادر التاريخية الأخرى لا تؤيد ذلك كما سيأتي بيانه<sup>(٣)</sup>.

### نظام الشرطة في عهد علي بن أبي طالب :

تجمع العديد من المصادر التاريخية الحديثة<sup>(٤)</sup> على أن أساس وجود نظام الشرطة يعود بصورة فعلية إلى عهد الخليفة الرابع الإمام علي بن أبي طالب حيث قام بإعادة تنظيم نظام العرس في صورة هيئة متخصصة سماها «الشرطة» وأطلق على رئيسها اسم «صاحب الشرطة». وأوكل لها القيام بمهام متعددة بدءاً من الدوريات الليلية والنهارية لحراسة المدينة إلى متابعة أهل الريب والشبهات والضرب على أيديهم بيد من حديد ومراقبة الأسواق والتقتيش على المكاييل والموازين وفض المنازعات التي قد تثور بين عامة الناس إضافة إلى واجب حراسة الخليفة والولاية والعمال وكافة المؤسسات الحكومية والدواين الهامة وبيت مال المسلمين والسجن وما إليها.

كما أنيطت بها أيضاً تنفيذ الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي في إقامة حدود أو توقيع أية عقوبات تعززية أخرى تدرج من الضرب إلى الحبس.

(١) محمد عنزة دررزة تاريخ الجنس العربي م. س - 7: 326.

(٢) حلبة بن خياط، تاريخه، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار القلم دمشق دار الرسالة بيروت ط 77/2 م ص 179، محمد جمال بهم، تحليل دراسة للجنس العرب الأصيل، م. س ص 200.

(٣) اليعقوبي م. س 2: 232، القرطبي م. س - 3: 66.

(٤) سيد أمير علي : مختصر تاريخ العرب «م. س» ص 67، أبو زيد شلبي - الخلفاء الراشدين - جامعة محمد بن علي السنوسى الإسلامية : كلية أصول الدين - مطبعة دار التأليف مصر 1967 م - ص 219، محمد الشابي : الأغالبة «م. س» فحي عثمان التاريخ الإسلامي - الدار العربية ط 1969 م ص 28 مولوى «م. س» ص 104 - 105.

وتولى رئاسة الشرطة في عهده مُعْقَل بْن قَيْس الرِّيَاحِي، وَمَالِك بْن حَبِيب الْيَرْبُوِي وَعَلَى شَرْطِهِ الْجَيْشُ الْأَصْبَحَ بْن نَبَاتِهِ الْمَاجَشِي<sup>(١)</sup>.

وفي نطاق اهتمام «الإمام على» بالأمن والشرطة في عهده انهى العادة التي كانت متتبعة بالنسبة للمساجين حيث كانوا يقادون وهم مكبّلون بالسلسل حتى يتحصلون على قوتهم اليومي وكسائرهم من الصدقات من عامة المسلمين<sup>(٢)</sup> ونظرا لما في ذلك من مذلة ومهانة أمر بصرف ما يكفيهم من مؤنة وكساء من بيت مال المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وقد سار على هذا المنوال بقية الخلفاء والملوك من بعده إلا في بعض الدول التي حادت فيها السجون عن غاياتها وأصبحت مقراً للمعادين للسلطة السياسية والساخطين على أنظمة الحكم الإسلامية التي نأت عن طريق الحق وبخاصة في الفترات النهاية لحكم الدولة العباسية والفاطمية وما تلاها من دول إسلامية مفككة.

ومن تتبعنا التاريخي لنثأرة نظام الشرطة وتطوره منذ عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده يتضح لنا أن الدولة الإسلامية عرفت المكونات الأمنية منذ انبلاجها – حيث لا يمكن تصور نشوء حضارة عظيمة ودولة قوية كـالدولة الإسلامية الكبرى دون أن يكون أساسها وعمادها جرو أمنيا يمكنها من الظهور ويعمر ببنائها من الهدم سواء من قبل أعدائها المشركين من الخارج أو المنافقين أو الذين ضعف إيمانهم من الداخل.

وبالرغم من البداية البسيطة لمنطلق الأمان في عهد الرسول ﷺ وال الخليفة الأول أبو بكر إلا أنها نلحظ الاهتمام الكبير بنظام العس في عهد عمر وتأتيه في صورته النهاية من حيث الواجبات والمهام الجديدة المناطة بنظام الشرطة في عهد الأمام على.

(١) خليفة بن خياط. تاريخ م. س - ص 200

(٢) عَدُّ الْحِجَى الْكَتَانِي. التَّرَاتِيبُ الْاَدَارِيَّةُ م. س - ١: 299 (يرى نقلاً عن السيوطى بأن أول من أنشأ السجن بصفة رسمية الإمام على. أما عمر فلقد كان إيجاده السجن بصفة عارضة)

(٣) مولوى حسبي م. س - ص 309، أحمد فتحى بهسى العقوبة الإسلامية م. س - ص 210

ومن ذلك نرى أن نظام العرس كان موجوداً منذ قيام الدولة الإسلامية حيث قام به عدد من الصحابة في عهد الرسول ﷺ<sup>(1)</sup>.

وفي عهد أبي بكر أيضاً استمر العمل بهذا النظام<sup>(2)</sup>.

ولما تولى عمر بن الخطاب أمر المسلمين توسيع هذا النظام وأصبح التكليف لعديد أكبر من الناس متخصصين ومتفرغين للقيام بالعرس وحددت لهم أتعابيات من بيت مال المسلمين وكانوا يقومون بواجباتهم ليلاً ونهاراً بصفة دورية ومنظمة.

ويقى النظام نفسه في عهد عثمان.

ولما تولى أمير المؤمنين الإمام علي ابن أبي طالب دعم نظام العرس بصورة فعلية ونظمه وأوكل له واجبات محددة ومهام جديدة وسماه «نظام الشرطة» واطلق على من يرأس هذا الجهاز اسم «صاحب الشرطة» وكان يختار لهذا النصب ويدقق في ذلك ولا يكلف بهذا الواجب إلا رجالاً من ذوى العصبية والمروءة والنجدية والتقوى والصلاح والورع.

وبالرغم من قصر خلافته وانشغاله بمحاربة معاوية الوالي المنشق على الخلافة وغيره من الخارجيين على سلطان الدولة الإسلامية فإنه وضع الأسس لنظام أمنى متكملاً في عاصمة الخلافة وعممه على بقية الأمصار التي تنظر إلى تحت لواء دولة الإسلام وخرج بالشرطة من واجباتها التقليدية في القيام بالعرس والتطهاف لحماية الناس بل أنه أوجد لها مهاماً جديدة بقيت متأصلة في النظام الشرطى حتى الآن تمثل في تولى التحقيقات الأولية للقضايا الجنائية وتنفيذ أوامر القضاء والسلطة التنفيذية المتمثلة في الولاة والعمال ومساعدة المحاسب وصاحب الخراج وقائد الجندي في أداء مهامهم المختلفة.

ووصل استيعاب رجال الشرطة لمهامهم ومسؤولياتهم وصلاحتهم للأمة الإسلامية أنه حينما قدم الزبير بن العوام وأصحابه إلى البصرة لاحتلالها تولى رجال الشرطة محاربته ولم يمكنه من بيت المسلمين ودوارين الدولة والحسبة إلا بعد اقتناعهم

(1) الكhani 'م، س، 1: 292 - 492 ، الطهطاوى.

(2) الكhani 'م، س، 1: 292 - 492

باقية دعواه وهذا يدل على ارتباط نظام الشرطة بالمؤسسات الإسلامية لا لشخصية الأمير وهذه خطوة متقدمة في مجال استقلالية الشرطة وفهمها لواجباتها ومسؤولياتها  
الهامة<sup>(1)</sup>.

### الشرطة في عصر الأمويين :

تطور نظام الشرطة في عصر الأمويين تطوراً مهدت له الظروف السياسية والاجتماعية الجديدة التي ظهرت بتولى معاوية بن أبي سفيان حكم الدولة الإسلامية عقب حرب دامية دارت رحاها على الأرض العربية الإسلامية طيلة فترة خلافة الإمام علي بن أبي طالب وراح ضحيتها العديد من الآلاف من المسلمين في سبيل الصراع على السلطة السياسية وبذلك تحول نظام الحكم الإسلامي عن الخلافة إلى الملكية الوراثية.

وفي خضم هذه الأوضاع الأمنية غير المستقرة بزرت أهمية الشرطة وأصبحت الحاجة إليها أكثر لقمع الثورات والفتن والاضطرابات التي نشبت في كافة أرجاء الدولة الإسلامية والتي لا تستطيع الشرطة العادلة - بطبيعة الحال - القضاء عليها بالنظر إلى عددها وعذتها وطبيعة تكوينها المقصورة على كيفية أداء الأعمال والواجبات الأمنية ولن يكن بمقدورها القيام بأعمال ذات طبيعة عسكرية صرفة.

لذلك تم إستخدام قوة شرطية جديدة يمكن وصفها بأنها كانت نصف حرية ونصف بوليسية<sup>(2)</sup> واطلق عليها اسم جديد إلا وهو «شرطة الأحداث»<sup>(3)</sup> وهذه الشرطة تعد خطوة وسطى بين الشرطة العادلة والجندية النظامية<sup>(4)</sup>.

(1) أنور الرفاعي - الإسلام في الحضارة والنظم م. س 149.

(2) سيد أمير على - مختصر تاريخ العرب م. س ص 181 ، مولوى الإدارة العربية م. س - ص 208، إبراهيم الفحام، الشرطة في عصر الأمويين م. س - ص 58 في حديث عن اختصاصات صاحب الأحداث ذكر (وفى هذا المهد عدل بعض اختصاصاته بأن عز مطبعها العسكري وكلف صاحب هذه الوظيفة إلى جانب عمله المنى باستعمال القوة عند الضرورة لثبتت سلطة الدولة واحصاد الفتن وقمع الثورات) مجلة الأمن العام العدد 11 لسنة 1960 م ص 58.

(3) المقصود بهذا الاسم ليس المعنى التعارف عليه الآن من اطلق اسم الأحداث على من هم دون الثامنة عشر ويترکبون بعض الجرائم وإنما تطلق كلمة الأحداث على ما يقع من حوادث مطلقا

(4) إبراهيم الفحام م. س ص 58 ، سيد أمير على م. س ص 58

وكان صاحب الأحداث في معظم الأحيان يقوم بمهام الشرطة العادلة المتمثلة في المحافظة على الأمن والنظام العام والنظر في شئون الشرطة المختلفة وإذا لزم الأمر القضاء على الفتن ومناوشة التأثيرين والمعارضين السياسيين في معركة أو أكثر<sup>(1)</sup>.

كما ظهرت بعض النظم الشرطية المحكمة الأخرى مثل نظام مراقبة المشبوهين ونظام البطاقات الشخصية وجوازات المرور والسفر التي تعد - حقيقة - الأساس لبعض أنظمة شرطتنا الحديثة.

ففي عهد معاوية أعد في دمشق «عاصمة الدولة الأموية» سجل خاص لحصر المشبوهين من ذوى النشاط الإجرامي - السياسي والعادى - حيث نظمت إجراءات مراقبتهم والحد من نشاطهم، والرموا في أحيان كثيرة بالإقامة في مكان معين بعاصمة الخلافة لا يغادرونها إلا بإذن مسيق وهذا ما يعرف في عصرنا بالإقامة الجبرية.

ومن ذلك أيضاً الزام بعض المعارضين السياسيين بالصلاة في المساجد وهذا يعد بمثابة تواجد الزامي يفرض في زمن الأمريين لاغراض المراقبة<sup>(2)</sup>.

ومن أنظمة الشرطة التي ترجع جذورها إلى ذلك الزمان «نظام البطاقات الشخصية» الذى طبق في كافة أنحاء الدولة الإسلامية بمختلف أمصارها حتى وصل إلى مصر<sup>(3)</sup> حيث كلف الناس بحمل بطاقات خاصة تتضمن اسماءهم ومواطنهم الأصلية وبعض البيانات الأخرى التي تعرف أكثر بشخصيتهم زيادة في الدقة والحيطة وألزموا بحملها حينما ذهبوا وكان لا يسمح لرجل بركوب سفينة أو مغادرتها أو الانتقال من بلدة إلى أخرى إلا إذا اطلع رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين المختصين على بطاقة تسمى «السجل» ولا قبض عليه وأودع السجن.

وكان هناك نظام لاستخراج سجلات جديدة بدلاً مما تلف أو فقد منها «بدل فاقد» لقاء غرامة مالية قدرها خمسة دنانير يدفعها المواطن الذى اضاع بطاقة أو السجل الخاص به<sup>(1)</sup>.

(1) مولى - الادارة العربية م. س - ص 208، 209 ، ابراهيم الفحام م. س ص 58.

(2) د. أحمد على المهدوب. نشأة نظام المراقبة وتطوره. المجلة الجنائية القومية مصر العدد 3 نوفمبر 1974 م ص 352A.

(3) عمر ابو النصر اليافى. الدهاء الثلاثة. لجنة النشر للجامعيين مكتبة ومطبعة مصر ص 60.

وفي هذا الاطار ايضا تم الاستفادة من نظام العرفاء في معرفة تنقلات الأفراد من مدينة إلى أخرى ومعرفة الأماكن التي يترددون عليها والأفراد الذين يلتقي بهم بل ومحاولة الوصول إلى أسباب هذا اللقاء أو التقارب وهل يعودوا إلى روابط اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية لفهم كنهه وتحديد جوهره وإذا لزم الأمر متابعته والقضاء عليه.

وبعد للدور الجديد الملقى على عاتق رجال لشرطة سواء في قيامهم بواجباتهم التقليدية في متابعة المجرمين من اللصوص والغрабلين والشطار والضرب على أيديهم عند ارتكابهم لجريمة ما أو قيامهم بأى نشاط ضرر بالأمن والنظام العام أو عند قيامهم بواجباتهم الجديدة التي تفرضها ظروف ومعطيات الدولة لذلك كله تم الاهتمام تجاه المعارضين السياسيين والخارجين على سلطة الدولة لذلك كله تم الاهتمام بجهاز الشرطة تم دعمه من حيث عدده وعدته حتى ذكر أن قوات الشرطة قد وصلت في عهد زياد بن أبي سفيان إلى أربعة الاف وقيل أربعين الفا حتى أنه كان يسعان بهم في القيام بمهام حرية بحثة<sup>(2)</sup>.

وما يجدر الاشارة إليه أن معاوية ومن تبعه من الخلفاء من بنى أمية اعتذروا اتخاذ المقاصر في الجوامع والاكثر من الحراس في حلهم وترحالهم حماية لأنفسهم وتعظيمها وترهيبها لل العامة وتشبيها بأباطرة الروم والفرس<sup>(3)</sup> ونتيجة للمعارضة السياسية الكبرى التي ظهرت في مقابل التحول عن نظام الخلافة إلى نظام الملكية الوراثية فإنه قد استغلت الشرطة في تحقيق الأمن والنظام إضافة إلى استخدامها في تأكيد سلطان دولة بنى أمية خاصة من طرف زياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف اللذين حققا الأمن والاستقرار في العراق وفارس وذلك على جث الآلاف المؤلفة من المسلمين<sup>(1)</sup>.

(1) ابراهيم الفحام الشرطة في عصر الأمويين م. س - ص 58، ابراهيم الفحام. تطور حفظ الأمن في المواتي. العدد 47 لسنة 1969 م من 84 ، القشندى صبح الاعشى م. س 7: 231 وما بعدها.

(2) ابن خلدون. تاري العبر م. س 3: 17، 18، عمرو ابوصر اليافي الدهاء الثالثة م. س من 110 د احسان صدقى المعد. الحجاج بن يوسف الثقفى. دار الثقافة بيروت 170 لسنة 73 م من 387.

(3) ذكر أن معاوية أول من أخذ الحرس وقام المقصورة في الحمام. الباقوى 2: 232 ابن حنيفة أحمد ابن داود الدينيرى. الأخبار الطوال. تحقيق عبد المعم عامر سلسلة تراثنا ط 1 لسنة 60 م القاهرة دار إحياء الكتب، عيسى اليابى الحللى ص 215

## الشرطة في العهد العباسي :

كانت الشرطة في هذا العهد تعد من الدواوين الهامة في البناء التنظيمي في الإدارة في العصر العباسي. حيث استمرت أجهزة الأمن والشرطة في أداء وظيفتها في المحافظة على النظام والأمن العام. فكانت هناك شرطتان : الأولى شرطة العاصمة<sup>(2)</sup> ومهمتها السهر على الأمان وحماية أرواح الناس وأعراضهم ومتلكاتهم وحراسة المنشآت والمرافق العامة كالدواوين والقصور التي تخص الخليفة وكبار رجال الدولة إضافة إلى القيام بواجبات الحراسة الليلية والنهارية وضبط أبواب مدينة بغداد وذلك عن طريق فرق وأقسام للشرطة منتشرة في أحياء المدينة «عاصمة الخلافة» ويرأس كل منها ضابط أو أكثر من أعوان صاحب الشرطة<sup>(3)</sup>.

وتدلنا كتب التاريخ أن هذا المنصب كان يماثل درجة الأمير أو الوالي<sup>(4)</sup> ولا يشغله إلا المقربون الموثوق فيهم كل الثقة من قبل الخليفة نفسه وكان يختار في العادة صاحبه من كبار القواد العسكريين المعروفين أمثال القاسم بن نصر وخزيمه بن خازم، والمسيب بن زهير الضبي، وعبد الله بن مالك، وعلى بن الجراح الخزاعي وعبد الله بن خازم، وطاهر بن الحسين وابنه عبد الله... وغيرهم<sup>(5)</sup> وجلهم من الأكفاء المبرزين في التواهي العسكرية والإدارية.

وقد كان تولى منصب صاحب الشرطة تمهدأً لتولى الوزارة أو الحجابة وفي ذلك يقول ابن خلدون : «ونزهوا هذه المرتبة - الشرطة - وقلدوها كبار القواد وعظاماء الخاصة من مواليهم... وكانت ولائيها للأكابر من رجالات الدولة ترشحها للوزارة والحجابة»<sup>(1)</sup>.

(1) ابن خلدون تاريخ العبر . س 3: 17، 18، د. احسان صدقى العمد الحجاج بن يوسف . س من 386 - 392.

(2) د. عبد الجبار الجرمود. هارون الرشيد. المكتبة العمومية بيروت 1956 م 2: 348.

(3) الصالى «ابى الحسن الهلال بن الحسن الصابى» مختصة الامراء بتاريخ الوزارة تحقيق عبد السatar احمد فراج. دار احياء الكتب العربية 1958 م ص 20 سيد امير على. مختصر تاريخ العرب من 362 د. حسن ابراهيم حس. تاريخ الاسلام الدينى والثقافى والاجتماعى 4: 346: عبد العزيز الدروى. المؤسسات العامة فى المدينة الإسلامية. الابحاث السنة 27 العام 79787 م بغداد ص 16.

(4) الصالى مختصة الامراء فى تاريخ الوزارة ص 20 وما بعدها.

(5) ابراهيم الفحام الشرطة فى العصر العباسي الأمن العام العدد 12 - 61 م ص 33

أما الثانية فكانت شرطة خاصة بكل أقاليم الدولة الإسلامية تتبع الولاة والعمال القائمين بحكم وإدارة تلك الأقاليم وكان الوالي هو المختص عادة بتعيين صاحب الشرطة من قبله ويقع الاختيار في غالب الأحيان على رجال من ذوى القوة والعصبية والحزم في الأمور إضافة إلى ما يتواافق فيه من كفاءة عسكرية وحنكة إدارية تؤهله للقيام بواجباته المتمثلة في منع الجرائم واتساعه الأمن في انحاء الولاية ومواجهة أي فعاليات قد يترتب عليها أي شغب أو اخلال بالأمن والنظام العام داخل حدود ولايته<sup>(2)</sup> وقد اشتد بعض الولاة واتباعهم من أصحاب الشرطة في الضرب على أيدي العابشين بالأمن فانولوا الرعب في نفوسهم وأشاعوا السكينة والاستقرار في كافة انحاء البلاد بما يضمن راحة العباد ومن أشهر أولئك الولاة «أبو صالح يحيى الخرسى» وصاحب شرطته «عسامه بن عمر» ففي عهدهما اشتد الفتاك بقطع الطريق وقطعت أيدي اللصوص ولم تأخذهما بلص شفقة. وكان المنادون يصيغون على لسان ابن صالح بالناس «من ضاع له شىء على اداء» وكانت الحوانيت تفتح على مصراعيها ليلاً ونهاراً فإذا ذهب الرجل إلى الصلاة بالمسجد نهاراً أو عاد إلى بيته ليلاً فيكتفى بوضع عصى بطريقة مائلة لمنع دخول الكلاب إلى دكانه دون غلقها. وكان الرجل إذا دخل حماماً نزع ثيابه وهو يقول «احفظها يا ابا صالح»<sup>(3)</sup> فكان لا يجرؤ أحد على أخذها دون أن يكون هناك حارس يحرسها بالحمام.

فكان من أشد الملوك حرمة وأعظمهم هيبة ونعمت مصر في أيامه برخاء وأمن وفيرين.

وفي أحياناً أخرى يجد أن بعض الولاة قد عين أصحاب شرطة من ذوى الشخصية الضعيفة أو أنه قد يكون مسلوب الصالحيات حتى استهان بأمره كل الاستهانة ولم يمد له زون في أعين الناس خاصة اللصوص والعياريين وأصبحت كبسات اللصوص

(1) ابن خلدون - تاريخ العرم. م. س، 1، 446.

(2) د. عبد الجبار الحرمود. هارون الرشيد. م. س 2، 350، ابراهيم الفحام. الشرطة في العصر العباسي. م. س - ص 34.

(3) أبو الحasan ابن تفرى بردى. الترجم الزاهرة 2، 44/45، ابراهيم الفحام. م. س - ص 36 وما بعدها، الكندى ولاة مصر وقضائهم. م. س - 32.

تقع في النهار والليل على السواء<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك أنه عندما لاحظ الخليفة «المقتدر بالله 295 - 320 هـ 932 - 936 م» عدم استقرار الأحوال الداخلية في بغداد عزل صاحب الشرطة «نزار بن محمد» وقلد بذلك «نبح الطولوني» في منصب صاحب الشرطة فحاول اقرار الأمن والحد من عبث الجناء فأمر أن يجلس في كل ربع من الارباع فقيه يسمع من الناس ظلاماتهم على الا يكلف الناس لمن «الكافر» أى الورق الذي تكتب فيه القصص «الظلامات» وأن تعمل الشرطة بارشاد وتوجيهه هؤلاء الفقهاء وبذلك أمن اللصوص والعيارون جانب صاحب الشرطة واعوانه فكشت الجراحات والفتنه وتفاقم أمر اللصوص حتى صار العيارون يقولون : «اخرج ولا تبالي مدام نبح والي» ومرد ذلك بطبيعة الحال ليس لعجز الشرطة وإنما لعمق المنهج الذي سار عليه صاحب الشرطة في تحكيم الفقهاء في أعمال الشرطة وجعلهم رقباء عليهم لا يحركون ساكنا إلا بأمرهم<sup>(2)</sup>.

وفي عصر امرة الامراء 324 - 334 هـ 936 - 946 م.

عظمت أمر الفوضى والبلبلة واشتتدت الفتنة وفقد الأمن وكثير اللصوص وشاع السلب والنهب وازدادت هجرة الناس من بغداد خوفا وهلعا ولحق الناس من الظلم والجحيف مالم يعهد بمثله من قبل وهذا يعني أن حالة الأمن الداخلي ترتبط ارتباطا وثيقا بقدرة أو ضعف السلطة المركزية في بغداد. ففي عهود الخلفاء العباسيين المقدمين حتى عصر المعتضد بالله 279 / 289 هـ وأئمه المكتفى بالله 295 / 295 هـ نجد أن الفتنة قد هدأت والاسعار قد رخصت ودانت لهم الأمور وخضع لهم أكثر الخالفين المنابذين لأن الخليفة لم يتوان عن أنزال اقصي العقوبات بهم. ومع بداية عصر المقتدر بالله 295 - 320 هـ ظهر بوضوح أن الخلافة العباسية قد تطرق إليها الضعف والانحلال والاضطراب فكثر الخارجون عليها وعجزت قوى الأمن عن ردعهم وإعادة السكينة والهدوء إلى البلد خاصة في عاصمة الخلافة نفسها<sup>(1)</sup>

(1) حمدان عبد الحميد السبيكي، عصر الخليفة المقتدر بالله، مطبعة النعمان النجف العراق من 341 / 346.

(2) حمدان عبد الحميد السبيكي م. س - ص 345 - 346، آدم ميتز، الحضارة الإسلامية 1: 428.

حيث ساد الهرج والمرج وكاد حبل الأمن أن ينفرط بازدياد النهب لولا أن صاحب الشرطة مع أفراد قواته البالغ عددهم تسعة آلاف فارس وراجل يتجلبون في ضواحي العاصمة وشوارعها الرئيسية للحد من انتشار الفتنة التي شملت أكثر أحياء بغداد، فلقي الناس من جراء ذلك شدة عظيمة استمرت ثلاثة أيام بلياليها ولم يتم القضاء على هذه الفتنة إلا بعد أن ذهبت ضحايا كثيرة<sup>(2)</sup>.

وفي فترة تالية امتدت روح الشغب إلى داخل السجون حيث شبّ أهل السجن الجديد وصعدوا السور ولم يسكن ثورتهم سوى قドوم صاحب الشرطة في جمع من أهواهه وضدهم بالقوة مما نجم عنه اصابة العديد من الجناء<sup>(3)</sup>.

وقد اعقب ذلك قيام العامة والرعايا من الناس بتحطيم السجون بمدينة المنصور فاختلفت من فيها وكانت أبواب المدينة الحديدية باقية فاغلقـت وتبع أصحاب الشرطة من أغلقت فلم يفتحـهم منهم أحد<sup>(4)</sup> وفي السنة التالية 330 هـ هاجمت العامة القصور والمساجد وقطعـوا الصلاة فيها وحصلـت نتائج وخيمة من جراء الاصطدامات التي نشبـت بين الجنـد والـعامة حيث اسفرـ الحادث عن وقـوع قـتلى من الطرفـين<sup>(5)</sup>.

وبالرغم مما تقدم فـان المصادر التاريخية العديدة تـنقل لنا ما يـفيد قـيام رجال الشرطة بـواجبـتهم بـأمانـة وـانـدـفاع وـصـدق حتى انـهم كانوا يـمنـحـون روـاتـب سـخـية وـيلـقـون رـعاـية وـاـهـتمـام منـ الخليـفة والـولـاة نـظـراً لـخـطـورة هـذـه الوـظـيفـة وأـهـمـيـتها وـفـي ذـلـك يـقـولـ ابنـ خـلـدون : (وـكانـ أـصـلـ وـضـعـهـاـ الشـرـطـةـ) فـي الدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ لـمـ يـقـيمـ الجـرـائمـ حـالـ استـبـدائـهاـ أـولـاـ تمـ الحـدـودـ بـعـدـ اـسـتـيـفـائـهـاـ، فـانـ التـهـمـ الـتـىـ تـعـرـضـ فـيـ الجـرـائمـ لـاـ نـظـرـ إـلـاـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ حـدـودـهـاـ. ولـلـسـيـاسـةـ النـظـرـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ مـوجـبـاتـهـاـ باـقـرـارـ يـكـرـهـهـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ اـحـتـفـتـ بـهـ الـقـرـائـنـ لـمـ تـوجـبـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ فـيـ ذـلـكـ فـكـانـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـذـاـ اـسـتـبـدائـ وـيـاستـيـفـاءـ الـحـدـودـ بـعـدـ إـذـاـ تـنـزـهـ عـنـ القـاضـيـ يـسـمىـ صـاحـبـ

(1) حمدان عبد الجيد السبيكي. عصر الخليفة المتردد بالله. م. س - من 341.

(2) د. أحمد رمضان أحمد - حضارة الدولة العباسية - الجهاز المركزي للكتب الجامعية ط 98 هـ / 78 م من 69 م.

(3) د. أحمد رمضان أحمد م. س، من 72 وما بعدها.

(4) تقى الدين عارف الدورى «م. س» من 236.

(5) تقى الدين عارف الدورى «م. س» من 237.

الشرطة. وربما جعل إليه النظر في الحدود والدماء باطلاق وافرادها من نظر القاضى وزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من موالיהם. ولو تكن عامة التنفيذ من طبقات الناس وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدي الرعاع والغجر) <sup>(1)</sup>.

### الشرطة في عهد الدولة الفاطمية :

تعد الشرطة عنصرا أساسيا من مكونات الادارة الفاطمية له أهميته حيث حرص «جوهر الصقلى» <sup>(2)</sup> على دعم جهاز الشرطة واحتضانه لإشرافه المباشر منذ بلوغه القاهرة ومصر واستيلائه عليها لتكون عاصمة الخلافة الفاطمية.

وكانت الشرطة في القاهرة شرطتين بالنظر إلى تقسيم العمل المكانى «الإقليمي».

الأولى : الشرطة العليا ومقرها القاهرة بعد بنائها.

الثانية : شرطة السفلى ومقرها الفسطاط.

وسُمِيت الشرطة العليا بذلك لعلو مكانها عن مكان الشرطة السفلية الذى كان بمدينة العسكر ثم نقل فيما بعد إلى القاهرة <sup>(3)</sup>.

وكان يتولى الخليفة أو الوزير أمر توليه صاحب الشرطتين العليا والسفلى فقد تسد رئاسة كل منهما إلى شخص ما وقد تسد الوظيفتان إلى شخص واحد بل وقد يضاف إليهما ولادة السجن على حسب الأحوال وتبعا لما يتمتع به أصحاب الشرطة من خطوة ومكانة لدى الخليفة أو الوزير المختص <sup>(4)</sup>.

وكان ينابط بالشرطة تنفيذ أحكام القضاة والأوامر التي يصدرها الخليفة أو السلطان أو الوالى، كما تولى التحقيق في الجرائم والقبض على الخصم واحضارهم بالقوة

(1) ابن خلدون - المقدمة .394

(2) جوهر الصقلى هو عبد الله الرومى أبو الحسن القائد باني مدينة «القاهرة» و«الجامع الازم» كان من موالى المز لدين الله الفاطمى وقد سيره لفتح مصر فدخلها فى 358 هـ وكان كثير الاحسان شجاعا عادلا محبا من الرعية - توفي سنة 218 هـ - 392 م التركى. الاعلام 2: 146؛ ابن نفرى بردى. التسجيم الزامرة 4: 33: 4.

(3) د. حسن ابراهيم حسن : النظم الإسلامية ـ م. س ، ص 234.

(4) د. حسن ابراهيم حسن : م. س - ص 234، ابراهيم الفحام. الشرطة من الدولة الطولونية حتى نهاية الدولة الايوية. الأمن العام المدد 14 لسنة 61 م صص 52، عقید . فائز عون والمقدم: أحمد والى. الشرطة في مصر المدد 21 لسنة 63 لأمن العام من 145

عند الحاجة اضافة إلى حراسة الأماكن الهامة والقيام بأعمال الدوريات الليلية والنهرية واجراء التحريرات عن الجرميين والمشتبه بهم لرصد تحركاتهم. كما كانت تقوم الشرطة بالاشراف على السجون<sup>(١)</sup>.

وكانت الشرطة تابعة للقضاء في ادائها لواجباتها فللقاضي أن يأمر صاحب الشرطة وأعوانه بتنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو ترضيع أى مسألة تتصل بأعمالهم بل له الحق في تفقد أحوال المسجونين للتأكد من انتهاء العقوبة من عدمه واخلاط سبيل من انهى عقوبته وحسن سلوكه وصلاح أمره.

وتنتقل لنا كتب التاريخ أن صاحب الشرطة كان يعرف تارة بصاحب الشرطة أو الوالي وتارة أخرى بصاحب العرس أو صاحب المدينة. وبالرغم من أن صاحب الشرطة يستعين بأعوانه في تولي أمور الشرطة والاشراف عليها فاننا وجدنا ما يفيد أن صاحب الشرطة كان يخرج كل ليلة على رأس مئات من رجاله فيطوف بالمدينة متقدداً لحالة الأمن بها مارأ بالأماكن الهامة من قصر الخليفة وبيوت كبار رجال الدولة والدواوين والسجون حتى يصل إلى ابواب المدينة ليتأكد من أغلاقها وعدم خروج أحد منها إلا باذن خاص<sup>(٢)</sup>.

وكان من ألزم واجبات صاحب الشرطة المشاركة في حراسة الخليفة وتأمين مقر إقامته وتنظيم مواكبه وملازمه عند خروجه ليظل في خدمته ورهن إشارته كما دعم نظام الشرطة بوجود الشرطة السرية التي استخدمت بشكل جيد ومفيد خاصة في عهد الحاكم بأمر الله « 386 هـ - 411 م » الذي بث العديد من المرشدين والجواسيس معظمهم من النساء والعيائذ في شتى المجتمعات لمعرفة ما يدور فيها خاصة ما يتصل بأمن البلاد والعباد وكان يستفاد من ذلك في معرفة السرقة واللصوص وقطع الطرق والقصاص منهن حتى أن معدلات الجرائم قد انخفضت بدرجات ملحوظة وبخاصة

(١) د. عبد المنعم ماجد. نظم الفاطميين ررسومهم في مصر. مكتبة الأجللو - المصرية. مطبعة البيان العربي 1953 م 175: 1

د. محمد جمال الدين سرور. الدولة الفاطمية في مصر. دار الفكر العربي 1970 م من 146.

(٢) ابن الصيرفي المصري «أمين الدين أبي القاسم علي بن منجوب» الاشارة إلى من نال الوزارة. تحقيق وتعليق عبد الله مخلص. مطبعة المعهد العلمي الفرنسي القاهرة أعيد طبعه بالافتتاحية المطبعة التي بدداد 1933 م. م. من 31 أبو الحسن تغري بردى. الترجم الزاهرة 4: 188، ابراهيم الصمام م. م من 52.

جرائم السرقة حتى أن الشخص إذا سقط منه شئ لم يلتقطه أحد خوفاً من الشرطة السرية حتى يعود إليه صاحبه ويأخذه<sup>(1)</sup> وفي هذا المعنى ينقل إلينا المستشرق «جالك. س. ارسلو» في كتابه الحضارة العربية موضحاً ازدهار مصر في عهد الفاطميين خاصة في المجال الأمني فيقول : «ازدهرت مصر طيلة حكم الفاطميين حسبما نقل إليه وصفها بأنها ذات شوارع عريضة ومضاءة ليلاً وبوجود رقابة على التجار للبيع بالمان محددة وبالأمن الشديد إلى درجة أن الصيارة والصاغة كانوا لا يستخدمون اقفالاً لابواب منازلهم ومتاجرهم»<sup>(2)</sup>.

وفي هذا العهد خصص في كل قسم من أقسام الشرطة رجال مهتمتهم اطفاء الحرائق التي تحصل في نطاق عملهم وكلف التجار واصحاب الحوانين بوضع القناديل واواعية كبيرة مليئة بالمياه أمامها لتسهيل عمليات الحراسة الليلية واطفاء الحرائق في اسرع وقت ممكن حتى لا يعم ضررها على بقية الحوانين<sup>(3)</sup>. وكان نفس النهج المطبق في القاهرة عاصمة الخلافة مأموروا به في كافة الولايات التابعة للدولة الفاطمية وغالباً ما يتولى حكام الولايات القيام بأعمال صاحب الشرطة بمعاونة أحد اعوانه مستخدمين الجندي في ضمان استقرار الأمن بالبلاد الواقعة تحت حكمهم<sup>(4)</sup>.

وختاماً فلقد نعمت الدولة الفاطمية بازهى أيامها في عصور الخلفاء الثلاثة الأقواء «المعتز بالله، والعزيز، والحاكم بأمر الله» في كافة المجالات بما فيها الأمن والاستقرار الذي يعد الدعامة الأساسية لأى حضارة وأى تقدم بشري.

### الشرطة في بلاد الاندلس :

عرفت دولة الإسلام في الاندلس كافة مظاهر الحضارة والتقدم الذي عاشته

(1) د. أحمد شلي، موسوعة التاريخ الإسلامي مكتبة النهضة المصرية ط 2، 72، م 20: 20، ابراهيم الفحام م. س - ص 52، د. عبد المنعم ماجد م. س 1 - 173: 177.

(2) جاك. س. ارسلو الحضارة العربية م. س - ص 160.

(3) ابراهيم الفحام م. س - ص 52 ، عقید، فائز عون والمقدم والى م. س - ص 45.

(4) د. محمد جمال الدين سرور، الدولة الفاطمية في مصر م. س - ص 146.

د. أحمد شلي، موسوعة التاريخ والحضارة الإسلامية م. س 5: 52.

وعايتها بقية الأمصار الإسلامية في مجال الانظمة الادارية المتمثلة في الدواوين والخطط التي كانت تعد بمثابة وزارات وهيئات تقوم على تحقيق مصالح الدولة وتخدم الصالح العام في كافة الميادين التي منها بطبيعة الحال - ميدان الأمن الذي كان يمثل مكانة مكنته في البناء التنظيمي الإداري لدولة الإسلام التي نشأت في إسبانيا الإسلامية<sup>(1)</sup>.

**أولاً : خطة الشرطة :** <sup>(1)</sup> ويختص صاحب الشرطة في هذه الخطة بحفظ الأمن وتنفيذ الأحكام التي يصدرها رجال السلطة التنفيذية والقضائية من أوامر القبط والإحضار أو الحبس والأفراج ثم استندت إلى هذه الخطة شيئاً فشيئاً بعض اختصاصات القاضي ليتولى الاتهام والتحقيق ويفهم الحدود ويوقع العقوبات العزيزية دون أن يتدخل القاضي في ذلك.

وكان لصاحب الشرطة في بعض الأحيان تنفيذ حكم الاعدام على من وجب الحكم عليه دون استئذان السلطان وفي ذلك يقول ابن سعيد المغربي<sup>(3)</sup>.

«إن خطة الشرطة في الأندلس كانت عظيمة القدر عند السلطان، إذ كان صاحبها مرشحاً للوزارة والحجابة، وكان له في بعض الأحيان حق الحكم بالإعدام على من وجب عليه دون استئذان السلطان، وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر.

وكان يعرف على السنة العامة بصاحب المدينة أو الحاكم أو الوالي.

وكانت الشرطة تقسم على قول ابن خلدون<sup>(1)</sup> إلى قسمين شرطة كبرى وشرطة صغرى حيث انيط بصاحب الكبرى النظر في أمر الخاصة والدهماء على السواء

(1) جاك. س . رسيل. الحضارة العربية. ترجمة غنيم عبدون. مراجعة د. أحمد فؤاد الاهواتي. الدار المصرية للتأليف والترجمة ص 74.

(2) تطلق الكلمة «الخطة» على كافة التنظيمات الادارية في قال خطة الشرطة وخطة النساء وخطة الحسبة. بمعنى هيئة أو ديوان وقد وردت هذه الكلمة في المقدمة لابن خلدون وصيغ الاعشى للقلقندى وفتح الطيب للبلسانى وغيرهم لبراهيم الفحام. مجلة الأمن العام العدد 13 لسنة 1961 م ص 41.

(3) البلسانى. فتح الطيب من غصن الاندلس الرطيب - تحقيق إحسان عباس. دار صادر. بيروت 1968 م 1: 218؛ د. أحمد مختار العادى محاضرات في الحضارة الإسلامية «نظم الحكم والإدارة في المغرب والأندلس» وما بعدها. مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية 1978 م «مطبوعة الى استئلا» من 120

وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على زبديهم في الظلamas وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل العاج، في حين جعل لصاحب الصغرى الاهتمام بأمر العامة دون غيرهم.

وبطبيعة الحال كان منصب الشرطة الكبرى أكبر مكانة لدى السلطان من صاحب الصغرى حيث كان له كرسى بباب السلطان ورجال يتبوأون المقاعد بين يديه فلا ييرحون عنها إلا في تصريفه وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحا لما هو أعلى من الوظائف كالوزارة والحجابة.

وكانت إدارة الأعمال العامة بالأندلس - خاصة فيما يتصل باعمال الأمن - أكثر الأعمال تطورا بلا جدال في ذلك العصر وكانت قوانينها المبنية على العقل المقتنة الوضع في نظام شرطي «بولسي» منظما تنظيما كاملا. مطبقة بطريقة انسانية على أيدي قضاء غایة من النزاهة حتى قيل «إن بلاد الاندلس لم تعرف أبداً هذا اللون من الهدوء والعدل والحكمة مثلما عرفته في ظل الفاتحين العرب»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: خطة الطواف بالليل؛ وكانت هذه الخطة مسئولة عن حراسة المدينة ليلاً عن طريق رجالها المسماون «بالدرابين» يوزعون على كافة الأحياء التي كانت مقسمة بدورها إلى شوراع وازقة تعرف باسم الدروب والتي ينسب إليها الحراس الليليون سموا بذلك بالدرابين<sup>(3)</sup>.

وكال لكل درب باب يغلق عليه بعد الغروب، ولكل زقاق باب فيه «حرس» له

(1) عبد الرحمن ابن خلدون - المقدمة - مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني سنة 1967 م 1: 446، التلمذاني نفع الطيب. المرجع السابق 1: 219، لسان الدين ابن الخطيب. ثفافية الجراب في علاة الأغراط تحقيق د. أحمد مختار العادي. مراجعة د. عبد العزيز الأميري. دار الكتاب للطباعة والنشر القاهرة 2: 105. إبراهيم الفحام - المرجع السابق من 42. ابن حيان القرطبي المقتبس في اختصار الاندلس تحقيق عبد الرحمن على الحجي دار الفناقة بيروت من 44 (بضييف ابن حيان القرطبي إلى الشرطة الكبرى والشرطة الصغرى نوعاً ثالثاً اسماء الشرطة الوسطى وذكر أنه قد ظهرت في عهد الحكم المستنصر ولا تعدد مهمه صاحب هذه الشرطة على اختصار بعض الأعمال الخاصة التي يكلفه بها الخليفة أو السلطان لحفظ الأمن).

(2) جاك. س. رسيل. العصارة العربية. المراجع السابق من 153 وقد نقل العبارة المدونة أعلاه عن استاذلى لى. بول مؤلف كتاب - حكم المسلمين في إسبانيا حسبما ذكر نفس المصدر.

(3) التلمذاني. نفع الطيب 1: 219، إبراهيم الفحام. الشرطة، الأندلس - المراجع السابق من 42 عمر رضى كحاله. مباحث اجتماعية في عالم الإسلام والعرب مطبعة الحجاز. دمشق من 202، مؤلف مجهول المراجع السابق من 121، أحمد أمين. ظهر الإسلام 3: 18، سيد أمير على مختصر تاريخ العرب من 469.

سراج معلق وكلب يسهر وسلاح معد للتصدى للصوص والشطار والعيارين الذين كثروا شرهم وتلخصهم على الناس وزادت مهاراتهم وحدتهم لهذه الصفة حتى انهم كانوا يظهرون على المبانى المشيدة ويفتحون الاغلاق الصعبة ويقتلون صاحب الدار خوفا من أن يقر عليهم أو يطالعهم بعد ذلك حتى قيل أنه لا تكاد تخلو الاندلس يوما من سماع «دار فلان دخلت البارحة وفلان ذبحه اللصوص على فراشه»<sup>(١)</sup>.

وكان يزيد الأمر أو ينقصه تبعا لشدة الوالى ولينه فكلما كان الوالى شديدا صار ما كان صاحب الشرطة كذلك حتى قيل في وصف صrama صاحب الشرطة وشته «أن سيفه يقطر دماً ويعاقب بالقتل على سرقة عنقود عنب من كرم»<sup>(٢)</sup>.

ومن الطريف أن نظام الأمن والحراسة الليلية التي أوجدها العرب المسلمين في الاندلس وعادة غلق الأبواب ووضع ناس مختصين بحراستها لا تزال آثاره إلى اليوم في إسبانيا فمنذ الساعة العاشرة ليلاً وبواسطة درابين يعرفون باسم «Srenos» لا زالوا يقومون بهذه المهمة وهذا أن دل على شيء فاما يدل على مدى تقدم الاندلسيين في انظمتهم الادارية حتى أنها تعد من أقرب النظم الشرطية لانظمتنا الحديثة<sup>(٣)</sup>.

### الشرطة في المغرب العربي :

بالرغم من الصعوبات الكبيرة والمعوقات الكثيرة التي لقيتها الفاكhortون العرب المسلمين في فتح معظم أقطار المغرب العربي نتيجة نشوء حركة مدّ وجزر في هذه الفتوحات بصورة متكررة<sup>(٤)</sup>. بالرغم من هذا فإنه عندما حسن الإسلام في القبائل المغربية البربرية وقوى إيمانها بمبادئ الإسلام خاصة بعد انتزاجها بالقبائل العربية التي صاحت موجات الفتوحات الإسلامية - نشأت في المغرب العربي المسلم ولايات هامة تتبع الخلافة الإسلامية في كل من دمشق أو بغداد أو مصر على حسب الأحوال<sup>(١)</sup> وقامت في فرات أخرى كثيرا من المالك المستقلة التي انفردت بحكم

(١) التلمصاني - نفع الطيب 1: 129.

(٢) لسان الدين ابن الخطيب - معاظة الجراب - المرجع السابق 2: 268. «ومن شدة صاحب الشرطة واعراه على الناس أن أطلق على الشرطي لفظ «ربني» والجمع ربانية لمعنى الشديد القرى الصارم في معاملته.

(٣) د. أحمد محترس العادي محاضرات في الحضارة الإسلامية. المراجع السابق ص 134.

(٤) أبو النداء «الحافظ بن كثير الدمشقى ت 774 هـ مكتبة المغارف بيروت 7: 151؛ ابن خلدون - المقدمة 394.

المغرب كله أو أغلبه على أقل تقدير كما حصل في عهد الدولة الأغلبية والدولة العبيدية ودولة الموحدين، والدولة الحفصية ودولة المرابطين وغيرها من الدول التي تسيطر على قطر أو أكثر من أقطار المغرب العربي وقد عرفت كافة هذه الدول أهمية الأمن كأساس لقيام دولتها وانتظامها فظهرت فيها أنظمة الأمن المختلفة ابتداء من أنظمة العرافة والعس إلى أنظمة الشرطة، حيث يذكر لنا ابن خلدون<sup>(2)</sup>:

(وكان أيضا النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيدين بمصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول وتتوسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة مجالا يفرض العقوبات الراجحة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في مجالها ويحكم في القود والقصاص ويفهم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة.

ثم تونسي شأن هذه الوظيفة «الشرطة» في الدول التي توسي فيها أمر الخلافة فصار أمرها راجعا إلى السلطان، كان له تفويض من الخليفة أو لم يكن. وانقسمت الشرطة قسمين : منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة الحدود و مباشرة القطع والقصاص، حيث يتعين، ونصب لذلك في هذه الدول حاكم يحكم فيها بمحض السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية ويسمى تارة الوالي وتارة باسم «صاحب الشرطة» وبقى قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا فجمع ذلك للقاضي مع ما تقدم صار ذلك من توابع ولاية وظيفته).

نظام الشرطة كان موجودا في المغرب العربي بنفس المستوى والكيفية الموجودة في المشرق العربي بدليل ما سبق تقديمه من كلام ابن خلدون حيث قرن التحدث عن الشرطة في الدولة العباسية والدولة الأموية بالأندلس بالشرطة في عهد الدولة العبيدية في مصر والمغرب.

(1) إبراهيم الفحام، الشرطة في الاندلس الأمن العام العدد 13 لسنة 61 م من - د. عبد الله على علام الدولة الموحدية بالمندب في عهد عبد المؤمن بن علي دار المعرف بمصر، مكتبة الدراسات التاريخية من 264، 265.

(2) ابن خلدون - المقدمة ٤م، من 364.

ويذكر لنا ابن خلدون أيضاً<sup>(1)</sup> : (واما في دولة الموحدين بال المغرب فكان لها حظ من التقوية وان لم يجعلوها عامة، وكان لا يليها إلا رجالات الموحدين وكبارهم. ولم يكن له التحكم على أهل المراتب السلطانية.

ثم فسد اليوم «في عهد ابن خلدون» منصبها وخرجت على رجال الموحدين وصارت ولاليتها لمن قام بها من المصطمعين. وكانوا يتخيرونهم لها بما يظهر منهم من الصلاة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعاية وتخييب مواطن الفسق وتفرق مجتمعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة المدينة».

وما تقدم وغيره نتلمس بوضوح أهمية منصب صاحب الشرطة الذي كان لا يقلد إلا لكراء رجال الدولة من المقربين حتى إنها تسند أحياناً إلى الوزراء أنفسهم<sup>(2)</sup> ومن هؤلاء أبو بكر عبد الله من وزراء أبي يوسف يعقوب.

وبهذا الحرص والاهتمام يحسن اختيار قادة الشرطة في المغرب وأعوانهم فإنه تنقل إلينا عن المصادر التاريخية أن الحالة الداخلية كانت في عهدهم على غاية الاطمئنان، فكثرت الأموال وتأمنت الطرق وصلح أمر الناس في البادية والحاضرة ودعم الأمن والرخاء. وكانت الطعينة تخرج من بلاد يقال لها «نول»<sup>(3)</sup> إلى برقة وحدها لا ترى في سفرها من يؤذنها، كل هذا بعدل بني عبد المؤمن وحسن سياستهم<sup>(4)</sup>. وينجد نفس الجدية والحرص في صيانة حالة الأمن والاستقرار بما يضمن الطمأنينة العامة للرعاية في الدولة الحفصية والدولة الرسمية والمرابطين وغيرها من الدول ويكتفى أن نشير إليها بصورة عابرة.

**ففي عهد الدولة الحفصية خاصة أيام أبو زكريا الأول وابنه المستنصر ثم اخضاع**

(1) ابن خلدون - المقدمة من 394.

(2) ابراهيم الفحام - الشرطة في الاندلس الأمن العام 13 لسنة 61 م ص 46 د. عبد الله على علام - الدولة المرجدة بالغرب في عهد المؤمن بن علي - دار المارف بمصر - مكتبة الدراسات التاريخية من 264، 265.

(3) «نول» آخره لام. وارسله مضموم، ولائية ساكن، مدينة في جنوب بلاد المغرب هي حاضرة لملولة فيها قبائل من البر وهي غرب بيترت - باقرت الحمرى - معجم البلدان - دار صادر بيروت 1977 م 5: 312.

(4) مبارك بن محمد الميلى - تاريخ الجزائر القديم والحديث - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 76 م من 681.

الثائرين وتم لهم حفظ الأمن فنقدمت الدولة أيامهما في الحضارة تقدما عظيماً وعاش الناس في رفاهية<sup>(١)</sup> وقد اعتمدت هذه الدولة اعتماداً كلياً على مساهمة المواطنين في القيام بواجبات الحراسة الليلية، داخل المدينة وخارجها<sup>(٢)</sup> أما مهمة حراسة سواحل البلاد فقد خصص لها حراس يبلغ عددهم عشرة آلاف<sup>(٣)</sup> لام لهم إلا صيانة البلد من أي منفذ للإخلال بأمنها الداخلي أو الخارجي وفي عهد الدولة الرسمية كان من ضمن كبار رجال الدولة ورجال الشرطة الذين كانوا يطقوون دروب المدينة وانهجها لحفظ الأمن وتغيير المنكر ولكن حين أصيبت الدولة بضعف من جراء الفتن كثر الفجار وشربة الخمور حتى كانت إمامه أبي حاتم تولى الشرطة لرجلين أشداء في تغيير المنكر. فكسرت خوابي الخمور وشردت الغلمان وأخذانهم في الجبال<sup>(٤)</sup>.

وقد وصفت أيام دولة المرابطين خاصة في عهد مؤسسها السلطان يوسف بن تاشفين بالعدل والأمان والاستقرار والرخاء<sup>(٥)</sup> وكذا الأمر في عهد دولة الأدارسة<sup>(٦)</sup>.

ولكن ذلك كله لم يمنع من القول بأنه في فترات ضعف الدولة وانتقال السلطان من دولة إلى أخرى فإنه تسود الفوضى وتكثر الاضطرابات ويحدث العصيان والخروج على السلطان حتى استدعى الأمر في بعض الأحيان إلى الاستعانة بالجيش في توفير الأمن والاستقرار<sup>(٧)</sup> أو اتخاذ أعداد كبيرة من عبيد السودان كحرس للحكام أو حرس للقوافل التجارية<sup>(٨)</sup> أو القيام بإجراءات أمنية بتكون مناطق في سلاسل الجبال كقلاع تشحّن فيها الجندي لأقرارات الأمن والسلام هناك خاصة من القبائل البربرية ومن الأهم من الجندي العربي المتمرد<sup>(٩)</sup>.

(١) مبارك بن محمد - تاريخ الجزائر القديم والمحدث - ص 759.

(٢) أحمد بن عامر - الدولة الحفصية. دار الكتب الشرقية - تونس ص 94.

(٣) أحمد بن عامر - الدولة الحفصية : دار الكتب الشرقية - تونس ص 95, 94.

(٤) مبارك بن محمد الميلي - م. س - ص 441.

(٥) إبراهيم الغمام - الشرطة في الأندلس - م. س - من 46، الميلي - تاريخ الجزائر - ص 657.

(٦) الميلي - تاريخ الجزائر - ص 472.

(٧) أبي فارس عبد العزيز الفنتالي ومتاحف الصفافي مأثر موالينا الشرقا - دراسة وتحقيق د. عبد الكريم كريم. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية - ص 199.

(٨) د. العبيب الجنحاني - المغرب الإسلامي - الدار التونسية. الشركة الوطنية للنشر والشركة الوطنية لنشر والتوزيع الجزائر ص 29.

(٩) سليمان مصطفى ازبن - آثار المذهب العربي - كتاب البحث رقم 28/1958 م ط 1 الجزائر ص 34.

وختاماً لهذا الموضوع نجدر الإشارة إلى أن صاحب الشرطة أو الحاكم أو الوالي يسمى أحياناً في المغرب «المزارر»<sup>(١)</sup> إلى يقوم إضافة إلى واجباته الأمنية بواجبات أخرى تتصل بتولى الإشراف على تنظيم المقابلات السلطانية بأعتباره المسؤول الأول على الجنادرة المتصرفين بباب السلطان وفي ذلك يقول ابن خلدون<sup>(٢)</sup> (وأما باب السلطان وحجه عن العامة فهى رتبة عندهم يسمى صاحبها بالمزارر ومعناه المقدم على الجنادرة المتصرفين بباب السلطان فى تنفيذ أوامره وتصريف عقوباته به إزالة سلطاته وضبط المتقلين فى سجنه والعريف عليهم فى ذلك فكأنها وزارة صغرى).

### **الشرطة في عهد المماليك :**

ظل تنظيم الشرطة الفاطمى سائداً في عصر المماليك من حيث تقسيم الشرطة في عاصمة الدولة إلى الشرطتين العليا والسفلى وزيد عليها شرطة أخرى بحى القرافة وذلك كله على أساس تقسيم العمل وتحديد نطاق عمل كل شرطة على أساس إقليمي لا أكثر<sup>(٣)</sup>.

وقد كان يطلق على صاحب الشرطة لقب (الوالى) أو متولى الحرب وكان يتولى رئاسة كل قسم من أقسام الشرطة السابقة والى مختص مستقل في أدائه لواجباته الأمنية عن بقية الولاية ويعاون كلاً منهم نائب أو أكثر على حسب اتساع المنطقة التي يعمل فيها تبعاً للمسئوليات المنطة بها.

ويضاف إلى هؤلاء التواب والوكلاء أعداد وفيرة من الأعوان والخفراء والسجانين والمشاعلية.. وهؤلاء كانوا يكلفون بمهمات شرطية مختلفة تتعلق بأعمال الشرطة<sup>(٤)</sup>.

ونظراً لخطورة وظيفة الوالى فقد كان يختار من كبار رجال الدولة من المماليك

(١) المزارر هو حاكم المدينة أو الوالى أو صاحب الشرطة في المغرب ويعد أيضاً بمثابة مدير الأمن العام بمفهوم عصرنا هذا. الزركشى - تاريخ الدولتين الموحدية والمغربية - المكتبة العتيقة تونس تحقيق محمد مأمور.

(٢) عقيد فائز عن الرقيق والمقدم والى. تاريخ الشرطة في مصر. م. س. ص 145.

(٣) د. عبد المنعم ماجد - دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر، مكتبة الاملون المصرية - مطبعة الرسالة ١: 132، عقيد فائز عن الرقيق والمقدم والى - م. س. ص 145

(٤) د. يوسف درويش غوانسة - شرق الأردن في عهد الدولة المملوكية الأولى من 9-11. ابراهيم الفحام - الشرطة في عصر المماليك مجلة الأمن العام المصرية ج 4 العدد 5 السنة 1961 م ص 43 - 45

من عرفا بالصلابة والمضاء والحزم.

وكان كل والي يختار بنفسه أعيوانه من رجال الشرطة معتمدا كل الاعتماد في ذلك على اتباعه الخلصين ورجاله الذين يعرفهم غاية المعرفة لجسامه المسؤوليات وألواجيات التي تناط بجهاز الشرطة.

لقد كانت الشرطة في ذلك العصر تقوم بواجباتها التقليدية في الحافظة على النظام والأمن العام وتتبع اللصوص والضرب على أيدي الجرميين والمفسدين ومراقبة الخمارين وغيرهم من يسيرون التصرف<sup>(1)</sup> كان هذا لضمان سلامة أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم من أي أذى قد يلحق بها.

وفي هذا الإطار عد من أهم واجبات وإلى القلعة ونائب الإشراف على حراسة المدينة وأسوارها ومداخلها، حيث كان يتم غلق أبواب القلعة من غروب الشمس إلى شروقها في اليوم التالي<sup>(2)</sup> وكان لا يسمح بدخول القلعة أو بالخروج منها في ذلك الحين إلا بدمستور «إذن خاص» صادر عن السلطان أو الوالي.

ولذا كانت هذه هي مهمة الشرطة الأساسية في عهد المماليك فإنها ليست المهمة الوحيدة التي تناط بها بل يدخل في ذلك واجبات أخرى معظمها عمراني كالمشاركة في إقامة القناطر وتشييد العمائر وترميمها وجمع الضرائب والرسوم وما إليها<sup>(3)</sup>.

وبعد للتنظيم الشرطي المحكم السابق فلقد وفق رجال الشرطة في بعض فترات الاستقرار والرخاء التي تخللت هذا العصر إلى خلق جو من الأمن والطمأنينة. وتلك غاية لا تدرك إلا عندما تهدأ الفتنة وتقوى شوكة السلاطين وتتلاشى سطوة العصبيات المحلية التي كانت تنكسر على صخرتها النظم والقوانين وقد بلغ من استتاب الأمن وتأمين الطرق في عهد السلطان الظاهر ركن الدين بيبرس إن استطاعت المرأة أن ت safar وحدها في إرجاء البلاد دون أن تخشى اعتداء من أحد<sup>(1)</sup>.

(1) إبراهيم الفحام - المرجع السابق ص 45، عبد المنعم ماجد - المرجع ص. ب ص 131.

(2) د. يوسف درويش عزيمة - المرجع ص. ب - ص 9.

(3) إبراهيم الفحام - المرجع ص. ب - ص 47, 41.

إلا أن أغلب الخلافات الدامية التي كانت نشبت بين المالكين من حين لآخر وانصراف أغلب السلاطين إلى رعاية مصالحهم الخاصة أدى إلى تدهور حالة الأمن ومجاهرة اللصوص والمناسير والحرامية بالاعتداء والسطو على الناس دون اعتبار لرجال الأمن الذين يعجزون في مثل هذه الأحوال عن أداء واجباتهم<sup>(2)</sup>.

### نظم الشرطة في العهد العثماني :

احتفظ جهاز الشرطة بالوضعية التي كان عليها في عهد المماليك بالرغم من اعتماده بصورة كلية على فرق الجيش الانكشاري<sup>(3)</sup> الذي يمثل دعامة استقرار الدولة العثمانية في أوقات الحرب والسلم على السواء.

فلقد كان هناك عدد من كبار الدولة التابعين للفرق الانكشارية القائمين بالاشراف على الشرطة وعلى رأس هؤلاء جميعاً «الأغا» ويعرف «بأغا» الانكشارية أو «بأغا المتحفظان» فهو القائد الأعلى للقوات التركية الحاربة في وقت الحرب ويتولى مسؤولية الحافظة على الأمن في أوقات السلم باعتباره القائد الأعلى لقوات الشرطة<sup>(3)</sup>.

وكان إلى جانب الأغا المسؤول الأول عن الشرطة - عدد من الضباط يتدرجون في مناصبهم من والى الشرطة إلى القلقات أو الأرضباشية والسناجقة وقد أنiet منهم

(1) إبراهيم الفحام - المرجع من. ب - ص 47، 48.

(2) شمس الدين محمد بن طولون - منهاكة الخلان في حوارت الزمان «تاريخ مصر والشام» تحقيق محمد مصطفى، المؤسسة المصرية العام 126: وفي هذا المتن يقول : (هجم العرمانية «اللصوص» على سوق التجار.. ورموا بالشعب مجازرة جهاراً مع وجود الحرمس بالمدينة وبابا لهم بهم مع والى المدينة «ابن نصف حبة» وفتحوا أحدى عشر دكاناً وأخذوا طايب القماش وما قدروا عليه من القدر، وقتل من الحرمس جماعة «ابراهيم الفحام - آم»، ص 48).

(3) الانكشارية 1 - هو الجيش الذي أنشأه السلطان أورشان الأول 1281 - 1326 م حينما لاحظ الجندي ولائهم إلى قبائلهم أكثر ولائهم إلى السلطان مما قد تؤثر على وحدة الدولة.

لذا فإنه قد اعتمد في تكوين جيشه الجديد على انتقاء صغار الشبان من الدول الأوروبية المفتقرة ووضمهم في مسکرات اعداد خاصة من ناحية دينية وعسكرية بما يكرههم على طاعة السلطان وتبنيد أوامره. وقد كانوا غالباً وراء الانتصارات الكبرى التي حققها الدولة العثمانية. ولكن في أواخر أيام الدولة كانوا عاملات هدمها وانهيارها لأنهم تخلوا عن الروح العسكرية وصاروا يطمئنون في السلطة ويدلّوا بمؤازرهم على مجريات الحكم في الدولة لذلك فإنهم قد تمت ابادتهم في عهد السلطان محمود الثاني سنة 1811 م.

محمد فريد بك - تاريخ الدولة العثمانية العلية. تحقيق د. احسان عباس دار النفائس - بيروت 81 م. ص 123 - 407  
د. على حسون. تاريخ الدولة العثمانية والمكتب الإسلامي - دمشق 1/ 80 م. ص 77

(3) هاملتون جب ومارولد برس - المجتمع الإسلامي والغرب - ترجمة د. أحمد عبد الرحيم 1 . دار المعارف بمصر - مكتبة التاريخ العربي الحديث 2 : 8: الاستاذ برباراد لويس - استبيان وحصرة الإمبراطورية العثمانية - ترجمة د. سيد رضوان على. منشورات جامعة بنهاي. مطبعة حامة اوكلاماها بالولايات المتحدة ص 135 وما بعدها. اندرية ريمون. مدينة القاهرة ومشاكلها في القرن 17، 18. ملخص الدرة الدولية لتأريخ القاهرة 1 245، 246.

## واجبات محدودة في مجالات الأمن والشرطة.

- فالوالى كانت وظيفته أقل من «الأغا» بل زاله يعود أمر تعينه وكان يعاونه في ذلك عدد من الوكلاء والأضبواشية أو السوباشية<sup>(١)</sup>.

وكان الوالى يقوم بجولات نهارية وليلية بصحبة أعداد وفيرة من الضباط وجندو الانكشارية ليضمن استتاب الأمن والمحافظة على النظام<sup>(٢)</sup>.

وكان من صلاحياته أن يتبع الجرمين ويعاقب المخالفين بالغرامات أو بأى عقوبة أشد قد تصل إلى حد الإعدام في بعض الأحيان<sup>(٣)</sup> وكان يتبع الوالى عدد من القلقات<sup>(٤)</sup>.

والأقسام المنشرة في أنحاء العاصمة والتي يوجد بها أعداد وفيرة من الجنود التابعين لقوات الشرطة والمكلفين بالمحافظة على الأمن كل في نطاق عمله ودائرة اختصاصه وترفع ما يصادفها من جرائم في تقارير يومية إلى الوالى الذي يتولى نقلها بدوره إلى الأغا ليطلع عليها وليكون على علم تام بحالة الأمن داخل الأقاليم.

وفي نطاق هذه الأقسام كان إذا أتى أحد من الناس جرما سيق إلى مركز الشرطة القريب ليسجل أقواله أحد الحراس ثم يرسله بدوره مع أوراق التحقيق المبدئي إلى رئيس الشرطة في العاصمة «الوالى» الذي يتولى تحويله بدوره إلى محكمة القلعة إذا كانت الأدلة قوية وتكتفى للبرهنة على إدانته<sup>(٥)</sup>.

وكانت الشرطة في عهد الأتراك تستخدم كثيراً من وسائل التعذيب والإرهاب في

(١) المصرى زيد: الآثار الجلبة في الحوادث الأرضية، تلخيص داود الحلبي. تحقيق عماد عبد السلام رؤوف - مطبعة الأدب، الجفت العراق د. عبد الكريم رائق - العرب والعثمانيون. دمشق 1974 ص 98، كارل بروكلمان - تاريخ الشعب الإسلامية ص 477، 478.

(٢) اندرية ريمون م. ص 22، 232، 231، حلmi محروس اسماعيل - الحالة الاجتماعية في مصر في منتصف القرن التاسع عشر. رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث - 197 م 2: 963 مطبوعة على استنسل.

(٣) حلmi محروس اسماعيل - دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في القرن التاسع عشر المراجع م. س 2: 963.

(٤) القلقا : جمع قلقه تحريف عربى للتركية وهو مركز للعسكرية والشرطة وهو ما نسميه اليوم «مركز أو نقطة شرطة» والضابط الذى يقم فيه هو «القوللتچى» الضابط المسئول عن المركز أو المخفر انظر شفيق غربال - مصر عند مفترق الطرق - مجلد كلية الآداب - جامعة فؤاد الأول المجلد الرابع 1: 22: مايو سنة 1936 م وجمال الدين الرمادى سلطة الشرطة في المصور الإسلامية الأمن العام عدد 4 لسنة 1959 م من 44، اندرية ريمون. المرجع السابق ص 232.

## حق المتهمين أثناء التحقيق<sup>(2)</sup>.

وقد اعتمد الوالي وكافة ضباط الشرطة الأتراك كل في القسم التابع إليه اعتماداً كلياً على الشرطة السرية في المحافظة على الأمن والضرب على أيدي المجرمين، حيث كانوا يستعينون بال مجرمين التائبين العارفين بموقع المجرمين وأساليبهم كمخبرين

يرتدون الملابس المدنية ويندسون بين الناس في القاهرة والأسواق العامة وكافة الأماكن التي يتردد عليها العامة للاحتظة سلوكهم ومراقبة اللصوص والعيارات بعيون يقطة أما في الليل فكانوا يرافقون رجال الشرطة في جولاتهم الليلية ويكشفون لهم عن الجرائم والمجرمين<sup>(3)</sup>.

- فإذا كانت هذه وضعية الأمن داخل العاصمة فإن نظام الأمن خارج العاصمة لا يختلف عنها كثيراً ففي المدن والقرى النائية كان صغار الضباط من السنانجة والسوياشية يتولون هذه المهمة يعاونهم في ذلك أعون من رجال الدرك والجيش الانكشاري<sup>(4)</sup>.

وقد تمكنت قوات الجيش الانكشاري التي تقوم بمهام الشرطة في حالة السلم وأداء واجباتها في المحافظة على الأمن والاستقرار خاصة في عهود الباشوات الأقوية الذين كانوا كثيراً ما يوفقون في كبح جماح الجنود الانكشارية وإيقاف أطماعهم عند حدود معينة<sup>(5)</sup>.

إلا أنه كثيراً ما كان هؤلاء الجنود والمرتزقة أنفسهم سبباً مباشراً في الاعتداء على أرواح الناس وأعراضهم ومتلكاتهم. بل أن منهم من كانوا يتذمرون من الرشوة ومقاسمة المجرمين واللصوص مقاييسهم في مقابل حمايتهم وغض النظر عنهم من غير

(1) د. حسن الساعاتي. علم الاجتماع القانوني - ص 18.

(2) د. حسن الساعاتي. علم الاجتماع القانوني - 19، حلبي محروس المرجع السابق 2. د. الرمادي - المرجع السابق ص 44.

(3) د. حسن الساعاتي - م. س ص 19، حلبي محروس م.ع. س 962.

(4) د. محمد أنيس - الدرة العثمانية والشرق العربي - مكتبة الاملال المصرية دار الجبل للطباعة ص 68 ، د. يوسف عز الدين داود باشا ونهاية المساليلك في العراق - مطبعة الشعب بنداد ط 2 لسنة 76 م. ص 23، 24، بروكلمان تاريخ الشعوب الإسلامية ص 477.

(5) د. علي حسني الخريوطى. العرب «الحصار» مكتبة الاملال المصرية سنة 1966 م ص 271 ، ابراهيم الفحام م.ع س العدد 16 سنة 1962 م ص 67 - 76 ، داود باشا م.ع. س ص 29 ، الرمادي م.ع. س ص 45

## تورع أو حوف <sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة والتذكرة إلى ما نقلته إلينا المصادر التاريخية عن الحضارة الظاهرة التي قامت في مصر أحدى الولايات التابعة للدولة العثمانية في عهد محمد بك الكبير فلقد وجدنا ما يستحق الاشادة في مجالات الأمن والشرطة.

وعلمنا أنه إذا لم يستتب الأمن في بلد فلا يرجي له أى تقدم أو حضارة ولذلك وضع محمد على دعامة لعمان مصر بضبط البلاد والضرب على أيدي الاشقياء وقطع الطرق وقراصنة النيل وهذا من أجل اعماله طيلة مدة حكمه.

ولتحقيق الأمن والاستقرار الذي ينشده مؤسس هذه الدولة التي تمنتت بنوع من الاستقلال لفترة ما عن الدولة العثمانية فإنه لم يعد يستطيع الاعتماد على عناصر الانكشارية في القيام بالواجبات الأمنية.

بل سعي إلى إيجاد جهاز جديد للشرطة عمداته رجال اختارهم على درجة عالية من الكفاءة قد استمدوا سلطتهم من صلاحية حكومة محمد على باشا الذي أقر لهم باحترام القانون وتجنب الفوضى التي عرفت عن الجنود من قبل وأخذ عليهم عهودا بذلك عند تعيينهم في مناصبهم.

وكان لجهود رجال الشرطة في عهده خلال بعض سنوات أن الإنسان كان يستطيع أن يسير في شوارع القاهرة وهو يحمل الذهب بكلتا يديه دون أى حوف من التعدي أو السرقة.

من تتبعنا التاريخي المرحل لنشأة نظام الشرطة وتطوره عبر العصور وبالرغم من أن البدايات الأولى لنشأة هذا النظام وأساسه كان نظام العرس الذي ظهر في عهد الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وقد رأينا كيف تطور وتنظم وتدعم في عهد الإمام علي بن أبي طالب الخليفة الرابع وتحددت اختصاصاته ومهامه وأخذت في التطور في عهد الدولة الأموية والعباسية وما تلاها من الدول الإسلامية واختلفت صور ونوعية

(١) د. حسن الساعاتي - علم الاجتماع القانوني من 19 بركلمان تاريخ الشرب الإسلامية من 478 الدرة رسون - م. س. ص 233 .

الواجبات والمهام الموكولة لها واطلقت على العاملين في هذا النظام مسميات مختلفة وكذا الأمر بالنسبة لصاحب الشرطة. إلا أننا نجد خصائص وسمات، مشتركة عامة يتسم بها نظام الشرطة في مختلف المراحل التاريخية في كافة الأقطار الإسلامية يمكن إجمالها فيما يأűي :

أولاً : الاتفاق والوحدة في الاختصاصات والواجبات التي تقوم بها كافة الأنظمة الشرطية في الدولة الإسلامية على اختلاف مراحلها حيث تتحصر مهمتها الأساسية في الحفاظة على الأمن والنظام العام وعلى وجه الخصوص حماية الأرواح والأعراض والأموال.

ثانياً : انظواء كافة الأنظمة الشرطية تحت لواء القضاء والعمل تحت إشرافه المباشر حتى بداية العصر العباسي حيث انفصلت الشرطة عن القضاء واستقلت بآدائها واجباتها وأدوارها الجديدة بكل حرية وفاعلية مطلقة - مع الاستمرار في تنفيذ أوامر وأحكام القضاء فيما يتصل بالقضايا والأحكام ذات الصبغة الشرعية.

ثالثاً : تعد أجهزة الشرطة عنصراً أساسياً لمساعدة كافة أجهزة الدولة في إدائها لواجباتها فتقدم العون لكل من الجهات الإدارية والقضائية والمحاسبة وعمال الخارج .. وغيرهم.

رابعاً : نجد التعاون والتآزر قائماً بين وحدات الشرطة والوحدات العسكرية في العمل على تحقيق الأمن الداخلي عند حصول أي شئ من شأنه الإخلال بأمن البلاد والعباد خاصة الفتنة والثورات والقلائل. كما تعملان معاً لصد أي عدوان خارجي قد يعرض سلامة الدولة للخطر.

خامساً : كثيراً ما نجد للمساهمة الجماهيرية في تحمل التبعات الأمنية أثر بارز في تحقيق الأمن والاستقرار وذلك إحساساً من المواطن المسلم بأهمية الأمن وضرورته باعتباره مسؤولية جماعية لا تتحقق إلا بتعاون وتآزر الجميع.

سادساً : بالرغم من الاهتمام بوحدات الشرطة من حيث العدد والعدة فإنه لم يكن يكفى بها في تحقيق الأمن بل أنها وجدنا ما يفيد. تدعيمها لمجموعات هائلة من العيون والجهازيات يتواجدون في كل مكان لتساقط الأخبار وجمع المعلومات على

اختلافها وغريتها واحالة المهم منها في تقارير مفصلة إلى صاحب الشرطة للاستفادة منها في أداء واجباته الأمنية.

سابعاً: نظام الشرطة يعد أحد الدوّارين الهامة في الإدارة الإسلامية وكان لصاحبيها مكانة رفيعة لذا فلقد كان يختار عادة من كبار رجال الدولة وقادتها البارزين. وكان يتولى الأنابة عن الوالي في غيابه عن مقر الولاية ويحل محله عند وفاته أو بإعادته.

## المبحث الثاني

### نظام الشرطة في ليبيا عبر العصور

مررت بلادنا بكلفة الأدوار التاريخية الأولى التي عايشتها المنطقة العربية بدءاً من التنظيمات الشرطية البدائية داخل نطاق الأسرة والعشيرة والقبيلة إلى التنظيمات الأكثر تقدماً حين ظهرت المدن وتكونت الدول وتواتت على الشمال الأفريقي الهجرات البشرية العديدة التي كونت العديد من الحضارات الخاصة في المدن التي انشأها الأغريق والفينيقيون والرومان حيث كان يتولى الجيش مهمة المحافظة على الأمن فيها وذلك عن طريق بعض وحداته التي يناظر بها هذا العمل<sup>(1)</sup>.

كما أنه وجد أنه قد يكلف بحفظ الأمن في القرى مجلس محلى يتكون من أعيانها وكبار رجالاتها حيث يتولون ذلك في إطار اهتماماتهم بتحسين أمورها الداخلية<sup>(2)</sup>.

وهذا التنظيم الأخير عادة ما يعتمد في المناطق النائية التي تتجدد السلطات الحاكمة صعوبة في تولي أمورها فتقوم باسناد القيام بأمورها للمجالس المحلية بها.

وعلى العموم لم تنتظم البلاد ولم تعرف الاستقرار والتنظيم سوى في العهود التي تلتها خاصة في الفترات التي تكون فيها الدولة قوية وقدرة على فرض احترام النظام وتحقيق الحماية والأمن وقد مررت البلاد بالمراحل التاريخية التالية :

- ١- الشرطة في العهد الإسلامية.
- ٢- الشرطة في العهد التركي.
- ج- الشرطة في عهد الاستعمار الإيطالي.
- د- الشرطة في عهد الاستعمار البريطاني.
- ـ- الشرطة في عهد المملكة الليبية.
- ـ- الشرطة في عهد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة.

(1) سامي اليافي - الحضارة الإنسانية بين الشرق والغرب في عشرة قرون ٩ م س ٩ ص 23

(2) د عبد الطيف البرغوني، تاريخ ليبيا الإسلامي ص 283

## نظام الشرطة في ليبيا في العهود الإسلامية :

تجمع المصادر التاريخية<sup>(1)</sup> بوجه عام على عدم وجود اشارات واضحة لأى تنظيم حكومي أو إداري خلال السنوات الأولى للفتح العربي لشمال أفريقيا نظرا لعمليات المد والجزر التي عاصرت هذه الفتوحات طيلة ما يزيد على نصف قرن<sup>(2)</sup>.

فلقد كانت مهمة العرب في إفريقيا في عهد المخلفاء الراشدين مهمة الفاتح وكانت عسكرية بحتة ولهم من السلطان ما لقاد الجيش ولم تكن لهم فيها إدارات دوادين أو أى صبغة تنظيمية لأن الأمور فيها إذ ذاك لم تستقر ولم يتتخذها العرب دار مقام<sup>(3)</sup>.

ومع بداية عصر الأمويين كثُر تردد العرب على إفريقيا فاختنف فاتسعت رقعة الأرض التي وصلتها فتوحاتهم حتى شملت كامل أراضي المغرب العربي فكان عصر الفتح الحقيقي وتهذيب الثورات ونشر السلام وتعاليم الإسلام وفهم الناس فضائل هذا الدين وما ترمي إليه تعاليمه السمحنة ومبادئه الخالدة من خير للبشرية جموعه باخراجها من ظلمات الكفر إلى ضياء الإيمان تحقيقاً لسعادة الإنسان في الدارين.

لذلك كله اقتضت ضرورة الاستقرار وضع نظام إداري يتناسب مع الوضع القائم ليحل محل الحكومة البيزنطية التي دمرها العرب. وكان أول من تفرغ لتنظيم الإدارة في المغرب العربي هو القائد العربي الكبير حسان ابن النعمان الفسانى (ت 88 هـ) الذي دون الدواوين وجعل لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية وزع الأراضي على فقراء البربر بعد أن كانت ملكاً للحكومة البيزنطية ليزاودوا رغبة في الإسلام<sup>(1)</sup> وبإصلاحات حسان هذه انتعشت إفريقيا وكثُر عمرانها واستتب الأمن فيها خاصة

(1) الطاهر الزاوي، تاريخ الفتح العربي في ليبيا، دار الفتح - دار التراث العربي، ليبيا ط 3/ 69 م ص 140 ، أ. ف غوثيه، ماضي شمال إفريقيا، ترجمة هاشم الحسيني، مكتبة الفرجانى طرابلس، طرابلس، م 70/ 1 ص 188 ، د. عبد

اللطيف البرغوثى، تاريخ ليبيا الإسلامي، كلية التربية، منتشرات الجامعة الليبية، دار صادر بيروت، ص 75

(2) استعرضت الفتوحات الإسلامية لإفريقيا في العترة من 88- 21 هـ ، 641- 708 م، أى ما يزيد عن إحدى عشرة حملة متالية، الطاهر الزاوي م. س - ص 140 ، أ. ف غوثيه م. س - ص 171 ، د. عبد اللطيف البرغوثى م. س - ص 49 د. حسن سليمان محمود، ليبيا بين الماضي والحاضر، سلسلة الألف كتاب (رقم 421)، مؤسسة سجل العرب 1962 م ص 102.

(3) الطاهر الزاوي م. س - ص 202

بعدما اندفع الافارقة والبربر إلى أحضان الإسلام حيث قطعت دابر الفتنة واستقامت له الأمور<sup>(2)</sup>.

ولقد كان على رأس كل مصر من الامصار بأفريقيا والي يعين من قبل أمير أفريقيا الإسلامية الذي اتخذ له مقر في القيروان. وكان يعاون الوالي جهاز إداري على نسق نظام الدواوين المعمول به في كافة الامصار الإسلامية في المشرق العربي حيث كان هناك العديد من الدواوين التي من أهمها - بطبيعة الحال - ديوان الخارج وديوان البريد وديوان الرسائل وديوان الشرطة وما إليها من الدواوين الأخرى على حسب ما تدعو إليه الحاجة.

وبعد ذلك فلقد نالت ليبيا حظها من الاستقرار خلال الفترة التي كانت فيها الدولة الإسلامية قوية بما يمكنها من بسط نفوذها على أفريقيا الإسلامية خاصة في عهود الأمويين والعباسيين. ولكن ما أن كثرت الصراعات الداخلية بين أمراء أفريقيا للاستيلاء على السلطة مستغلين ضعف الخلافة أو انشغالها بأمور أخرى حتى تكون دول صغيرة وممالك تتمتع بنوع من الاستقلالية عن الدولة الأم في المشرق العربي مما جعل الأمن في اضطراب بالنظر إلى قوة النظام الحاكم وسلطته فنجد تارة الأمور استقرت وعادت الحياة الطبيعية إلى سيرها العادي ويאשר الناس أعمالهم بعد إحساسهم بجو من الأمن والطمأنينة ودبّت الحياة في النشاط الاقتصادي من صناعة وزراعة وبخارة ورعاى وتارة أخرى تسود الفوضى خاصة في الفترات التي تتشبّث فيها الثورات والاغارات بكثرة والتي كانت تقوم بها القبائل البدوية العربية والبربرية. وما نقل أن طرابلس تواتت عليها الفتن في التاريخ القديم فما تكاد ثورة تنتهي فيها حتى تقوم أخرى ودامت على هذه الحال مئات السنين... فكان السكان في طرابلس يعيشون حياة مضطربة توارثها البناء على الآباء وورثها الآباء عن الاجداد. لا أمن على الحياة ولا أمل في دخال رزق أو تنمية مال وقد عانت المدينة أكبر قسط من الاضطراب<sup>(1)</sup>.

(1) الطاهر الزاوي م. س - ص 140.

(2) الطاهر الزاوي م. س - ص 141.

وفي خضم هذه الاضطرابات التي كانت تسود البلاد للحظ من حين آخر فترات تتخلل تلك العهود تسود فيها الطمأنينة وظهور فيها علامات الأمن والاستقرار ففي عهد حسان ابن النعمان ركز اهتمامه بالأمن باعتباره الدعامة الأساسية لكل حضارة فأكثر من الحراس في الشوارع والطرق داخل المدن والقرى ومهد الطريق للسابلة واقحم البربر في ذلك وألزمهم بتحمل مسؤولية الأمن في مناطقهم النائية عن مقر الولاية<sup>(2)</sup>.

- وفي عهد سعيد بن شداد (155 هـ) استقر الأمن واطمأن الناس وبashروا أعمالهم وارجع للبلاد بعض ما فقدته من النشاط التجاري والصناعي ورتب أسواقها وجعل لكل صناعة سوقاً<sup>(3)</sup>.

- وفي أيام هرثمة بن أعين القائد العربي الكبير (179 - 181 هـ) تمعن الناس بشئ من الأمن حيث استراحوا من الإغارات والاضطرابات وانصرف الناس لأعمالهم<sup>(4)</sup>.

- وكذلك الأمر في عهد بن حزرون (391 - 540 هـ) تعمت المدينة «طرابلس» بكل الأمن والطمأنينة والاستقرار. أما في الداخل فكانت في اضطراب دائم نتيجة لاغارات العرب المتكررة<sup>(5)</sup>.

- وفي عهد عبد الواحد الحفصي (833 - 858 هـ) وجد الناس ما ابدل خوفهم أمناً فانصرفوا إلى العمل بكل قواهم في التجارة والصناعة والزراعة والرعى حيث وجدوا في رعاية هذا الرجل الصالح كل خير وأمان<sup>(1)</sup>.

- وفي عهد المرابطين (454 - 534 هـ) استقر الأمن والنظام لدرجة أنه اقيم

(1) الطاهر الزاوي م. س - ص 141.

(2) د. عبد اللطيف البرغوثي م. س - ص 64، 80 ، الطاهر الزاوي م. س - 141.

(3) الطاهر الزاوي م. س ص 191، 192.

(4) الطاهر الزاوي م. س من 198 ، شارل فيرو الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي. ترجمة محمد عبد الكريم الوايسي. دار الفرجاني طرابلس 1: 46 الذي يضيف بأن الإدارة الحكيمية لهذا الرجل أسبقت حقبة من الرخاء على البلاد. لأنه اهتم ببناء أسوارها وتأمين منازلها على البر والبحر.

(5) الطاهر الزاوي م. س - ص 270، 276.

هناك نظام دقيق لمراقبة اللصوص وتبعهم<sup>(2)</sup>.

وحاصيل القول إذا كان هذا حال مدينة طرابلس بعد الفتح العربي فإن برقة وفزان وأغلب أنحاء البلاد - بالرغم من قلة المصادر التاريخية التي توضح لنا الجانب الأمني بها - تؤكد أنها لا تختلف كثيراً في عموم أوضاعها. ومهما يكن من أمر ليبيا كما تحدثنا كتب التاريخ نعمت منذ دخول العرب المسلمين إليها كفاحتين بنشر لواء العدل لأن هذه الأمة بسطت مبدأ المساواة وثبت روح الحرية وكان أفرادها ينثرون العدل بغية النزاهة ولم يكن همهم في التسلط على غيرهم التحكم بظلم وفظاظة كما كان من قبلهم بل كان دأبهم نشر السكينة وقطع جرثومة الفساد وتأمين السبل والمفاوز كما يأمرهم بذلك الدين الإسلامي الحنيف<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من تلك الجهود الخلصة فإن تهاوي الأوضاع في بعض المناطق نتيجة الاضطرابات والاغارات دفعت الكثير من الأهالي في معظم الأحيان إلى الاعتماد على أنفسهم في القيام بمهمة الأمن لتأمين أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم وقد سلكوا في ذلك السبيل أحد مسلكين :

**الأول :** تكوين فرق حماية شعبية من أفراد المدينة أو القرية أو المحلة نفسها ليتولوا بالتناوب فيما بينهم مهمة العسق وحراسة المدينة وحمايتها من اللصوص ومن ذلك أن منطقة «زويلة» إحدى مدن الجنوب كان لها نظام حراسة محكمة حيث كان رجالها يتناوبون الحراسة فمن كانت عليه التوبة شد حزمة كبيرة من الجريد على دابة بحيث يمس سعفها الأرض ودار بها حول المدينة وفي الصباح يخرج هو ومن معه من أعوان فيتفقدون المدينة فان رأوا أثراً تتبعوه حتى يدركوه إنما كان سواء كان لصاً أو عبداً أو أمة أو عبيراً<sup>(1)</sup>.

**الثاني :** تكليف بعض الاعراب من بادية الداخل والمرتزقة لحماية المدينة مقابل

(1) الطاهر الزاري م. س - ص 368، د. عبد الطيف البرغوني م. س - ص 405.

(2) د. عبد الطيف البرغوني م. س - ص 259.

(3) السنوسى محمد العزالى. برقة قديماً وحديثاً. دار الكتاب الليبى. بنغازى مؤسسة المعارف بيروت ط 1/73 م. ص 142.

جعل مقر لهم يدفع من خراج المدينة مقابل قيامهم بواجباتهم الأمنية هذه وبلغ من حرصهم على أمن المدينة انهم شكلوا خطأً أمنياً أولياً لحماية القرى والتواحي الخادبة للمدينة لأن في ذلك حماية للمدينة نفسها ومن ذلك تكليف الأعراب المجريسيون «وهم فرع من قبيلة هوارة» بمهمة الحماية وحراسة مدينة زنزور «جنتزور» لكي يكفوا فساد الأعراب ويصدونهم عن ثمار البلاد واشجارها وخيراتها<sup>(2)</sup>.

## 2 - نظام الشرطة في ليبيا في العهد العثماني :

على أثر تفكك الدولة العربية الكبرى وضعفها نتيجة للخلافات المذهبية والاطماع الشخصية والتکالب اللامتناهی على السلطة بين ولاة الدولة الإسلامية والأسر الحاكمة بها في كل جهة من جهاتها. وانصراف اغلب الحكم إلى حياة المتعة واللهو والفسق والمجون وبعد عن تعاليم الإسلام الحنيف دب الضعف تدريجياً في قوة الدولة العربية واستفحلاً أمره في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية الأمر الذي مكن الاعداء المترصدين بها من كل جانب من مهاجمتها والاستيلاء على أجزاء كبيرة منها بدءاً من الأندلس وانتهاءً بليبيا عندما اجتاحتها قوات الأسبان الذي يقودون في ذلك الوقت الحملة الصليبية على المغرب العربي في مطلع القرن الخامس عشر الميلادي ثم سلمت فيها بعد إلى حلفائهم فرسان القدس يوحنا.

(1) د. عبد اللطيف البرغوني م. س - ص 259، شارل فيروم. س 1، 79: 3، 79: 1، 712: 3.

(2) د. عبد اللطيف البرغوني م. س - ص 389، شارل فيروم. س 1، 79: 3، 79: 1، 712: 3، وكان سكان طرابلس يشعرون بال الاحتقان للدفاع عن أنفسهم ضد اللصوص والنهائيين فقد طفح بهم الكيل من كثرة اغتصاب هؤلاء لازاقيهم وأموالهم.

بهم باعتبارهم أقوى دولة إسلامية والمهيئين لحمل راية الإسلام والخلافة والدفاع عن المسلمين خاصة بعد انتصاراتهم المتتالية في أوروبا الشرقية وأسيا.

وبمعاونة الليبيين انفسهم تمكنت قوات الأتراك بقيادة مراد أغاسنة (1551 م) من الدخول إلى طرابلس وطرد المستعمرات الإسبانية واذيا لهم فرسان القدس يوحنا منها بل واستمرت في متابعتهم حتى جزيرة مالطا واجلائهم عنها.

وقد سار الأتراك في أول الأمر سيرة حسنة في أنظمة حكمهم وسياستهم للناس حتى ارتضاهم الشعب واستقر الأمن وازدهرت البلاد في كافة الميادين. ولكن ما أن احسن الأتراك باستقرارهم في هذه البلاد وكثرة جندهم من الانكشارية حتى تغير بسرعة مسلكهم إلى الإرهاب واستخدام القوة في تنفيذ إجراءات جمع الضرائب والاثاولات وسلبت من الناس أموالهم من جميع السلطات والموظفين الأتراك بدءاً من الباشا «والى الولاية» الذي يمثل أعلى سلطة عثمانية بطرابلس وحتى أصغر شرطي. هذا بالإضافة إلى عمليات الاختلاس والرشوة التي تطلب مقابل القيام بأى عمل رسمي لأى مواطن ليبي<sup>(1)</sup>.

وكان على رأس هذه الطفمة الفاسدة مجموعة من الجنديين من أصل ليبي «الجندمة»<sup>(2)</sup> والذين يمثلون بحق عصا الحاكم الرهيبة ويده الطويلة في تبع أحرار هذا الشعب الأبي واذاقته الوان العذاب والهوان حتى شعر الناس بأنه لا فرق بين الأتراك وفرسان القدس يوحنا بالرغم من الاختلاف في الدين ومن ثم كان الشعب يتضرر إلى هؤلاء نظرة الاحتقار ويصفهم بالخونة والعملاء من لا وفاء لديهم لا وطانهم ولا لأبناء جلدتهم. ولقد عانى الناس في كثير من الأحيان ما عانوا من حالة الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة انعدام الأمن والطمأنينة والتي تجد لها دلالات كثيرة في العديد

(1) شارل فيرو م. س 3: 784، د. عبد الجليل العرب والأتراك في إطار الدولة العثمانية. المجلة التاريخية المغربية المدد 17، 18 يناير 1980 م تونس ص 91، 93.

(2) الجندمة فرق تكتليةحافظة على الأمن والنظام في المدن والقرى وتصفت بطابع عسكري بحث يجعلها قريبة في تكرينهما وتجعلها وأعدائها من الجيش. انظر في ذلك رائد عمر قويدر. تطوير نظام الشرطة في ليبيا م. س - 36، فرانسيسكو كور، ليبيا أثناء المهد العثماني الثاني تعريف خيفة الليسي. دار الفرجاني. طرابلس ط 71/ 1 م 160، 21 عبد العزيز محمد عرض. الادارة العثمانية في ولاية سوريا (1864/ 1914 م) دار المعارف بمصر من

من المصادر التاريخية لهذه الحقبة<sup>(1)</sup> فمن هذه الاضطرابات ما يكون مبعثه الجنود الأتراك أنفسهم<sup>(2)</sup> ومنها ما يكون مصدره الصعاليك والأوياش الهاشميين في أرجاء الصحراء والذين لا هم إلا انتهاز فرصة نشوب شغب أو حصول أي منازعات أو مشاحنات بين الجنود الأتراك على الحكم حتى يهاجمون المدن والقرى وينهبون ما تقع عليه أيديهم من أرواح وأعراض ومتلكات وأموال<sup>(3)</sup> كل هذه الأوضاع الفاسدة والظروف الجافية دفعت الليبيين في كثير من البلاد إلى الاعتماد على أنفسهم في حماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من أي عبث عن طريق استخدام القوة المسلحة إذا استلزم الأمر<sup>(4)</sup>. لكن كل ذلك لا يدل على عدم وجود أجهزة للأمن خلال الحكم التركى للبلاد. فقد كانت أعباء الأمن ملقاة على عاتق الوالى يشهى إلى حد كبير مدير الأمن أو الحكمدار أو المراقب وكان يتبعه عدد من الضباط الذين يطلق عليهم لفظ «الأوضياباشية» أو «السوبياشية»<sup>(5)</sup> والذين استندت إليهم وظيفة رئاسة مراكز ونقاط الشرطة الموجودة في البلاد والتي كانت تسمى في ذلك العين «القلقات»<sup>(6)</sup> أما أعباء الأمن في القرى والارياف والمناطق الصحراوية فكانت مستندة إلى حكام الأقاليم ضمن اعバائهم الإدارية والمالية والعسكرية مستعينين في ذلك بمشائخ الحالات ورؤساء القبائل، والمشائخ الموجودة هناك.

وقد اعتمد الاتراك على اتباع يقومون بأعمال المباحث يعرفون «بالصاصين» و كانوا عادة ما يختارون من الليبيين من ذوى السمعة السيئة والمتصنفين بالانحلال الخلقى من أصحاب السوابق من لهم دراية بالجريمة وال مجرمين طبقاً للاسلوب المتبع فى ابتلاء الجرم بممن هو أشد منه اجراماً اتقاء لشره وللقضاء عليه بآيسير السيا .

<sup>(2)</sup> شارل فو، *الحملات* 2: 784; 3: 622, 420.

<sup>586</sup> مثلاً في: الحالات 2: 407.

٢١٢: ٢ ٧٩: ١ (٤) شاعر الحلة

(5) د. أحمد صدقى الدجاني، ليبيا قبل الاحتلال الإيطالي ط. 1. ص 113 كروستا انزيرورينا، طرابلس من 1510 إلى 1850، ترجمة خلدونة محمد النابلي، مكتبة الف حار، طرابلس 1960/1/103.

<sup>(6)</sup> رائد عصر قويم ، تعليم نظام الشطة في إسلام ، ص 36

### 3 - الشرطة في عهد الاستعمار الإيطالي :

تبعاً للنيرة السائدة في مطلع القرن التاسع عشر بين الدول الاستعمارية والقائلة بأن هناك مشاكل اقتصادية واسكانية لدى بعض الدول الأوروبية تختتم عليهم ضرورة إيجاد حل لها ولو عن طريق استعمار دولة أخرى صغيرة ونتيجة لضعف الامبراطورية العثمانية في ذلك الحين حتى سميت «بالرجل المريض» عقب انكسارها في معارك كثيرة. فلقد وضعت الأطماع الاستعمارية الإيطالية ورشحت الأراضي الليبية المقابلة لشواطئ بلادها لتكون خير مكان لحل مشاكلها الاقتصادية والبشرية المزمنة.

ويعود تحضير دام قرابة ربع قرن من الزمان تمكن الإيطاليون من إحتلال ليبيا سنة 1911 م بالرغم من المقاومة العنيفة والباسلة للشعب العربي الليبي والتي استمرت طوال فترة الاحتلال أى مدة تزيد عن ثلاثين عاماً. وفي سبيل أن يحقق المستعمر مطامعه وضع خطة استعمارية متطرفة ولا إنسانية قرر فيها إفناء الشعب الليبي تماماً وبالجملة واحلال مستوطنين إيطاليين مكانهم بل واصدر قراراً يقضى باعتبار ليبيا أقليماً من الأقاليم الإيطالية<sup>(1)</sup>.

وتنفيذ تلك السياسة الغاشمة كان لا بد أن تقيم السلطات الإيطالية لنفسها جهازاً بوليسياً في مظهره عسكرياً في حقيقته يتمكن من قمع وقهر وارهاب المواطنين الليبيين بما يحقق رغبة المحتل في إفناء العنصر الوطني وتشريدهم خارج البلاد<sup>(2)</sup> ليخلو لهم الجو فيما عدا بعض الليبيين المأجورين والخونة الذين افلحت معهم الأجهزة الاستعمارية بتجنيدهم عن طريق الإرهاب تارة وبالاغراء والوعود الزائفة تارة أخرى حتى ارتموا في احضانهم وتمادوا في تعاونهم معهم ضد بنى وطنهم مقابل حياة الذل والهوان تحت نير الاستعمار البغيض.

ويمكن أن نصنف أجهزة الأمن الإيطالية في ليبيا خلال فترة الاحتلال إلى ثلاث قوات رئيسية للشرطة حسب طبيعة الأعمال المنطة بها الواجبات الملقاة على أفراد هذه القوات.

(1) رائد عمر قويدر - تطوير نظام الشرطة في ج. ع. ل. م. س، ص 37.

(2) رائد عمر قويدر - تطوير نظام الشرطة في ج. ع. ل. م. س، ص 36، رائد منصور أحمد عون درر القيادة في تطوير في ج. ع. ل. م. س، ص 35 رائد العربي الملكي - إعادة تنظيم مديرية أمن سها في ج. ع. ل. م. س، ص 4

وهذه الجموعات الثلاثة وأن تتحدد في أهدافها وغاياتها المتمثلة في خدمة الدولة الإيطالية بما يحقق استقرارها واستمرارها على أراضي ليبيا العربية عن طريق القمع والإرهاب فإنها تختلف بواجباتها والأدوار المخولة لها وذلك على التفصيل التالي<sup>(١)</sup>.

- أ - قوة الأمن الوطني.
- ب - قوة حملة البنادق.
- ج - قوة حرس الخزانة.

**أولاً : قوات الأمن الوطني :** وهذه القوة في حقيقتها هي جزء لا يتجزأ من قوات الجيش الإيطالي ومهمتها الأساسية حفظ الأمن وصيانة النظام العام وحماية الأرواح والممتلكات ومنع الجريمة وقمعها وتنفيذ القوانين وأوامر السلطة العامة المتمثلة في مخطومات هذا المستعمر والتي تتحقق غايتها واهدافه في ربط هذا البلد العربي بإيطاليا الفاشية. وكانت هذه القوات تنقسم على نفسها إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى واجباتها المناظرة بها وهي :

- 1 - قوة عامة.
- 2 - قوة متحركة.
- 3 - قوة خاصة.

#### ١ - القوة العامة : وهي الشرطة القائمة بالواجبات المتصلة بأعمال المراكم ونقط

(١) رائد عمر قرنيبر، تطوير نظام الشرطة في ليبيا، م. س - من 37 وما بعدها، غير أنها وجدنا في تقرير لجنة التحقيق في المستعمرات الإيطالية السابقة عن ليبيا المرفق بمذكرة ايضاحية لقرار مجلس الجامعة العربية بشأن ليبيا، مارس 1951 م. جامعة الدول العربية، الأمانة العامة الإدارة السياسية من 17 ، المذكرة من 49، الباب السادس، «إن الشرطة في عهد المستعمر الإيطالي تنقسم إلى البروليس الإيطالي الأفريقي، والشرطة الملكية، والبروليس المدنى حيث ثُقِررت اعدادها على النحو التالي :

	البروليس المدنى	الشرطة الملكية	البروليس الأفريقي الإيطالي
200 ليبي.	1200 إيطالي	514 إيطالي	200 إيطالي
1.032 ليبي.	--	--	--
--	--	--	--
1.232 ليبي	1.918 إيطالي		المجموع

الشطة<sup>(١)</sup>.

2 - القوة المشتركة : وتحتضن هذه القوات بدعم الشرطة العاملة بمراكز الشرطة في حالات الطوارئ والاضطرابات وهي مسلحة تسليحاً ثقلياً ويتم اختيار عناصرها من أفضل العناصر ويدربون تدريباً خاصاً وعانياً حتى يكونوا أقدر على أداء واجباتهم الوحشية. وكانت هذه القوة مقسمة إلى فرعين قطاع سريع يستدعي عند الحالات المفاجئة. أما القطاع المتحرك الثقيل فإن واجباته في فترات الطوارئ الأطول أمداً والأكثر عنفاً.

3 - الشرطة الخاصة : وقد تسمى أحياناً الشرطة الخصوصية بالنظر إلى الواجبات المسؤوليات التخصصية التي تسند إليها وتعمل هذه القوات في مجالات المرور والسكك الحديدية والحرس البلدي. وما إليها.

ثانياً : قوة حملة البنادق أو شرطة «الكاريبيري إريالي» :<sup>(٢)</sup> وهذا النوع من الشرطة أيضاً جزءاً من الجيش الإيطالي بالرغم من تكليفه بواجبات تتصل بحفظ الأمن العام

(١) مصطفى عبد الله بعيو. المختار في تاريخ تاريخ ليبيا. م. 3: 95: نقلًا عن تاريخ مرويتو لأليف ديكوسون كوسمن انطوني. اشارة إلى وجود مراكز للشرطة في مصر ولبيا.

(٢) شرطة الكاريبييري أو المسلحين بالكارabin المسندة القصيرة السبطانة، أحدثت هذه القوات في عهد فكتور إيمانويل الأول سنة 1814 م، ملك سردينيا في ذلك الوقت وكان الهدف من إنشائها هو اقرار النظام وفرض سلطان القانون في المناطق الريفية.

ولما وحدت إيطاليا عممت هذه القوات على كافة البلاد الإيطالية. ويتكون اغلب أفرادها من أفضل جنود الجيش الإيطالي حتى كانت تعد هذه القوات من أفضل وحداته. وفي سنة 1861 م، أولتها الدولة الإيطالية عملية خاصة فرفعت من شأنها في جميع المجالات وسلحها باحدث الأسلحة المتوفرة لدبها حتى أصبحت عنصراً أساسياً في حملات القوات المسلحة الإيطالية في الداخل والخارج. ومنذ ذلك التاريخ وحتى الان فإن الخدمات التي توفرها هذه القوات تسم بطبع عسكري سواء في وقت السلم أو الحرب.

وقد اضطاعت بدور قصوى في كبح الحريات والزج بالأبرياء في غياب السجون ونشر الذعر والارهاب بين المواطنين وسلب ونهب الأموال وتشريد الأسر واغتصاب خيرات البلاد.

وكانت الحكومة تدهم ملائكة متزلجين لا ينطقون عن الهوى وقولهم هو الفصل في قضايا الأهمال العرب حتى أن المحاكم لا تباشر قضية ولا يسمع المدعى العام من العرب شكوى ما لم تأتيه عن طريق «الكاريبيري»، وتعتمد المحاكم تقاريره ولا تندى له قرار ولا تندى عليها اعتراضاً وكم من قتيل أو سجين مؤيد لم يرى المحاكم إلا لتصديق القرار الذي جاء في سمه للمحاكمة من طرف الكاريبييري.

المقيد : محمد حسين محمود. الشرطة في إيطاليا. الأمن العام المصرية العدد 38 / 1967 م ص 118 - 120 ، محمد علي الحداد طرابلس حاضر طرابلس الغرب - نسخة مصورة بمكتبة جهاد الليبيين بطرابلس 1. 70.

حيث أنه تنظيم عسكري يضم أفضل جنود الجيش الإيطالي ويكلف بالقيام بالحملات العسكرية داخل البلاد وخارجها ويتولى أمن المنشآت والأسرار العسكرية ومتابعة الجنديين ومراقبة سلوك العسكريين ومساعدة السلطات العسكرية في عمليات التعبئة والتطوع . وهي تماثل الشرطة العسكرية في وقتنا الحاضر ويشرف عليها وزير الحرية إشرافاً عاماً واسعاً وتعاون مع وزارة الداخلية في مهام حفظ الأمن وصيانة النظام<sup>(1)</sup>.

ثالثاً : حرس الحزارة : وهذه القوة تتولى مسائل الأمن المتعلقة بالاقتصاد والتواهي المالية وحماية الحدود من عمليات التهريب. وضبط التزييف والتزوير للعملة المتداولة أو التهرب من دفع الضرائب... وما إليها من واجبات وهي تقوم بما يماثل عمل حرس السواحل والحدود والجمارك والجوازات.

وما تقدم نرى أن إيطاليا الفاشية قد استعملت جزءاً من قواتها العسكرية للقيام بواجبات الشرطة وانشأت بذلك جهازاً بوليسياً رهيباً أوكل إليه افباء العنصر الوطني الليبي وأحلال مواطنين إيطاليين محلهم وتوفير الأمن والحماية لهم بما يضمن لهم الاستفادة من خيرات هذا الوطن. وقد عانى شعبنا العربي الليبي الكبير من الوييلات فقد الكثير من ابنائه على أيدي هذه القوات الفاشية التي ما كانت تحترس على الأمن قدر حرصها على تنفيذ سياسة الاستعمار العدوانية<sup>(2)</sup>.

#### 4 - الشرطة في عهد الإدارة البريطانية :

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وخرج الحلفاء «بريطانيا - أمريكا - فرنسا» منتصرين على دول المحور «المانيا - إيطاليا - اليابان» دخلت جيوش الحلفاء ليبيا سنة 1942 م فبسطت بريطانيا نفوذها على كل من برقة وطرابلس في حين سيطرت القوات الفرنسية على الجزء الجنوبي الغربي من البلاد المعروف بمنطقة فزان. ومن اللحظة الأولى لدخول القوات البريطانية واحتلالها لإقليمي برقة وطرابلس عمد القائد العام للجيش الثامن الجنرال «برنارد لومونتجمرى» إلى إعادة تنظيم مرفق الأمن وتشكيل قوتين للشرطة في كلا القطرين وقد أطلق على الأول اسم «قوة شرطة

(1) رائد : العربي الملكي الإمام «م. س» ص 4.

(2) رائد : عمر قويدر «م. س» ص 37.

برقة» وعلى الثانية «قوة شرطة طرابلس» وقد أصدر في برقة بهذاخصوص اعلانيين تحت رقم 4، 10 لسنة 1942 م<sup>(1)</sup> بتاريخ 11/11/1942 م وطبق هذين الاعلانيين أيضا على منطقة طرابلس بتاريخ 15/12/1942 م.

هذا ولقد صدرت عدة لوائح واعلانات أخرى عن المحاكمين العسكريين بالمناطقين «طرابلس ، وبرقة» حتى وصلت في مجموعها إلى ثمانية اعلانات وسبه لوائح تعد هي الأساس في تنظيم جهاز الشرطة وتحديد واجباته بما يخدم مصلحة الإدارة العسكرية البريطانية<sup>(2)</sup>.

وفي الوقت الذي كانت الإدارة البريطانية تدير شئون منطقتي طرابلس وبرقة عن طريق قوة الشرطة المحلية كانت الإدارة الفرنسية تدير الجزء الجنوبي الغربي من البلاد «فزان» وخلال سنوات الاحتلال لهذا الجزء لم تستند أمر الحفاظة على النظام والأمن لغير القوة العسكرية اللهم إلا عدد بسيط من العمالاء الوطنيين المتعاونين مع الاستعمار. بل وربطت هذا الأقليم إداريا وعسكريا بالإدارة الفرنسية في القطر الجزائري الشقيق الذي كانت تعتبره في ذلك الحين جزءا لا يتجزأ من الدولة الفرنسية<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك نرى أن الاستعماريين البريطاني والفرنسي لم يوجدا أى جهاز منظم

(1) ويجدر الاشارة إلى مضمون ومحظى الإعلان رقم 4 1942 م حيث حدد القائد العام للقوات البريطانية أهداف الشرطة في ليبيا في المادة الثانية منه في أربعة بنود هي :  
أ - تنفيذ اعلاناته ورغمها من الأوامر والأنظمة الصادرة بمتنفس سلطاته.  
ب - منع الجرائم واتهاها ومقتها والقبض على مرتكبيها.  
ج - حفظ النظام وصيانة الأمن للناس وضمان أموالهم.  
د - تنظيم حركة المرور.

كما نصت المادة السابعة منه على الواجبات التي يجب على رجل الشرطة أن يوديها خدمة للإدارة العسكرية البريطانية. من بين هذه الواجبات الزام الناس بطااعة كافة الأوامر والأنظمة والقرارات التي تصدر من السلطات العسكرية. بل واعطى للوليس فوق سلطات واسعة فله حق القبض والتفتيش دون أمر قضائي.  
أما الإعلان رقم 10/1942 م فقد تضمن الجرائم التأديبية التي يمكن أن يرتكبها رجل الشرطة ضد النظام والمعابر التي يمكن ازالتها بالتهم عند ادانته والطرق التي يجب اتباعها عند المحاكمة العادلة أو أمام مجلس التأديب والماهل التي تمر بها القضية قبل أن يصبح الحكم بهائيا ومن ذلك ما جاء في المادة الأولى منه «أن كل مفوض شرطة أو ضابط صف ينظم أو يشارك في تدبير فتنة أو يساعد أو يشجع عليها إذا ثبتت إدانته أمام محكمة عامة يكره عرضة للمقزبة بالاعدام أو بالسجن. رائد . العربي الملكي الإمام »م. س ٤ من ٥ - ٨ .  
(2) رائد : العربي الملكي من 5

للسراطة في ليبيا. حيث سلكا نفس النهج الاستعماري الذي سبقه في الاستعنة بعض العناصر التي كانت تتعاون وتخدم الاستعمار الإيطالي في مهمة حفظ الأمن. وكانتوا يختارون من القبائل والفصائل التي لها تأثير اجتماعي كبير دون مراعاة لعلم أو ثقافة أو أخلاق<sup>(2)</sup> مع الاحتفاظ بوظائف الأمن الرئيسية لضباط وجنود الاحتلال الذي كان يطبق قانون الأحكام العرفية العسكرية<sup>(3)</sup> هذا ولقد كانت أجهزة الأمن في الأقاليم الثلاثة تباين في أمور كثيرة من حيث العدد والمعدة والتجهيز والمعاملة والتدريب.. إلخ مما أوجب فروقاً كبيرة بقيت مؤثرة في جهاز الشرطة إلى وقت قريب.

## 5 - الشرطة في عهد الملكي :

بعد أن نجحت البلاد من طرد الاستعمار عن أرض الوطن والحصول على الاستقلال في 17 أكتوبر 1951 م<sup>(4)</sup>.

ومنذ ذلك الحين ونظام الشرطة أخذ يتشكل ويتنظم وتحددت اختصاصاته بـ نظام الحكم القائم. وقد مررت بلادنا في ذلك العهد بمرحلتين متميزتين لكل منها سماتها ومميزاتها وتأثيراتها على كافة الأوضاع والأنظمة السياسية والاقتصادية.

(1) رائد : منصور أحمد عون ص 37.

(2) رائد : عمر قويدر ص 40.

(3) محمود الشبيطي بطارة، قضية ليبيا - مكتبة النهضة المصرية 1951 م ص 182 . تقرير لجنة التحقيق في المستعمرات الإيطالية عن ليبيا مكتبة الجهاد رقم 82 - ج 252 . حيث جاء فيه ونظم البوليس الطابلي على غرار بوليس المستعمرات البريطانية . وبقي عدد بسيط من الشرطة الملكية . أما قوات البوليس الأفريقي الإيطالي فوضعت في المعقلات في وقت الاحتلال البريطاني وأثنأت قوات البوليس عن النظام الآتي :

32	ضباط بريطانيون
47	مقدمون بريطانيون
150	الشرطة الملكية
1.492	ليبيون
1.721	المجموع

ووجد ضمن القوات الليبية مفتاحاً واحداً 46 مساعد مفتش من الفئران ومن الموظفين . وقد بلغت تكاليف هذه القوات 844, 225, جنيه الجنيزى في عام 46/47 م.

(4) أطلقنا عباره الاستقلال على تلك الفترة لانه تم فيها طرد المستعمر الإيطالي والبريطاني عن ارض الوطن . ولو أنه لا يمد استقلالاً تاماً حيث ان الاستعمار البريطاني خرج من الباب ليعود من النافذة في صورة قواعد عسكرية ومكاتب استشارية في كل مرافق تدعم هذا الاستعمار بقواعد أخرى للقوات الاستعمارية الأمريكية ولم يجحد الاستقلال الحقيقي إلا في عهد لورة الفاخ من سفير العظيمة التي ما فتئت تسعى خلف القواعد الاستعمارية حتى أجلتها في 28 مارس 11 يونيو من سنة 1970 م أى عقد قيام الثورة بعدة لا تتجاوز سنة واحدة ثم دعمتها بطرد بقابلاً الاستعمار الماشي من المستوطنين الطليان في 7 أكتوبر من نفس السنة

والاجتماعية في الدولة. فقد قامت الدولة في البداية على أساس النظام الاتحادي الذي يضم تحته الأقاليم الثلاثة المكونة لنظام الولايات في ليبيا إلا وهي ولاية طرابلس وولاية برقة وولاية فزان ويتم إدارة كل منها بصفة استقلالية، حيث كان لكل منها وال يعينه الملك ويتبعه في إطار ولايته مجلسان أحدهما المجلس التشريعي، والأخر المجلس التنفيذي الذي يتكون من عدة نظار يتولون مهمة الحكم والإدارة فهناك مثلا ناظر للتعليم وناظر للزراعة وناظر للعدل وناظر للداخلية وهذا الأخير كانت تتبعه فورة الشرطة في الولاية التي يتولى إدارتها لخدمة النظام الحاكم بصفة استقلالية تامة عن قوى الشرطة في الولايات الأخرى. واستمر الحال كذلك حتى أعلن في مستهل عام 1963 م عن قيام الوحدة بين كافة الولايات المثلثة حيث تم إلغاء نظام الولايات وأصبح يتم تسيير كافة أمور الدولة بصفة مركزية نوعا ما. فكان لذلك كله تأثيراته على نظام الشرطة في الدولة حسب المرحلتين اللتين وجدنا فيهما على التفصيل التالي :

أولاً : الشرطة في ظل النظام الاتحادي.

ثانياً : الشرطة في ظل النظام الوحدوي.

أولاً : **الشرطة في النظام الاتحادي** : بعما لتقسيم البلاد إلى ثلاث ولايات لكل منها استقلاليتها عن الأخرى من حيث إدارتها وتسيير دفة الحكم فيها فإنه قد تم إيجاد جهاز بوليس لكل ولاية، ففي ولاية طرابلس عرف «بقوة بوليس طرابلس»، وفي ولاية برقة عرف «بقوة دفاع برقة»، وفي ولاية فزان عرف «بقوة دفاع فزان». وقد استمرت هذه الفرق البوليسية تقوم بواجباتها الأمنية وفق الأسس والقواعد التي وضعها الاستعمار الإيطالي والبريطاني والفرنسي. لذلك فلقد اختلفت مكونات كل نظام عن غيره من الأنظمة الأخرى من حيث عمليات التدريب والإعداد والتأهيل لمنتسبي البوليس في ذلك الحين إلى جانب الاختلاف في الرؤى والاشارات والعلامات التي يحملها رجال البوليس والسلاح الذي يستخدمونه. هذا بالإضافة إلى الاختلاف في القوانين واللوائح والتعليمات التي يتم بموجبها تسيير العمل الأمني فكان لكل جهاز منها مسارها واسلوبها المتميز في أداء واجباتها. وليت الأمر وقف عند هذا الحد من الانقسام – إذن لهان الأمر – ولكننا وحدنا أن هناك أجهزة أخرى عديدة للبوليس

بالإضافة إلى ما تقدم تمثل في البوليس الاتحادي والحرس الملكي والبوليس الإضافي وكان لكل منها نظامها وقانونها وواجباتها وقيادتها المستقلة.

فالبوليس الاتحادي<sup>(1)</sup> له اختصاص عام على كافة أرجاء المملكة وله مهام محددة تمثل في القيام بشنون المهاجرة ومراقبة الأجانب والباحث الجنائي وشبكة الاستعلامات «أمن الدولة» ويتخذ مقره الرئيسي بعاصمة البلاد وله فروع في المدن الهامة في الدولة وحددت تبعيته نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به برئاسة مجلس الوزراء.

كما أوجد لحراسة الملك وأسرته وحاشيته ولمرافقته في تنقلاته ولتولى خدمته فرق عرفت باسم «الحرس الملكي» يتبع الديوان الملكي وكان يتم اختيار عناصره من أفضل رجال البوليس من عرروا بالولاء للملك والنظام الحاكم يضاف إليها فريق آخر من رجال البوليس عرفوا «بالبوليس الإضافي»<sup>(2)</sup> الذي أنيط به مهمة حراسة القواعد الأجنبية - الجائمة على أرض الوطن - ولمرافق التابعة لها، وبهذا التعدد الذي فاق كل حد أصبحت هذه الأجهزة تتضارب في تحركاتها وتتزاحم في اختصاصاتها لعدم وجود وضوح في الرؤيا في أنظمتها وقواعد العمل بها من ناحية اضفاف إلى ذلك كون أغلب منتسبيها من الضباط ومن الرتب الأخرى عناصر جاهلة أمية أو شبه أمية. قد استغل النظام هذه النقطة في توجيه قوى البوليس بكلفة تنظيماته واجهزته إلى قمع أبناء الشعب وقهرهم خاصة تلك الفئة الوطنية المؤمنة التي تسعى للتعبير عن مطامع الجماهير في التخلص من القواعد الاستعمارية ومن النظام الملكي الرجعي العميل. ولم يترك النظام وسيلة لإهانة آدمية المواطن العربي الليبي - إلا واستعملها - حماية للنظام القائم وتحقيقاً لمصالح الاستعمار والرجعية.

ثانياً : الشرطة في ظل النظام الوحدوي : بعد أن تم توحيد البلاد صورياً في مطلع

(1) القانون رقم 3 لسنة 1961 م. الجريدة الرسمية للملكة الليبية المتحدة العدد الخامس الصادر بتاريخ 25 مارس 1961 م.

(2) الشرطة الإضافية عرفت عامياً «بوليس العرباء» وذلك نسبة إلى القبة التي كان يرتديها منتسبي هذه الفرقة وكان لونها أحمر رائد. منصور أحمد عرن دور القيادة في تطوير جهاز الشرطة في ج. ع. ل. معهد الدراسات العليا ضباط الشرطة. القاهرة - مصر الدورة 26 لسنة 1975 م ص 39.

عام 1963 م، وللغاء النظام الاتحادي الذى كان أساس تقسيم البلاد إلى ولايات. أدمجت كافة أجهزة البوليس التى كانت قائمة فى نظام واحد وأصدر أول قانون للبوليس ترى أحكامه على جميع منتسبي البوليس فى ليبيا<sup>(1)</sup> واستبشر الجميع به خيراً ولكن عند التطبيق فرغ من محتواه واتضح أنه عبارة عن دمج صورى ليس إلا حيث قسمت قوى البوليس إلى ثلاثة وحدات كما كانت فى الماضى مع تغيير فى المسميات.

الأولى : فى منطقة طرابلس تعرف برئاسة قوة الأمن العام للمحافظات الغربية.

الثانية : فى منطقة برقة تعرف برئاسة قوة الأمن العام للمحافظات الشرقية.

الثالثة : فى منطقة فزان تعرف برئاسة قوة الأمن العام للمحافظات الجنوبية.

وتنظوى هذه القيادات البوليسية تحت لواء وزارة الداخلية وفق البناء التنظيمى المرفق<sup>(2)</sup>.

ونظراً لعدم ملاءمة القانون الجديد ووجود العديد من التغيرات به لم تقتيد به قيادات البوليس. فصدر في السنة التالية لصدوره قانون جديد معدل يحمل رقم 18 لسنة 1964 م، وقد استمر به حتى قيام ثورة الفاغن من سبتمبر العظيمة.

وي يمكن استجلاء بعض أحكام هذا القانون وتلمس نزعته وما يتميز به عن القوانين السابقة في البنود الآتية :

1 - إنه نص في مادته الأولى على اعتبار قوة الأمن «قوة نظامية مسلحة تابعة لوزير الداخلية» في حين أن القوانين السابقة عنه اعتبرتها هيئة مدينة نظامية تابعة لوزير الداخلية.

2 - أعيد منصب المدير العام لكل قوة أمن بعد إلغائه بموجب القانون السابق

(1) القانون رقم 33 لسنة 1952 م بشأن قوة البوليس ادمنت فيه هيئات البوليس الأربعة وهي بوليس طرابلس، قوة دفاع برقة، قوة دفاع فزان، وقوة البوليس الاتحادي في حين يقتضي فرق الحرس الملكي تتبع البوران الملكي في عملها والبوليس الإضافي يتبع القراءد الاستعمارية التي يتولى حراستها رائد : العريف الملكي الإمام. إعادة تنظيم مديرية الأمن محافظة بها في ج.ع.ل. ممهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، القاهرة مصر الدورة 21 لسنة 1973 م ص 15

(2) انظر تفصيل ذلك فرنس 84 من هذا الكتاب

رقم 33 لسنة 1962 م، ويعد كل منهم مسؤولاً أمام وزير الداخلية عن صيانة الأمن العام وشئون المباحث الجنائية في المحافظات التي تدخل في دائرة اختصاصه.

3 - تم إيجاد مجلس أعلى لشئون وزارة الداخلية وشكل من المديرين العامين لقوة الأمن في الادارات والمحافظات تحت رئاسة الوكيل وفي حالة غيابه يتولى إدارة المجلس أعلى الأعضاء درجة. وتكون مهمة المجلس تنسيق الأعمال فيما يتعلق بأمن الدولة وال مجرمين الدوليين وتوحيد وسائل التدريب والأسلحة والمهامات واعداد مشروع الميزانية الخاصة بقوة الأمن وغير ذلك من المسائل التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس لإبداء الرأي فيها<sup>(1)</sup>.

و بالرغم من وضوح رسالة قوة الأمن و اختصاصاتها إلا أنها انحرفت عن رسالتها الأساسيةتمثلة في المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة و قمعها الى التركيز على حماية النظام القائم بحيث كانت قوات البوليس تتخل بالقوة الوطنية و ترهيبها حتى أصبحت بحق يد الحاكم القوية الباطشة و عصاه الطويلة التي يهزها لاخافتهم ويسخرها لللاحقة أعداءه في كل مكان. ومن جراء ذلك حصلت العديد من المصادمات بين رجال البوليس والقوى الوطنية خاصة الطلبة والتنظيمات الشعبية التقديمية. وفي سنة 1953 م، عند توقيع المعاهدة الليبية البريطانية حصلت اصطدامات دامية بين الشعب وقوات البوليس<sup>(2)</sup> وفي سنة 1964 م، تعرض البوليس للمظاهرات الضخمة التي نظمت في كل من طرابلس وبنغازي مما ينجم عنه قتل العشرات وإصابة المئات بالجروح والاصابات الخطيرة<sup>(3)</sup>.

ولكن هذا لا يعني عدم وجود عناصر وطنية في قوى البوليس في المهد المباد  
فإنهم كانوا يقاومون الكثير حينما تحصل المصادمات مع الشعب ولكن ما استطاعوا  
فعل شيء خطير للمسؤولية ولكن ظهرت مساهماتهم واضحة جلية في

(١) الرائد : العربي الملكي الامام . م . س - ص ١٧ ، ١٨ .

(2) سالم الصالحين المجري. ليبيا حول الحركة الرولطية والنظام الملكي دراسات عربية العدد 12 لسنة 1969 م ص 39.

(3) سالم الصالحين المغيري م، من - من 30، 37، سامي حكيم، حلقة ليبا، مكتبة الأنجلو المصرية ط 2/ 1970 م

ص 173، 306، 307، چون رایت تاریخ لیبا مذکور است. تعریف عبد الحفیظ المیار، وأحمد البازری دار  
الفرجاني طرابلس لیبا ط 1-72 من 210.

قيامهم بتوزيع المنشير العادمة للنظام الحاكم وتنادي بالتحرر من الاستعمار والرجعية في أحداث 5 يونيو 1967 م، حتى يمكن لليبيا المشاركة في المعركة القومية ضد العدو الصهيوني. بل وشاهدنا الاستجابة السريعة لنداء الثورة في لحظاتها الأولى حين سلموا أسلحتهم وعتادهم ولم يقاوموا بل انهم قد التحوموا بها على عقيدة راسخة وإيمان وثيق لعلمهم بأن هذه الثورة أتت لتخلص الشعب العربي الليبي مما يعانيه من ظلم وعسف وجور<sup>(1)</sup>.

وكما كان النظام يخشى الشعب ويخرباته الوطنية والقومية فإنه يتغوف كثيراً من الجيش وانتفاضاته لذا فإنه قد ابقاء هزيلاً في عدده وعنته لا هدف لديه إلا إجراء الاستعراضات والبقاء في الثكنات بعيداً عن الشعب لا إمكانيات بشرية لديه ولا سلاح متقدم يقويه.

وركز الاهتمام بقوى البوليس حيث كانت تدعم بالقوة البشرية والإمكانيات المادية التي حرم منها الجيش حتى أصبح من الصعب إجراء أي مقارنة بينهما ويمكن أن نشير إلى مسألتين في مجال العدد البشري والميزانية السنوية المالية المخصصة لكل منهما وإمكانيات التسليح على النحو التالي :

- ففي التعداد البشري العام للجيش الليبي قبل الثورة كان لا يتجاوز 6500 جندي، بينما بلغت قوات البوليس ضعف هذا العدد ولم يكن مأولاً فيما يسمى بدولة ديمقراطية أن تكون قوة الشرطة أكبر من القوات العسكرية ويمكن رد ذلك إلى شكوك الملك وخوفه من الجيش نظراً لأن تكوينه جاء من قطاعات الشعب العريضة ولم يكن يخضع لسيطرة الملك مباشرة. في حين أن قوات البوليس كانت تتكون من وحدات الأمن القومي وهي قوات شبه عسكرية<sup>(2)</sup>. متنقلة أفضل تسلحها من الجيش حيث كانت مزودة بالدبابات والصواريخ الموجهة ومدافع الهاون والمدفعية المضادة للطائرات إلى غير ذلك من المعدات التي لا تمت بصلة إلى عمل البوليس<sup>(1)</sup>.

(1) رائد. عمر قويدر. م. س - ص 41، 42. رائد العربي الملكي الإمام م. س - ص 20.

(2) د. هنري حبيب. ليبيا بين الماضي والحاضر ترجمة شاكر إبراهيم منشورات المنشأ الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان والمطباع ط 1 لسنة 1981 م ص 43

- أما عن المخصصات المالية السنوية فيكفى أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ميزانية سنة (65 - 66 م) و (67 - 68 م) لنرى الفارق الواضح في العناية والدعم بين القوات المسلحة وقوة البوليس.

ا - ففى سنة 65 - 66 م بلغت مخصصات الشرطة في الميزانية العامة للدولة مبلغ (13.769.000) مليون جنيه ليلى فى حين كانت مخصصات الجيش لنفس السنة (9.250.000) مليون جنيه ليلى.

ب - وفي سنة 67 - 68 م بلغت مخصصات الشرطة (23.650.000) مليون جنيه ليلى فى حين كان مخصصات الجيش لنفس السنة (14.559.000) مليون جنيه ليلى<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من الامكانيات المتاحة من حيث القوة البشرية والتسلیح والمخصصات المالية إضافة إلى الدعم الاممودد من النظام الملكي المنهار إلا أن هذا الجهاز لم يستطع استغلالها على الوجه الأمثل نظراً لعدم قدرة قيادة البوليس على التحرك السليم فكانت الفوضى وكان التخبط الإداري ضاراً أطنابه والأمية متفشية على مستوى منتسبي الجهاز كله ولذلك تتلمس بوضوح عيوب عديدة منها ما يتصل بالبناء التنظيمي ومنها ما يتصل بالقيادة البوليسية ووضعيتها يمكن أن نجملها فيما يلى :

- 1 - افتقار البناء التنظيمي إلى أجهزة متخصصة ومترفرعة لأعمال التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق على مستوى ديوان الوزارة مما يؤدى إلى اختلاف نظم وأساليب العمل البوليسى في كل منها كعدم وجود نظام موحد لعمل شئون الضباط في مختلف الادارات العامة والحكمةداريات في كافة أنحاء المملكة مما ترتب عنه عدم وجود أساس ثابت لخدمة ملفاتهم من حيث الشكل والبيانات وتوحيد دليل الملفات وتحديد أقدمية الضباط العاملين في البلاد بأسرها... إلخ
- 2 - عدم وجود أجهزة استشارية ورقابية لعاونة الإدارة العليا بالوزارة كأجهزة التفتيش

(1) رائد : منصور أحمد عون. دور القيادة في تطوير جهاز الشرطة في ح.ع. ل. بحث مقدم للدورة 26 - 75 م. بمعبد الدراسات العليا بضباط الشرطة بالقاهرة ص 42

(2) رائد : منصور أحمد عون م. س - ص 43

العام والتنظيم والإدارة والشئون العامة وأجهزة الخدمة والتدريب على مستوى عام موحد.

3 - عدم اعتماد مبدأ التخصص في مختلف الأعمال وال المجالات الأمنية كوسيلة لخلق الكفاءة والخبرات في أجهزة مركبة سواء على مستوى الوزارة أو مستوى رئاسة قوة الأمن في أي جهة تقديم خبراتها التي تخصصت فيها لكافة أجهزة الشرطة التي تتبعها إشرافها

4 - قيام بعض الأجهزة باختصاصات تخرج عن نطاق مهامها نظراً لعدم وضوح الاختصاصات من ناحية وللتضارب الحاصل في التعليمات الشفوية والكتابية من ناحية أخرى.

5 - عدم الاتساق في التقسيم الجغرافي الذي استخدمته قوى البوليس في تقسيم الحكماء مع التقسيم الإداري للدولة في المجالات الأخرى<sup>(1)</sup>.

6 - بالرغم من ظهور مسحة من التكامل على البناء والتنظيمي الذي يبرز نوعاً من الوحدة على الجهاز البوليسي إلا أن الواقع يظهر الاختلاف في أمور كثيرة منها القيافة والتدريب وأساليب العمل واللوائح التنظيمية وكيفية معالجة الأمور التي تعرض أثناء العمل ... إلخ.

7 - الاعتماد في اختيار منتسبي البوليس وترقيتهم على أساس قبلى حسب الولاء للنظام القائم دون اعتبار للاقدمية ولا الكفاية في العمل ولا المستوى التعليمي.

8 - توجيه البوليس إلى القيام بأعمال لا صلة لها بالمحافظة على الأمن مثل تزوير الانتخابات والاشتراك في المسيرات المزيفة لتحقيق مآرب معينة باسم العشب رغم أن فرق البوليس هى التي قامت بها مرتدية الملابس المدنية.

9 - عدم إعارة أي اهتمام لانشاء أي علاقات وثيقة بين منتسبي البوليس أو بين هؤلاء وجماهير الشعب الليبي بل وجه النظام هذا الجهاز الرهيب إلى القمع والتكميل مما سبب حقداً وكرامة لا حدود لها.

---

(1) مذكرة النساء التنظيمى لاحزنة الأسد وزارة الداخلية «مقدمة من الإدارة العامة للتنظيم والإدارة» بدون تاريخ ص 1 بتصرف، رائد عمر قويدر. م. س - ص 47.

هذه بوجه عام وبصفة أجمالية العيوب التي يمكن الاشارة إليها في البناء  
البوليسي في العهد الملكي. فيما ترى عل استمر وضع الشرطة كما هو عليه أو تم  
تطويره إلى أهداف وغايات جديدة وتزويده بامكانيات وقدرات فعالة هذا ما سنعرض له  
حالا.

## 6 - الشرطة في عهد الثورة :

حينما قامت ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وجدت نظام الشرطة كغيره من أنظمة الدولة الأخرى يعاني من عدم التنظيم وسوء التخطيط وفساد الإدارة والانحراف عن غايته وأهدافه.

وحيث أن مفهوم الثورة هو التغيير الجذرى للواقع الموجود لقلع بذور الفساد والتغافل الملكي المنهاج وإقامة صرح بناء جديد يتم فيه تلافي جميع جوانب النقص والقصور التي كانت في النظام السابق. وقد سارت الثورة في هذا المجال بمرفق الأمن على مرحلتين :

الأولى : تقوم على أساس إعادة تنظيم جهاز الشرطة وفقا للأسس العلمية الإدارية الحديثة لتحديد مفهومها ومنطلقاتها الشرعى الجديد باعتبار أن «الشرطة في خدمة الشعب».

الثانية : تدعيم جهود شرطة الثورة بالمساهمة الجماهيرية في تحمل الأعباء والمسؤوليات الأمنية «الأمن الشعبي، والأمن الذاتي».

### أولاً : مرحلة إعادة تنظيم الجهاز الشرطي :

نظرا لأهمية مرفق الأمن وحيويته بالنسبة للبلد فإن الثورة أولت اهتماماتها منذ اللحظة الأولى لانطلاقتها حيث أسدلت مهمة إدارة مرفق الأمن على مستوى الجمهورية كلها إلى أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة وكانت لجنة متخصصة للنظر في تنظيم الشرطة بتاريخ 25 أكتوبر 69 م<sup>(1)</sup> وفق المفاهيم والمنظفات الشرعية الجديدة بحيث أوكل إلى اللجنة دراسة الأوضاع الإدارية وإرساء قواعد البناء التنظيمي الجديد بما يضمن تحديد الاختصاصات وتقسيم الأعمال والمسؤوليات على النحو الذي يكفل دقة الإشراف، وحسن التوجيه، وسرعة الاداء وتبسيط الاجراءات بما يخدم صالح المواطنين.

وقد عكفت اللجنة على مهمتها بكل صبر واحلاص وتفانى مستهدفة في عملها

(1) رائد عمر قويدر الشرطة في ليبيا «م. من» 49

بأحدث القواعد العلمية في المجالات الشرطية والإدارية مع تطوير هذه القواعد وفق الأوضاع الإدارية والاجتماعية التي تتمشى مع ظروف بلادنا وامكانياتها وقدراتها البشرية والمادية وتقسيماتها الجغرافية قدر الامكان وقد توصلت اللجنة الى وضع بناء تنظيمي جديد لجهاز الأمن في ج.ع.ل يقوم على المبادئ والأسس التالية :

- ا - توحيد القيادة التي تمثلت في السلطة العليا في وزارة الداخلية وذلك توحيدا للإشراف والتوجيه والتنسيق والرقابة.
- ب - إنشاء أجهزة متخصصة ومتفرعة لأعمال التخطيط والتنظيم والتجهيز وذلك لخدمة الأجهزة التنفيذية بمراقبات الأمن على مستوى الجمهورية كلها.
- ج - الأخذ بمبدأ التقسيم النوعي والتخصصي للعمل عند تحديد الأشراف.
- د - الأخذ بمبدأ مركزية التخطيط واللامركزية في التنفيذ بالنسبة لأعمال الشرطة المتخصصة كالجوازات والسجون وشؤون الأمن وغيرها. فقد روعي أن تعمل على أساس مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ.
- هـ - تقسيم الجمهورية العربية الليبية إلى ثلاث عشرة وحدة إدارية متماشية مع التقسيم الإداري للدولة وتحقيق متطلبات الأمن بالبلاد. واطلق على كل منها اسم «مراقبة أمن»<sup>(1)</sup> وقد انطلقت جميع الإدارات والمراقبات تعمل كل في أداء واجباتها الجديدة بكل اندفاع وحيوية مما وفر للمواطن الطمأنينة والاستقرار كما لم يشعر بها من قبل.

وقد استطاعت الشرطة أن تقف على قدميها ثانية لاداء مهامها الإنسانية التي لا يتصور الاستغناء عنها طالما وجدت حضارة تقوم على مجتمع واعي ودولة قائمة.

وقد لقيت الشرطة رعاية وعناية تامة في عهد الثورة وقيادتها الحكيمة وبالخصوص في الفترة التي تولى فيها الرائد الخويلدي الحميدى مسؤولية تسيير مرفق الأمن والشرطة.

تمثلت في البنود التالية:

---

(1) البناء التنظيمي لأجهزة الأمن بوزارة الداخلية (مذكرة (م.س) ص : 2.

١ - توفير الإمكانيات المادية الالزمة لاداء العمل الشرطي من اسلحة ومعدات واليات ومهامات مختلفة وبيان ومقار مناسبة.

٢ - بعد القضاء النهائي على النظام البوليسى الرهيب الذى كان متسلطاً على الشعب وقواه الوطنية تحقيقاً لمصالح اسياده المستعمرين والحكام العملاء الرجعيين فإنه قد أعيد تنظيم الشرطة في عهد الثورة لخدمة الشعب ولصون أمنه واستقراره وقد توافرت له جميع امكانيات العطاء المختلفة في هذا الميدان خاصة بعدما منحت الشرطة ثقة الشعب والقيادة في عناصرها الجديدة وأهدافها وغاياتها ومنطلقاتها الإنسانية الرائدة كل ذلك جعل جميع وحداتها تسعى جاهدة للقيام بواجباتها الأمنية بكل حرية في حدود مكانتها القانونية وفي إطار مهامها الجديدة. فهذه الثقة التامة في جهاز الشرطة والاحساس بضرورته وبأهمية الدور الذي يقوم به تتطلب من جميع الصالحيات والوسائل الكفيلة بتحقيق العديد من النجاحات في مجالات الأمن والشرطة.

٣ - تم تدعيم جهاز الشرطة على مدى السنوات الأولى من عمر الثورة باعداد هائلة من الضباط الشبان الملتزمين ثورياً والمؤهلين بفكر الثورة قولاً و عملاً الذين استطاعوا أن يعدها لمرفق الأمن أهميته حتى استطاع أن يؤدي دوره كاملاً غير منقوص بما لديهم من امكانيات البذل والعطاء في هذا الميدان الحيوي الهام تعليماً وثقافة وخبرة خاصة تلك الدفعات من خريجي كلية الحقوق<sup>(١)</sup> وخريجي كلية الشرطة وقد اعتمد مبدأ تدعيم الجهاز وتطعيمه باستمرار بانشاء كلية الشرطة في بلادنا لضمان تخرج اعداد مناسبة من الضباط الاكفاء والمؤهلين لقيادة كافة مرافق ووحدات الأمن في الدولة بعد اعدادهم اعداداً جيداً وفق الأسس والمنطلقات الجديدة لمرفق الأمن والشرطة.

٤ - اصدار العديد من القرارات التنظيمية لكافة وحدات الشرطة بما يتمشى والأهداف المتواخدة منها<sup>(٢)</sup> توجت باصدار القانون رقم ٦ لسنة ٧٢ م، والقوانين

(١) د هرى حبيب. ليبيا بين الماضي والحاضر - ترجمة شاكر ابراهيم منشورات المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلام والمطباع ط ١ - ١٩٨١ م ص ٤٤.

(٢) رائد عمر قويدر تطوير نظام الشرطة في ليبيا ٥ م، ص ٦٨.

- المعدلة له والذى جسد وحده جهاز الشرطة فى الدولة الليبية لأول مرة وتلافي العيوب  
التي كانت فى القوانين التى سبقته وحقق العديد من النتائج من أهمها .
- تغيير مسمى البوليس بالشرطة تيمناً بهذه التسمية العربية وإضفاء الصفة المدنية  
على الجهاز مع احتفاظه بروح الضبطية والنظام .
  - ضمان حقوق العاملين .
  - تحديد المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق رجال الشرطة .
  - الأخذ بنظام الحوافز عن طريق العلاوات والمكافآت والترقيات التشجيعية على  
اختلاف أنواعها .
  - التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية بما يمنع التضارب ويحقق مصلحة  
الوطن والمواطن .

ومن ذلك نرى أن إعادة تنظيم مرافق الأمن فى ج.ع. ل بعد قيام الثورة مباشرة خطوة إيجابية تطلبتها طبيعة المرحلة ومصلحة الوطن وضرورات الأمن القومى عما كان عليه مرافق الأمن بالماضى ولخلق شرطة جديدة تتتحمل مسؤوليات واعباء الحافظة على الأمن فى عهد الثورة وتحمى المكاسب الثورية والقيم الاجتماعية كما لا يبالغ إن قلنا أن أجهزة الأمن لم تعرف التنظيم الادارى الذى توضح الاخطاء العلمية والعملية للتنظيم السابق <sup>(١)</sup> .

وبالرغم مما تقدم فإنه يمكن أن نجد بعض المأخذ الذى تتعور هذا التنظيم الجديد  
نجملها فيما يأتى :

- ١ - يلاحظ على البناء التنظيمى الجديد التعدد والتضخم والبالغة فى انشاء العديد  
من الادارات العامة والادارة الفرعية والاقسام والوحدات الادارية الأخرى على  
نسق النظام الشرطى فى مصر ما أدى إلى الاحتياج إلى اعداد هائلة من القوة  
البشرية من كافة الرتب للعمل بهذه الوحدات الادارية على اختلاف أنواعها  
وأن كان مثل هذا النظام يجد مبررات تطبيقه فى مصر فى توفر القوة البشرية من  
ناحية وعراقة النظام الشرطى من ناحية أخرى فإننا لا نرى داعياً لذلك فيكتفى

---

(١) رائد عمر فريدر، تطوير نظام الشرطة فى ليبيا، م. س، ص 68.

الاستعانة بعدد من الادارات المتخصصة للتنظيم والتخطيط والتابعة مع التركيز على الأعمال الشرطة الميدانية في مراقبة الأمن لتوسيع أغلب أفراد القوة بما يعود على الأمن والبلاد والمجتمع بالخير العميم.

2 - إن مقصد الثورة من إعادة تنظيم جهاز الشرطة هو خدمة الجماهير وتبسيط الإجراءات وتسهيلها والذي يلاحظ أن تعدد الإدارات وتعقيد الإجراءات حتم ضرورة مرور إى معاملة للجمهور على عدة جهات وهذا يستغرق جهداً ووقتاً يؤثر على أجهزة الأمن والمواطنين على السواء.

3 - بالرغم من تطهير جهاز الشرطة من بعض العناصر الغير صالحة للعمل الشرطي نظراً لتفشي الأمية بينها إلا أنها لاحظ أنه حتى الآن لا يزال العديد من هذه التوقيعات الغير متجدة على رأس هذا الجهاز مما سبب عرقلة في أداء الأعمال، ونحن لا نجد مبرراً لهذه المهاذنة خاصة بعدما توفرت أعداد هائلة من شباب الثورة المتعلّم والمُؤهل والملتزم والذي اكتسب خبرة لا يستهان بها في عهد الثورة<sup>(١)</sup>.

وقد تكون هذه التغيرات وغيرها هي التي استدعت إجراء تعديلات في كيان التنظيم الاداري في جهاز الشرطة حيث تم دمج أجهزة الأمن والقضاء والنيابة في جهاز واحد عرف باسم «أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل» وعلى انقاض مراقبات الأمن تم إنشاء «أمانات اللجان الشعبية النوعية للعدل بالبلديات» يتم اختيارهم من المؤتمرات الشعبية ليتولوا تنفيذ السياسة التي تقرّرها الجماهير في مجال الشرطة والأمن، كل في نطاق أمانته - على أن يتم التنسيق والتعاون بين كافة هذه اللجان الشعبية للعدل عن طريق ديوان الامانة بطرابلس الذي يمثل أداة استشارية وفنية أكثر منها سلطة رئاسية كما هو الحال عليه في كافة التنظيمات الوزارية المعتمدة في العالم في الأنظمة التقليدية.

---

(١) نحن لا نعني التهجم على أحد بقدر ما نسعى إلى صالح الجهاز والمجتمع في أداء الفضل للأعمال والمسؤوليات الأمنية. ويمكن أن يتم الاستثناء عن هذه العناصر بالحالات إلى التعاون أو الخدمة المدنية والاستفادة منهم في مجالات أخرى كالإشراف على الأسواق والمنشآت العامة والمشاريع الرعائية أو قيادة فرق الأمن الشعبي وتخفيض المدن كل بما يحب سره مع ضرورة تكريم هؤلاء واستمرار رعايتهم تظير عملهم السابق من ناحية وباعتبارهم مواطنين ليبيين من ناحية أخرى.

## ثانياً : مرحلة تدعيم جهود الشرطة بالمساهمة الجماهيرية :

لم تكتف الثورة بمجهوداتها في إعادة تنظيم الشرطة وتطويرها في كافة المجالات البشرية وأمكаниاتها المادية واساليبها العلمية الفنية حتى أصبحت بحق محسنة المبدأ القائل بأن «الشرطة في خدمة الشعب» وحظيت برضى الجماهير التي عبرت عن ذلك أكثر من مرة في مؤتمراتها الشعبية الأساسية وتوجت ذلك بقرارها العظيم في مؤتمر الشعب العام الذي قضى بضرورة دعم الشرطة بكل إمكانيات التي تحتاجها اقتناعاً بدورها الهام وتقديراً لجهود متسبيها المتواصلة والمخلصة في خدمة الوطن والثورة.

لم تكتف بذلك كله بل أنها أحست بالمسؤولية الكبرى الملقاة على عاتق الشرطة خاصة بعد ما تولت القيام بالوظيفة الاجتماعية إضافة إلى الوظيفتين التقليديتين «الإدارية والقضائية» والتي تختم عليها التدخل في العديد من الأمور حتى لا نكاد نجد عملاً إلا والشرطة لها فيه أصعب أو عين أو أذن تعمل وترى وتسمع خدمة للشعب والثورة في حياة الوطن والمواطن.

وتقديراً من الثورة للشرطة وتدعيماً لها حتى تتحمّل على التعاون مع الشرطة ومؤازرتها بكل ما تملك من إمكانيات وقدرات سواء بالمشاركة في القيام بأعمال الحراسة الذاتية في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة «الأمن الذاتي» أو بالانتظار تحت لواء الأمن الشعبي في المحلات والأحياء السكنية<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى التعاون مع الشرطة في أمور كثيرة.

- كالتبليغ عن الجرائم عند وقوعها والأدلة بأى معلومات تفيد التحقيق مهما كانت بسيطة في نظر المواطن<sup>(٢)</sup>.

- القبض على المجرم المتلبس بجناية أو جنحة إذا أمكن ذلك وتسليميه إلى أقرب مركز للشرطة أو رجل من رجال السلطة العامة.

- الإدلاء بالشهادة أمام المحقق في مركز الشرطة أو النيابة أو أمام المحكمة.

(1) أورنا التعرض لهذا الموضوع في الفصل السادس «المساهمة الجماهيرية في تحمل التبعات الأمنية» الجزء الخاص بالتجربة الليبية - المبحث الثالث ص 173.

(2) مساهمة العماهير في مكافحة الجريمة، مجلة الأمن الوطني، الجزائر العدد 14 لسنة 1980 م ص 2 نقلًا عن مجلة الدفاع الاجتماعي.

- معاونة رجال الشرطة في عمليات القبض متى ما طلبوا منه ذلك.
- الالتزام باحترام القواعد واللوائح والقرارات ومساعدة رجال الشرطة في ضمان تطبيقها ومراعاتها.

ونظراً لحداثة التجربة وجدتها حيث أنها لم تتجاوز فترة تطبيقها سنين معدودة فاننا نحب أن ننوه إلى بعض الملاحظات التي لمسناها عن قرب تجملها فيما يلى :

- جنوح العديد من أمانات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات نحو الاستقلالية التامة عن ديوان الأمانة وعدم احترامها للقرارات والتعليمات التنظيمية التي تصدرها بل وفي غالب الأحوال تمتنع عن تنفيذها.

- توزيع أغلب المخصصات المالية للأمانة على إمانتات اللجان الشعبية للعدل بالبلديات مما خلق ضعفاً في قدرات ديوان الأمانة على توفير احتياجاتها من السيارات والمعدات الفنية وصيانة المباني وترميمها.

- الرغبة التامة لدى إمانتات اللجان النوعية للعدل في تغيير نظم واساليب العمل الشرطي وتطويره دون اعطاء أي اهتمام لبحث وتحميص ما سبق العمل به للاستفادة منه في الوصول للأحسن والأفضل أو على الأقل الاسترشاد به باعتبارها بمحارب امنية عايشتها اجهزتنا الأمنية.

- قصر تصعيد أسماء اللجان الشعبية للعدل بالبلديات على مواطنين من خارج جهاز الأمن والقضاء والنيابة جعل هذه المسؤولية الكبرى قد تسند لأشخاص غير أكفاء مما جعلهم يرتكبون في تسيير الأعمال الأمنية والقضائية بما فيه أضرار لمصالح المواطنين وتدمير للاجهزة الأمنية القائمة حيث تبقى حائرة بين القرارات والتعليمات الغير مدروسة والمتناقضه المتعددة ونحن إذ نوضح هذه الملاحظات التي أثرنا ذكرها هنا من وجه نظر شخصية فاننا نحب أن نؤكد أن تجربة اللجان الشعبية النوعية للأمن قد حققت في الفترة الأخيرة نتائج باهرة حيث أنه قد تم تلافي العديد من الاخطاء. ونأمل أن يكون الوضع أفضل مستقبلاً بما يحقق الأمن ويعزم الطمأنينة والاستقرار في ربوع جماهيرتنا الحبيبة.



## الفصل الرابع



## طبيعة العمل الشرطى وأنواعه



## المبحث الأول

### طبيعة العمل الشرطي في النظم الإسلامية

ذكرنا فيما تقدم لمحنة تاريخية عن نشأة نظام الشرطة وتطوره عبر المراحل التاريخية التي مرّ بها باعتباره أحد الأجهزة التي بُرِزَتْ من ضمن المكونات الإدارية للدولة الإسلامية منذ انبعاثها الأول في المدينة المنورة وتكونه لتنظيم الدواعين الذي يمثل بحق المحور الأساس للادارة الإسلامية بالمعنى الحديث<sup>(1)</sup>.

وقد كان ذلك سرداً تاريخياً أفقياً ماراً بالاطوار والمراحل التي سبق ذكرها ونود في هذا المبحث عرض الموضوع عمودياً لسير غوره وتفحص كنهه لمعرفة طبيعة الأعمال التي يقوم بها صاحب الشرطة وأعنوانه «ديوان الشرطة» وبالتحديد بيان الواجبات والمسؤوليات المناطة بهذه المرفق الهام في الدولة الإسلامية.

#### الإسلام والعمل الشرطي :

أحس الإنسان منذ ظهوره على وجه البسيطة بأهمية الأمن وبضرورة لانتظام الحياة واطرادها.

فالتمس ذلك في اطار مجتمعه الصغير داخل الاسرة والعشيرة والقبيلة حيث كان رب الأسرة أو العشيرة أو القبيلة في المجتمعات الأولى يضطلع بمسؤولية الحفاظ على الأمان في نطاق سيطرته على المناطق والأفراد التابعين له<sup>(2)</sup>.

وكان كل منهم يجد في الاحترام والتقدير الذي يكتبه له مجتمعه الصغير هذا ما يجعل النظام الذي يقرره يلقى ترحيباً أو استحساناً من الجماعة التي يفرض عليها بل

---

(1) على علی منصور - نظم الحكم والإدارة من 351 م ص 74 / 73 م على مسکونی - القانون الاداری في ج. ع. ل محاضرات مطبوعة على استل طلبة كلية الحقوق 45.

(2) جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم - ترجمة عقید کمال الحنیدی - القاهرة ط 1 1969 م - ص 27 - عدد القادر عردة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - دار التراث للطبع والنشر القاهرة ج. 15، 14:1.

ويجد التزاماً حقيقياً به وكل من يخالفه يلقى استنكاراً عاماً من الجماعة التي يعيش فيها على اختلاف بنيانها.

ومع تنقل الأفراد والجماعات طلباً للعيش أو للتجارة أو هرباً من جماعة بشرية أخرى تطاردها نشأت التحالفات وتكونت التجمعات في المدن والقرى ومنها تكونت الدول التي تمثل أهداف وغايات ومنطلقات واحدة تفرض ضرورة وجود مجموعة متخصصة تتولى مسئولة الحفاظة على الأمن والنظام<sup>(1)</sup> وتعمل على تطبيق القوانين والقرارات والأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطات الحاكمة بما يضمن استقرار البلاد وهدوءها ليتصرف الناس إلى معايشهم والدولة إلى القيام بواجباتها الأخرى في الاهتمام برد الاعتداءات الخارجية والاستعداد لها وبناء مكوناتها المختلفة وإنشاء حضارة إنسانية راقية.

وتشهد صحائف التاريخ أن العمل لا يثمر والحضارة لا تزدهر والرخاء لا يسود إلا في ظلال الاستقرار وأنه لا استقرار بغير أمن ورجال الشرطة هم الذين يقع على كاهلهم عباء الأمن العام في جميع الدول المتحضرة قديماً وحديثاً<sup>(2)</sup> ولما كان الأمن عنصراً ضرورياً للإنسان في هذه الحياة حتى يتقدم العمران يوماً بعد يوم وحتى تتبسر الخلافة في الأرض فيسعى الإنسان في جميع جوانب الحياة ليبدع وينتاج ويختبر كما أراد الله له أن يكون. تكفلت جميع الدعوات الإنسانية الراقية سواء منها ما كانت دعوات من السماء أو دعوات المصلحين من الناس بمحاربة الفساد والتعطيل والتعويق ورفعت كل هذا من طريق الإنسان حتى تزدهر الحياة وتأنس بمن فيها وما فيها من مخلوقات وحتى تتحرك الأرض حركتها المشتركة.

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة لكل الرسالات السماوية، وهو الدعوه العامة

(1) د. رالف لتون. شجرة الحضارة - ترجمة د. أحمد فخرى - المكتبة الأنجلو المصرية بالاشتراك مع مؤسسة فرانكين 1. 205. عندما ظهرت المدن أصبح من الضروري إيجاد نظام جديدة لحفظ الأمن والنظام تقوم على أسلس رسمية لقهر واللازم الخارجين على نظام المجتمع. وقد عرفت في وقت مبكر جداً من التاريخ قوى البوليس ومحكمة البوليس في صور لا تختلف عن صورها التي ما زالت عليها حتى الآن.

(2) زكريا محيى الدين - كلمة القاتلها بمناسبة صدور أول عدد من مجلة الأمن العام المصرية موجهة للشرطة العربية في جمهورية مصر العدد 1 أبريل 1958 م ص 3

للناس كافة. هو الصالح للتطبيق في كل زمان وكل مكان، فانه أولى الأمان في المجتمع الانساني عنية فائقة، ولا اعدو الصواب أن ذهبت إلى القول بأن كل تعاليم الإسلام تهدف نحو غاية واحدة وهي تحقيق معنى عبودية الإنسان الحالصة لله سبحانه وتعالى وهذه العبودية هي منطلق الأمان الحقيقي لا من الناس لأن الإنسان الذي يخشى ربه سراً وعلانية يتلزم بما كتبه الله عليه لا يمكن أن يحدث بالأرض فساداً أو يعيش في المجتمع آثما مجرماً، فهو قد وجد بين نفسه وعوامل الإنحراف سياجاً متيناً من المبادئ وال تعاليم والقيم الخالدة. أن الإسلام في معالجته لموضوع الأمان ركز اهتمامه على الفرد المسلم حيث رياه ونشأة على أخلاق الإسلام ومبادئه الفاضلة المتمثلة في حثه على القيام بأمور دينه من اعتراف بوحدانية الله وتلقينه تعاليم الإسلام عن نبيه الكريم محمد ﷺ واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً<sup>(١)</sup>.

اضافة إلى تخليه بالصفات والمبادئ والمثل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المسلم في هذه الدنيا وبما ينفع به نفسه في دنياه وأخرجه بحيث يتلزم بالأوامر والنواهي العديدة<sup>(٢)</sup> والمكررة التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة ويستبعد عن كل ما من شأنه الإخلال أو المساس بأمن المجتمع إعمالاً للحديث النبوى الشريف : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

وكما اهتم الإسلام بالفرد عنى أيضاً بالجماعة الإسلامية وكان حريصاً على أن تكون متألفة متحابة متعاونة على الخير حاثة الجميع عناصرها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقدمين العون لكل من أراد خيراً بالجماعة وأخذذين بشدة كل من أراد أن يمس هذه الجماعة بشر أو يخل بالمبادئ والقيم الإسلامية التي تحرص عليها

(2) التروى - متن الأربعين النووية - دار القرآن الكريم ص 35.

(2) د. أحمد الجدوب، مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالظاهرة الإجرامية مجلة الشرطة تصدر عن وزارة الداخلية - الإمارات العربية المتحدة. العدد 123 مارس 1981 م ص 1918 وفي هذا المعنى يقول : «ازخرت الشريعة الإسلامية بالعديد من الأوامر والنواهي التي تهدف إلى تحقيق المجتمع الفاضل وتكون المواطن الصالح الذي يعرف ماله من حقوق وما عليه من التزامات ويفصل بين الخير والشر فيلتزم بالأول ويتمكن به ويعتمد عن الثاني ويكرهه.

والتي توفر للجميع الطمأنينة والهدوء والسلام.

ولذلك فان كل اخافة لل المسلمين و اخلال لأمنهم والعدوان على أموالهم ودمائهم وسائلتهم والتمرد على أوامر الله ورسوله وتعطيلها من الجرائم التي تستحق أشد العقوبات<sup>(١)</sup>.

ولأن الإسلام دين الفطرة ودين الواقع المعاش لم يقتصر في حماية الأمن وتحقيقه على الرازح الداخلي الذي اثمرته التعاليم والفرائض وإنما اضاف إليه الرازح الخارجي المتمثل في العقوبات الصارمة التي توقع على العابثين المستهترين وليس هنا مجال التفصيل لكل ما جاء به الإسلام من مبادئ تحمي الحياة وتتوفر الأمان، ويكفي الاشارة إلى أن الإسلام اعتبر الاعتداء على فرد واحد اعتداء على المجتمع كله. وفي ذلك دلالة على جسامته الاعتداء وعلى تكامل الأمة كلها لمقاومة المفسدين.

وليس أدل على ذلك من أن الله تعالى يقول : «من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»<sup>(٢)</sup>.

والعدل لا بد منه على طريق الإنسان يساند الأمن يتضامن معه حتى لا يكون على طريق الحياة أمام الإنسان ظلم يعرقل سير القافلة وفي ذلك يقول الله تعالى : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص»<sup>(٣)</sup>.

وقد فرض الإسلام العقوبات المناسبة للمخالف كل حسب ما اقترف من جرم وبعما جنت يداه من رذيلة بداعا من التوجيه والتوعية والتأنيب إلى الحبس على اختلاف مده و يصل في أقصى حالاته إلى اقامة حد الجلد والقطع أو القتل والصلب حاسما بذلك طرق المفاسد وساداً لابواب الإجرام والانحراف.

وحتى يضمن التطبيق العادل والسليم لهذه العقوبات على من وجبت عليه شرعا

(1) محمد عزة دروزة - الدستور القرآني في شئون الحياة - دار احياء الكتب العربية ص 223

(2) المائدة الآية ٤٣

(3) المائدة الآية ٤٨

دون ظلم أو يتجاوز فلقد أوجد في إطار مكونات الدولة الإسلامية أجهزة متعددة منها أجهزة أمنية تتولى المحافظة على الأمن والنظام العام وتتبع الجرميين والمنحرفين والمشاغبين وتقوم بضبطهم والتحقيق معهم بأساليب وطرق مختلفة فمن ثبت عليه شيئاً يحال إلى أجهزة قضائية أخرى متخصصة في الحكم بمقتضي الشريعة الإسلامية يضاف إلى هذا وجود جهاز للقضاء العالي أو ما يعرف بقضاء المطالع ويشبه إلى حد كبير دوائر القضاء الاداري للنظر في جرائم ومخالفات الأمراء والولاة وعليه القوم.

أما المسائل الصغيرة والمخالفات اليومية في مجال الآداب والأخلاق والقيم العامة للمجتمع والمخالفات الاقتصادية فلقد أوجد لها جهاز العسبة ليتولى تقويم الناس وحثهم بأساليب متعددة إلى اتباع طريق الإسلام القويم وبعد عن الاضرار بالجماعة الإسلامية في أى مضمار<sup>(1)</sup>.

وهذه الأجهزة مجتمعة كانت تعاون الإمام في إيجاد سبل الاستقرار والطمأنينة التي سعى الإسلام إلى تحقيقها باستمرار في مبادئه وتطبيقاته العملية على سائر الدوام.

وخلالمة القول فإن الإسلام أقام المجتمع الإنساني على أساس من الترابط الوثيق الذي جعل منه بنياناً مرصوصاً أو جسداً واحداً ومن شأن هذا المجتمع التكامل المتعاون على الخير والبر والمعروف أن تسوده حياة الطمأنينة ولا يعرف الخوف إلى أحد من أفراده سبلاً.

ومع ما فرضه هذا الدين القويم من عقوبات لم يعتد ويفسد في الأرض أعطى لأهل الذكر والاختصاص حق الاجتهاد، والبحث في اتخاذ الجميع الوسائل لمقاومة الأجرام وال مجرمين ومن ثم يبحث العلماء قدماً وحديثاً فيما يحقق المصلحة العامة وفيما يسد ذرائع الفساد وغير ذلك من الأمور التي تدور في نطاق كفالة الأمن الذي هو عصب الحياة وعمودها الفقرى وأساس الابتكار والتطور الحضارى.

(1) انظر الفصل التاسع بمحاجته الثالثة التي توضح هذه الأجهزة. وتعطي فكرة عن ارتباطها بجهاز الشرطة من 235 وما بعدها.

## طبيعة عمل الشرطى وأهميته :

إن الإنسان مدنى بطبيعه وطبعه يسعى إلى الجماعة الإنسانية بينما وجدت ليكون ضمن أفرادها تحقيقا لغزيرته الاجتماعية التى تدفعه إلى العيش فى كيان المجتمع وبالتالي لا يتصور أن يكون خارجه. وينجم عن هذا الحاجة إلى تبادل المنافع والخدمات مع الغير وما يلحق ذلك من ضرورة إيجاد نظام اجتماعى راقى يقوم على قوانين محددة وضوابط لهذه العلاقات وتوقع العقوبات على من يخالفها وتبعاً لذلك يحتاج المجتمع إلى جماعات متخصصة تتولى المتابعة والتطبيق لهذه القوانين والنظم <sup>(١)</sup> ومنع حصول أى منازعات تهدى الاستقرار والهدوء الذى تحتاجه الجماعة البشرية حتى ينصرفوا كل إلى القيام بدوره في إدارة عجلة الانتاج والمحافظة على خلافة الإنسان في الأرض.

- وإن الفاحص لكافة الحضارات منذ فجر التاريخ وحتى عصرنا هذا لا يستغنى عن الوجود الشرطى ضمن مكونات الدولة الإيساسية وقد لمسنا ذلك واضحاً جلياً في الطرح التاريخي الذى قدمنا به <sup>(٢)</sup> بل أن البعض يرون أن واجبات الدولة كلها يمكن أن تنحصر في أمرتين أساسين وهما : عمران البلاد وأمن العباد <sup>(٣)</sup>.

- فالآمن شجرة جميلة زاهية تروى بالعدل وبالحكم الصالح للبلاد فالحكومات الرشيدة العادلة التي تهتم بمنفعة الشعب تزهو أيامها بالأمن فتقديم عمرانياً وثقافياً واقتصادياً وزراعياً. إذ أن النفوس تهدأ والأمور تستقر فيرث الشعب إلى اعماله فتكثر التجارة وتتنمي الزراعة وتترعرع الصناعة وبذلك يجد للأدب دولة زاهية وللعلوم مملكة زاهرة <sup>(٤)</sup> وفي هذا المعنى نقل عن الفرس «المملك أساس العدل حارس، فما لم يكن له أساس فمهروم، وما لم يكن له حارس فضائع».

(١) د. عبد السلام سالم - الشرطة قبل وبعد الإسلام «م. س» من 74، الشهاري الموسوعة «م. س» من 236.

(٢) انظر مقدمة البحث ص: 49: وما بعدها.

(٣) وقد قيل في هذا المعنى من نصائح الملك «أن من ولى الأمر من يحتاج إلى خطة ولكنها مجموعة في خصلتين إذ عمل بهما كان عدلاً وعما : عمران البلاد وأمن العباد ابن قتيبة الديبورى عيون الأخبار - دار الكتاب العرب - بيروت 1: 13؛ خير الدين التونسي مقدم كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك وعقيق دراسة د. حسن زيادة دار الطلبية بيروت ط 1/ 78 م من 1117.

(٤) د. يوسف عز الدين - دارود باشاو نهاية المالك في العراق «م. س» من 28.

- وما قيل في أهمية الأمن والعدل في الحكم والامثال ايضا «لا تنزل بيلد ليس فيه خمسة أشياء :

سلطان قاهر، وقاضي عادل، وسوق قائمة، وطبيب عالم، ونهر جار».  
وكانت الحكماء تقول : «عدل السلطان أفعى للرعية من خصب الرمان» وقيل أيضا، شر المال ما لا ينفق منه وشر الأخوان الخاذل وشر السلطان من خافه البرء، وشر البلاد ما ليس فيه خصب ولا أمن» <sup>(1)</sup>.

وحاصل ما تقدم أن الإنسان منذ وجوده عنى بتوفير أمنه واستقراره بطريقه وسائله البسيطة والمتواضعة داخل كيان الأسرة الصغيرة والكبيرة «العشيرة والقبيلة» كما أن الحضارات قديمها وحديثها اعترفت بصفة عملية وتطبيقية بأهمية الأمن كأساس ضروري من مقومات سلطة الدولة حيث أنه لا يتصور وجودها دون تواجد جهاز قادر على تنفيذ أوامرها وفرض سلطانها.

على أنه يمكن أن تبين أن تلك الوظيفة وجدت بصورة ما في كافة المجتمعات حتى أكثرها بدائية لانه بمجرد وجود أى قدر من الاستقرار والأمن فإنه لا بد من وجود هيئة أو فئة تكفل لهذا النظام قدرًا من الاستقرار والأمن <sup>(2)</sup>.

وقد حرصت كافة الشائع السماوية ودعوات المصلحين <sup>(3)</sup> قدّيماً وحديثاً على مكافحة الجريمة وقمعها قبل ارتكابها وأخذ مقتفيها بأقصى العقوبات والعمل على إيجاد سبل لمعالجة هؤلاء وأبعادهم عن كل ما من شأنه أن يعكس صفو الأمن والاستقرار والطمأنينة التي يسعى المجتمع على إيجاده ليحيا الناس جميعاً في سعادة وهناء.

ومن ذلك نرى أن الأمن عنصر ضروري في حياة الفرد والجماعة لا يمكن تصور

(1) ابن قنة الديبورى ٩م. س٤ من ١: 3 - 14.

(2) الرائد شريف محمد السماحي - الخطيط للتدريب على الرماية في الشرطة. الأمن العام المصرية المد 78 يوليو 1977 م من 13 .

(3) أحمد عبد الحسن المشاري. الإنسان والمورالية في الإسلام ٩م. س٤ من 14, 15, 16 محمد ماهر - الكفاح ضد الجريمة في الإسلام - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لسلسلة التدريب بالإسلام باشراف محمد توفيق عزيز - الكتاب 72 لسنة 1977 م من 20 .

وجود مجتمع دون وجود جهاز يتولى توفير أمنه واستقراره وهدوء تحت اسم الشرطة أو أي مسمى آخر بل أنه قد بэр فى هذا القرن تطور جديد لمفهوم الأمن اضاف الى الشرطة وظيفة اجتماعية جديدة بحيث لا يقتصر دورها في منع الجريمة قبل وقوعها والبحث عن مرتكبها والتحقيق معهم عند ارتكابها بل صار دورها يحتم عليها الخوض في مسائل البحث عن وسائل تبرر الجريمة وتزييل مسبباتها عن طريق التوعية والمحاضرات والدراسات الاجتماعية والتعاون مع الهيئات الأهلية والقانونية ومؤسسات الاصلاح والتربية لتأهيل المنحرفين والأخذ بأيديهم الى مستقبل أفضل حتى يتم انقصاص معدلات الجريمة إلى أدنى حد ممكن.

### **المركبة واللامركبة في العمل الشرطي :**

تعدد وتتنوع أنظمة الشرطة في العالم بعدد الدول والحكومات كل حسب المسار والنهج الذي تأخذه في طريقة تكوين هيئة الشرطة وكيفية إمارستها لسلطاتها وقيامها بوظائفها وهو الذي يحدد مدى سلطة منتسبي هذا النظام في مباشرة اختصاصهم.

ولذلك لا بد لكل دولة من أن تختار لنفسها نوع نظام الشرطة الذي يلائمها حسب ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup> وأن توضح الدور الذي تقوم به الشرطة ووظيفتها في المجتمع وعلاقتها مع بقية الأجهزة الأخرى في الدولة خاصة تلك الواقعة في الولايات والأقاليم التابعة للدولة ومن ثم تضع القانون الذي ينظم هيئة الشرطة ويحدد واجباتها.

ويمكن رد جميع أنواع أنظمة الشرطة السائدة قديماً وحديثاً إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

- 1 - الأنظمة الشرطية المركبة.
- 2 - الأنظمة الشرطية اللامركبة.
- 3 - الأنظمة التي تأخذ بنظام وسط بين المركبة واللامركبة.

(١) عميد محمود الساعي - الشرطة بين المركبة واللامركبة - مجلة الأمن العام المصرية العدد 20 يناير 1962 م من 138 لواه د. محمد نيازي حلقة الشرطة بين المركبة واللامركبة - مجلة الأمن العام العدد 32 لسنة 1966 م من 4 لواه سليمان السرتي - مرفق الأمان بين المركبة واللامركبة مجلة الأمن العام العدد 78 لسنة 1977 م من 20.

وفيما يلى توضيح للمقصود بكل منها على حده ثم نحدد الطريق الذى أتبعه الدولة الإسلامية فى تسييرها لجهاز الشرطة المنوط به حفظ الأمن والنظام فى عاصمة الخلافة وغيرها من الأنظمة الشرطية فى بقية الامصار الأخرى ومدى الاربط والانصال الذى قد يوجد بينها.

### أولاً – الأنظمة الشرطية المركزية :

يقصد بنظام المركزية فى الشرطة تولى الحكومة المركزية فى الدولة سلطة الشرطة واحتصاصاتها تحت قيادة واحدة دون مشاركة ما من أى هيئات أخرى.

وغالباً ما تتجمع هذه السلطات فى يد الوزارة بعاصمة الدولة أى فى يد وزير الداخلية<sup>(١)</sup> ومعاونيه. ويقوم النظام على تكوين جهاز واحد للشرطة فى الدولة يعرف «بالشرطة الوطنية» أو شرطة الدولة.

نستخلص من التعريف السابق أن المركزية تستند على القواعد والأسس التالية :

١ - تركيز السلطة فى يد الحكومة المركزية فى الدولة، ويعنى ذلك أن يكون للوزير ومرؤوسه بالوزارة الهيمنة التامة والاشراف الكامل على أعمال جميع رجال الشرطة الذين يشارون سلطاتهم فى جميع أنحاء الدولة بطريق التفويض من قيادتهم الموحدة بالوزارة وفق نسق وبرنامج عام يلتزم الجميع بتطبيقه والسير بمقتضاه.

٢ - تبعية جميع منتسبي الشرطة فى الدولة لقانون واحد : فى ظل النظام المركزى يخضع جميع العاملين بالجهاز فى العاصمة وكافة أقاليم الدولة إلى نظام قانونى واحد يتم تطبيقه فى مسائل النقل والترقية والتعيين والتذبب كما يقومون بنفس الواجبات ويتمتعون بنفس الامتيازات.

٣ - الاختصاص العام للشرطة فى أنحاء الدولة : يعنى أن يمتد نشاط الشرطة ليشمل أقاليم الدولة برمتها ولا يقتصر على جزء منه دون باقى القطر.

٤ - وحدة القوانين واللوائح المعمول بها فى الدولة : تتولى الشرطة فى كافة أنحاء الدولة مهمة تطبيق قوانين ولوائح موحدة حيث إن جميع هذه القوانين واللوائح تصدر عن السلطة المركزية بالعاصمة لكنى تنفذ وبخضوع لها كافة مواطنى الدولة.

ويتيح هذا النظام لجهاز الشرطة تقديم خدمات أمنية على مستوى أفضل وأوسع على مستوى الأقاليم كله، كما أنه يبعد رجال الشرطة من أي نفوذ سياسي أو ضغوط إقليمية قبلية. ويضمن مستقبل أفضل لرجال الشرطة واكتساب خبرات ومهارات تؤهلهم تولي أعلى المناصب في جهاز الشرطة.

### ثانياً - نظام الشرطة الالامركزي :

يقصد باللامركزية في نطاق الشرطة توزيع سلطاتها و اختصاصاتها بين الحكومة المركزية في العاصمة والحكومات المحلية في الولايات الأخرى وبمقتضى هذا النظام تكون الحكومات المحلية المختلفة داخل الدولة هي المسئولة عن هيئة الشرطة في نطاق حدودها الأقليمية وهي التي تعين أفرادها وتصرف لهم المرتبات، وتحتفظ سلطاتهم وتحدد لهم واجباتهم ويتبع ذلك تنوع الشرطة القائمة في الدولة فيكون للحكومة المركزية أجهزة خاصة للشرطة لها اختصاصها الشامل في جميع أرجاء الدولة وبحوار هذه الأجهزة توجد أجهزة شرطة أخرى تتبع الحكومات المحلية في الولايات أو الأقاليم الأخرى تختلف أنظمتها و اختصاصاتها وسلطاتها عن أجهزة الحكومة الاتحادية أو الرئيسية.

وخلالص القول في هذا الموضوع أن الالامركزية تعنى عدم تركيز سلطات الشرطة في يد الحكومة المركزية ومن ثم استقلال هيئات الشرطة في الدولة الواحدة بعضها عن بعض كل حسب الولاية أو الأقاليم الذي تعمل فيه.

### ثالثاً : نظام الشرطة بين المركزية واللامركزية :

انجتهد بعض الدول في تنظيماتها الامنية إلى الأخذ بنظام وسط بين المركزية واللامركزية لأخذ محسن النظامين والبعد عن «العيوب التي تعتور كل منهما».

ويستند هذا النظام إلى منح هيئات الادارة المحلية الحق في مشاركة الحكومة المركزية في سلطات الشرطة و اختصاصاتها بشرط الا تستقل هذه الهيئات استقلالاً تماماً عن الحكومة المركزية في ممارسة هذه السلطات بل يكون للحكومة المركزية حق السيطرة والashraf عليها والرقابة على أعمالها بالحد الذي يضمن تناسق الأعمال بين أجهزة الشرطة في جميع أقاليم الدولة مع ضمان التعاون بينها وعدم التضارب

## في اختصاصاتها

بالنظر إلى طبيعة التنظيمات الإدارية السابقة التي تحدد العلاقة بين الحكومة المركزية في عاصمة الدولة وبين الأقاليم والأمصار الأخرى التي تدخل في إطار الدولة يلاحظ من سير المراحل التاريخية للحضارة العربية والإسلامية التمييز بين مرحلتين طبق في كل منها نوع من أنواع التنظيم الإداري ولو أنه لم يتم تطبيقه بصفة مطلقة وإنما كان التطبيق لهذه التنظيمات بصورة مرنة حسب الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية.

- ففي المرحلة الأولى وبالتحديد في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين نلمس بوضوح الأخذ بنظام المركزية في إدارة شؤون الدولة حيث أن الدولة في بداية التكوين وإدارة البلاد المفتوحة ومن ذلك تنقل لنا كتب التاريخ على اختلافها أوامر وتعليمات وتوصيات واستشارات تخرج من دار الخلافة إلى كافة الأمصار في كل أمر له شأن وتأثير على الدولة الإسلامية ومستقبلها<sup>(1)</sup>.

وقد طبقت المركزية في علاقة الولايات والأقاليم الإسلامية بالمدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية بمروره تامة وذلك بين في عدم تدخل الخلافة إلا في المهم من الأمور وترك باقي التصرفات والواجبات للوالى ليمضى ما يراه بشأنها في حدود أحكام الشريعة<sup>(2)</sup>.

أما المرحلة الثانية وبالتحديد في عهود الدولة الأموية والعباسية وما تلاها من دوبيلات أخرى نلاحظ أن العلاقة التي تربط الولايات الإسلامية بالسلطة المركزية كانت علاقة قوة بمعنى أنه في العصر العباسي الأول كان الخلفاء أقوياء ففرضوا على الولايات إيجاد علاقة وثيقة وفي حالة خضوع وتبعة أي بعبارة أخرى نظاماً

(1) ومن ذلك ما أمر به الخليفة عمر بن الخطاب في الإبقاء على سواد العراق وعدم تقسيمه حتى يبقى فائده لكافحة المسلمين من عاداته الستوية - اليعقوبي 152، 151: 2.

- توصيات وتوجيهات الخليفة عمر في قتال الفرس والروم واستبداله القادة ومنهم استبدال خالد بن الوليد - اليعقوبي 141: 139.

- تسليم القدس، واجراء السلام بحضور الخليفة حب ملك أهلها. اليعقوبي 2: 147.

(2) صبح مسكنى - القانون الإداري في الجمهورية العربية الليبية ٤م. س٩ من ٣١ - ٢٩.

مركزياً قوياً كان مطيناً بأوضاع مظاهره.

وما أن تغيرت وضعية الخلافة من القوة إلى الضعف حتى تزايد نفوذ الولاية ما أدى إلى فتور وتراخي العلاقة بين الولايات والعاصمة وبالتالي الجنوح من المركزية إلى الالامركية وتنعم كل ولاية باستقلال شبه ذاتي.

وقد اتخذ هذا التطور اقصاه بالاتجاه نحو الالامركية عندما تحقق الاستقلال الفعلى والرسمى لبعض الولايات عن الخلافة كما حدث فى مصر عند قيام الدولة الطولونية وفي المغرب بقيام دولة الا غالبة ونجم عن ذلك أن الولايات أصبحت تسيير أمورها ذاتياً ولا يربطها بالخلافة سوى الخلافة باعتبارها منصب ديني<sup>(١)</sup>.

وبعما تقدم وفي إطار التحدث عن الادارة الإسلامية وعلاقتها مع الخلافة في العاصمة نرى أن الشرطة قد خضعت والتزمت بنظام المركزية في تعاملها أيام الخلفاء حين كان يعين أصحاب الشرطة من الخليفة نفسه أو أنه يضع شروط لمن يختار لهذا المنصب وعلى الوالي مراعاتها عند الاختيار.

ثم نحا في عهد الدولة الأموية والعباسية منحى آخر حيث استقل الوالي في ممارسته لواجباته في حدود ولايته ومن ضمن واجباته مسئولية الأمن حيث كان يتولى تعيين صاحب الشرطة في ولايته ويحدد له واجباته ويزوده بملحوظاته وإرشاداته باستمرار.

---

(١) د. صبيح سكرينى - القانون الادارى فى ج. ع. ل. ٤٠ ص ٤٧ . عقید : محمد على العطار - تنظيم الشرطة بين المركزية واللامركية - مجلة الشرطة الامارات - العدد ٩٩ السنة التاسعة - مارس ١٩٧٩ م ص ٢٠ - ٢١ .

## المبحث الثاني

# أنواع العمل الشرطى فى الإسلام

قامت الشرطة في الدولة الإسلامية بواجب الحفاظ على الأمن والنظام العام إضافة إلى كونها أداة تنفيذ لاحكام القضاء منذ نشأتها الأولى ثم تعددت وظائفها وأختصاصاتها حتى شملت واجبات متعددة ومهام متنوعة لا تختلف في شيء عن اختصاصات الشرطة الحالية<sup>(١)</sup>.

ويمكن تحديد واجبات الشرطة وأعمالها بصورة تفصيلية على النحو التالي :

### أولاً : حفظ الأمن والنظام :

من أولى مسؤوليات الشرطة وواجباتها حفظ الأمن والنظام وذلك بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأسواق والساحات العامة بشكل يدخل بالنظام والأمن العام ومراقبة الأشرار والدعارة واللصوص والمنحرفين من متشردين ومشتبه بهم بصورة يجعلهم عاجزين عن القيام بأى سلوك إجرامي . أو تمكن رجال الشرطة من إلقاء القبض عليهم عند اقترافهم لاي جريمة كانت .

- فالحفاظ على الأمن تتضمن شقين الأول : اتخاذ إجراءات وترتيبات أمنية من شأنها منع الجريمة قبل وقوعها وتوفير الهدوء والطمأنينة والاستقرار لينصرف الناس إلى معايشهم و المباشرة نشاطهم الاقتصادي والاجتماعي والحياتي وغيرها من المجالات الأخرى دونما خوف أو قلق أو اضطراب . ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تواجد رجال الشرطة في كل مكان لحراسة الأماكن والأهداف الحيوية أو في صورة دوريات ليلية

(١) القانون رقم 6 لسنة - 1972 م، بشأن الشرطة المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1974 م والقانون رقم 8 لسنة 1977 م حيث نصت المادة الثالثة منه على اختصاصات الشرطة "الشخصية" للشرطة بالحفاظ على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والاعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وإدارة السجون وأعمال الدفاع المدني وشئون العوزات والجنسية وشئون البطاقات الشخصية وغير ذلك مما نفرضه القوانين واللوائح وقد نص المشرع المصري نفس النصي في المادة الثالثة من القانون رقم 109 لسنة 71 م انظر المرسومة الشرطية القانونية عقید : د. عبد الفتاح قدرى الشهاوى . عالم الكتب . القاهرة 1977 م من 236

ونهارية لمنع كل من يفكر في ارتكاب جريمة أو أحداث شغب من جنى ثمار تعديه وجرأته الإجرامية. وإذا ما ارتكب سلوكه الإجرامي في أي صورة كان فإن تواجد الشرطة يمكن من ضبط العابثين بالأمن والمخلين باستقرار الناس والهادرين لأنهم وطمأنيتهم حيث يساقون إلى ساحة القضاء ليتولى فرض العقوبة المناسبة والرادعة لتجاوزهم ومن ثم تقوم الشرطة بتنفيذها. فتحتحقق وبالتالي معاقبة الجاني جراء جريمته وينجم عن ذلك حصول ردع عام لكافة أفراد المجتمع ويحجم الجميع عن ارتكاب الجرائم ويصبح المجتمع من نتيجة لقيام الشرطة بواجباتها من ناحية وللقوة الرادعة للعقوبة من ناحية أخرى.

وحينما تكرر هذه الصورة يعي جميع أفراد المجتمع مساوى الجريمة ومضارها وما يلقى مرتكبها من عقاب.

**والشق الثاني :** للمحافظة على الأمن يتمثل في الإجراءات التي تتخذ عقب القبض على المجرم العابث بالأمن وما يتبع ذلك من إجراء تحقيقات وتحريات وجمع معلومات لمعرفة كافة الظروف والملابس التي احاطت بالجريمة وابتتها بالادلة والقرائن القانونية ومن ثم الحالتها إلى القضاء ليتولى دراستها مجددًا وإصدار حكمه العادل فيها لتتولى الشرطة تنفيذه حيثذا ليرتدع المجرم وأمثاله من العابثين بالأمن.

فالمحافظة على الأمن تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها وإجراءات أخرى ضبطية لمعالجة الجريمة حين وقوعها<sup>(1)</sup>.

- أما المحافظة على النظام العام فيقصد به رعاية جميع الأسس والمبادئ والقيم والمكونات التي تقوم عليها الدولة أو يحرص عليها المجتمع فتشمل نظام الحكم وأساسه الدستور والقوانين وكافة العادات والتقاليد والأعراف المرعية. فأى إخلال بها يعد إخلالا بالنظام العام فالفتن والمؤمرات السياسية أو الاضطرابات وأعمال الشغب خاصة حين يتسع نطاقها بعد مساس بالأمن والنظام الذي أوضنه لنا كبار القانونيين بكافة جوانبه على التفصيل التالي<sup>(2)</sup>.

(1) د. خالد عبد العزيز عزيم، القانون الاداري الليبي، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق، دار صادر بيروت 2: 368، عقید عبد الفتاح الشهاري الموسوعة الشرطية القانونية، م. س - ص 237.

(2) د. خالد عبد العزيز عزيم، م. س 2: 370 - 373، عقید عبد الفتاح الشهاري، م. س - ص 261.

النظام العام يتضمن من ناحية قانونية ثلاثة عناصر رئيسية لا تتحقق صيانة النظام العام إلا بتوفيرها جميعاً وهي :

- ١- إشاعة الأمن العام : وتكون باتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع وقوع الحوادث وما يتبع ذلك من وقوع عدوان على الأشخاص والأموال والمنشآت والمرافق العامة ووسائل النقل كما في حالة المظاهرات أو الهياج أو عندما تبدو خطورة المجانين أو الكوارث الطبيعية أو الاخطار العامة كالغريق أو الحريق أو الفيضانات والزلزال وحوادث السطو درء الفتنة الداخلية والمؤمرات المسلحة وتحركات التمرد المضادة... إلخ.
- ٢- توفير السكينة العامة : وتمثل في حفظ النظام والهدوء في الطرقات والأماكن العامة ومكافحة الضوضاء والعمل على إزالة كل ما من شأنه إحداث ما يعكر صفو الراحة العامة للمواطنين.
- ٣- المحافظة على الصحة العامة : العمل على تطبيق القوانين الصحية ومنع مخالفتها حتى لا تنتشر الأمراض والأوبئة من مراقبة المياه الشرب وحماية للبيئة من التلوث إلى مراعاة الشروط الصحية الخاصة ببيع وعرض المواد الغذائية وكيفية نقلها بالصورة الصحيحة... إلخ.

ومن تطبيقات المحافظة على الأمن والنظام العام نجد العديد من الورقائع التاريخية التي تبيّن بصاحب الشرطة وأعوانه القيام بهذه المهمة وهذا ما قام به كل من زياد ابن أبي سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي لدورهما في تأمين وسلامة الناس في بلاد العراق وإقرار النظام فيها بعد الفوضى والاضطرابات التي كسرت عن أنيابها في مختلف الأقاليم عقب انتهاء الفتنة الكبرى وتولى معاوية ابن أبي سفيان الخلافة.

- حيث استعمل زياد على شرطته عبد الله بن حصن وكان حين قدم البصرة قد وجد أن الأمن مضطرب والناس تحارس من اللصوص والسراق فخطب في الناس حاثاً لهم على عدم الخروج ليلاً وأمهلهم فيما يذهب الخبر إلى الكوفة ويعود أى يعد صلاة العشاء وقراءة سورة البقرة أو مثلها ثم يأمر صاحب شرطته بالخروج فيخرج فلا يرى إنساناً إلا قتله<sup>(١)</sup>.

(١) ابن الأثير. الكامل في التاريخ. دار صادر - بيروت 85 هـ / 65 م 3 ، الطبرى. تاريخ الأمم والملوك 4: 167.

وجعل الشرطة أربعة آلاف منهم خمسماة لا يفارون المسجد حتى لا تحدث فيه فتنه أو اضطراب وقد سئل عن عدم اهتمامه بأمن السبيل والطرق خارج المدينة فقال سائله : « لا أعاني شيئاً سوى مصر حتى أغلب على مصر وأصلحه فإن غلبني مصر فغيره أشد غلبة . فلما ضبط مصر تكلف ما سوى ذلك فاحكمه »<sup>(١)</sup> حيث عمد إلى صلحاء كل ناحية ومن يطاع فيها فضمته الطريق وحد لكل رجل منهم حدا وحمله مسئولية تلك المنطقة التي تحت إشرافه هو وقبيلته وحققت هذه الطريقة الامان والهدوء الشام مما جعل زياد يقول بكل ثقة « لو ضماع جبل بيني وبين خرسان عرفت من أخذ به »<sup>(٢)</sup> وقد توفر الأمن في عهده كما لم يتوافر لاحد من قبله حتى أمن الناس ببعضهم إلى بعض وحتى كان الشيء يسقط من الرجل والمرأة فلا يعرض له أحد حتى يأتيه صاحبه فإذا أخذه وبقيت المرأة فلا تغلق بابها اطمئناناً وثقة في توافر الأمن واستبابه دون خوف من أي اعتداء »<sup>(٣)</sup> .

- أما الحجاج فقد حذا حذو زياد في إجراءاته لتوطيد الأمن وقمع الفتن التي شبت في العراق ضد الأمويين وتمكن بعزمها حيناً وقوسها حيناً آخر من التغلب عليها جميعاً ودانت له العراق كلها »<sup>(٤)</sup> .

- وكان مؤسس الخازن على شرطة بغداد وتحت يده برسمها تسعة آلاف فارس وراجل فكان يركب إذا اشتدت الفتن وزاد النهب فيسكن الناس ويكتف النهب هيبة له وإذا نزل من ركوبه عادت الحالة إلى ما كانت عليه »<sup>(٥)</sup> .

- وكانت واجبات صاحب الشرطة في عصر أميرة الأمراء « 324 - 334 هـ » حفظ الأمن والنظام والقضاء على محدثي القلاقل والفتنه والعيارين واللصوص وأصحاب المذاهب المتطرفة وأعداء أمير الأمراء . وكان يقوم بمهمة التطاويف لتسكين الفتنه

(١) الطبرى 4: 168.

(٢) الطبرى 5: 323.

(٣) الطبرى 5: 222.

(٤) نحمد، خمسائى الادارة فى العصر الأموى، دار الفكر ط 1، 80 م ص 233.

(٥) مسكوكية، تجارب الأمـ. مـ. سـ. 2: 38.

خاصة عندما يتسلم أمير الأمراء الجديد منصبه. وكذلك يكلف بمهمة القضاء على قطاع الطرق<sup>(1)</sup>.

- ولما خرج ابن رائق من بغداد سنة 237 هـ / 939 م<sup>١</sup> شفبت العامة وفتحت السجون وهدمت أخذ جماعة من العيارين وطاف في جانبي بغداد فسكن البلد بعد فتنة عظيمة<sup>(2)</sup> وكان أصحاب الشرطة كثيراً ما يساهمون في القضاء على المؤامرات السياسية فقد قام صاحب الشرطة محمد بن بدر الشرايبي بإحباط مؤامرة أراد بها الإطاحة بال الخليفة الراضي في زمن إمامه ابن رائق<sup>(3)</sup>.

ولما ظهر ابن رائق في بغداد بغياب الراضي وأمير الأمراء بحكم في الموصل حاربه ابن بدر الشرايبي ومن معه<sup>(4)</sup>.

وكان الخليفة أو الأمير على حسب الأحوال يتولى المحافظة على الأمن والنظام العام في نطاق دولته أو ولايته عن طريق شرطيه وقد نوع الشرطة إلى شرتين<sup>(5)</sup> «كبير وصغرى» لكل منها واجباتها وف Katz معينة تعمل في إطارها فالشرطة الكبرى تختص بالحكم على الخاصة من ذوى النفوذ والجاه من عليه القوم في حين تختص الشرطة الصغرى بالحكم على العامة - وبطبيعة الحال - كان النوع الثاني أكثر مشاكل لأنها تحكم الغالب الأعم من المواطنين في حين تتميز قضايا الشرطة الكبرى بحساسية مشاكلهم لذلك كان يحسن اختيار صاحب الشرطة المتولى بكل منها حسب مواصفات وشروط معينة.

كما أنه كانت توجد شرطة مركزية في عاصمة الخلافة مكونة من صاحب الشرطة وأعوانه من الضباط وأفراد الشرطة مهمتهم حفظ الأمن والنظام داخل المدينة والشرف على عمل الشرطة الأخرى الواقعة في الأقاليم القرية من عاصمة الخلافة في حين تبقى مهمة القيام بعمل الشرطة وقيادتها مهمة مستندة لمن يرضيه الوالي أو

(1) تقى الدين عارف الدرى. عصر امرة الامراء في العراق م. س - ص 236.

(2) تقى الدين عارف الدرى. عصر امرة الامراء في العراق م. س - ص 237.

(3) تقى الدين عارف الدرى. عصر امرة الامراء في العراق م. س - ص 238، 239، 238.

(4) د. حسن ابراهيم حسن د. على ابراهيم حسن. النظم الإسلامية. مكتبة الهضبة المصرية ط 3: 62 م ص 219.

(5) تقى الدين عارف م. س - ص 238.

الأمير وتحتخص بالعمل في نطاق تلك الولاية ولا تتعدها إلى غيرها من الولايات الأخرى.

### ثانياً : حراسة الخليفة والسير في مواكبة<sup>(١)</sup> :

منذ نشأت الدول وظهرت المالك كون كل حاكم فريق من رجاله المخلصين كحرس له لحمايته وتأمين سلامته الشخصية<sup>(٢)</sup>. إضافة إلى ضمان الاستمرارية للدولته بعيداً عن المؤامرات والأضطرابات والفتن والقلائل.

وحيث انبعثت دولة الإسلام وبالتحديد في عهد الرسول الكبير ﷺ كان بعض الصحابة يتولون حراسته الشخصية في سفره وإقامته حتى في تنقلاته داخل المدينة ومن ذلك ما نقله لنا الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : «سمر رسول الله ﷺ في مقدمة المدينة ليلة. فقال : ليت رجل يحرسنا فبينما نحن كذلك إذ سمعنا خشخضة السلاح فقال : من هذا ؟ قال سعد بن أبي وقاص له الرسول ﷺ ما جاء بك قال سعد : وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه. فدعا له»<sup>(٣)</sup>.

وقد استمر العديد من الصحابة الأجلاء في حراسة الرسول ﷺ حتى نزول قوله تعالى : «والله يعصمك من الناس»<sup>(٤)</sup> فعدل عن ذلك. وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده سيرتهم الطاهرة الزكية دون حراسة<sup>(٥)</sup> حتى ظهور الدولة الأموية وتولي

(١) نظام حراسة الشخصيات الهامة في الدولة لا يزال مسؤولاً به في عصرنا هذا في كافة دول العالم وتشتم حراسة الأشخاص الذين يشغلون مراكز قيادية «رسمية كانت أو غير رسمية» في الدولة أو في الدول الأجنبية في أثناء زيارتهم للبلاد سواء بصفتهم الشخصية أو الرسمية. انظر لواء محمد الساعي. تحظيط وادارة عمليات الشرطة. يونيو 1968 م القاهرة ص 168 .

(٢) ف. بارنولد. تاريخ الحضارة الإسلامية . ترجمة الطاهر. ط 3 دار المعارف بمصر ص 68 ، د. جراد على المنصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5: 318، أمين الغولي وأخرين. تاريخ الحارة المصرية، المؤسسة المصرية العامة. مكتبة مصر .350: 2

(٣) عبد العزيز الكhani. التراث الإداري م. س 292 - 294 .

(٤) القرآن الكريم. سورة المائدۃ الآية 70 .

(٥) سار الخليفة عمر بن العزيز على نهج الخلفاء الراشدين حيث استغنى عن الحراسة التي ترافق الخليفة في مواكبه. أنور الرفاعي. تاريخ العرب والإسلام. دار الفكر العربي 77 م ص 260 .

معاوية الحكم وتعرضه للاغتيال أكثر من مرة مما دعاه إلى اتخاذ الحرس والشرطة تمشى بين يديه بالحراب وتفقد حول مقصورته إذا سجد في صلاته<sup>(1)</sup> فكان بذلك قد استحدث للخلافة أمرا لم يكن فيها من قبل. بل أن البعض يعتقد بأنه أول من أوجد الحرس والشرطة<sup>(2)</sup> ومنذ ذلك الحين اتسع نطاق استخدام الشرطة لحراسة الخليفة والبرلاة والعمال وكبار رجال الدولة وكافة المؤسسات والهيئات الحكومية «الدواوين» وخاصة ديوان الخراج الذي يعد مثابة الخزانة العامة للدولة وديوان الرسائل الذي يحفظ فيه السجلات والرسائل الرسمية وفي عهود الدولة الأموية والعباسية والفاطمية وما تلاها من الدوليات نرى تناقض الخلفاء في الإكثار من الشرطة والحرس حول قصر الخلافة وبداخله وفي كافة الأماكن التي يتتردد عليها الخليفة أو السلطان حتى أن وجدنا بعضهم قد وصل عدد حرسه الخاص أثناء تنقلاته واقامته بدار الخلافة إلى خمسة آلاف فارس مختارين من خيرة رجال الشرطة، وأشدتهم بأسا وأكثرهم إخلاصا يضاف إليهم أربعمائه حارس - هذا غير الغلمان الذين وصل عددهم في أيام المعتمد أحد خلفاء بنى العباس إلى عشرين ألف غلام حراسة وهم المختصون بملازمة دار الخلافة وحماية الخليفة وخدمته<sup>(3)</sup> وعندما أرسل المقتدر مؤنس القائد وأخرين لحراسة القرمطي تخلف بغداد برسم الشرطة سبعة آلاف فارس ورجل من ترك لحراسة دار الخلافة<sup>(4)</sup> وكان يعتمد في غالب الأحيان على المناصر غير العربية من الفرس<sup>(5)</sup> والأتراك<sup>(6)</sup> وغيرهم من المتعقين والعيدي في القيام بأمره الحراسة الشخصية للخليفة ومرافقته في حالة وترحاله كما أنسد إليه أمر حراسة القصر وكافة المنافذ والأبواب المؤدية له.

(1) اليعقوبي 2، ابن سعد - الطبقات 1/4 ص 21، ابن الأثير 3: 193، بدر الدين العيني - السيف المهدى في سيرة الملك المؤيد من 129.

(2) اليعقوبي 2، ابن الأثير - الكامل في التاريخ 3: 193، د. عبد المنعم ماجد التاريخ السياسي 2: 22.

(3) الصابى (أبي الحسين هلال بن محسين الصابى) رسم دار الخلافة - المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر. من دخائر التراث العربى 1: 8.

(4) التترخى - نثار الحاضرة - منشورات المكتبة الأهلية بغداد. مطبعة الإرشاد 1966 م 8: 181.

(5) مولوى س. أ. ف. حسينى - администрация العربية (م.س) - ص 308، د. عبد الحبيب الجنحانى. المغرب الإسلامى من 31، 30

(6) زكريا كتاجى الترك فى مؤلفات الجاحظ دار الثقافة بيروت ص 105

ونقل أنه في بناء المصور لمدينة بغداد جعل لها سور يحيط بها من كل جانب أربعة أبواب خارجية على كل منها برج كبير ملئ بأعداد كافية من رجال الشرطة والحرس في حين غطت الدهاليز المؤدية للقصر بفرق من رجال الشرطة والحرس بخيتهم<sup>(1)</sup>.

وعلى مقربة من القصر توجد ثكنات الحرس والشرطة وكان لكل منها رئيس يطلق عليه صاحب الشرطة أو صاحب الحرس<sup>(2)</sup> وعادة ما يكون كل منها منفصلًا عن الآخر وله واجبات محددة ولكن لا يوجد ما يمنع اتحادهما<sup>(3)</sup> ويمكن حصر واجبات صاحب الشرطة أو الحرس المكلف برئاسة الأجناد القائمين لحراسة في الأمور التالية :

- منع أى كان من الدخول على الخليفة إلا بعد الاستئذان له. ويتم دخوله بالترتيب الذى عينه الخليفة فى أوامره. ويختضع لهذا الإجراء كل الداخلين مهما كانت صلة قرابتهم وموتهم للخليفة لأن فى ذلك حماية للخليفة وضماناً لعدم حصول مala يحمد عقباه.
- منع حصول أى اعتداء على الخليفة سواء كان ذلك فى صورة أى شخصى له أو إهانة مباشرة أو غير مباشرة.
- القيام بين يدى الخليفة وتنفيذ أوامره من تعزيز وتكريم أو قتل ومصادرة وحبس أو نفي أو ابعاد.
- حراسة القصر بكافة مرافقه سواء كان الخليفة بداخله أو خارجه وبالتالي يدخل فى حراسة الحراس أسرة الخليفة وكافة الدواعين الملحقة بدار الخلافة.
- وضع خطة أمنية لقيام الحرس بواجباتهم وتوزيع العمل بينهم بشكل يضمن أدائهم لواجباتهم على أكمل وجه وأحسن صورة.

(1) هـ - الحضارة العربية. المكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. سلسلة الألف كتاب رقم 88 ص 83.

(2) نقولا زباده - م. س - ص 107، الخليفة بن عياد. تحقيق د. أكرم ضياء العمرى ط 77/2 م. جامعة العراق ص 335، 319، 217، 212، 211 ... إلخ.

(3) نقولا زباده (م س) - ص 108

وكان في غالب الأحيان يكلف صاحب الشرطة برعاية المدينة في عياب الخليفة أو الوالي والقيام بالصلة بالجماعة وتسخير كافة أمور الدولة وصد أي عدوان قد ت تعرض له عاصمة الخلافة وهذا ما حصل فعلاً عندما ظهر ابن رائق في بغداد بغياب الراضي وأمير الأمراء يحكم في الموصل وحاريه صاحب الشرطة بدر الشريبي ومن معه ومنعوه من تحقيق هدفه<sup>(1)</sup> كما اجبر نفس القائد محمد بن بدر الشريبي مؤامرة أريد بها الإطاحة بالخليفة الراضي في زمن امارة ابن رائق<sup>(2)</sup>.

وقد نحا الولاة في أمصارهم منحى الخلفاء حيث كان ينزلون في المعسكر تخيط بهم الجند لتسهيل المحافظة عليهم فلا يفتال لهم مفتال وقد يتقللون في عمالاتهم تحت الحراسة المشددة من الشرطة والحرس، فقد كان زياد يقيم في الكوفة ستة أشهر وفي البصرة مثلها وكان يسير بين يديه بالحراب والعمد واتخذ خمسماة من الحرس لا يفارقون مكانه<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً : حراسة الدواوين<sup>(4)</sup> :

لم تقتصر مهمة الشرطة على حراسة الخليفة أو السلطات أو الوالي وكبار رجال الدولة بل تعدتهم إلى الاهتمام بحراسة وتأمين الدواوين والإدارة وكافة مؤسسات الدولة الأخرى سواء منها ما كان يوجد في عاصمة الخلافة أو في غيرها من المدن والقرى في الأمصار والاقاليم الأخرى المنظوية تحت لواء دولة الإسلام حيث كانت شرطة العاصمة تتولى مهمة حراسة الدواوين المركزية كديوان الخراج<sup>(5)</sup> وديوان الرسائل<sup>(6)</sup> وديوان الشرطة<sup>(7)</sup> وديوان البريد<sup>(8)</sup> وغيرها من المرافق العامة الأخرى

(1) تقى الدين عارف الدرى. عصر أمراة الأمراء في العراق - م. س - ص 238.

(2) تقى الدين عارف الدرى. عصر أمراة الأمراء في العراق - م - س - ص 239.

(3) محمد كرد علي - الإسلام والحضارة العربية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ط 3 لسنة 1968 م.

(4) الطبرى 6: 204.

(5) ديوان الخراج أول ديوان أنشئ في الدولة الإسلامية لحصر موارد الدولة وتوزيعها على مستحقها.

(6) ديوان الرسائل من أهم الدواوين في الدولة وبعد صاحب هذا الديوان بستمائة قلم أو كاتب للخليفة في اصدارات الأموال - ومتابتها وحفظها.

(7) ديوان الشرطة مقر قيادة - قوى الأمن والشرطة المكلفة بمهمة على النظام والأمن العام.

(8) ديوان البريد يتولى نقل المراسلات من وإلى الخلافة وتحري الأخبار واستقصاء المعلومات من كافة أرجاء الدولة وإبلاغ الخليفة بها ليكون على علم بجميع مجريات الأمور

كالمساجد وبيوت العلم ومخازن التموين والسجون والأسواق والساحات والمنتديات العامة ومداخل المدينة ومخارجها وأسوارها.

وكانت أقسام ووحدات الشرطة في عواصم الأقاليم الأخرى تتولى القيام بنفس الدور في حراسة دار الامارة والدواوين الفرعية وكافة المؤسسات والمرافق الحكومية الموجودة بها.

وكان صاحب الشرطة يتولى توزيع الأعمال وتحديد الواجبات لكافة قوى الشرطة على شكل مجموعات أو فرق يكلف كل منها بواجب معين تحت إشراف أحد أعوانه من ضباط الشرطة. ومن مطالعتنا للعديد من المصادر التاريخية<sup>(1)</sup> نجد أن قسماً من هذه الشرطة كانت مكلفة بواجب الحراسة الثابتة للأهداف الحيوية ومؤسسات الدولة الهامة التي سبق أن نوهنا عليها فيما تقدم.

وكان أفراد الحراسة يخلصون في أداء واجباتهم إلى أبعد الحدود وقد نقل أن فرقة من الشرطة قوامها أربعمائة شرطي كانوا مكلفين بحراسة بيت المال والسجن في البصرة لم يمكنوا الزير وأصحابه من الاستيلاء على هذه المرافق حين دخوله للبصرة تمسكاً بواجباتهم حتى بين لهم احقيـة دعواه ما يدل على ارتباطهم بمؤسسات دون الأمير<sup>(2)</sup>. كما كانت توجد مجموعات أخرى من رجال الشرطة تقوم بالدوريات داخل المدن والقرى أما في صورة دوريات راجلة سير على الأقدام أو راكبة على صهوات الجياد «فرسان» لحفظ الأمن ومطاردة اللصوص وقطع الطرق والاشقياء والمتربدين والثوار.

هذا ويحتفظ صاحب الشرطة بأعداد احتياطية من رجال الشرطة لدعم الحراسات الثابتة والدوريات المتحركة عند اللزوم وتبقى هذه القوات على أبهة الاستعداد في معسكرات ونقاط تجمع الشرطة.

وكانت جميع هذه الوحدات والفرق في كافة الواقع الأمنية تخضع لتفقد صاحب الشرطة وكبار أعوانه من الضباط الذين عادة ما يقومون بجولات ليلية

(1) الطبرى 6-204، ابن خلدون المقدمة 175 ، ابن الأثير 3-193 .

(2) الطبرى 6-204-207 - أنور الرفاعى - الإسلام فى حضارته ونظمها م ص 149

للحاظة أفراد الشرطة والتفتيش عليهم للتأكد من قيامهم بواجباتهم على الوجه المطلوب وتزويدهم بالترجيحات والارشادات وإصدار أي تعليمات جديدة قد يتطلبها الوضع الأمني في تلك الساعة.

وفي هذا الباب يورد ابن عبدون<sup>(1)</sup> ما يجب على حرس الدورية أن يقوم به «يجب أن يحد للحرس أن يمشوا دوراً كثيرة وأن يدلوا الطريق. فان السرقة والذعرة والطائفين بالليل يرتقبون مشى الحرس وينطلقون بعد ذلك لطلب الشر والفجور فيجب أن يستند على السرقة والفعجرة في الحكم والنكال أكثر من غيرهم. فإنما غرضهمأخذ الأموال والتلاف المهج.

وفي هذا المعنى أيضاً وجدنا في عهد الطائع إلى وزيره فخر الدولة ابن ركن الدولة ابن بويه<sup>(2)</sup> حيث له على حسن اختيار من يلي شرطته وزواجه بنصائح من واجبه أن ينتبه إليها حتى يكون رجال شرطته وأعوانه متيقظين لأعمالهم مؤدين لواجباتهم بما يحقق أمن البلاد والعباد وفي ذلك يقول: «وأمره أن يولى الحماية في هذه الأعمال أهل الكفاية والغناء من الرجال، وأن يضم إليهم من خف ر McCabe وأسرع عن الصريح جوابه، مرتبًا لهم في المسالح وساداً بهم ثغر المسالك، وأن يوصيهم بالتنبيه وبأخذهم بالتحفظ... وأن يحرسوا السابلة بادئه وعائده، ويendarكوا القوافل صادرة وواردة، ويحرسوا الطرق ليلاً ونهاراً وينفضوها رواحاً وايكاراً، وينصبون لأهل البيت الأنصاد، ويتمكنون لهم بكل واد ويتفرقون حيث يكون التفرق مضيئاً لقضاءتهم ومؤدياً إلى انتقامتهم، ويجتمعون حيث يكون الاجتماع مطفئاً لجمتهم وصارعاً لمروءتهم وأن لا يخلو هذه السبل من حماة لها وسيارة فيها يتربدون في جواريها ويتعاضدون في عوادها حتى تكون الدماء محقونة، والأموال مصونة، والفتنة محسومة، والغارات مأمونة، ومن حصل في أيديهم من لص مخاليل وصللوك ضارب ومخيف لسبيل ومنتهى لحرير امتد في أمير المؤمنين المرافق لقوله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون

(1) ابن عبدون - ثلاث رسائل اندلسية في أدب الحسبة والمحاسبة. تحقيق ودراسة الاستاذ أ. ليني بروفيسور مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة - 1955 م من 18.

(2) د محمد ماهر حماده - الوثائق السياسية العائدة لل بصورة العباسية المتابعة. سلسلة وثائق الإسلام رقم 3 مؤسسة الرسالة ط 1 لسنة 78 م من 369 القلقشندي - صبح الاعشى 10، 23، 24.

الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم حزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم»<sup>(١)</sup>.

- وفيما تقدم نلمس عن قرب قواعد أساسية لعمل واجبات الشرطة في مجال الحراسات والدوريات لم تتوصل إليها الشرطة إلا حديثاً وأهم هذه القواعد ما يلى :
- أن يحدد لكل حرس أو دورية منطقة ي العمل فيها تحديداً للمسؤولية وتقسيماً للعمل كل في حدود إمكاناته وقدراته.
  - على الدوريات أن تكثّر من المرور في الطرق والشوارع وكافة السبل المطروقة وغير المطروقة لتحقيق غرضين : الأول : إشعار الناس بجهود رجال الشرطة وأحساسهم بالهدوء والأمان والاستقرار والثاني : عدم منح أي فرصة للصوص وال مجرمين وقطع الطرق لارتكاب جرائمهم التي فيها تعدى وأخافة للناس.
  - تغيير خط سير الدورية بطريقة عشوائية حتى لا يعرف المجرمون ساعة مرور الدورية فيختفون وحين ذهابها يتنهرون الفرصة للإخلال بالأمن.
  - اختيار أفراد الدورية من العناصر القوية جسمياً والملتزمة أخلاقياً ودينياً حتى يؤدون أعمالهم بكل كفاية وعفاف ونزاهة.
  - توزيع الحراسات والدوريات بشكل يضمن تغطية كافة الأماكن الحيوية والمسالك والسبل والأبواب والمداخل دون ترك أي ثغرات قد تستغل من اللصوص والعياريين وقطع الطرق وغيرهم.
  - توعية الشرطة وتوجيههم باستمرار إلى أهمية أعمالهم بالنسبة للمجتمع الإسلامي وما يحققه من فائدة في عمران البلاد وأمن العباد. وحثّهم على التزام اليقظة والحدّر في التعامل مع المجرمين العناة وعدم الركون إليهم أو التغافل في معاملتهم.
  - التشدد في معاملة المجرمين على اختلاف مشاربهم وأخذهم أخذًا قوياً لأن في أعمالهم أضراراً بالأرواح والأعراض والأموال وإهانة لقيم ومبادئ الدين والمجتمع الإسلامي.

(١) القرآن الكريم - سورة المائدة - الآية ٣٦.

#### **رابعاً تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية والقضائية :**

يعد جهاز الشرطة جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية فهو الاداة الفعالة الضامنة لتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات والأوامر الصادرة من الخليفة أو الوالي من تعزير وتكريم وقتل ومصادرة وحبس ونفي وابعاد<sup>(1)</sup>.

- فالخليفة يدخل من ضمن واجباته ومسؤولية حماية البيضة وأمن السبل والمسالك وتهذيب الطرق والمفارق ليتشر الناس في مسالكهم آمنين على أنفسهم وأحوالهم مطمئنين لأن في ذلك صلاح البلاد وخصوصها<sup>(2)</sup> فالخليفة أو السلطان هو القائم على رعاية العباد وحفظ أحكام الله وحراسة دينه ولذلك اختص بالحكم وثمرة هذا الحكم وتلك الخلافة أو السلطة هي حراسة البلاد وسلامة النفوس وحفظ الأموال وتنمية الأرزاق ونشر العلم وإظهار الدين وقمع الظلم ومنع المفسدين وأمن السنبل<sup>(3)</sup>.

- وإن كان اختصاص الخليفة أو السلطان في هذه المسألة يتسع ليشمل كافة إنجاء الدولة الإسلامية التي تخضع لسلطاته فإن الولاة والعمال يقومون بنفس الدور على مستوى امصارهم وولياتهم التي كلفوا بإدارتها وتسيير مصالحها فالأمير يعد أعلى سلطة تنفيذية وهو يمثل الخليفة في ولايته وهو مسئول عن تطبيق أوامر الخليفة وتنفيذ القواعد التي تقرها الخلافة وعن الإشراف على الادارة وسير الأمور فيها وضمان استباب الأمن والنظام ومنع كل ما من شأنه أن يهدده أو يعكر صفوه أو يحدث الأضطرابات والفتنة.

وفي تنفيذه لواجباته هذه له أن يستعين بصاحب الشرطة وأعوانه كمرفق من المرافق التنفيذية التابعة باعتباره المسؤول الأول عما يجري في حوزته<sup>(4)</sup> فله أن يوجه

(1) د. منير العجلاني - عصرية الإسلام في أصول الحكم - دار الكتاب الجديد ط 2 لسنة 65 م من 370.

(2) الماوردي - تسهيل النظر وتعجيل الظفر - تحقيق محيى هلال السرحان. مراجعة د. حسن الساعاني. دار النهضة العربية بيروت ص 29, 168, 258, 259.

(3) د. محمد الحبيب الهيلة - النظم الادارية بمصر في القرن التاسع الهجري من خلال كتاب (রোমন আডিব ও রেজা) لمحمد ابراهيم بن ظهير الحنفي الحموي - بحث نشر في ابحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة 1068, 1067: 3.

(4) د. صالح أحمد العلي - ادارة الحماز في المعهد الإسلامية الأولى - الأبحاث - الجامعة الأمريكية - بيروت السنة 21 الاجزاء 4, 3, 2 لسنة 68 م من 22.

صاحب الشرطة ويأمره بأن يسلك نهج معين في تأدية واجباته أو اختيار عناصره كيما شاء بل ويجوز له الاستثناء عن عملية تجنيد أفراد الشرطة والاكتفاء باستخدام حرسه الخاص في القيام بمهام الأمن وتنفيذ أوامره وضبط البلد بالكيفية التي يراها مناسبة.

وتعليمات وأوامر الخليفة أو الوالي الموجهة إلى صاحب الشرطة لا تخرج عن تكليف للقيام بواجبات معينة يمكن حصرها فيما يلى :

- ضبط المدينة وأطرافها ونواحيها وكافة المناطق التي تدخل تحت اختصاص صاحب الشرطة بحفظ الأمن فيها وتعقب اللصوص والعيارين وقطعان الطرق بما يضمن للرعاية سلامة أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم وتوفير عامل الاستقرار والطمأنينة لينصرف الناس إلى معيشتهم آمنين ويحافظ للدولة هيبتها ووقارها ولا تظهر بمظهر الدولة العاجزة المنهارة.

- مناوشة الشارعين والخصوم السياسيين وتتبع محدثي القلاقل والفتنة من العناصر الهدامة المضادة للدولة والعمل على القضاء على أي حركة أو مؤامرة من هذا النوع في مدها قبل أن تستشرى ويستفحلا أمرها ويكثر أتباعها أو المؤيدون لها.

- التنفيذ الفوري وال سريع للأوامر والتعليمات التي تصدر عن دار الخلافة أو الامارة فيما يتصل بالنواحي الأمنية والعسكرية.

- إخطار الخليفة أو الوالي بتقارير يومية عن حالة الأمن في البلاد من قتل أو اعتداء أو سرقة أو حريق .. إلى غير ذلك من الجرائم الخطيرة. مشفوعة بالأخبار والمعلومات التي جمعها من الجواسيس والمخبرين المتشرين في أنحاء البلد حتى يكون رئيس الدولة على علم بكل مجريات الأمور. حتى يتخذ لكل موقف ما يلزم من تدابير حتى لا يفاجأ النظام الحاكم بما قد يحاكه وينسج خيوطه في ليل من أي فئة ظلمة أو مفسدة أو مخرية للمساس بأمن الدولة أو النظام.

- من واجب صاحب الشرطة وأعوانه أيضا تقديم كل عون ومساعدة لكل من القاضي والمحاسب وصاحب الخراج وغيرهم من الدواوين الأخرى حتى يتمكن كل منهم من القيام بواجباته على الوجه المطلوب وذلك على النحو التالي :

١- مساعدة صاحب الخراج بأكراه المكلفين على دفع ما يستحق في ذممهم وتأديبهم

عن الامتناع. واحضارهم بين يدي المأمور طائعين أو مكرهين ليرى فيهم رأيه<sup>(1)</sup> وهذا دور بارز ومهم للشرطة تقوم به بفاعلية تامة لصالح بيت مال المسلمين (الخزانة العامة) حتى يستوفى حقوقه الشرعية ليستطيع أن يقدم دخلاً جيداً للدولة لتتولى اتفاقه في كافة أوجه الصرف لصالح الجماعة الإسلامية.

بـ - مساعدة المحتسب الذي يختص كما يذكر الماوردي<sup>(2)</sup>. بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ويتبع كافة الحالات الدينية والدنيوية والسمى إلى إزالتها بالحسنى بطريقة التوعية والتوجيه والإرشاد ما أمكن ذلك ولا فيلجأ إلى استخدام العنف وتقييم العقوبات الرادعة للمخالفين عن طريق أعوانه وفي غالب الأحيان يحتاج إلى دعم مستمر من صاحب الشرطة واتباعه من الشرطة والحرس حيث يتولون مساعدته إذا احتاج لذلك<sup>(3)</sup> وقد تلزم الشرطة بتقديم هذه المساعدة تنفيذاً لأوامر المحتسب باعتبارها آداة للحساب لتنفيذ التعزيز<sup>(4)</sup>.

ونظراً للتقارب والتكامل في الواجبات المنافطة بكل من الشرطة والحساب فإنه في بعض الأحيان تقوم الشرطة بعمل المحتسب<sup>(5)</sup> كما أنها وجدنا أنه نادراً ما تكون ولاية الحساب مستقلة لوحدها فكثيراً ما يتم ضمها إلى ولاية القضاء<sup>(6)</sup> أو إلى ولاية الشرطة<sup>(7)</sup> وقد يتم استناد هذه الولايات الدينية الثلاثة إلى شخص واحد<sup>(8)</sup>.

(1) د. متير المجلاني، عصرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد ط 2 - 65 م ص 370.

(2) الماوردي، الأحكام لسلطانية م، س، ص 240.

(3) بدر الدين العيني - السيف المهندي م، س، ص 344، الفقشندي صبح الاعنى 5: 451.

(4) د. عبد المنعم ماحد، دولة السلاطين المالكية م، س، ص 133.

(5) برنارد لويس، أسطيول وحضارة الامبراطورية العثمانية، ترجمة د. سيد رضوان على م، س، ص 137.

(6) د. أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية م، س، ص 117،ليب السائر الحضارات، دار المشرق بيروت ص 261.

(7) الفقشندي صبح الاعنى م، س، 3: 452، 451: 5، 483: 3، القرشى مالم القرنة فى أحكام الحسبة، نتله وصحمه روبين اليون، مطبعة دار الفتوح مكتبة المثنى بغداد 1937 م ص 13، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية «نظام الدولة الإسلامية في الشورى الدستورية والخارجية والمالية»، مكتبة الفلاح الكويت - دار الانتصار القاهرة 1977 م ص 52، على حسن فهمي، الحسبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالأنظمة الشابهة في القانون الوضعي، الجملة الجنائية القرمية، يصدرها المركز القومي للمحوت الاجتماعية والجنائية بمصر العدد الثالث نوفمبر 1961 م ص 386.

(8) د. سليمان محمد الطماوى، السلطات الثلاث م، س، - ص 307، ابن حيان المقبس من 123.

جـ - مساعدة القاضى فى أدائه لواجباته بتنفيذ أحكامه بالحد والقصاص والتعزير من حبس وغرامة وأوامره بالضبط والاحضار للخصوم الذين يأتون الحضور من تلقاء أنفسهم وحضور مجالسة إضافة إلى واجب رجال الشرطة أن يكونوا فى خدمته وفرض الاحترام الواجب لجلسته للحكم ونظر قضائيا وخصوصات الناس والفصل فيها.

ومن أجل ذلك وجدنا اشارات إلى استخدام عون من أعون الشرطة يعرف باسم الجلواز<sup>(1)</sup> أو صاحب المجلس ووظيفته حفظ النظام فى الجلسة ويمسك فى يده الدرة أو السوط لاستعماله ضد كل من يخل بنظام الجلسة. ومن أعون القضاة أيضا فى الجلسة الحاجب أو المباشر ويقف قريبا من القاضى ومهمته لا يسمح لغير المتخاصمين بالاقتراب من القاضى كما يتولى مرافقة القاضى وحراسته وينتمى إلى هذه الطائفة أيضا الشخص أو المحضر ومهمته اعلان الخصوم الحضور أمام القاضى ولو اقتضى الأمر الاستعانة بالقوة لاجبارهم على الحضور<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك يتضح أن الشرطة قد وجدت أساسا لخدمة القضاة فهى تابعة له وقد بقى كذلك حتى نهاية الدولة الأموية وبداية عهد الدولة العباسية وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون<sup>(3)</sup>: «وكان أيضا النظر في الجرائم واقامة الحدود في الدولة العباسية والأمية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسيع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسيع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في مجالها في القود والقصاص ويقيم التعزير والتآديب في حق من لم ينته عن العبرمة... ولم تكن سلطة الشرطة عامة التنفيذ في طبقات الناس وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة. ثم عظمت نباهتها في دولة بنى أمية في

(1) د. مصطفى كامل كبيرة، قانون المرافعات الليبي من 34.

(2) ابن عثرون دم. س ١٦ من

(3) ابن خلدون - المقدمة من 175، 176 ، المارودي الاحكام السلطانية من 77

الأندلس ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرر على أيديهم في الظلامات وعلى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه، وجعل صاحب الصغرى مخصوصاً بالعامة<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك يتضح لنا أن المهمة الأساسية لصاحب الشرطة وأعوانه هي تنفيذ أحكام القضاة وفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم وإقامة التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة. ومساعدة القاضي في اثبات الذنب على مرتكبه وإقامة الحدود كحد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف... وغيرها من العقوبات الأخرى وكانت الشرطة تتولى أيضاً تنفيذ العقوبات الخاصة بتقييد الحرية كعقوبة تعزيرية في مختلف السجون الموجودة في الدولة وذلك أثناء مرحلة التحقيق أو عقب اصدار الحكم وهي تخضع لشرف القاضي في أدائه لهذه المهام حيث يتولى إجراء تفتيش شهري أو أسبوعي من حين لآخر لمعرفة أسباب الحبس والتأكد من الإجراءات التي تتخذ من طرف الحراس ضد المسجنين وإخلاء سبيل من أنهى عقوبته أو قارب على انهائها وتبيّن له صلاحه وتهذيبه وله أن يصدر ما يراه من أوامر شرعية فيما يتصل بالسماح للمسجنين بالصلة أو فيما يتصل بمنحهم حقوقهم من المأكل والمشرب والملابس والرعاية الصحية.

والشرطة في قيامها لواجباتها هذه في تنفيذ العقوبات الصادرة عن القضاء كانت لا تستطيع تطبيق ذلك إلا على عامة الناس دون غيرهم حتى تم إيجاد نوعين من الشرطة اختصت الكبرى بتنفيذ أحكام القضاة على علية القوم في حين اختصت الصغرى بذلك على العامة. وحين ازدادات اعمال ومسؤوليات صاحب الشرطة وتعددت انفصلت الشرطة عن القضاء واستقلت عنه مع استمرارها في تنفيذ أحكامه وتعليماته إضافة إلى قيامها بواجباتها الأخرى في الحفاظة على النظام والأمن العام ومنع الجرائم وضبط الجرميين وتأديب الشارين واخماد الفتنة وغيرها من الأعمال الأخرى التي لا تدخل تحت حصر<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن خلدون. المقدمة «م. س» - ص 175 ، أنور الرفاعي الإسلام في حضارته ونظمها «م. س» ص 150 .

## خامساً : ادارة السجون<sup>(١)</sup> :

ان أول من استحدث نظام السجون في الإسلام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما اشتري دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا<sup>(٢)</sup>.

ونقل في العديد من المصادر التاريخية أن عمر بن الخطاب سجن الحطيعة على الهجو<sup>(٣)</sup> وسجن ضبيعة على سؤاله عن الداريات والمسلات وشيهن<sup>(٤)</sup> وحبس من شهد زورا. كما سجن عثمان صابي بن حارت وكان من لصوص بن تميم وفتاكمهم حتى مات في سجنه وتبعه في ذلك الخلفاء والولاة في جميع العصور والأمصار حيث أُسْتَدِلَّ العديد من السجون في أرجاء الدولة الإسلامية خاصة بعدما انتشرت رقعة الإسلام حتى شمل الكثير من الأمم والبلاد فدخل في الإسلام من قل دينه وضعف الوازع لديه مما أدى لانتشار الجرائم وال مجرمين وقد تطلب الأمر مطاردتهم عن طريق أجهزة الشرطة والقضاء والحساب وتوقيع العقوبات الرادعة ضدهم على مختلف أنواعها والتي منها - بطبيعة الحال - عقوبة السجن.

وبالرغم من أن عقوبة السجن كانت معروفة وشائعة قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية وفي غيرها من الممالك القديمة حسب الاشارات الواردة في القرآن الكريم في

(١) السجن : الجن والسجن بالفتح للمصدر بمعنى واحد سجنه سجناً أي حبسه . والسجن والحبس ... والسجان صاحب السجن ورجل سجين مسجون وجبه يحبسه جماً فهو محبوس . واحبسه وحبسه : امسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية . ابن سيدة في المخصص وقال سيبويه : حبسه ضبطه واحتسبه اخذه حبس . والحبس الخبطة والحبس اسم المرضع . ابن منظور . لسان العرب ٦: ٤٤، ١٣، ٤٦ = ٢٠٣ المقريزي . الخطط مكتبة احياء العلوم . الشياح لبنان ١: ٩٩ - ١٠٢ .

(٢) ونقل أن السجون قد أُسْتَدِلَّ في عهد معاوية وليس في عهد عمر ولكننا لا نميل إلى هذا الرأي لثبوت الرواية المذكورة أن عمر اشتري دار صفوان وجعلها سجناً . ومن هنا تبلورت الفكرة وتطورت على يد من تلاه من الخلفاء حتى أصبحت نظاماً متكاملاً كما سترى في هذا البحث . كما أنه لم يعرف الجن كعقوبة في عهد الرسول ﷺ وإنما عرف في عهده الترسيم والملازمة حتى سداد الدين وقد يصل الأمر إلى فرض إقامة جريمة على الشخص داخل بيته أو في المسجد كقيد على حرية الشخص لا أكثر الطهواري . الاعمال الكاملة . المؤسسة العربية للدراسات والنشر ٤، المقريزي الخطط ١: ٩٩ ، د . أحمد على المدور . تطور نظام السجن في الدولة الإسلامية مجلة الشرطة . وزارة الداخلية . الإمارات العربية العدد ٨٩ لسنة ٧٨ م ص ٤٥ فراير روزنال . مفهوم الحرية في الإسلام ترجمة وتقديم د . معن زيادة ود . رضوان السيد . معهد الانماء العربي . الدراسات الإنسانية في الفكر العربي طرابلس الجماهيرية ط ١ لسنة ٧٨ م ص ٤٤ .

(٣) عبد جعفر سليمان - الجن والسجن في الرذب العربي - مجلة الشرطة وزارة الداخلية - الإمارات العربية - العدد ١٢٧ لسنة ٨١ م ص ٤٩ .

(٤) د . أحمد على المدور . تطور نظام السجن في الدولة الإسلامية ٨ م . ص ٤٥

سورة يوسف «إلا أن يُسجن أو عذاب أليم» وما نقل على لسان فرعون قوله لموسى «لأجعلناك من المجنونين» وقوله أيضاً : «رب السجن أحب إلى ما يدعونني إليه»<sup>(1)</sup> ولكن ذلك كله لا يمكن اعتباره عقوبة بالمعنى القانوني للكلمة لأنها تحمل معنى الاعتقال وهي معنوية أكثر من كونها عقوبة لأن الأصل في العقوبة أنها تصدر عن جهة قضائية ومدتها محددة في الحكم<sup>(2)</sup> أما عقوبة السجن التي وضعها المشرع الإسلامي كعقوبة تعزيرية قد طبقت إلى جانب العقوبات التعزيرية الأخرى كأحسن ما يكون التطبيق ووضعت لها تنظيماتها سواء من حيث تحديد مدها وأماكن تنفيذها - وما يجب أن يتوافر فيها - وكيفية رعاية المجنونين في اقامتهم وما كلهم وكائناتهم - وما يترتب على ولí الأمر من واجبات الرعاية والعناية بالمسجونين وأحوالهم والاشراف عليهم بدءاً من الاشراف الرئاسي المباشر من قبل صاحب الشرطة وأعوانه من الضباط إلى الاشراف القضائي من القاضي والمحتسب وانتهاء للإشراف العام من طرف الوالي أو الأمير أو الوزير أو الخليفة. كل هذه الضوابط والتنظيمات التي سنعرض إليها وجدت في التشريعات والتطبيقات الإسلامية التي تدل بلا شك على عظمته هذه الأمة في كافة مكوناتها والتي تعبّر عن التقدم والتحضر الذي لم تصل إليه الحضارة الحديثة في الدول الغربية إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين<sup>(3)</sup>.

ومن هذا المنطلق يرى فقهاء المسلمين بأن السجن عقوبة لها شروطها وأركانها التي لا يصح إلا بها - بل توصلوا إلى أن للمسجونين حقوقاً لا يجوز انكارها وهي أولى بالرعاية من التضييق والاضطهاد والارهاب وإفراج السجن من محتواه كعقوبة إصلاحية وجعله وسيلة للانتقام والقهر.

وفي هذا المعنى يرى ابن القيم الجوزية «أن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما توسيع

(1) القرآن الكريم. سورة يوسف الآية الكريمة رقم 25، 33، الشعراة 294.

(2) د. أحمد الجدوب «م. س» من 45، د. مصطفى المرجعي، دروس في العلم الحنائى «التصدى للجريمة» مؤسسة نونيل بيروت ط 1 - 80 م 2 - 155.

(3) د. أحمد على الجدوب «م. س» من 45، المقرىزى الخطط المقريزية «م. س» 2، 629، د. منير العجلامي، عقونية الإسلام في أصول الحكم «م. س» من 457، د. مصطفى المرجعي «م. س» 2 - 155.

بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود فلا يجوز ايقاعها بالشبهة، بل يتثبت الحكم ويتأمل حال الخصم ويسأله عنه وينهض إلى أبعد من ذلك عندما يعرف الغرض من الحبس، فهو ليس التكيل بالمسجون أو تعذيبه أو حرمانه من حاجاته كإنسان وإنما الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما تعريق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه<sup>(1)</sup>. ولعله لا يختلف في قوله هذا مع الإمام «مالك» الذي يرى أنه بالنسبة لهؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم أن يحبسهم السلطان ويقلهم بالحديد، ويفهم من هذا أنه إذا كان المحسوس من لم يعرفوا بالفساد والجرائم فانه لا يثقل بالحديد.

ونظراً لانه في بعض الأحيان يتسع في استعمال القيود لجميع المسجونين دون تفريق فإن الخليفة الجليل عمر بن عبد العزيز «ت 101 هـ / 720 م» أصدر أمراً عاماً إلى جميع ولاته وعماله بألا يغل مسجون حتى يتمكن من إداء صلاته من جهة وحفظاً لأدميته من جهة أخرى<sup>(2)</sup>. وقد توصل المسلمين في تنفيذ هذه القوامة إلى ضرورة الفصل بين الجرميين لأول مرة وفي قضايا تافهة بسيطة والمحبوسين في دين وبين معتادي الاجرام ومحترفيه من اعتصى الجرميين واحتظرهم حتى لا يتسبّع الجرمون الجدد أو الجرمون بالصدفة من خبرات وتجارب الجرميين العتاه وبالتالي تكون الطامة الكبرى ويحيد الحبس عن الهدف المقصود منه ألا وهو ردع الجرم واصلاحه وتهذيب سلوكه بعد التكفير عن ذنبه وجريمه التي ارتكبها واعادته للمجتمع وهو أكثر قدرة على الانسجام والتكييف معه. وفي هذا المعنى نقل عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أمره إلى لاته «بألا يجمع في السجون بين قوم حبسوا في دين... وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد» بل أنه زاد على ذلك بأنه جعل للنساء

(1) د. أحمد على المدورب «م. س» ص 45 ، دم بيتر الحضارة الإسلامية في عصر البهضة «م. س» 201. 2 ، ثابت اسماعيل الرواى. تاريخ الدولة العربية «خلاقة الراشدين والمومنين» مطبعة الارشاد بغداد 76 م ص 200.

(2) ابن عبدون - ثلاث رسائل في القضاء والحسنة «م. س» ص 10 ويرى ذلك أيضاً حيث يقول «لا يجعل أحد في الخيبة إلا من استوجها من الدعوة». ويجب أن يأمر السجان أن يطلق من في الخيبة أوقات الصلوات ولجاجة «الإنسان»

جبا منفصلا عن حبس الرجال<sup>(1)</sup> حيث كن يسجنن في البيوت أو في سجون خاصة بهن لأن الإسلام لا يحجز الجمع بين النساء والرجال في مكان واحد لما في ذلك من المفاسد والمضار التي لا يحمد عقباها على أنه أجيزة للمساجين الالتقاء بزوجاتهم إذا كانت مدة الحبس طويلة الأجل حتى لا يؤدى حرمتهن من اشباع حاجتها الجنسية إلى انحرافه بل واجيز أيضا حبس الزوجين معا إذا كان قد حكم عليهما بالحبس شريطة أن لا تمانع الزوجة في ذلك. وقد اعترض على ذلك القاضي الفاضل سخون «بحجة أن المقصود من السجن التضييق على المسجون ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته<sup>(2)</sup> وقد تميزنا في ذلك عما ساد الكثير من الحضارات الأخرى خاصة تلك التي تدعى التقدم والتي لم تصل إلى هذه التنظيمات ودرك فائدتها وجدوها في تحقيق أهداف العقوبة إلا أخيراً».

حيث تنقل العديد من المصادر التاريخية أنه إلى عهد قريب جداً كانت السجون في أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص تجمع المدينين ومرتكبي الجرائم الخطيرة والرجال والنساء والحدث والبالغ والمجرم المعتاد مع المجرم لأول مرة<sup>(3)</sup>.

وما يجدر الاشارة إليه أنه في العصور الإسلامية كان يفرق بين المسجونين في الجرائم العادية والمجرمين السياسيين حيث كان يعامل الفئة الأولى معاملة حسنة فيها نوع من الرحمة خاصة إذا كان جرهم بسيطا. أما السياسيون فكانوا يعاملون أسوأ معاملة حيث خصص لهم سجن منفرد يوعدون فيه دون محاكمة أمام القضاء فقد كان يكتفى ب شأنهم بصدر أمر من الخليفة أو السلطات أو الأمير حتى يبقى المسجون طيلة حياته في سجن مليء بالرطوبة وشدة الظلمة والروائح الكريهة وتتحذره الوطاويط والجرذان مقرا لها وقد عرفت هذه السجون أيام الحجاج بن يوسف الثقفي وفي عهود الفاطميين والمالوك على وجه الخصوص<sup>(4)</sup>.

(1) ثابت اسماعيل الراوى «م. س، ص 200، 201، د. أحمد على المهدوب «م. س، ص 46، ابن عبدون «م. س، ص 10».

(2) المقريزي الخطط «م. س، 2: 929، د. أحمد على المهدوب «م. س، ص 46 ابن عبدون «م. س، ص 10».

(3) د. أحمد على المهدوب «م. س، ص 49، ابن عبدون «م. س، ص 9 - 11».

(4) المسعودي مرجح الذهب، دار الاندلس بيروت 3: 166، 167، عبد على حمزة، الحجاج في التاريخ مطبعة جامعة بغداد ط 78 ص 194.

وقد كان الولاة يفعلون ذلك خوفاً من خصومهم السياسيين الذين لو اتيحت لهم الفرصة لأنقضوا على الولاة وسلطانهم فلم يدعوا هؤلاء أى وسيلة قاسية ورهيبة للتنكيل بهم وتعذيبهم لم يستعملوها معهم. وقد كان هذا الأسلوب هو السائد في العالم في ذلك الوقت في المشرق والمغرب على السواء<sup>(1)</sup>.

وكان المساجين العاديون بوجه عام يلقون كل عناية واهتمام في توفير احتياجاتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن حيث وردت العديد من الاهتمامات للخلفاء والسلطانين في هذا الشأن.

- ففي عهد عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته وعماله أمراً بشأن رعاية المساجين وتوفير احتياجاتهم جاء فيه «لا تدعن في سجونك أحد من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلى قائماً ولا تبieten في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم». واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم»<sup>(2)</sup>.

وفي أيام هارون الرشيد رأى الفقهاء وعلى رأسهم أبو يوسف «ت 182 هـ» صاحب الخراج الذي أورد في كتابه هذا تنظيماً جيداً للإنفاق على السجون ومن فيها حيث يقول «فأمر بالتقدير لهم - أى المساجين - ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وغير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم. فانك إذا أجريت عليهم الخبز ذهبت به ولاة السجون والقوم والجلوزة «الشرطة» ولو ذلك رجلاً من أهل الصلاح والخير يثبت أسماء من في السجون من تجرى عليهم الصدقة وتكون الأسماء عنده ويدفع إليهم ذلك شهراً يقف ويدعو باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده فمن كان منهم قد اطلق وانخلع سبيله. رد ما يجرى عليه ويكون للإجراء عشرة دراهم لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه وبالنسبة للكساء ففى الشتاء قميص وكساء. وفي الصيف قميص وازار ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن فى الشتاء قميص وكساء ومتمنعة وفي الصيف قميص

(1) محمد كرد على الإسلام والحضارة العربية ط 68/3 م 182:2.

(2) أحمد فتحي بهنسى المقربة فى الفتنة الإسلامية دار الرائد العربي بيروت 1979 م ص 208 ، الشيخ محمد الخضرى تاريخ الأمم الإسلامية. المكتبة التجارية الكبرى مصر 1970 م ص 155، 156.

وازار ومقنعة. واغناهم عن الخروج في السلسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد زذبوا واحتطاوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فجسوا يخرجون في السلسل يتصدقون.

وما أظن أن يفعل هذا من أهل الشرك بأسارى المسلمين الذين بأيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا أهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى خروج في السلسل يتصدقون لما هم من جهد الجرع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيروا. أن ابن آدم لم يعر من الذنوب ففقد أمرهم ومر بالإجراءات عليهم مثل ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا قرابة غسل وكفن من بيت مال المسلمين وصلى عليه ودفن فانه بلغنى واحبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت فيمكت في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفعه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون به ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسيل ولا كفن ولا صلاة عليه. فما أعظم هذا في الإسلام وأهله. ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل السجن ولا خاف الفساق وأهل الدعارة وتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم. إنما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعا للنظر في أهل الحبس في كل يوم فمن كان عليه أدب وأطلق ومن لم يكن له خلى عنه»<sup>(1)</sup>.

- وفي عهد المعتضد 279 - 289 هـ جعل في ميزانيته خمسمائة دينار لفقات السجن وثمن أقوات المحبسين ومايهم وسائل مؤتهم. فعد ذلك بمثابة تخصيص ميزانية ثابتة للسجون ينفق منها على المسجونين<sup>(2)</sup>.

- وقد أورد الشعالي «ت 429 هـ» في خففة الوزارة<sup>(3)</sup> ما يراه أبي ثواب الوزير في العناية بالسجون وما أوصى به ولاته وهو لا يخرج عما أوصى به أبو يوسف. خاصة فيما يتصل بالمساجين الفقراء الغير قادرين على توفير مؤتهم وكائهم

(1) أحمد فتحي بهنسى. المقارنة في الفقه الإسلامي ١٠. س ٢٠٨ - ٢١٠ مولوى الادارة العربية ١٠. س ٣١٠

(2) آدم ميتز. الحضارة الإسلامية ١٠. س ٢: ٢٠١، د. أحمد على المخدوب ١٠. س ٤٦.

(3) التمالي. خففة الوزارة. تحقيق د. ابتسام مرهون الصفا وحبيب على الراوى احياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف العراق. مطبعة العائش ١٩٧٧ م ص ٢١، ٢٢، ١٥٠، ١٥١

ولم يقصر الاهتمام بالمساجين على العناية بهم في مجال المأكل والملبس والمسكن والمشرب بل أن نظام السجون قد تطور في أوائل القرن الرابع الهجري حين عين الوزير لمن في السجون أطباء افردوا لذلك فكانوا يدخلون إليهم ويحملون معهم الأدوية والأشربة<sup>(1)</sup>. وكثيراً ما نجد في الأخبار بأن المسجونين كانوا يستغلون بعمل التكك وهي لا تزال إلى اليوم أجمل ما يصنع في بغداد وفي ذلك يقول ابن المعتر :

تعلمت في السجن نسج التكك      وكتت أمراً قبل حبسى ملك  
وقيدت بعد رکوبى الجياد      وما ذاك إلا بدور الفلك<sup>(2)</sup>.

وتمثل صناعة التكك وحفر العمارت وبنائها ومزاولة أعمال الزراعة نوعاً من الأعمال التي يمارسها المساجين والتي لا تدخل تحت حصر تبعاً للمنطقة التي يوجد بها السجن. لذلك فقد كانت السجون تضم حيث يمهد بها إلى شخص يقدم مبلغاً مقابل استغلاله السجون وإدارتها. ونظراً للفائدة المتحققة من ذلك فإن ضمان السجون كانت أحب شيء يضمن من أمور الحكومة يتزايدون في ضمانها لكثرة ما يحصل منها حيث كان يؤخذ من كل من يدخل السجن ستة دراهم بمجرد دخوله ولو لم يقم فيها إلا لحظة<sup>(3)</sup>. هذا بالإضافة إلى بيعه للسلع والمنتجات المتحصلة من النشاط الانساجي للمساجين. كل ذلك - بلا شك - عائدًا مجزيًا بالنسبة للضامن يعوضه عن المبالغ التي دفعها للحكومة.

وحتى يكتمل بناء التنظيم العقابي الإسلامي المقيد للحرية «السجن» فإنه قد انط لكل من القاضي وصاحب الشرطة الأشراف على المساجين والنظر في أحوالهم من حيث إعداد سجلات لقيدهم وتحديد الجريمة التي ارتكبها كل منهم ومدة العقوبة المقررة له وجهة صدور الحكم وتاريخ بدء العقوبة وموعد انتهائها بحيث أنه لا يمكن أن يسجن بدون وجه حق ولا يصدر أمر لذلك إلا من السلطات المختصة سواء كانت

(1) آدم ميتز م. س، 2: 201، د. أحمد على المجدوب م. س، من 46

(2) آدم ميتز م. س، 2: 202، عبد جعفر سلمان. الحبس والسجن في الأدب العربي م. س، من 49

(3) آدم ميتز م. س، 2: 202، د. المجدوب م. س - من 46 ، المقريزي كتاب السلوك في معرفة الملوك م. س، ح 2 ق 2 ص 519 ، محمود رزق سليم. عصر السلاطين والمالiks مكتبة الأدب القاهرة ط 2 72 م 2 282

هذه السلطات ادارية أو قضائية وكذلك يجب أن يتم تنفيذ العقوبة في الأماكن المعدة لهذا الغرض. ولم يكتفى بهذا في التأكيد من حسن سير السجون وانتظامها بل كان الولاة والخلفاء يتولون ذلك سواء ب المباشرة هذا الاشراف بأنفسهم أو باصدار تعليماتهم إلى وزارتهم وعمالهم للتأكد من ذلك.

- ففي عهد الامام علي ابن ابي طالب «ب 40 هـ» كان يمر على السجون كل يوم جمعة فمن كان عليه حد اقامه ومن لم يكن عليه حد أحلى سبيله <sup>(1)</sup>.

- ومن ذلك أيضا ما ورد في كتاب عهد الطائع الى فخر الدولة بن ركن الدولة بن بويه سنة 366 هـ «حيث أمر الخليفة وزيره بأن يعرض من في حبسه عمله على جرائمهم وإمعان النظر في جنایاتهم وجرائمهم فمن كان اقراره واجبا أقره ومن كان اطلاقه سائلا اطلقه» <sup>(2)</sup>.

- وما كتبه ابن ثوابه إلى أحد الولاة على لسان الخليفة وفيه يتحدث عن عقاب الجرميين وإيداعهم السجون وينبه إلى ضرورة أشراف الوزير على حال السجناء وتبعهم لأخبارهم ومعرفة من اظهر التوبه منهم والعفو عنهم وفي هذا المعنى يقول : «يجب العلم بحال أهل الجرائم الحسينين في السجون بأمسار عملك - سجونك المتعددة - وقد اطلهم الشتاء أو البرد إلى ما هم فيه من الضنك والجهد. وهم وإن كانوا ذوى جرائم قدموها - وجرائم اقترفوها واحداث ارتكبواها فإن الأمير قد يرى بهم رأفة ما اقامه الواجب عليهم. وقد أمرك باحصاء من في السجون من أرباب الجرائم الذين لا يسرع اخراجهم ولا مال لهم ينفقونه فتشبت اسماءهم وتبتاع. لكل رجل منهم قميصا وسراويل وقلنسوه وللمرأة رداء وقميصا وخمار واحضار امينين من جهة القاضى عارفين بذلك مباشرين له وابعث كتابك وكتاب القاضى بتفصيل ذلك وبصحته» <sup>(3)</sup>.

- ويضيف الشعالي في هذا المجال <sup>(4)</sup> «ولا ينبغي للوزير أن يعاقب بالتخليد في

(2) د. أحمد على المجدوب د. م، ص 46 ، ملوي الادارة العربية م، س، ص 307.

(2) الفقنقندى صح الاعشى م، س، 10، 22، 23 ، محمد ماهر حمادة الولائق السياسية الادارية م، س - ص 367.

(3) الشعالي. خففة الوزراء د. م، ص 151 ، ويجينا هاينكرا. دراسة وتحقيق كتاب نسب إلى أبو المنصور التعلمى.

مجلة الابحاث. الجامسة الأمريكية بيروت السنة 25 الاجزاء 1 - 4 لسنة 72 م ص 59.

(4) الشعالي د. م، ص 150 - 151 .

السجن، فإنه نوع من الامانة... وينبغي للوزير أو من ينوب عنه أن يتفقد حال أهل السجن في كل شهر فيخرج من حصل تأديبه وجزره، ويطلُّف في إخراج من خف ذنبه أو كان له غريم يمكن رضاه. ومن كان فقيراً قام بمؤنته من بيت المال».

- وقع بعض الوزراء في رقعة إلى والي المظالم جاء فيها «لا تطل سجن ذوى الجرائم سوى - عدا - من تكررت جنائته وأيست توبته، واتصل شره، ولم توجب الشريعة قتلها فيخلد في السجن ويمان<sup>(1)</sup> وبعال<sup>(2)</sup> إلى أن تقتضي المصلحة أن يقال<sup>(3)</sup>.

- ونقل عن الماوردي «ت 450 هـ» قوله «من واجب الامام النظر في أحوال المسجونين والتبصر في أمرهم والفحص عما سجن بسببه، ويعرضهم في كل حين فمن وجب اطلاقه فيخلٰ سبيله ولا يتبع في الاعراض عنهم فضل»<sup>(4)</sup>.

- وكان ولادة الأمور إذا لم يتمكنا لظروف الدولة الاقتصادية من توفير التموين اللازم للمساجين وكائناتهم فإنهم يتولون إطلاق المساجين حرصاً على حياتهم وخرقاً من موتهم جرعاً ففي أيام المماليك بالشام عرض السلطان جميع من في السجون وأفرج عنهم بأسرهم حتى أرباب الجرائم من السوابق وقطع العرق، ورسم أن لا يسجن القضاة والولاة أحداً. وأن من قبض عليه من السراق يقتل أو تقطع يده فغلقت السجون ولم يرق بها أحد<sup>(5)</sup>.

- وفي القاهرة أيضاً عرض لأرباب السجون يفرج عنهم من شكاوهم الجوع ثم أعيدوا إلى سجونهم لما يترتب على اطلاقهم من مفاسد ورسم لربابه أن يقوموا بمؤونة مسجونهم أيام الغلاء<sup>(6)</sup>.

(1) يمان : يجهز بالمؤونة.

(2) بعال : يكتفى عياله.

(3) يقال : أقال عترته إذا عفى عنه.

(4) الماوردي. الصفحة الملركية في الأدب السياسي. من ترات الفكر السياسي الإسلامي تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المعم. مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ص 101.

(5) المؤرخ شامي مجاهد - حلليات دمشقية. نشر وتحقيق د. حسن جبشي. مكتبة الاتجاه المصري. المطبعة الفنية الحديثة ص 160.

(6) المؤرخ شامي مجاهد - حلليات دمشقية م. س، ص 160.

- وفي الأندلس طبقت نفس القواعد المتعلقة بتفقد كبار المسؤولين للسجون حيث يقول ابن عبدون في رسائله : « يجب أن يتفقد السجن في الشهر مرتين أو ثلاثة لينظر في أحوال المسجونين إذا كثر الخلق فيه. يجب أن يخرج منه من كان ذنبه خفيفاً ويتنفذ عليه الحكم الذي يليق به ويلازمه. ويجب أن يستبرأ السجن في كل عام في شهر رمضان أو في عشرة ذى الحجة أو في النصف من شعبان فإنها أيام عظام ... ومن سجن لا يطول سجنه حداً بل ينفذ عليه الحكم أو يطلق إلا في الحالات». فان لها الحال طويلة أو قصيرة على ما يوجه الحكم»<sup>(1)</sup> وقد زاد ابن عبدون على ذلك في اهتمامه بالمساجين حيث أوجب أن يكون لأهل السجن إمام راتب يدخل إليهم في أوقات الصلوات فيصلى بهم ويقطع له القاضي أجراً مع الأئمة من بيت مال المسلمين. ويكون مأجوراً في ذلك<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من التنظيم الجيد للسجون والعنابة الفائقة بالمسجونين أسوة بكل النظم الاجتماعية والقانونية التي ابتدعتها الدولة الإسلامية وعملت على تطويرها بالصورة التي أوضحتها فيما تقدم إلا أنها نلاحظ أنه في أوقات الاضطرابات السياسية والحروب والصراعات المذهبية يجد أن العاكم وكافة أجهزة الدولة توجه جل اهتماماتها إلى رد العدوان الخارجي أو قمع الفتنة والاضطرابات والقلائل الداخلية وتدع كل ما عداه من المصالح الأخرى مهما كانت أهميتها والتي من بينها السجون دون رعاية واهتمام حتى تسوء الحالة إلى أبلغ مدى وهذا ما نوهت عنه العديد من المصادر التاريخية خاصة في الفترة الانتقالية من عهد الخلافة إلى عهد الأمويين وفي أيام دولة الفاطميين والمماليك ومن تلاهم.

- ففي فترة حكم العجاج بن يوسف للعراق أيام الأموية وصف حبسه بأنه جائز لا شيء فيه يكن السجناء من حر أو برد ويستقون الماء مشوباً بالرماد. ويحضر النساء والرجال في موضع واحد، ولم يكن للجنس ستر يستر الناس من الشمس في الصيف ولا المطر والبرد في الشتاء. وكان غير ذلك من العذاب. فكان إذا ركب يوم الجمعة وسمع ضجة. فقال ما هذا؟ فقيل له - المحبسون يضجرون ويشكرون ما هم فيه من

(1) ابن عبدون ثلاثة رسائل في القضاء والحبس ٤٠، ص ١٨

(2) ابن عبدون ثلاثة رسائل في القضاء والحبس ٤٠، ص ١٩

الباء. فالتقت ناحيتيهم وقال «اخسحوا فيها ولا تكلمون»<sup>(1)</sup>.

- وفي عهد الفاطميين والماليك كانت السجون أشبه بنار جهنم الحمراء حيث كان السجناء يحشرون في مكان ضيق غير مسقوف وهم مغلقين في الحديد يؤذينهم حر الصيف وزمهرير الشتاء ويتركون دون ما طعام أو شراب إلا ما يتصدق الناس عليهم أما الحكمون عليه بالاشغال الشاقة فانهم يسخرون في الحفر وبناء العمارت ونحو ذلك وفي آخر النهار يعادون إلى السجون بمعرفة الأعوان المكلفين بحراستهم. وقد ذكرت اسماء العديد من السجون الرهيبة والمخيفة خاصة تلك التي أُسست في مصر والتي نوردها منها على سبيل المثال لا الحصر : حبس المونة، حبس العيار، خزانة البنود، خزانة شمائل، حبس الدليل، حبس الرحبة، حبس الجب، حبس القلعة<sup>(2)</sup>. وقد استغلت هذه السجون وغيرها أيام تفكك الدولة الإسلامية وفي عهد الصراعات الطائفية وملئت بالألاف المؤلفة من المسلمين المشتبه في أمرهم سياسياً وكانت معاملتهم أشد وأقسى من معاملة الأسرى مما جعل العديد من الفقهاء المسلمين ينتقدون ذلك ويطالبون بإجراء اصلاح عام لوضعية السجون في الدولة الإسلامية وكان على رأسهم الفقيه أبو يوسف في كتابه «الخراج»<sup>(3)</sup>. نخلص مما تقدم بأن النهضة التي شهدتها الحضارة التي قامت على الدولة الإسلامية لم تكن تقدماً في مجال معين دون آخر فلقد تضمنت وشملت كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وكل ما من شأنه إقامة صرح المجتمع والنہوض به على أسس علمية عمدتها روح الدين الإسلامي وتطبعاته نحو خلق الجماعة الإنسانية السعيدة التي لا ترجد فيها طائفة مهملة ولو كانت في غياب السجون من أرباب الجرائم من جعلوا من الاخلال بالأمن أهم أهداف حياتهم حتى سلباً المجتمع أنه واستقراره. بالرغم من ذلك كله كان التشريع الإسلامي رحيمًا بهم وحريصاً على اعادتهم إلى البيئة الاجتماعية وهم أكثر صلاحاً وتهذيباً وقدرة على التكيف مع الأوضاع الجديدة التي طرأت على المجتمع مدة سجنهم. والتي لاقوا فيها

(1) عبد الله بن حمزة بن عمّام - الحجاج بن يوسف في التاريخ (م. س)، ص 194.

(2) مولوى - الادارة العربية (م. س)، ص 310 . د. عبد المنعم ماجد. تاريخ الحضارة الإسلامية (م. س)، ص 58، 59.

(3) مولوى - الادارة العربية (م. س)، ص 310 .

كل عنابة واهتمام من حيث :

- ١- الاهتمام بتوفير المأكل والمشرب والملابس ومحل الإقامة المناسب حسب ما تسمح به الظروف والأمكانيات المتاحة.
- ٢- إيجاد فرص العمل والانتاج لهم في العديد من الحرف والصناعات كوسيلة تأهيلية للحصول على الرزق الشريف من جهة وشغل أوقات الفراغ من جهة أخرى دفعاً للسآمة والملل.
- ٣- توفير العناية الطبية المستمرة للمسجونين.
- ٤- الحرص على إيجاد المرجع الديني للصلة وارشاد المسجونين إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم.
- ٥- حسن اختيار القائمين على السجن من الأمناء والجلادرة ورجال الشرطة من عرفوا بالتقى والصلاح.
- ٦- الإشراف الجيد والفعال من طرف صاحب الشرطة والقاضي والمحاسب وتفقدهم لاحوال المعتقلين اضافة إلى الاشراف العام من قبل الوزير أو الوالي أو الخليفة الذي يحصل من حين لآخر إما في صورة تفقد مباشر أو غير مباشر عن طريق الأوامر والتعليمات التي توجه بهذا الشأن.

حاصل القول أن هذه النتائج الطيبة التي أبرزها تنظيم السجون في الكيان القانوني الإسلامي والتي عبرت عن صورة مشرقة وورضاة لحضارتنا العربية والإسلامية في وقت كانت فيه كافة التنظيمات الأخرى تهدر فيها حرية وكرامة الإنسان ويعامل فيها السجناء معاملة الوحش الضاربة التي تخرج عن كيان الجماعة حيث كان يرج بالعديد من المسجونين على اختلاف جرائمهم وسنهם في سجن واحد يختلط فيه النساء بالرجال وتستعمل فيه كافة وسائل التعذيب والتنكيل والإرهاب التي لا تدخل تحت حصر اضافة إلى سوء الوضعية العامة للسجون من الناحية الصحية مع انعدام الرعاية الطيبة أو الاجتماعية. وقد ظل الحال على هذا النحو في أوروبا وأسيا وإفريقيا وأمريكا وكافة الدول التي تدعى التحضر اليوم حتى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حتى توصلوا إلى مبادئ الإسلام وتطبيقاته في مجال السجون التي نادى بها وطبقها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا مضت.

## سادساً : إخماد الفتنة والثورات الداخلية :

نعملت دولة الإسلام في كافة أدوارها التاريخية باستقرار الأمن والنظام فيها خاصة في الفترات التي كانت فيها الخلافة قوية قادرة على أداء واجباتها المختلفة والتي لم تكن تعطي الفرصة لاي فئة مفسدة أو دسانة للتأثير وتهديد أمن الجماعة العام وذلك لاحداث الفتنة والقلق والثورات الداخلية<sup>(1)</sup> حيث احدثت العديد من الأجهزة والمكhanات القادرة على تتبع ورصد هذه الجماعات ومعرفة أهدافها وغاياتها والعمل على القضاء عليها قبل أن تشتد ويزداد ابتعادها ويتسع نطاق عملها مما يجعل من الصعب القضاء عليها في مدها أو أحدها خسائر كبيرة فادحة حتى يتنصر عليها.

ونظام الشرطة يعد من أهم الأجهزة المختصة التي أنيط بها توفير الأمن الداخلي عن طريق القضاء على الفتنة والثورات الداخلية ومنع ما كل من شأنه الإخلال بالنظام العام. وكانت وظيفة الشرطة في الأساس تمثل في تتبع المجرمين من اللصوص وقطع الطرق والشطار والجماعات المشبوهة وغيرهم من يحدثون أعمال الشغب والفتنة الداخلية وكانت تقف عاجزة عن مواجهة أي فاعليات كبرى تخل بالأمن العام وتعمل على تقويض أركان الدولة وتهدم كيان المجتمع. مما اضطرر بالخلفاء والسباطين والولاة والأمويين إلى تطوير نظام الشرطة وتقويتها - كما وكيفا - من حيث عدده وإعداده وعدته بحيث أصبح قادراً على القيام بواجباته في هذا المضمار على أحسن وجه واطلق عليه «نظام الأحداث» وهي وظيفة نصف حربية ونصف بوليسية<sup>(2)</sup> فكان عليه المحافظة على الأمن والنظام والقيام بكل واجبات الشرطية وإذا لزم الأمر مناوشة الشّاهرين في معركة قد تطول أو تقصير تبعاً لقوة الخارجين على سلطان الدولة<sup>(3)</sup> ونظراً لطبيعة المهام الجديدة المناطة بجهاز الأمن فقد وصلت عدد قوات الشرطة الحربية إلى «40.000» أربعين ألف رجل في مدينة

(1) سيد قطب. العدالة الاجتماعية في الإسلام «م. س، من 75 ، د. صالح أحمد العلي. إدارة الحجاز في المهدية الإسلامية الأولى «م. س، من 22 ، 23».

(2) المقريري. اهانت الحتفا في أخبار الخلفاء «م. س، من 239 ، سيد أمير على مختصر تاريخ العرب «م. س، من 181 - حسن ابراهيم حسن ود. على ابراهيم حسن. النظم الإسلامية ط 3 - 62 م مكتبة الهئية المصرية. القاهرة من 212 حيث أورد بشأن «نظام الأحداث» وكان صاحبه يضطلع بالأعمال العسكرية التي تعتبر وسطاً بين أعمال صاحب الشرطة والقائد.

(3) موريس لوبيار - الإسلام في عظمته الأولى. ترجمة ياسين الحافظ دار الطليعة ط 1 - 77 م من 136

الكوفة وحدها في عهد زياد بن أبيه دعم بها الأمن في ولايته حيث وزع هذه القوات الضاربة في صورة فرق كلف كل منها بمهام محددة تتولاها وتكون مسئولية أمامه عن أي تقصير أو أي اخلال بها<sup>(1)</sup>. وقد بلغ من استباب الأمن في عهده أن أحدا لم يجرأ على التقاط أي شيء متربوك في الطريق حتى يعود صاحبه ويستردنه وكان في استطاعته النساء النوم بمفردهن في منازلهن دون غلق الأبواب. والسفر دون رفيق. وأعلن زياد أنه يعد نفسه مسؤولاً عن أي شيء يفقده أي مواطن عن طريق السرقة<sup>(2)</sup>.

- وقد اتى الحجاج بن يوسف الثقفي في العراق نفس الإجراءات الحازمة التي اتخذها زياد في القضاء على الفتنة والثورات الداخلية التي أثارها الخوارج والشيعة وغيرهم من أعداء الحكم الأموي<sup>(3)</sup>. كما تولى تبع الخالفين من الذين يتخلرون عن الخروج للحملات الحربية فلقد أمر الحجاج صاحب حرسه وصاحب شرطته بقتل من يتخلل عن اللحاق بجيشه قائد المهلب ابن أبي صفرة خلال ثلاثة أيام<sup>(4)</sup>.

- وفي عهد العباسيين كان مؤسس الخازن يلي شرطة بغداد وتحت يده برسمها تسعة آلاف فارس وراجل فكان يركب إذا اشتدت الفتنة زياد النهب فيسكن الناس فيكف النهب هيبة له فان نزل من ركبته عادت الحالة إلى ما كانت عليه وفي أواخر عهد العباسيين حينما ضعفت الخلافة وفقدت كافة جوانب قوتها استأثر أمير الأمراء بالسلطة وكثرت الصراعات بينه وبين كبار القادة في الجيش وسامي رجال الدولة من الوزراء والكتاب وغيرهم من أصحاب المناصب الكبرى فعمت القلاقل والفتنة وأضحي للجيش دور بارز فيها.

ولما كان من أهم واجبات صاحب الشرطة في ذلك العصر حفظ الأمن والقضاء على محدثي القلاقل والفتنة من العيارين وأصحاب المذاهب المتطرفة وأعداء أمير الأمراء. فلقد كان يقوم بمهمة التطهير وتسكين الفتنة عندما يتسلم أمير الأمراء

(1) الطبرى 4: 168 ، ابن الأثير 3: 451.

(2) الطبرى 4: 167 ، ابن الأثير 3: 450.

(3) المرد الكامل تعليق محمد أبو الفضل ابراهيم والسيد شعane دار النهضة مصر 3: 363.

(4) المرد م. س 3: 363 ، محمد كرد على ، خطة الشام ط 2 بيروت 71 م دار العلم للملاتين 5: 13.

الجديد منصبه. وفي أحيان حينما تكون قوات الشرطة كافية ووفيرة بشكل ترعب الشوار ومحدى الاضطرابات وأعمال الشغب يكتفى صاحب الشرطة بالتحذير والمناداة على اللصوص والدعار بأنهم سيُخندون بقوة إذا ما استمروا في غيهم وإخلالهم بأمن البلد فتهداً العامة ويسود النظام خاصة بعدما يأخذ جماعة منهم إلى السجون وتقوم الشرطة بدورياتها المعتادة في أنحاء المدينة<sup>(1)</sup>.

وحيثما تعجز قوات الشرطة عن القيام بهذه المهام نظراً لاتساع نطاق الفتنة والأضطرابات أو للقوة الضاربة للثائرين فإنه يمكن الاستعانة بالجيش سواء عن طريق وضع قوات منه تحت تصرف صاحب الشرطة<sup>(2)</sup> وإنما بتكليف قوات وفرق حرية منه لتولى مسؤولية الأمن بالكامل في مناطق معينة خاصة في الامصار والولايات الواقعة في أطراف الدولة النائية والتي تتعرض باستمرار للثورات والفتنة والحركات الانفصالية التي تسعى إلى الاستقلال عن الدولة الإسلامية الكبرى مما استدعي خاصة في عهد السلاجقة لايجاد فرق لحفظ الأمن اطلق عليها «الشحنة» وهم من أقامهم السلطان لضبط المكان وفرض هيمنة الدولة وتطبيق القانون<sup>(3)</sup> وعادة ما يفرضون على تلك المنطقة التي تحت تصرفهم أحكاماً متشددة تشبه إلى حد كبير نظام الأحكام العرفية – الذي يطبق في عصرنا الحاضر عند تسلم القوات المسلحة مسؤولية الأمن في البلاد – لجسم المفاسد والقضاء على مسببات الفتنة وأعمال الشعب.

وتم دعم جهود التنظيمات السابقة في مواجهتها للإخلال الخطير بالأمن والنظام برذكاء العيون والجواسيس في كل أرجاء الدولة لتسقط أخبار الثائرين والمشاغبين والمعادين لنظام الحكم لمعرفة نواياهم وخططهم والعمل على الاستعداد لها واحتطاطها في مدها قبل أن تستشرى. كما تم الاستعانة أيضاً في المناطق التي تقطنها القبائل

(1) نقي الدين الدورى، عصر أمارة الأمراء «م. س»، ص 236.

(2) نقي الدين عارف الدورى «م. س»، ص 236.

(3) الصابى 1 – الوزراء «م. س»، ص 18 ، بدر الدين المينى السيد المهند «م. س»، ص 192 ، المقريزى كتاب السلوك «م. س»، ج 1 القسم الثالث من 979 عبد القادر المعاشيدى التنظيمات الإدارية فى المصر العباسي «م. س»، 2: 531، د. عصام الدين عبد الرؤوف، بلاد المغرب فى أواخر العصر الع资料ى ط 1 - 75 م دار الفكر العربى ص 226 ، د. نافع توفيق العبود، الدولة الخوزانية، مطباع جامعة بغداد ظ 78/1 م من 200، 168.

العربية بهذه القبائل عن طريق تحملها مسؤولية المحافظة على الأمن والنظام في مناطقها وهذا ما عمل به في العراق في عهد زياد والحجاج أيام الحكم الأموي<sup>(1)</sup> وعمل به في المغرب أيضا لتأمين طرق القوافل التجارية التي تمر في جبال اطلس بين تلمسان وفاس<sup>(2)</sup>.

### سابعا : تحقيق الجرائم والتحرى عن المجرمين :

يدخل في إطار الواجبات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة التحقيق مع المجرمين الذين يتم ضبطهم لاتهامهم في ارتكاب جرائم تخل بأمن البلاد والعباد. وما يسبقه أو يلحقه من أعمال التحريرات وجمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة وغيرها من الظواهر الاجرامية.

ففي مجال تحقيق الجريمة كان يتوجب على صاحب الشرطة واعوانه عند الابلاغ عن جريمة ما أو علمه بها بأى وسيلة كانت أن يتولى ضبط مرتكبيها أو الاشخاص المشتبه فيهم قد اقتربوها ويتولى استجوابهم بصور تفصيلية ويواجههم بما عنده من أدلة وقرائن وشهاد لاثبات ما ارتكبوا من جرم. وله ايضا سماع أقوال الاشخاص المعتدى عليهم والشهود الذين صادف وجودهم ساعة حصول الواقعه.

ويذكر الماوردي<sup>(3)</sup> أن الصالحيات التي خولت إلى صاحب الشرطة الذي كان يعرف «بوالى الجرائم» تتسع عن تلك التي أنيطت بالقاضي. فقد أجاز لصاحب الشرطة اتباع الأساليب التالية في التحقيق :

1 - لا يكتفى المحقق بمعرفة فحوى الجريمة من اعون الشرطة من غير تحقيق للدعوى مباشرة من المتهم ويرجع في معرفة حال المتهم وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف - اتهم - به أم لا؟ فان برأه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وعجل اطلاقه ولم ينلظ عليه، وأن قرفوه - اتهموه

(1) الطبرى 4: 169 ، ابن البارى 3: 540.

(2) عبد العزيز عبد الله. مظاهر المحضارة المغربية سنة 1958 م 38/2.

(3) الماوردي - الاحكام السلطانية . م. س. 219 - 221 ، ابن الازرق الاندلسي بدائع السلك في طبائع الملك. دراسة وتحقيق محمد عبد الكريم الدار العربية للكتاب. ليبيا تونس 2 - 644 - 660

- بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت قويت واستعمل فيها من حال الكشف ما سند كره.

2 - على المحقق أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها فان كانت التهمة زنا وكان المتهم مطينا للنساء ذا فكامة وخلاية قويت التهمة وأن

كان بضدها ضعفت، وأن كانت التهمة سرقة وكان المتهم ذا عيارة أو في بدنه

آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة وإن كان بضده ضعفت.

3 - للمحقق أن يجعل حبس<sup>(1)</sup>. المتهم للكشف والاستبراء «حبس احتياطي» لدفعه إلى الاعتراف بجريمه أو لاكمال التحقيق.

4 - أجيزة للمحقق - مع قوة التهمة - ضرب المتهم ضرب تقرير ليصدق عن حالة فيما قرف به، واتهم حتى يعترف فإن أقر وهو مضروب ليقر. لم يعتبر اقراره تحت الضرب، وإن كان يصدق عن حالة قطع ضربه. واستعادة اقراره، فإن أقر بخلاف الأقرار الأول أخذ بالثاني - ويجوز العمل بالأقرار الأول مع كراهه.

5 - لصاحب الشرطة في من تكررت منه الجرائم ولم يرتدع عنها بالحدود أن يستدعيه حبسه إذا أضر الناس بجرائمها حتى يموت أو يتوب<sup>(2)</sup> ويقوّت ويُكسي من بيت مال المسلمين.

6 - للمحقق من أعون الشرطة أن يحلق المتهم استبراء لحاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة<sup>(3)</sup>.

7 - وله أيضا النظر في أمر المواثبات «المشاجرات» على أن يبدأ في سماع أقوال من به آثر أو اصابة في الأول وعند عدم وجود آثر سمع أقوال من أدعى أولاً وله أن يتولى معاقبة المعتدى منهما أو الاشد اعتداء أو الأسبق في الاعتداء وله في تأدبيهما معا والتشهير بهما بما يراه أولى بهما.

(1) الماردي وابن الأزرق نفسه ذكر بعضها الفقهاء بأن مدة الحبس الاحتياطي للكشف والاستبراء لا يجوز أن تزيد عن شهر واحد وقيل أنه ليس مقدرا بمدة وللامام أن يحدد المدة التي يراها حسب احتهاده وما تطلب مصلحة التحقيق.

(2) الماردي. نفسه من 220 لصاحب الشرطة أن يظهر الوعيد لأهل الجرائم حثالهم على العوبة وله استخدام كافة وسائل الضغط حتى الوعيد بالقتل على أن لا ينفعه، إلا في مرجاته الشرعية.

(3) الماردي وابن الأزرق، نفسه. لصاحب الشرطة أن يحلق المتهم أيضا بالطلاق والعناق والصدقة خاصة فيما يتعلق بالبيمة السلطانية.

8 - وله أيضاً سماح الشهادات من الحاضرين وأن كثرة عددهم خاصة أهل المهن من ذوى الخبرة<sup>(1)</sup> وفي هذا المعنى يقول القلقشندي<sup>(2)</sup> حاتا رجال الشرطة على مراعاة الدقة في أحكامهم وتحقيقائهم حيث يورد الآتي : «يجب قبل توقيع أي عقوبة حد أو تعزير بحيث لا يكون عليهم في الذي يأتون به محجة ولا يعرضهم في وجوهه شبهة، فإن الواجب في الحدود أن تقام بالبيانات وأن تدرأ بالشبهات فأول ما يتواخاه رعاة الرعایا فيها أن يقدموا عليها مع نقصان، ولا يتوقفوا عنها مع قيام دليل وبرهان، ومن وجب عليه القتل احتاط عليه بما يحاط به على مثله من الحبس المعين والتوقيق الشديد. ويكتب إلى أمير المؤمنين يخبره وشرح جنابته، وتبوتها باقرار يكون منه أو شهادة تقع عليه وليتضرر منه جوابه ما يكون عمله بحسبه فإن أمير المؤمنين لا يطلق سفك دم مسلم أو معاهد إلا احاط به علماً واتفقه فهماً. وكان ما يمضيه عن بصيره لا يخالطها شك ولا يشوبها ريب.

ومن ألم بصغريرة - من الصفاائر ويسيره من الجرائم من حيث لم يعرف بمثلها ولم يتقدم منه اختها - وعظه وزوجه ونهاه وحذره وأستتابه واقاله، مالم يكن عليه خصم في ذلك يطالب بقصاص منه وجزاء له فان عاد تناوله من التقويم والتهدب والتعزير والتأديب كما يرى أنه قد أكفى فيما اجترم ووفى بما قدم، فقد قال تعالى : «ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»<sup>(3)</sup>.

وحينما ينتهي صاحب الشرطة أو أحد أعوانه المكلفين بالتحقيق يتم التصرف بالدعوى أما بإحالتها إلى القضاء ليتولى الفصل فيها بعد استيفاء جوانبها الشرعية وثبتت التهمة على مرتكيها وحينما انفصلت الشرطة عن القضاء وأصبحت مختصة بالنظر في القضايا الجنائية أصبح الفصل في هذه القضايا من اختصاص صاحب الشرطة وفي ذلك يقول ابن خلدون :

وكان أول وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها

(1) ابن الأزرق 2: 646.

(2) القلقشندي صبح الاعشى م. س 10، 22، 23، محمد ماهر حسادة الوثائق م. س ص 367.

(3) القرآن الكريم سورة البقرة الآية 229.

أولا ثم الحدود بعد استيفائها – فان التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها، ولسياسة النظر في استيفاء موجباتها باقرار يكرهه عليه المحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجه المصلحة العامة في ذلك.

فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد ويستيفاء الحدود بعده إذا تنزع عنه القاضى يسمى صاحب الشرطة وربما جعلوا إليه النظر في الحدود باطلاق «وافردوها من نظر القاضى»<sup>(1)</sup>.

ويضيف أيضا «وكان النظر في الجرائم واقامة الحدود... راجعا إلى صاحب الشرطة وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسيع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالاً ويحكم في القروض والقصاص ويعقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة<sup>(2)</sup>. وحملة القول أن الشرطة كانت تستأثر بالقضاء الجزائى كلها، وفي جميع أدواره من تهمة وتحقيق وحكم ولها فوق ذلك التنفيذ ثم أخذوا منها النظر في الحدود الشرعية الثابتة بكتاب وشهاد وتركوا لها ما عدا ذلك من الجرائم لأنها تستعمل في التحقيق وإظهار الجرائم أساليب مخصوصة كالحبس والضرب والتعذيب والشتم ونحو ذلك مما نزهوا القضاء عنه. وفي أحيانا أخرى يتم سلب الشرطة من كل صفة قضائية وتعاد إلى واجباتها الأولى كأداؤه تنفيذ في يد القاضى والأمير وصاحب الخراج والمحتسب ولمن يحتاج إليها من رجال الدولة<sup>(3)</sup> وقد وجدنا العديد من الاشارات إلى بعض التحقيقات الجنائية التي لا يخلو من الطرافه والتى أجرتها بعض الخلفاء والولاة وأصحاب الشرطة<sup>(4)</sup>. والتى توضح بصورة جلية واضحة الامكانيات العقلية والقدرات الذهنية التي كان يتمتع بها المسلمين الأوائل التى مكتنهم من استجلاء غواصض القضايا وتحديد المسئولية فيها وإقامة صرح من العدالة والامن مكن دولة الإسلام من

(1) ابن خلدون - المقدمة - مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ص 67 م. س ط 3 ص 1: 446, 445.

(2) ابن خلدون - المقدمة - مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني ص 67 م ط 3 ج 1: 394, 393.

(3) د. مصطفى العجلانى - عصرية الاسلام فى اصول الحكم م. س - ص 368 - 370.

(4) الترمذى - نثار الحاضرة وأخبار المذاكرة - تحقيق عوده القالبى سنة 72 م ج 3: 214 - 220 موضع رقم 141 بعنوان «كيف كان يحقق الأوزاعى صاحب شرطة بنداد مع المتهمين».

نشر هديها الى مختلف اصقاع المعمورة.

ولم يقتصر أصحاب الشرطة وأعوانهم في البحث عن أدلة الجريمة على التحقيق بل اعتمدوا في نجاح تحقيقاتهم على اجراء تحريات واسعة لضبط تحركات المجرمين من أهل السوابق ومعرفة نواياهم الاجرامية والعمل على منعهم من تنفيذها وضبطهم والضرب على ايديهم بيد من حديد.

وكان يعتمد في إجراء هذه التحريات على العديد من العناصر مما جعل لهذه التحركات فائدتها وجدواها في إرباك المجرمين وضبطهم عند أول تحرك لهم وأهم هذه العناصر.

- المخبرون السريون التابعون لصاحب الشرطة الذين يرتادون الأسواق والأحياء الشعبية والمساجد والمنتديات العامة ويقدمون تقارير يومية عن أي اخلال بالأمن خاصة من جانب الاشخاص المشبوهين من أرباب الجرائم.

- المخبرون السريون المتطوعون من عامة الناس الذين يقدمون لأصحاب الشرطة وأعوانه ما يلحظونه من أشياء ومعلومات بمقابل أو بدونه.

- أصحاب البريد الذين يرتادون كافة أنحاء البلاد في اثناء أدائهم لواجباتهم في نقل البريد من دار الخلافة الى الولايات والامصار البعيدة وما يأتون به من تقارير ومعلومات مفيدة تكشف تحركات قطاع الطرق والثوار ومحدثي القلائل وغيرهم.

وما يجب التنبيه إليه أن صاحب الشرطة يرفع تقرير يومي عن حالة الأمن في المنطقة التي يعمل بها وفي ذلك يذكر لنا القلقشندي «ولى الشرطة في مصر كان يستعلم متى جددات ولايته من قتل أو حريق كبير أو نحو ذلك في كل يوم من نواهيه ثم تكتب مطالعة جامدة بذلك وتحمل إلى السلطان صبيحة كل يوم فيف عليها»<sup>(١)</sup>.

### ثاماً : إصدار البطاقات الشخصية وجوازات السفر :

في عهد مؤسس الدولة الأموية الخليفة معاوية ابن أبي سفيان أعد سجلاً لدى رجال الشرطة لحصر جميع المشبوهين وأعد لهم بطاقات سميت في ذلك العين

(١) منير المجالني - عقيدة الإسلام في أصول الحكم من 370، أنور الرفاعي - الإسلام في حضارته ونظمته م. س - ص 152 ، عبد العزيز الدرر - المؤسسات العامة في المدينة الإسلامية م. س - ص 17 .

سجلات وألزم الجميع بحملها وتم تعميم هذا النظام على جميع الأهالى وكل من لا يحمله خاصة في الليل يعرض نفسه للقبض عليه من قبل دوريات الشرطة الليلية التي كانت تت�جوب مختلف أرجاء المدينة أو الولاية لتبين أهل الريب<sup>(1)</sup> بل يتوجب على كل مواطن ابرازه عند الطلب. وفي حالة تلفه أو ضياعه كان من الممكن استخراج بدل فاقد نظير غرامة مالية.

بل إن الدقة وصلت بهم إلى استخدام جوازات المرور الليلية من وإلى داخل المدن خاصة بالنسبة للغرباء. ولم يكن هذا النظام معروفاً بالشرق العربي في القرن الثاني الهجرى.

ولكن أحد الرحالة المسلمين في القرن الثالث الهجرى تكلم عن عملية تنظيمية لضبط أسماء الأغراط قبل دخولهم إلى المدينة وذلك عن طريق جوازات المرور المعروفة في الصين. وكان يعتبر شيئاً جديداً لا عهد له به.

وقد أخذ به السلطان عضد الدولة في شيراز عاصمة بلاده حتى قال المقدسى في حقها «ومنع الخارج منها إلا بجواز وجنس الداخل والجناز»<sup>(2)</sup> وإذا كان المقصد من إعداد السجلات مراقبة المشبوهين والسيطرة على التجول داخل المدينة ليلاً فإن المقصد من جوازات المرور هو التحرز من دخول اللصوص وقطع الطرق والمشبوهين إلى داخل المدينة والعبث بأمنها والخروج منها بعد تحقيق غرضه. فالمسألة في كلتا الحالتين إجراء وقائي للتحرز من وقوع الجريمة.

ولكن النظام الذى استحدثه أحمد ابن طولون في مصر والشام كان خاصاً باستعمال جوازات السفر ولو أنه ظل في بداية الأمر يستعمل على نطاق ضيق ثم تدرج في التطور فيما بعد<sup>(3)</sup>.

ويحتمل أن يكون هذا النظام موجوداً في بعض أنحاء الدولة العباسية في عهد الخليفة «المعتضد بالله» وعرفت جوازات السفر في زمن المماليك أيضاً<sup>(4)</sup>. وقد

(1) الرائد عمر قيدير.تطور الشرطة في ج.ع. لـ مـ - ص 20 ، عبد السلام سالم مـ. سـ - ص 75 .

(2) ادم متر. الحضارة الإسلامية في عصر البعثة مـ. سـ - 2 - 425, 424, 281 .

(3) الرائد عمر قيدير مـ. سـ - ص 20 .

(4) الرائد ابراهيم الفحام. تاريخ الشرطة من الدولة الطرلوبية إلى الدولة الزيوية مجلة الأمن العام العدد 14 لسنة 61 مـ ص 49 .

وردت إشارات إلى وجود جوازات خاصة لذوى الصفة من السفراء وأصحاب الأخبار وكبار رجال الدولة<sup>(١)</sup>.

#### تاسعاً : القيام بأعمال المباحث «الشرطة السرية» :

لم تحتاج الدولة الإسلامية في بداية تكوينها وتكامل أركانها ومقوماتها الرئيسية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلى استخدام أجهزة الأمن السرية داخل الدولة لمعرفة ما يدور بين الناس من ناحية وما يقوم به الولاة والعمال من مخالفات أو تصرفات تمحى بعدم ولائهم للدولة القائمة عليها حيث كانت التزعة الدينية قوية والإيمان متوطد في النفوس ومبادئ الإسلام وتعاليمه السامية السمعة تحكم تصرفات وأفعال الحاكمين والمحكومين بعيدة عن كل حقد أو مطمع شخصي في السلطة حيث كان الجميع عند الاختلاف يرجعون إلى الكتاب والسنة فيجدون الحل الأمثل الذي ترضيه كافة المسلمين بدون تنازع فكان الحاكم يتقبل النقد والمواجهة الصريحة ويعلم على السير بمقتضى أحكام الشرع مما يرضي الخالق والمخلوق.

وعامة المسلمين كانوا يوجهون حكامهم وبنائهم لا ي شبهة مخالفة لاحكام الشرع . وتبعاً لذلك فلم يجد ما يدل على استخدام مثل هذه الأجهزة الأمنية السرية لأن الحاجة لم تكن تدعى إليها . فلقد كان يكتفى بأجهزة الأمن والشرطة واليس التي تعمل علينا للمحافظة على أمن الوطن والمواطن وذلك بالكيفية التي سبق بيانها في المباحث السابقة<sup>(٢)</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه وأن لم يجد ما يدل على استخدام أجهزة الأمن والمباحث السرية في الداخل فانا وجدنا اشارات عديدة لاستخدام هذه المكتبات الشرطية السرية في مواجهة اعداء الدولة في الخارج أى اعداء الجماعة الاسلامية منذ بداية تكوينها حيث ثبت أنه عُرف في عهد الرسول الكريم ﷺ التحسس<sup>(٣)</sup> والتتجسس<sup>(٤)</sup> والمخزول<sup>(٥)</sup> وهي طرق تبيع عن ذكاء وفطنة في

(١) موريس لوبيار - الإسلام في عظمته الأولى م. س - ص 136 ، د. يوسف درويش هرآقة، شرق الأردن لمى عصر المالك الأولى - م. س - من 10، الفتنـشـنـى صـبـحـ الـاعـضـى 7: 231.

(٢) انظر مقدمة المبحث

(٣) التحسس منه ما يسمى بالبيعة وهو الرجل الذي يبعد في بلاد العدو عما يروج عن مواطن الأمور ويكتب بما يحاجرهم إلى الامام والتحسن للإشعار بالحاجة المهمة أن ينفصل الشخص عن الآخار بنفس الطهواري م. س 652:4

(٤) التجسس بالجهنم ويقصد بها أن ينفصل الإشعار به فهو وجاه في الحديث «تَحْسِسُوا وَلَا تُنْسِسُوا» الطهواري 4: 653:

(٥) المخزول تخزين العدو وتنبيه وتنبيه شله بأمر سياسة الطهواري 4: 653:

مقارعة أعداء الإسلام مكنت الجيش الإسلامي الصغير من محاربة جيوش الكفر والضلال التي كانت أعدادها يربو في الكثير من الأحيان على جيش المسلمين باضعاف مضاعفة. وقد نحا الخلفاء والقادة العسكريون المسلمين هذا المنحى في غزاوتهم ففي عهد الأمويين دأب الخلفاء على الاهتمام بالاستعلام والتطلع على أخبار الروم وغيرهم من المالك المجاورة من كانوا يودون ابداً أن يكيدوا للإسلام والمسلمين<sup>(1)</sup>. أما في عهد العباسين فقد عنوا بالجاسوسية وأحكموا أمرها حتى إنهم قد كانوا يستخدمون لذلك الرجال والنساء الذين كانوا يذهبون للبلاد المجاورة متذكرين في زي التجار والاطباء والرحلة والسفراء ويعملون الأخبار خاصة منها تلك التي تتعلق بالاستعدادات الحربية والحركات الفعلية لقوات العدو نحو الحدود الإسلامية ونواباً لهم وخططهم المستقبلية وإرسالها إلى دار الخلافة لتتولى تفكيها ومقارنتها بالمعلومات التي ترد من المصادر الأخرى ومن ثم تتولى اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة برد كيد الأعداء إلى نحورهم وضمانبقاء راية الإسلام عالية خفاقة وحمايتها من كل غدر أو مؤامرة دئمية قد تدبر في الخفاء وتنتقل لنا العديد من المصادر التاريخية<sup>(2)</sup> إلى أن هؤلاء الجواسيس والعيون قد أدوا مهماتهم هذه بكل شجاعة وإخلاص يدعوان إلى الاعجاب.

ولم يكتف العرب في كافة مراحل تاريخهم بالقيام بأعمال الجاسوسية ضد أعداء الدولة الإسلامية عن طريق إرسال العيون إلى الأقاليم المجاورة للتصنت والاستطلاع لمعرفة نوايا العدو وخططاته وإنما نرى العديد من القادة العسكريين العرب يركزون على استخدام الجواسيس ليكون على دراية تامة باعداد قوات العدو وأسلحته ومكامن قوته وضعفه ليحتاط من الأول ويحسن مواجهتها بخيره جنده وبووجه ضربته القوية القاصمة إلى موقع ضعفه.

وقد كان وراء الانتصارات التي حققها القائد العربي الكبير خالد بن الوليد على

(1) الماوردي. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في احلاق الملك وسياسة الملك م. س - ص 251، محمد كر على الإسلام والحضارة العربية. س 2 197

(2) ى - هل - الحضارة العربية م. س - ص 86 ملوك الادارة العربية م س - ص 429 سيد أمير على - محضر تاریخ العرب من 345

جيوش الروم والفرس اتقانه الجيد واعتماده الكامل على عمليات الاستطلاع والجواسسة على العدو لتحقيق النصر لصالح قواته الهازية<sup>(1)</sup>.

وقد نحا هذا المنحى أيضا القائد العربي عبد الله بن قيس الذي كان لا يكتفى بالاطلاع على اخبار العدو عن طريق جواسسه الكثيرين بل كان يؤثر أن يتاكد من صحة هذه المعلومات بنفسه ويعاين موقع قوات العدو عن قرب حتى اكتشف أمره وقضى عليه<sup>(2)</sup>.

وكان قتيبة بن مسلم يعد دائما خريطة للبلاد التي يرغب في الاغارة عليها بمساعدة التقارير التي ارسلها الجواسيس ليحرك بموجبها قواته بعد دراسة كاملة لكافة احتمالات المعركة بحيث يدير دفتها لصالح جيوش المسلمين.

اضافة إلى ذلك كله كانت الدولة الإسلامية تعتمد على العديد من المسالح والشغور التي تقام على الأماكن المرتفعة ومفارق الطريق التجارية البحرية والبرية لمعرفة تحركات العدو وتتبع اخباره من المسافرين والمارة بتلك الأماكن وارسال المهم منها إلى دار الخلافة.

وكان يقوم بهذه المهمة أيضا صاحب الخبر عن طريق أعوانه المنبيشين في كافة ارجاء الدولة واطرافها المكلفين بنقل الاخبار ومتجددة الاحداث الداخلية والخارجية حتى يكون الخليفة على علم تام بما يدور في الداخل أو الخارج حتى يحتاط ويتخذ جانب الحذر.

ولذا كان استخدام التجسسية قد أخذ هذا المنحى ضد الأعداء في الخارج فانه وإن لم يهتم به في الداخل عند بدء تكوين الدولة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين نظراً لعدم الحاجة إليه فإنما تجد العديد من الاعتبارات التي جدت والتي جعلت أمر الاستئنان يمثل هذه الاجهزة داخلياً سواء في مراقبة أعداء الخليفة أو السلطان أو الامير أو من ناحية تتبع الرعية بوجه عام ليكون لدى السلطة الحاكمة القدرة بأحوالهم من حيث معايشهم والتزامهم بالدين ومعاملة الولاة لهم اضافة إلى

(1) أحمد عادل كامل - الطريق إلى المدارس، دار الناشر، بيروت ط 3 لسنة 1973 م ص 341، 342.

(2) ملوي - الادارة العربية م. س - ص 419.

تبعد تصرفات الولاية ومدى التزامهم بالتعليمات التي تصدر عن دار الخلافة وحسن تطبيقها بما يضمن استمرارية الدولة وعدم المساس بها. ومن ذلك نرى أن استخدام أجهزة الأمن والباحث السري قد طبق في الدولة الإسلامية لتحقيق الأغراض التالية :

**أولاً :** في مراقبة اعداء الدولة السياسيين والثاريين الخارجيين على سلطان الدولة الذين اتخذوا عدة طرق للمساس بنظام الدولة بقصد اسقاطها أو اضعافها وذلك عن طريق التأييب وتوجيه الثورات والفتن ضد الدولة.

**فهو لاء يحتاجون إلى متابعة سرية داخلية لمعرفة ما ي يريدون وما ينورون القيام به تمهيداً لسحقهم عند أول فرصة مواتية.**

ومن ذلك ما قام به الخلفاء في الدولة الأموية <sup>(1)</sup> والعباسية <sup>(2)</sup> والفاطمية <sup>(3)</sup> والطولونية <sup>(4)</sup> وما تلاها من المالك والدويلاط التي قامت على انقاض دولة الإسلام الكبرى.

**ثانياً :** في معرفة أحوال الوزراء والولاة والقضاء وكافة عمال الدولة ذوي المناصب العليا <sup>(5)</sup> خاصة وإن دولة الإسلام كانت متaramية الأطراف متعددة الأقاليم والأمصال

(1) استعمال الحجاج أمير العراق في المهد الأموي بمجموعة كبيرة من العيون والمخبرين لصيانته أمن الدولة من الترسانين بها وتدبرى الفتن والقلائل والدسائس ضدّها فكان الغيرون يوافرنه بكل ما يحتاج لكتف أرمله الأعداء وأحيط خططهم في الوقت المناسب وكان يقول «والله أني لأعد للناس عسى لا يكون أبداً ويري أن «الفتنة تلعن بالشكوى وتن بالتجوى» أي يكتسل الدليل لها بالسر والخفاء إحسان صدقى المد» - الحجاج م. س - ص 392.

(2) بلغ اهتمام العباسين بهذا الموقف شألاً كبيراً حيث أنه لم يكتفى بما يأتينهم به الجواسيس من الرجال المحنين لهذا التردد بل وجدنا أن بعض خلفائهم قد جند العديد من المجاهذ والنسوة ليريدن مجالس القوم ويعلمون ما يدور ضد الدولة ويبلغ إلى الخليفة يومياً - النحاج - الأمن العام العدد 12 لسنة 62 م من 34 د. أحمد فريد رفاعي - عصر المأمون - مطبعة دار الكتب المصرية - 46 هـ - 28: 327: 1.

(3) في عهد الفاطميين كثُرَ التآمر على الدولة والقائسين عليها من خلفاء وزراء وقضاة وقاده خاصة في عهد الحاكم بأمر الله الذي أرجد جهازاً للاستعلام نجح تماماً في تزويده بكافة المعلومات التي يحتاجها للكشف عن كافة المؤامرات التي تحاك ضدّه حتى بلغ به الأمر من دقة جواسيسه ودرايتهما واقتانهما لعملهم أدعاه العلم بالغيب. ابراهيم النحاج - الأمن العام العدد 14 لسنة 61 م من 53.

(4) عن ابن طولون منذ آتى إليه حكم البلاد ينكون جهاز للشرطة السرية بحيث كانت له عيون تبت في كل مكان حتى السجون وأئمه بالخيار المحرمين ومعارضي سياسته أولاً بأول ن - ابراهيم النحاج م. س - ص 53.

(5) المارددي - تعجيل النظر م. س - ص 237 وفي ذلك يقول (وليكن كثير الاعتناء بسير حماة البلاد وولاة الأطراف الذين فرض إليهم أمانات ربه، واستحلّفهم على رعاية خلقه. فينبذ لذلك من أمناته من حاز خصال التفريط واستحق بحرمة وشهادته الولاية والتقليد).

بحيث كان من الصعب على الخليفة أو السلطان أن يلم بأخبارهم من حيث التزامهم بالولاية للدولة من عدمه إضافة إلى تقييدهم بالتعليمات والأوامر التي تصدر إليهم من دار الخلافة.

فكان الخليفة يعتمد على صاحب الخبر<sup>(1)</sup> وأعوانه المنتشر في كافة الأصقاع الذين يتولون نقل البريد من دار الخلافة إلى جميع الأماكن إضافة إلى كونهم عيوناً تراقب الأمراء والولاة وقاد الأجناد دون أن يشعر بهم أحد حيث كانت ترد التقارير اليومية على صاحب البريد الذي يتولى تنفيذها وتلخيصها وعرض المهم منها على الخليفة ليتخذ ما يراه بشأنها.

وبعد ذلك انتشرت الجاسوسية في قصور الخلفاء ودواوين الوزراء والكتاب وأصبح لكل منهم جواسيس على الآخرين ينقلون إليه أخبارهم فتسابق اسفل الناس إلى الرشایة بأفضلهم يرتفعون إلى الخليفة أو صاحب النفوذ في دولته كتبًا - يختلقون بها المطاعن على الآباء للاتفاع بأذاهم وأكثر ما يكون وشائتمهم بأهل الدولة في حال عزلهم أو فيمن يخافونهم إذا أقيمت إليهم مقاليد الحكم. وقد يجتمع عند الخليفة أو الوزير صناديق مملوءة بتلك الكتب فإذا تكاثرت أو ذهبت الحاجة إليها أحرقوها<sup>(2)</sup>.

ومن الطرق التي ابعت للحصول على المعلومات والأسرار من بيوت الأمراء أن السلطان كان يهدى للأمراء الاقطاعيات ويسليمهم ماليكه وخدمه لكي يطلعونه بجميع أخبارهم ونواياهم وما يتتكلمون به. وقد اتبع نفس الأسلوب في متابعة السلطان لأولاده حيث ورد على أحد الأمراء أحد قصاده ومن كان عليه اعتماده بكتب من عيونه يخبرونه عن أولاده بما قرأت به عيناه<sup>(3)</sup>.

ومن ذلك نرى أن الخلفاء والسلطانين يعلون كثيراً على هذه الأجهزة السرية حتى قال أحدهم «بأن دعائم الحكم أربعة رجال قاضى عادل وصاحب خراج أمين»

(1) سمي صاحب البريد بصاحب الخبر لأنه كان ينقل الأخبار متعددات الأحداث إلى الخليفة فكان يمد بحق مصلحة للمخابرات وإدارة للاستعلام طبقاً للمفاهيم الحديثة ابن ملطب - المغري في الأدب السلطاني من 106، 107، 361، الصابي - رسوم دار الخلافة 2: 72.

(2) جرجى زيدان - تاريخ المدن الإسلامي 2: 465، 466.

(3) الدودارى «أى بكر عبد الله» كنز الدر وجامع الضرم، س 9: 251.

صاحب شرطة مقتدر وصاحب بريد ماهر يأتى بصدق الأخبار على هؤلاء وغيرهم من الولاة دون تحريف ولا تبديل»<sup>(1)</sup>.

ثالثاً : في تتبع عامة الناس لمعرفة أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وأراءهم السياسية الولاة وتصرفاتهم لامكانية اجراء اي تغيير أو تعديل فيهم يخدم صالح المسلمين. وأن كان هذا هو المنطلق في بداية العمل بهذا الجهاز السرى الرهيب إلا أنه طور بشكل صار يحس على الناس حرفيتهم ويضبط حركاتهم وسكناتهم<sup>(2)</sup>.

ولم يكنفى في القيام بهذا العمل على الرجال المكلفين به بل جند عدد من النساء العجائز حتى بلغ عددهم برسم الأخبار في بغداد وحدها في عهد المؤمن الف وسيعماة عجوز تأتين بالأخبار الواقع مرتين في اليوم والليلة<sup>(3)</sup>.

وأدى انتشار العيون والجواسيس والأرصاد بشكل مهول في كل مكان إلى حذر الناس من الخوض في شئون السياسة والحكم والارتياح بكل غريب يطرقهم<sup>(4)</sup>.

وليت الأمر يقف عند هذا الحد في تتبع أحوال الناس ورصد أنفاسهم عن طريق الأعون المكلفين بذلك بل وجدنا في العديد من المصادر<sup>(5)</sup> أن بعض الخلفاء والأمراء كان يقوم بجولات ليلية ونهارية في أرجاء دولته خاصة في العاصمة الهامة متخفيا يستطلع أحوال الناس ويتسقط أخبارهم جاعلا وجهته الطرق والأسواق والمنتديات العامة والمساجد والأحياء السكنية.

ومن هؤلاء الخلفاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزير وهارون الرشيد والمأمون ومن السلاطين والأمراء والولاة ابن طولون والحجاج بن يوسف وغيرهم.

(1) أبي فرج على الجزو «المصاحف المنسى في خلاة المستضي» تحقيق ناجية عبد الله إبراهيم - مطبعة الأوقاف بمدار 76 م سلسلة التراث.

(2) د. مريمية الجرف - نظرية الدولة - ص 374.

(3) د. أحمد فريد رفاعي - عصر المؤمن 1: 328، 327. إبراهيم الفحام «م. س» العدد 12 لسنة 61 م من 34 يذكر أن أقدم تطبيق عربي للفكرة استخدام المرأة في أعمال الشرطة السرية والباحث.

(4) العدد الحجاج من 393.

(5) الفحام - الشرطة في الاندلس ع 13 لسنة 61 م من 44، العدد - الحجاج من 394. الفحام - الشرطة في الدولة الطولونية ع 14 لسنة 61 من 53.

وقد عانى الناس كثيراً من هذه الأجهزة السرية حتى أن «الظاهر» حينما ولَّ أنته المطالعات والتقارير على العادة فأمر بقطعها. وقال أى غرض لنا في معرفة أحوال الناس في بيوتهم فلا يكتب لنا إلا فيما يتعلق بمصالح دولتنا. فقيل له العامة تفسد بذلك وبعظام شرعاً قال : أنا ندعوا الله أن يصلحهم<sup>(١)</sup>.

وكان القصد من تتبع الناس وتسقط أخبارهم ضبط اللصوص والعيارين ومثيري القلاقل وأعمال الشغب بالدرجة الأولى. ويرى العديد من الفحص والحكايات التي تدل على مهارة العيون والجواسيس في التعرف على الجرميين واصطيادهم بحيل ومكايد تدل على حذق ودرأة تامة<sup>(٢)</sup>.

ويبلغ من استتباب الأمن نتيجة انتشار رجال الشرطة السرية في مصر في عهد الفاطميين وعلى الأخص أيام الحاكم بأمر الله الفاطمي ان اختفت الجرائم تماماً خاصة جريمة السرقة حتى كان الرجل يسقط منه كيس دراهمه، فيظل الكيس بموقعه أسبوعاً كاملاً حتى يعثر عليه. وقيل إن الناس كانوا يخشون أن يتقطعوا النقود التي تسقط منهم حتى لا يظن أفراد الشرطة أنها ليست لهم<sup>(٣)</sup>.

وقد محققت نفس النتيجة في الأندلس من جراء عناية كبار رجال الدولة بأنفسهم بأجهزة الأمن السرية<sup>(٤)</sup> حتى تم سد النقص في أعداد قوى الشرطة الرسمية من جهة وعلاج مشكلات الأمن الموريضة التي عجزت عن تحقيقها سلطات الشرطة العادلة من جهة أخرى.

(١) الشيخ محمد الخضرى تاريخ الأمم الإسلامية - المكتبة التجارية مصر 1930 م ص 477.

(٢) حلمى محروس اسماعيل - الحالة الاجتماعية فى مصر م. س - ص 964 . د. غروستاف لربان حضارة الهند - دار أحياء الكتب العربية ط ١ لسنة 1948 م - ص 310.

(٣) ن. إبراهيم الفحام - الدولة الطولونية حتى الدولة الأيوبيه الأن العام ع 14 لسنة 61 م - ص 53.

(٤) ن. إبراهيم الفحام - الشرطة في الأندلس الأمن العام ع 13 لسنة 61 م - ص 44.

رابعاً : كما استخدمت أجهزة الأمن والباحث السرية في إجراء رقابة محكمة على الأجانب<sup>(1)</sup> الذين يدخلون إلى دولة الإسلام الكبرى من كافة المنافذ البرية والبحرية حيث أقيمت العديد من المسالح والشغور والبوابات التي تضم رجال الأمن العاديين ومجموعات أخرى من رجال الشرطة السرية والباحث تتولى التأكد من هوية الداخلين والخارجين وتفحص ما يحملونه من أشياء ومهام أو أوراق عليهم يعثرون على جواسيس أو عملاء لتلك الدول.

وكانوا لا يكتفون بهذه الإجراءات عند الحدود بل أنهم بثوا العيون والأرصاد في طريق التوافل القادمة من خارج الدولة الإسلامية لتسقط الأخبار وتتبع الأغراط.

ووصل بهم الأمر في عهد الخليفة الأموي معاوية إلى فرض رقابة دقيقة على أفراد الجاليات الأجنبية<sup>(2)</sup> وأماكن مساكنهم ومتاجرهم ولهوهم لتحديد نشاطاتهم الغير مشروعة والتي فيها أضرار بالإسلام والمسلمين .

واستمر هذا النظام قائما في عهد العباسيين ومن تلاهم من الدول والمالك المختلفة ونظرا للدور الحيوي الملقى على العناصر القائمة بهذا العمل الذي يحفظ للدولة كيانها ضد أعدائها في الداخل والخارج فإن الدولة تعطي جل اهتماماتها إلى هذا المرفق وتحتار بعنابة فائقة الرجال الذين يعملون فيه خاصة باعتبارهم عناصر موثوقة بها ويجزل لهم العطاء بكل سخاء وبلا حدود.

وكانت تعتمد على نوعيات متعددة للقيام بهذا العمل لتضمن صحة المعلومات ودقتها وورودها من عدة مصادر لتعلم كافة جوانبها - ويمكن حصر هذه العناصر فيما يلى :

١- الأشخاص المكلفين للقيام بهذا العمل بصفة دائمة من أعيان صاحب الشرطة ويحضرون لإشرافه وتوجيهه باعتبارهم يقومون بعمل من الأعمال المناطة

(1) أوصى الفقهاء منهم أبو يوسف بإقامة المسالح على المواقع التي تندى إلى أهل الشرك فيفتشون من يمر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ومن كان وجد منه الكتاب قرئت كتبه فان كان فيها خبر من أخبار المسلمين قد كتب بها أخذ الذي وجد منه الكتب ويعتى إلى الإمام ليرى فيه مقدم إبراهيم الفحام - تطور الأمن العام المصرية 47 لسنة 69 م.

(2) مولوى - الادارة العربية ص 419.

بالشريطة أساساً كأى عمل آخر من صميم واجباتها.

ب - أشخاص يكلفون بمهمة محددة في مجال الاستعلام وتتبع الأخبار سواء من الخليفة أو السلطان أو الوالي أو صاحب الشرطة على حسب الأحوال وتنتهي المهمة باكتمالها ولهؤلاء قد يكونون من رجال الدولة أو من غيرهم من أفراد الشعب.

ج - صاحب البريد وأعوانه المنتشرين في كافة أرجاء الدولة الإسلامية والمدرجين في ديوان الأخبار الذين يتولون بالإضافة إلى نقل البريد من وإلى دار الخلافة تدريب ملاحظاتهم ومعلوماتهم وأخبارهم في تقارير تقدم بصفة دورية مستمرة إلى الخليفة أو الوالي وتشمل هذه التقارير معلومات عن الولاية والعمال والقضاة وصاحب الشرطة والقائد وكافة رجال الدولة وعظمائهم وعامة الناس وما يتناولونه في أحاديثهم اليومية.

د - الأشخاص المتطوعون من عامة الناس لتزويد كبار رجال الدولة بالأخبار والمعلومات أما طلباً للمكافأة الجزيلة أو للأضرار بالأخرين حتى ولو تمت بدون مقابل فهذه المجموعات التي كانت متواجدة في عاصمة الخلافة وفي غيرها من الولايات تكون في كل مصر وعند كل وإلى أو عامل أو أمير حتى كان لهذا الجهاز فاعلية كبرى وحقق فوائد لا تختص في حفظ كيان الدولة من أي اضرار قد تلحق بكيانها أو بالقائمين عليها سواء من الداخل أو الخارج ومن هذا يستخلص أن الجهاز في حد ذاته جيد ومهم وضروري لكل دولة ما لم يحد عن أهدافه وغاياته المشروعة إلى غايات أخرى يكون مصدرها الحقد والكراء الشخصية لا المصلحة العامة للدولة الإسلامية ولذلك يرى البعض بأن (الأنظمة الجاسوسية وعمالها المسئون بعمالة الأمن إنما هي أنظمة ابليسية خاطئة، تبسيط العار والدمار والبوار في الشعب) إلا في حالات معينة :

- من يحذر منه للناحية العقائدية والخلقية.

- من يخاف منه الحق ضرر بالأمن العام في أرجاء الملك العادل وفي هذه الحالة أجيزة التجسس لفضحه وكشفه ومعاقبته<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمد الصادفي - على والحاكمون - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت ط ١ لسنة ٦٩ م - ص ٢٠٨ . 207

## عاشرًا : مراقبة المشبوهين والمنحرفين :

تقدّم العمل الشرطي كثيّراً في صدر الإسلام حيث استحدثت به العديد من الأنظمة الجديدة وأسندت للقائمين عليه عدّة واجبات إضافية تطلبها ضرورة التطور الكبير في الظروف السياسية والاجتماعية وما زالت بعض تلك الأنظمة تجد لها شبيهاً يطبق في عصرنا الحالي منها «نظام مراقبة المشبوهين» حيث كان يوجد بدمشق عاصمة الخلافة الأموية سجل خاص للمشبوهين من ذوي النشاط الإجرامي<sup>(1)</sup> كما كان يوجد نظام لرقبتهم وتحديد نشاطهم الضار بكيان المجتمع الإسلامي. حيث أعدت لهم بطاقات سميت في ذلك الحين سجلات ولزم الجميع بحملها وابرازها عند الطلب من الدوريات الليلية التي كانت تجوب المدينة حفاظاً على الأمن وكان كل مشبوه يتم استيقافه ولا تجد معه هذه السجلات يعرض نفسه للقبض عليه وفي حالة تلف هذه السجلات أو ضياعها كان من الممكن استخراج بدل فاقد نظير غرامة مالية يدفعها المعنى بالأمر<sup>(2)</sup>.

وقد ورد أنه كان يلتجأ أيضاً في تمييز الجرميين والمنحرفين والصعاليك وكافة المشبوهين بعلامات خاصة في أجسادهم وأختام على الأذرع والأيدي أو بوضع اشارات حديدية تعلق بالرقبة<sup>(3)</sup>.

وكان كل من يخالف التعليمات الصادرة عن صاحب الشرطة وأعوانه للمشبوهين بعدم التردد على أماكن معينة أو الخروج في أوقات معينة كالليل مثلاً وعدم العودة إلى نشاطهم الإجرامي السابق أو تقديم أي مساعدة لغيرهم من المشبوهين أو القيام بأى عمل يترتب عليه الإخلال بالأمن أو المساس بالنظام فإنهم عادة ما يؤخذون بأشد العقوبات التي عادة ما تصل إلى حد السجن المؤبد أو الاعدام وفي ذلك يقول الماردري<sup>(4)</sup> يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم يودجر عنها بالحدود أن يستدِيم حبسه «إذا أستضرّ الناس بجرائمها حتى يموت في الجس».

(1) عبد السلام سالم - الشرطة قبل وبعد الإسلام م. س - من 75 ، مولوى - الادارة من 209.

(2) رائد عمر قويدر -تطور الشرطة في ج. ع. ل. م. س - من 20 عبد السلام سالم نفسه.

(3) موريس لمبار، الإسلام في عطمه الأولى من 136.

(4) الماردري - الأحكام السلطانية من 220 ، ابن الأزرق - بدائع السلوك 2 من 645.

ويعد في حكم المشبوهين أيضاً الأشخاص من ذوي النشاط السياسي المعادي لكيان الدولة أو النظام الحاكم أو من يخشى منه نظراً لكونه قد بُرِزَ كزعيم سياسي أو طائفى أو قبلى.

وقد أتَخَذَ الخليفة الأموي الأول معاوية بن سفيان العديد من الإجراءات لمراقبة المشبوهين من هذا النوع حيث خصص عدداً من الرجال لمراقبة خصومه السياسيين ومتابعة نشاطهم سواء في دمشق عاصمة الخلافة أو في غيرها من الأقاليم.

وكان لا يكتفى أحياناً بتركهم يقيمون حيث هم دائمًا ينقلهم ليقيموا في دمشق ليكونوا تحت بصره أو ينقلهم من مساكنهم ليقيموا في مساكن أخرى أعدّها لهم مما يشبه كثيراً نظام المراقبة الحالي باعتباره إجراءً أمني وقائي فقط وليس باعتباره عقوبة<sup>(1)</sup>.

كما عرف أيضاً في هذا العهد نظام أشبه ما يكون بنظام التردد على مراكز الشرطة بالنسبة للأشخاص المشبوهين حيث أُلْزِمَ زياد والي العراق عدد من الشوار الملاوئين للحكم الأموي ومنهم حجز بن عدي وعمرو بن الحنقة على حضور صلاة الجمعة باستمرار في كل الأوقات وعلى سائر الأيام ليكونوا مع زياد وتحت بصره ليتأكد من عدم خروجهم إلى الشوارين وتلقيهم على الدولة<sup>(2)</sup>.

كما أنه لا يسمح لهؤلاء المشبوهين بالخروج من المدينة أو الولاية الموجدين بها إلى مكان آخر إلا باذن مسبق من الجهات المعنية وعادةً ما يكون الخليفة أو الوالي وكثيراً ما كان يرفض تقديم الأذن حرضاً على عدم إيقاع الدولة في المحظوظ وأن اذنت في ذلك فإنه يتخذ كافة الترتيبات للمراقبين وحصر نشاط المشبوهين.

#### حادي عشر : حراسة الثغور وتأمين الحدود :

كما عنيت أجهزة الأمن والشرطة في الدولة الإسلامية بتوفير الهدوء والسكينة والاستقرار داخل الدولة أولت أهمية قصوى لتأمين كافة الثغور والحدود البرية

(1) د. أحمد على المجدوب - نشأة وتطور نظام مراقبة الشرطة في القانون المصري والحضارة - المجلة الجنائية القرمية مصر - العدد 3 نوفمبر 74 م المجلد 17 ص 352.

(2) عمرو أبو النصر الياني - الدهاء الثلاثة - مكتبة مصر وطبعتها - لجنة النشر للجامعيين - 1945 م ص 84.

والبحرية والنهيرية على مر العصور - خاصة في الفترة التي أعقبت الفتوحات الإسلامية الكبرى في الشرق والغرب - حيث أنشئت العديد من «الصالح» أو «المخافر» أو «الرباطات» أو «المراصد» التي كانت أشبه شيء بمنقطة ومراكز الحدود بالنسبة للشغور البري ونقطة شرطة الموانئ وحرس الجمارك بالنسبة للشغور البحرية النهيرية<sup>(١)</sup>.

وكانت تقام لها في الشغور النائية أبنية أشبه بالحصون يخفرها حراس مسلحون بالتناوب مع قيام العديد من الدوريات في المناطق الحدودية المحادية لهذه المخافر.

وتولى هذه المراقبة الأمنية الحدودية عدد من الواجبات تشملها فيما يلى :

ا - توطيد الأمان في أطراف البلاد خاصة في المناطق الحدودية مع الدول المعادية حيث تضعف سلطة الحكم والحكومات المركزية.

ب - التحقق من شخصيات المسافرين ومقاصدهم وذلك بالاطلاع على بطاقات إثبات الشخصية التي يحملها المسافرون أو جوازات السفر والمرور التي ألزم الجميع بحملها منذ العهد الأموري عند الانتقال من مكان آخر.

ج - تفتيش المسافرين وما يحملونه معهم من أشياء ومهامات أخرى بحيث يتم ضبط الأشياء المحرومة شرعاً ومنعها من الدخول كالمخدرات وأدوات اللهو كما تتم مصادرة الأسلحة وأى أشياء أخرى تشكل خطراً على الأمن العام للمجتمع.

د - التأكد من عدم نقل أى معلومات أو بيانات إلى بلاد العدو بأى طريقة خفية وضبط كل من يشتبه فيه في هذا المضمار وإحالته إلى صاحب الشرطة ليتولى التحقيق والتحري وأن ثبت في حقه شيء من أعمال التجسسية يعرض على الإمام ليرى رأيه فيه حماية لأمن الدولة.

وفي ذلك أوصى الفقهاء «ومنهم الإمام أبو يوسف» باقامة الصالح على الموضع التي تفذ لأهل الشرك فيفتشفون من يمر بها من التجار والمسافرين فان كان معه سلاح أخذ منه ورد ومن كان معه رفيق رد ومن كان معه كتب فرئت كتبه فان كان فيها خبر من اخبار المسلمين قد كتب بها أخذ الذى

(١) مقدم - ابراهيم النحاج - تطور حفظ الأمن في الموانئ - الأمن العام المصري المدد 47 أكتوبر 1969 م من 84 .

أصيب معه الكتاب ويعث إلى الإمام ليرى فيه رأيه<sup>(1)</sup>.

هـ - جمع المعلومات والبيانات عن الدول المجاورة واستطلاع أي تحركات عسكرية قد تقع على الحدود ومحاولة معرفة نوايا العدو ومخططاته نحو الدولة الإسلامية والبلاغ عن ذلك بوجه السرعة للإمام عن طريق أعنوان صاحب البريد أو صاحب الشرطة بتقارير تقدم بصفة دورية ومنتظمة.

و - تقديم يد العون والمساعدة إلى التجار والمسافرين خاصة في المناطق النائية والصحراوية حيث تم تزويد هذه المسالح والمحصون بخزانات المياه وأماكن للإيواء يمكن الاستفادة من يمر بها ودفعه الحاجة إليها.

ونظراً لطبيعة الأعمال المنطة بهذه الواقع لقوات الأمن وأهميتها باعتبارها إداة لتقديم الخدمات للمسافرين وتوفير معلومات دقيقة لحماية أمن الدولة لذلك فلقد كانت تدعم بدون حدود بالرجال والمالي والسلاح. وفي هذا المجال يكفي أن نذكر أن الخليفة العباسى المعتصم بالله قد أتفق على تعزيز الشغور الشامية وحدتها ما مقداره «مائة ألف دينار» ودعمها باعداد كافية من المرائب والحرس والقواتير والركابية والموكلين بالدروب والمخاوض والمحصون وغيرهم من الشحنة والشرطة من الجنود المنظم وغير المنظم<sup>(2)</sup>.

وفي أيام الدولة الحفصية بالمغرب ذكر أنه كان يحرس السواحل المغربية بصفة دائمة عشرة آلاف رجل مسلح من رجال الشرطة<sup>(3)</sup> كما وجدنا إشارات لوجود المساكن والمحصون والقلاع<sup>(4)</sup> قد استخدم في بلاد المغرب للمحافظة على الأمن ضد المشاغبين من الجنود العرب وقبائل البربر الشائرة وحماية التروافل التجارية أثناء مرورها بسلسلة جبال الأطلسي حيث شعنت كل منها بأعداد من الشرطة تتراوح بين 300 إلى 400 جندي تمكنت بيقظتها واتقانها لواجباتها من ايجاد سد منيع

(1) مقدم - ابراهيم الفحام - دم. س ٤ - ص 84.

(2) محمد كرد على - الإسلام والحضارة العربية ط 3 لسنة 68 م 237: 2.

محمد كرد على - خطط الشام ط 2 لسنة 71 م 5: 17.

(3) حمد بن عاصي - الدولة الحفصية - دار الكتب الشرقية - تونس ص 17.

(4) بعد عمل الشرطة في القلاع والمحصون لحماية وتأمين الطرق في عهد ملك الطوائف من أجل أعمال الشرطة وأنه كان يتم بطبع عسكري. مقدم - ابراهيم الفحام الشرطة في الاندلس المد 13 ابريل 61 م ص 42.

أمام زحف هؤلاء وحققت جوا من الاستقرار والهدوء والطمأنينة<sup>(١)</sup>.

تطرقنا فيما تقدم إلى أهم الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة بشئ من التفصيل وتعرضنا إلى كيفية قيام هذه الأجهزة الأمنية في الكيان الإسلامي بواجباتها في هذا المضمار وذلك لا يعني بطبيعة الحال أننا بحثنا جميع أعمال الشرطة ومسئولياتها حيث وجدنا إشارات على قيام الشرطة بالعديد من الأعمال الأخرى التي تأخذ طابع ثانوي أو تأثر في مرحلة ثانية من حيث الأهمية بالنسبة للواجبات التي ركزنا عليها فيما سلف. فهي تقوم إضافة إلى ما تقدم ذكره بحماية الآداب العامة<sup>(٢)</sup> والقيام بأعمال المطافى<sup>(٣)</sup> وجمع الضرائب<sup>(٤)</sup> ومشاركة في حفر وبناء العمار والجسور والكبارى وكافة الأبنية الحكومية<sup>(٥)</sup> كما تتولى تأمين الجبهة الداخلية في أوقات الحروب بل تقوم بمساعدة الجيش في أدائه لواجباته في الذب عن كيان الدولة<sup>(٦)</sup>.

(١) سليمان مصطفى ازيين - آثار المغرب العربي - كتاب البث رقم 28 مايو 1958 م ط ١ الجزائر ص 34. عبد العزيز عبد الله - مظاهر الحضارة المغربية 1958 م 2: 38.

(٢) عبد السلام سالم - الشرطة قبل وبعد الإسلام «م. س» من 77، إبراهيم الفحام الشرطة في عهد المماليك ع 15 لسنة 61 م ص 49.

(٣) المقريز - ألغاظ الخنقا في أخبار الخلفاء «م. س» 239، إبراهيم الفحام الشرطة في عهد المماليك ع 15 لسنة 61 م ص 49.

عبد السلام سالم «م. س» من 77، د. حسن إبراهيم حسن، د. علي إبراهيم حسن - النظم الإسلامية «م. س» ص 219 حيث أورد أنه صاحب العسس في القاهرة وكان يتولى الإشراف على مطافئ الحريق بها. فيجلس بعد صلاة العشاء أحياها بممحطة المطافئ. وكان يوضع أمامه مشتمل تشتعل فيه النار طوال الليل. ومعه البنادون والتجارون وغیرهم من عمال إطفاء الحريق الذي يحدث في الليل، بل وذكر أيضاً أنه قد الزم جميع المتاجر والஹيات بوضع أوانى وأوعية مملوءة بالماء للاستعاذه بها في الاطفاء عند الحاجة اليها.

(٤) عبد السلام سالم «م. س» من 77، إبراهيم الفحام «م. س» من 47 عبد القادر سليمان المعاشيدن - التنظيمات الادارية في العصر العباسي - مجلة الاستاذ «م. س»، تقى الدين عارف الدورى - عصر امرة الأمراء في العراق «م. س» ص 236 - 238.

(٥) عبد السلام سالم «م. س» من 77، إبراهيم الفحام «م. س» من 47.

(٦) مؤلف مجهول - الميون والحدائق في أخبار الحفاثات - المكتب التجاري للطباعة والتوزيع 1: 51، 36: 1، الطبرى - تاريخ الأمم والملوك 4: 174: عقید - إبراهيم الفحام - الكتلة بين رسائل الشرطة والجيش ، الأمن العام 64 لسنة 74 م ص 25 - 32، ابن حيان - المقىس في أخبار بلد الأندرس من 44 226، 225، 216، 116، 80، 78، 68، 45، 44 ... إلخ، جورج كاستلان - تاريخ الجيوش ترجمة كمال دلوفى. لسلة الألف كتاب رقم 74 بكتبة الهيئة المصرية 1956 م من 32، 31 لواء د. محمد نيارى حتاتة - الشرطة في المعركة. الأمن العام 39 لسنة 1967 م من 4 - 8 حيث يذكر «أن لم يكن في الحضارات القديمة في معظم الأحوال خط واضح يميز بين الشرطة والجيش إذ كانوا يكونان أحياانا هيئة عسكرية واحدة تتولى حماية الأمن الداخلى وأمن الدولة في وقت واحد وأحيانا أخرى يمكننا هيئتين متلازمتين في القواعد العسكرية التي تحكمها إلا باختلاف الاختصاص الموكل إلى كل منها.

ومن ذلك نرى أن وظيفة الشرطة كانت متعددة المفاهيم في العصور المختلفة متعددة الاختصاصات<sup>(1)</sup> يصعب إدخالها تحت حصر.

ومن تبعنا لطبيعة الأعمال والواجبات التي قامت بها أجهزة الأمن والشرطة في الدولة الإسلامية نجد أنها قائمة على قواعد ونظم ومعايير محددة تمثل أفضل النظم الحديثة<sup>(2)</sup> كما أنها لا تقل منذ ابتكاها الأول عن أى ديوان من الدواوين المكونة للإدارة الإسلامية إن لم تكن أفضلها سيفاً وأحسنها انتظاماً<sup>(3)</sup> خاصة بعدها نظمت على يد الإمام على بن أبي طالب الخليفة الرابع ومن بعده خلفاءبني أمية وبنى العباس وروى فيها الضبط والربط العسكري حتى أصبحت من وجهة النظر الإدارية ذات مكانة مكينة في الدولة باعتبارها إحدى عناصرها ومكوناتها الرئيسية وأكثر أعمالها تطوراً لأن نظمها وقوانينها المبنية على العقل والمتفق الوضع في نظام شرطي منظم تنظيماً كاملاً. مطبق بطريقة إنسانية على أيدي أناس غاية في التزاهة حتى قبل على لسان أحد الغربيين واصفاً الناحية الأمنية لبلاد الأندلس في عهد المسلمين «إن بلاد الأندلس لم تعرف أبداً هذا اللون من الهدوء والعدل والحكمة مثلما عرفه في ظل الفاتحين العرب»<sup>(4)</sup>.

ومن الثابت أيضاً أن الجهاز الشرطي قد تحقق تفوقه المبكر بصورة لم تتوافر لأى حضارة قديمة ومعاصرة له حتى يمكن اعتباره أول نموذج متكامل لجهاز الشرطة في العالم كما وإنه يضافي الأنظمة الحديثة المتعارف عليها في عصرنا الحاضر ولنلمس ذلك واضحاً فيما يلى :

**أولاً :** نظام الشرطة في الكيان الإسلامي حاز قصب السبق في إيجاد بعض الأنظمة الشرطية وابتداعها قبل أن يتوصل إليها غير ولم يتم التعرف إليها إلا حديثاً مثل نظام الوضع تحت مراقبة الشرطة بالنسبة للأشخاص المشبوهين سواء من المجرمين

(1) د. جمال الدين الرمادي - سلسلة الشرطة في العصور الإسلامية - مجلة الأمن العام العدد 4 لسنة 1959 م ص 45

(2) على حسني الحريوطى - العرب والحضارة - مكتبة الاملor المصرية سنة 1966 م ص 265 .

(3) د. غاستاف لويان - حضارة العرب - ترجمة عادل زعتر - دار احياء الكتب العربية عيسى الباجي الحلي وشركاه القاهرة 1956 م ط 3 - ص 173 .

(4) جاك س. ريلسر - الحضارة العربية - ترجمة غنيم عبدون. الدار المصرية للتأليف والترجمة 153، 74 .

العاديين أو المجرمين السياسيين إضافة إلى أنظمة البطاقات الشخصية وجوازات السفر والمرور هذا إلى جانب استخدام المرأة في أعمال المباحث والاستعلام كما أنه عرف أيضاً في الأندلس استخدام كلاب الحراسة.

ثانياً : اتباع جهاز الشرطة لأساليب جيدة ودقيقة، لم تكن معروفة في ذلك الحين في بقية الدول ولم تتوصل إليها إلا الآن لأنظمة الحديثة وخاصة في مجال العناية بالسجون والمساجين وإيجاد تنظيم متكامل ورعاية متناهية في التعامل مع المجرمين وذلك بأخذ العوامل الاجتماعية والنفسية بعين الاعتبار كما تم إيجاد ضوابط ومعايير للتحقيق الجيد وكيفية التعامل مع الأجهزة المتصلة بالعدالة كالقضاء والمظالم والحساب.

ثالثاً : قيام صاحب الشرطة إضافة إلى مهام العادة التي تمثل مهام وزير الداخلية في العصر الحالي المتصلة بإصدار الأحكام وتقييم الجزاءات التي تخرج عن الأحكام الشرعية التي تدخل في اختصاص القاضي وبذلك ترى أن صلاحاته وسلطاته تزيد بكثير عن الصلاحيات الحالية المنوطة لمثله عندنا.

رابعاً : التعاون المتبادل بين الشرطة والجيش في توفير الأمن الداخلي والأمن الخارجي وقد أوردنا العديد من الحالات التي توضح ذلك مع وضع ضوابط لهذا التعاون لا زلت نجد صدى له في أنظمتنا الحالية<sup>(1)</sup>.

خامساً : توصل جهاز الشرطة الإسلامي إلى معرفة كافة الواجبات الشرطية التي تمثل الواجبات المنافاة حالياً بأجهزة الأمن بل إنه عرف ما هو أروع مما هو موجود في الأنظمة الحديثة بالنسبة للجهاز الشرطي وعليها لا تبهر كثيراً بما عند العرب وإن الكثير مما عندهم هو إلا فروع لاصول عندنا<sup>(2)</sup>.

(1) القانون رقم 38 لسنة 74 م في شأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلي عدد خاص صادر بتاريخ 23 ربيع الثاني 94 هـ 15 لسنة 74 م السنة الثانية عشر من 28, 58 عقید د. قدرى عبد الفتاح الشهاري الموسوعة الشرطية القانونية ق.م. س٤ ص 55, 56.

(2) د. سليمان الطماوى - الشرطة في الدولة العصرية والنظام الإسلامي الشرطة - الإمارات المدد 125 لسنة 1981 م ص 23.

## الفصل الخامس

ضوابط اختيار واعداد وتسليح رجال الشرطة



## المبحث الأول

# الشروط التي تراعي في اختيار رجال الأمن قديماً وحديثاً

تخرص كافة الحضارات الإنسانية قديماً وحديثاً على حسن اختيار العناصر التي يوكل إليها أمر القيام بمهمة الحفاظة على الأمن والنظام العام لما في ذلك من أهمية في توفير عوامل الاستقرار والطمأنينة للفرد والجماعة بحيث يمكن جميع عناصر المجتمع الإنساني من الانطلاق في كافة ميادين الحياة وهم آمنوا فعلاً بالشكل الذي يؤكد على تقدم الحضارة الإنسانية ويضمن استمراريتها وتطورها بما يحقق خير البلاد والعباد في الدارين ومن ثم فهي تهتم بوضع شروط ومعايير محددة يتم بمرجبيها انتقاء أفضل العناصر التي يمكن الاستفادة منها في هذا المضمار لتعطي أحسن النتائج ولتحقق دعامة العمران البشري المنظم القائم على أسس من العدالة والمساواة بما يحفظ على الناس حقوقهم ويضمن حماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ومصالحهم المختلفة<sup>(١)</sup>.

وهذه المعايير والشروط التي تراعي في اختيار هذه التوقيعات من البشر الصالح لاداء هذه المهمة الإنسانية المتمثلة في القيام بالمهام الأمنية فقد كانت تختلف وتتنوع تبعاً للبيئة التي يوجد فيها نظام الشرطة. فالوضعية التي كانت سائدة في الحضارات القديمة التي سبقت الإسلام غير تلك التي نوحت عنها انظمة الشرطة في البنية الإسلامية. كما أنها تطورت الآن في قوانين الشرطة الحديثة التي تنظم أجهزة الأمن والشرطة في دول العالم المتحضر. وكانت هذه الأوضاع تتحى المنحى الوارد في التصنيف التالي :

---

(١) اللواء د. محمد نيازي حاتة - الشرطة والعدالة - مجلة الأمن العام المصرية. العدد 40 يناير ٦٨ م ص ٣٥ حيث ينقل قول للحكم اليوناني «ستراتو» وهو يتحدث عن عدل الدولة وواجهها في لا تتحمل الخبر تصيباً لقوم دون قوم في المدينة «اننا لا نتحمل لحراسنا سعادة بعدهم عن أن يكونوا حراساً حافظين للمدينة إن حراس القراءن والمليبة إذا كانوا حراساً في ظاهر الأمر ولم يكروا حراساً حقاً وصدقًا فعاقبة ذلك أن تتعرض المدينة جمِيعاً من أهلها. فهم وحدهم الذين يستطيعون أن يحسنوا سياستها ويهبوا لها السعادة ونحن لا نرمي لا أكثر من أن نهيب للمدينة حراساً حقيقين لا يصيب المدينة منهم سوء ومن ذلك نرى أهمية الأمن وضرورة انتقاء العناصر القائمة به.

## أولاً : الحضارات القديمة :

في بدء ظهور الإنسان على وجه البسيطة. وقبل تكوين الدولة. ظهرت بوادر تنظيمات جماعية راقية نوعاً ما أثاحت لرعماء هذه المجموعات المتمثلة في رب الأسرة أو العشيرة أو القبيلة فرصة اختيار أفراد أقوياء من ضمن الجماعة المنظوية تحت لوائه والخاضعة لسلطانه للقيام بمهام حراسة وتأمين الجماعة وتنفيذ أوامره المتعلقة بالأمن والنظام والتي يتولى وضعها بنفسه وتلقى كل احترام من الجميع وكل من يخالفها يلقى استنكاراً واستياءً عاماً وي تعرض لأقصى أنواع العقوبات وبالعالى شأنه يتوفّر الاستقرار والطمأنينة والسلام ليتفرّغ بقية الجماعة للبحث عن الغذاء عن طريق الصيد وجني الشمار. وفي هذه الفترة من الحياة الإنسانية البدائية الأولى كان يكتفى بكون القائمين على الجماعة أقوىاء جسمانياً بالشكل الذي يمكنهم من توفير أمن الجماعة فيما بينها وبين الجماعات الأخرى إضافة إلى واجب الولاء للجماعة والطاعة لرئيسها.

وأختلف الحال حين تكونت الدول وظهرت التجمعات الإنسانية الكبرى والتي لم يعد مبدأ الأمن الذاتي للجماعات الصغيرة يفيد لتأمينها وحمايتها حيث تعددت المصالح وتتنوعت وتطورت الحياة وتعقدت ما استدعي ايجاد فئة أو هيئة تكفل للدولة قدر من الاستقرار والأمن.

وكانت هذه الفئة عادة ما تكون جزءاً من القوات العسكرية حيث كان من الصعب التمييز بين الجنود المكلفين بالمحافظة على الأمن والنظام وبين غيرهم من أفراد الجيش<sup>(1)</sup> المنوط به مهمة الدفاع عن الوطن في حالة وقوع اعتداء خارجي. وفي أحيان أخرى كان يكلف بهذه المهمة - حفظ الأمن في الدولة - أفراد الجيش الذين امضوا في الخدمة مدة طويلة تصل إلى خمسة وعشرين سنة بحيث يكون منهم فرق شرطية هزيلة تتولى مسؤولية حفظ الأمن<sup>(2)</sup>.

(1) مراد كامل حضارة مصر في المصير القبطي مطبعة دار العالم العربي القاهرة 19 - 21 سام اليافي الحضارة الإنسانية بين الشرق والغرب في عشرة قرون مطبعة العالم العربي القاهرة ص 31 جورج كاستلان - تاريخ الجيوش م. س - ص 32.

(2) أحمد صقر - مدينة المغرب العربي. دار النشر برسالة تونس 1: 321، جورج كاستلان ص 32.

وحاصل ما تقدم أن الحضارات القديمة توصلت بدون شك إلى أهمية الأمان كأساس ضروري للحضارة البشرية وأوجدت فئات و هيئات تتولى مسئولية الأمن بها وغالباً ما تكون جزءاً لا يتجزأ من الجيش وبالتالي كان لا يتطلب فيها أي شروط ولم تتوضع لها أي ضوابط أو معايير معينة غير تلك التي تتطلب في اختيار الجندي المقاتل ضمن فرق الجيش يعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للعناصر الأمنية العاملة في إطار نظام الشرطة الإسلامية وانظمة الشرطة الحديثة التي تفتقر في وضع الضوابط الحكمة في اختيار هذه التوعيات إحساساً منها بأهمية الدور الذي تقوم به والذي يعتمد عليه أساس قيام الدولة من عدمه كما سيوضح فيما يلي .

### ثانياً : في الحضارة الإسلامية :

في إطار العناية التي أولتها الدولة الإسلامية للتنظيم الإداري عنيت بتنظيم أجهزة الأمن والشرطة منذ أربعائها الأول في المدينة المنورة . وتطورت هذه الأسس والمبادئ ، بتطور الدولة وتتنوعت تبعاً لاتساع رقعتها باختلاف الأمم والشعوب التي طبقت عليها حيث وضعت معايير وضوابط تحدد الكيفية التي يتم اختيار صاحب الشرطة وأعوانه . وقد ورد في عدد لا يأس به من المصادر التاريخية<sup>(1)</sup> .

- حيث ذكر ابن الأزرق (896 هـ)<sup>(2)</sup> إنه يجب على الإمام أن يولي ذائقه ديناً صارماً في الحقوق والحدود متيقظاً غير مغفل . وبصيغة نacula عن ابن حزم بأنه لا يجوز له أن يبحث عن شيء من الحدود إلا من يجاهر به أو يشكى إليه به وحيث جاز السؤال .

- أما ابن عبدون<sup>(3)</sup> فيميز في الشروط التي تتطلب في الحاكم وصاحب المدينة ولو أنها في مجموعها متقاربة حيث يتطلب الحاكم : أن يكون رجلاً خيراً، عفيفاً، عالماً، متبحكاً في علوم الوثائق ووجوه الخصومات، ورعاً لا يرتشي ولا يميل .

(1) ابن الزرق 1: 284، ابن عبدون من 11، 12، 16، 16 ، المقري 2: 235، ابن قبيبة الديوري. عيون الاخبار 1: 16، القلقشندي صبح الاعشى 10، 23، 24، وداد الناسخ النظرية السياسية لسلطان أبو حمراء الرياني الثاني وبمكانها بين النظريات السياسية المعاصرة لها - مجلة الأصالة الجزائرية - وزارة التعليم الأساسي والشؤون الدينية، الجزائر السنة 14 العدد 27 لسنة 75 م عدد خاص بالملتقى التاسع للنحو الإسلامي من 261.

(2) ابن الأزرق 1: 284.

(3) ابن عبدون من 11، 12، 16.

ويجري في حكمه وأمره إلى الحق والاعتدال ولا يخاف في الله لومة لائم ويكون أكثر جريمة في حكمه إلى الاصلاح بين الناس. إما صاحب المدينة فيجب أن يكون رجلاً عفيفاً، فقيها، شيخاً لانه في موضع الرشوة وأخذ الأموال وربما فجر أن كان شاباً شرياً.

- ويؤكد العقري (284 هـ) <sup>(1)</sup> على ذلك حيث نقل لنا عن زياد ابن أبي سفيان أنه قال : أربعة لا يليها إلا المسن الذي عض على ناجذه : الشفر، والصائفة، والشرطة، والقضاء، ويجب أن يكون صاحب الشرطة : شديد الصولة قليل الغفلة. إما صاحب الحرس فيكون مسناً، عفيفاً، مأموناً لا يطعن عليه.

- ويضيف ابن أبي الريحين في كتابه (سلوك المالك في تدبير المالك) الذي ألفه لل الخليفة المعتصم بالله (217 - 277 هـ) ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة من الخصال فقال : أما صاحب الشرطة فينبغي أن يكون حليماً، مهيباً، دائم الصمت، طویل الفكر بعيد الغور، غليظاً على أهل الريب في تصاريف الحيل، شديد الفطنة ظاهر التزاهة، غير عجوز، وأن يكون نظره شرزاً قليلاً للتيسير، غير ملتفت للشفاعات، وأن يأمر أصحابه بحمل زمة المحaisis وتغتيش الأطعمة وما يدخل السجون... ويجب عليه عمارة سور المدينة وأبوابها ولم شعثها ومعرفة من يدخلها، وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد ب مجرم فليجعل الحبس قبره. ويأمر العامة بألا يجروا أحداً ولا يتبعوه للهروب. بل يبلغون عليه، وينبغي أن تكون عقوبة الخاص والعامل واحدة كما أمرته الشريعة... خبير بشئون الجرمين واللصوص وحيلهم والاعييهم يفهم الشريعة ويدرك غاياتها ومراميها <sup>(2)</sup>.

وفي هذا المعنى أيضاً نقل عن الحجاج بن يوسف الثقفي والى العراق الأموي حيث قال لاصحابة دلوبي على رجل للشرطة. فقيل له أى الرجال تزيد؟ فقال أزيده دائم المحبس. طویل الجلوس. سمين الامانة. أعجف الخيانة. لا يحقن في الحق

(1) العقري 2، 235، أحمد فريد الرفاعي عصر المؤمن 1: 27.

(2) د. متير المجلاني. عقيدة الإسلام في أصول الحكم من 370، 374، أبور الرفاعي. الإسلام في حضارته ونظم س 135 . ناهض عزام. الشرطة في الحضارة العربية. مجلة الشرطة. وزارة الداخلية - سوريا السنة 12 لسنة 77 م من

على جره. يهون عليه سبل الإشراف في الشفاعة. فقيل له : عليك بعد الرحمن بن عبد التميمي. فأرسل إليه يستعمله. فقال له لست أقبلها إلا أن تكتفي عيالك وولدك وحاشيتك. فقال ياغلام ناد في الناس : من طلب إليه منهم حاجة فقد برأته منه الذمة. قال الشعبي . قوله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله. كان لا يحبس إلا في دين، وكان إذا أتى برجل قد نسب على قوم وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره. وإذا أتى بنباش حفر له قبراً فدفنه فيه، وإذا أتى برجل قاتل بحدidine أو شهر سلاح قطع يده وإذا أتى برجل قد أحرق على قوم منازلهم أحرقه، وإذا أتى برجل يشك فيه وقد قيل أنه لص ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثة سوط. قال : فكان ربما أقام أربعين ليلة لا يؤتي بأحد فضم إليه الحجاج شرطه البصرة مع شرطة الكوفة <sup>(١)</sup>.

هذا قليل من كثير من حسن رعاية واهتمام أولى الأمر من الحكم المسلمين وتتبع ودراسة الفقهاء والساسة لهذه الضوابط والمعايير وتحديدها بصورة تجعل كافة الجوانب الدينية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والأمنية بالشكل الذي يضمن الأمان والأمان التي حرص عليها الإسلام. ويمكن أن نستخلص مما تقدم الشروط التالية :

- 1 - يجب أن يكون صاحب الشرطة متزماً دينياً وخلقياً. عالماً بأحكام الشريعة متفهماً لغاياتها ومراميها.
- 2 - يجب أن يكون صاحب الشرطة فطناً متيقظاً. قليل الغفلة. ذو هيبة ووقار تجبر الجميع على احترامه وتنفيذ أوامره.
- 3 - يجب أن يكون غليظاً على أهل الريب، شديد الصولة، صارماً في الحقوق والحدود.
- 4 - يجب أن يكون رجلاً خيراً، عفيفاً نزيهاً، لا يلتفت إلى الشفاعات.
- 5 - يجب أن يكون خيراً بشون الجرمين عارفاً بحيلهم وألاعيهم بما يمكنه من أداء

(١) ابن قتيبة الدينوري. عمون الأخبار 1: 16. د. جمال الدين الرمادي - الأمن والسلام في الإسلام. دار المعارف بمصر. سلسلة إقرأ المدد 252 من 31، 32، 33، ابن أبي الحديد. شرح نهج البلاغة. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت. تحقيق الشيخ حسن تميم سنة 64 م 5: 58.

واجباته على أكمل وجه.

6 - يجب أن يكون جدى في عمله ومخلص له، يخصص كل أوقاته لأداء واجبات وظيفته.

7 - يجب أن يكون مأموناً ذاته لا يطعن عليه.

8 - يجب أن يكون له خبرة إدارية وكفاية عسكرية حيث كان يختار لها عادة كبار القادة البارزين والخلصيين من ما عرفوا بالكفاية العسكرية والحنكة الإدارية والعصبية والقدرة.

9 - يجب أن يكون له القدرة على تنظيم أعمال الشرطة وكيفية أدائها بالصورة المثلث وبالناتي يمكنه متابعة أعوانه وتوجيههم باستمرار.

10 - يذكر العيون والخبراء والمرشدين لمعرفة ما يدور لدى أهل الإجرام والناس ويتوالى الإبلاغ عنه إلى الخليفة أو الوالي بعد دراسته وتحقيقه.

ومن ذلك نرى أن وظيفة صاحب الشرطة تعد من أهم المناصب في الدولة الإسلامية سواء على مستوى عاصمة الخلافة حيث كانت تسد هذه الولاية الخطيرة والعظيمة إلى الخصوص من كبار الدولة والقادة البارزين من عرقوها الشخصية والعصبية وكانت موضع ثقة من الوالي والعامل وفي هذا يقول ابن خلدون «وقدرواها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم»... وأما في دولة الموحدين بال المغرب فكان لها حظ من التزويه ولم يجعلوها عامة. وكان لا يليها إلا رجالات الموحدين وكباراً لهم... ثم فسد اليوم منصبها وخرجت عن رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين.

وأما في دولة بنى مرين بالشرق فولايتها في بيت من مواليهم وأهل اصطناعهم. وفي دولة الترك بالشرق في رجالات الترك أو أعقاب أهل الدولة قبلهم من الكرد يختارونهم لها بالنظر لما يظهر منهم من الصلاة والمضاء في الأحكام لقطع مواد الفساد وصد أبواب الدعاية وتخريب مواطن الفسق وتفريق مجتمعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن خلدون - المقدمة 1: 445، 446.

وكان هذا المنصب لأهميته يمكن أن يؤدي بصاحبها إلى أعلى وظائف كالمحاجبة والوزارة والولاية وقد أشارت العديد من المصادر إلى هذا<sup>(1)</sup> كما أومأت إلى طرف من ذلك في الحديث عن تاريخ الشرطة وتطورها.

وفي أحياناً كثيرة كان يضم إلى صاحب الشرطة بالإضافة على عمله ولاية الحسبة أو ولاية القضاء أو قيادة الجيوش سواء لصد فتن أو قلاقل داخلية أو لرد عدوان خارجي وكان صاحب الشرطة نظراً لكونه أحد أهم الموظفين بالولاية فإنه عادة ما يحل محل الوالي عند غيابه خارج الولاية فيعد بمثابة نائب له حتى عودته يقوم بتسيير كافة شئون الدولة. وكان ينوب عنه في الصلاة بالناس وتوزيع أطعمة الجند وغيرهم. وكثيراً ما كانت تسد إليه الولاية عند عزل الوالي أو في حالة وفاته. ومن هذا المنطلق نرى المنصور يؤكّد على أهمية وظيفة صاحب الشرطة حيث تحدث عن دعائم الملك فقال : «دعامة الحكم أربعة رجال قاضى عادل، صاحب خراج أمين، صاحب شرطة مقتدر، صاحب بريد ماهر يأنى بصدق الأخبار عن الولاية دون تحريف»<sup>(2)</sup>.

وكان الخليفة يتولى بنفسه في غالب الأحيان تقليد صاحب الشرطة في العاصمة وربما جعل ذلك لوزيره، أما في الأقاليم فكل أمير يولي صاحب شرطته<sup>(3)</sup> وقد أورد القلقشندي صورة تقليد لولاية المعونة - أي الشرطة - والحسبة بمدينة مصر من إنشاء القاضي الفاضل ونحن نثبت منها ما يحصل باختصاص الشرطة بعد حذف المقدمة منها»... اعتمد المساواة بين الناس... ولا يجعل بين الغنى والفقير في الحق فرقاً... اشمل أهل المدينة بطمأنينة تبیم الأخيار وتوحظ الأشرار وأئمه تساری فيها بين ظلام الليل ونور النهار... وأنصف المظلوم وأقمع الظالم... وتوجّد في الحدود، بالاعتراف أو الشهادة، ولا تتعذر حدتها بنقص ولا زيادة وكما تقييمها بالبيانات، فكذلك تدركها بالشبهات.

(1) ابن خلدون - المقدمة ٤٠، س ٤٤٦، ٤٤٥. ابن الأزرق بدائع السلك في طباع الملك ١: 283.

(2) ابن فرج على الجوزي - المصباح المقضي في حلقة المستضي ٤٠، س ٩.

(3) د. منير العجلاني - عقيدة الإسلام في أصول الحكم ٤٠، س ٣٦٨ - ٣٧٤ الدميري - عيون الأخبار ١: ١٦، نقيب إبراهيم الفحام الشرطة في العهد العباسى ٤٠، س ٣٣ من ٣٤.

وفي هذه المدينة من أعيان الدولة ووجوهاها، وكل ما في الأقدار نبيهها... والتجار الذين هم عين الحلال والحرام، والرعينة الذين بهم قوام الجيش... من يلزمك أن تكون لهم مكرماً لولايتهم محكماً، ومن ظلمهم متراجعاً متائماً.

وأشد على المستخدمين بباب الحكم «أى القضاء» في أشخاص من يتقاعس عن الحضور مع خصمه، ويتبع حكم جملة فيخرج عن قضية الشرع والحكم.

وأعز إلى أصحاب الأربع باطلاعه الخفايا، وإيانة كل مستور من القضايا، وأن يتيقظوا لسكنات الليل وغفلات النهار، وخذهم في الليل بما التزموا من الحرمان من مكابد المصوص والدوار... فإذا ظفرت بجان قد أوقع به عمله... فاجمع له بين التنكيل والتوكيل أو ذي ريبة أن زاد ريبة بالحبس الطويل... وواصل التطهاف في العدد الوافر والسلاح الظاهر، في أرجاء المدينة وأطرافها، وعمر بسيرك سائر أرجائها واكتنافها... إلخ<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الصورة الرائعة لتقليل صاحب الشرطة لوظيفته نرى أن التكليف كان مقررونا ببرنامج عمل متكامل ونصائح وارشادات وتوجيهات لا حصر لها نبه فيها الخليفة أو الوالي صاحب الشرطة إلى أهم واجباته وما ينبغي أن يكون عليه ولعمري إن هذه الضوابط وتلك التي تقدمت قبلها تعد منارة وهاديا في الشروط الواجب توافرها في صاحب الشرطة وأعوانه من الضباط لم يتوصل إليها حتى في قوانين وأنظمة الشرطة الحديثة على ما سيأتي بيانه بعد هذا الموضوع.

وفي مقابل هذه التوجيهات والارشادات التي يزود بها رجل الشرطة في أدائه لواجباته كان عليه أن يرفع تقاريره اليومية بصفة دورية عن حالة الأمن بالولاية أو العاصمة أو المنظمة التي يعمل فيها. بحيث يشمل حوادث القتل والسرقة والحرق وغيرها من الجرائم الهامة مشفوعة بالإجراءات التي اتخذت أو الاقتراحات اللازمة لمواجهة أية ظاهرة مجرامية. كما يذكر في التقرير أيضاً ملخصاً للمعلومات والأنباء التي ترد من أفراد الشرطة السرية المنشين في أرجاء الدولة ليكون رئيس الدولة على

(١) د. منير العجلاني. عقيدة الإسلام في أصول الحكم «م. س»، ص 373، أنور الرفاعي. الإسلام في حضارته ونظمه «م. س»، ص 152.

علم تام بكل متغيرات الأحداث وليتخذ ما يراه شأنها<sup>(١)</sup>.

وكانت وظيفة صاحب الشرطة وأعوانه تتعدد بـأحد عاملين أساسين :

الأول : الاختصاص المكاني .

الثاني : الاختصاص السكاني تبعا لطبقات الناس.

**أولاً : الاختصاص المكاني :**

يتعدد اختصاص صاحب الشرطة أعنوانه مكانياً تبعا للحدود الادارية للمنطقة التي كلف بالعمل في دائريتها. فصاحب الشرطة في عاصمة الخلافة أو الدولة ينحصر عمله في توفير الأمن والمحافظة على النظام والقيام بكافة أعمال الشرطة وواجباتها داخل نطاق العاصمة والمناطق الحاذية لها والتي تدخل تحت تبعيتها إدارياً كما يتولى تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وأحكام في حدود منطقته ولا يمكن له تجاوزها إلى غيرها من المدن والولايات التي تخضع لغيره من أصحاب الشرطة الذين يقومون بنفس الدور في دوائر اختصاصهم. وإن كان هذا لا يمنع - بطبيعة الحال - من التعاون والتسيق فيما بينهم وإجراء الاتصالات التي من شأنها القضاء على أهل الإجرام ومحترفيه الذين يعملون في المنطقتين .

**ثانياً : الاختصاص السكاني تبعا لطبقات الناس :**

قد تكون ولاية صاحب الشرطة عامة يخضع لأحكامها ويدخل في نطاق اختصاصها كل الناس دون استثناء فيكون سلطانها شاملًا لعليه القوم وسفلتهم من الطبقة الدنيا. فكل من ثبت عليه منهم ارتكاب جرم تلاحقه الشرطة وتتولى اتخاذ كافة إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة في المسائل الجنائية التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة أو أحالته إلى القاضي إذا كان ما ارتكبه الجرم يدخل في مجال الأحكام الشرعية والحدود وسائر القضايا الأخرى التي تتطوى تحت لواء القضاء ويستقل بالفصل فيها.

أما إذا كان اختصاص الشرطة يتناول طائفة منهم فإن أحكام صاحب الشرطة

---

(١) د. وداد القاضى - النظرية السياسية للسلطان أبو حمود الثاني د.م.س، ص ٦١.

وأعوانه لا تسع لغيرهم وغالباً ما يكون اختصاص الشرطة إذا كان يسرى على فئة دون أخرى فإنه يكون على طبقة العامة وأسفل الناس ومعتادى الانحراف والإجرام ولا يخضع له عليه القوم وسادتهم من القادة وكبار رجال الدولة والتجار البارزين وغيرهم من الأشراف.

فبقدر ما يرد في أمر التقليد لولاية الشرطة يكون الاختصاص. وتبعاً لذلك فإن في بعض الأمصار وفي بعض المهدود قسمت الشرطة قسمين شرطة كبرى وشرطة صغرى. تختص الأولى بالنظر في جرائم عليه القوم من كبار القادة والوزراء والتجار وغيرهم في حين يكون على الثانية تولي أمر عامة الناس من سفلة القوم والطبقة الدنيا.

وليس لأى من الشرطتين أن تتجاوز اختصاصاتها وحدودها لافتات على الأخرى وقد عبر ابن خلدون عن هاذ المعنى فقال :

«ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس، وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع وال مجرة.

لم عظمت نياحتها في دولة بني أمية في الاندلس ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبار على الخاصة والدهماء. وحصل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات. وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه وجعل صاحب الصغرى مختصاً بال العامة ونصب لصاحب الكبار كرسى بباب دار السلطان ورجال يتبوأون المقاعد بين يديه فلا ييرحون عنها إلا في تصريفه. وكانت ولائتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحاً للوزارة والحجابة»<sup>(1)</sup>.

وقد كان صاحب الشرطة يتخذ مجلة في ديوان الشرطة الذي كان يعد بمثابة وزارة الداخلية في عصرنا هذا<sup>(2)</sup> وهناك كان يتلقى بأعوانه من كبار ضباط الشرطة

(1) ابن خلدون - المقدمة م. س 1: 445، 446، ابن الأزرق. بدائع السلوك في طبائع الملك م. س 1: 283، د. منير العجلاني. عقيدة الإسلام في أصول الحكم م. س 1: 372، د. حسن إبراهيم حسن. الفطيم الإسلامية م. س 1: 219.

(2) د. أبو زيد شلبي / تاريخ الحضارة الإسلامية والتفكير الإسلامي م. س 1: 114 مكتبة وهبة ط 3 لسنة 64 م.

الذين يتولون مساعدته في القيام بمهامه الجسيمة في حين أن بقية أفراد الشرطة كانوا قد قسموا على أقسام ووحدات الشرطة المنتشرة في كافة أنحاء العاصمة أو الولاية على حسب الأحوال هذا بالإضافة إلى تشكيلات الحراسة التي تأخذ مواقعها بصفة دائمة على أبواب المدينة وأسوارها وكافة المرافق الحيوية كالسجون وبيت مال المسلمين ودار الإمارة ومجلس القاضي والمحاسب وفي الأسواق والمتديالت العامة.

هذا ولقد عرف صاحب الشرطة تبعا لاختلاف العصور التي مر بها نظام الشرطة العديد من التسميات حسب المنطقة التي عمل منها والعصر الذي عاش فيه فقد أطلق عليه في عهد الخلفاء الراشدين وبالتحديد منذ عهد الإمام علي لقب «صاحب الشرطة» وفي عهد الأموي عدل عن هذه التسمية إلى «صاحب الأحداث» ثم في عهد الدولة العباسية أعيد استخدام لفظ «صاحب الشرطة» وفي أفريقية عرف «بالحاكم» وفي «الأندلس» عرف «بصاحب المدينة» وعند الترك والمماليك «بالوالى» وتارة تسمى والى الطراف وتارة أخرى يسمى بصاحب الليل وفي عهد الموحدين عرف «بالحافظ» و«المزارر» وفي عهد السلاجقة عرف «بالشحنة»<sup>(1)</sup>.

ومهما يكن من أمر هذه التسميات فإن الشروط المطلوب توافرها في متولى الشرطة ومهامه كانت واحدة على مر العصور وتمثل بدرجة أولى في حفظ الأمن والنظام. وقد ثبت هؤلاء جدارة وأمانة وإنخالاصا في أدائهم لواجباتهم على مر العصور بوأتم تولي أعلى المناصب كالولاية والمحاجة والوزارة وقيادة الجيوش.

وقد كانت اختصاصاتهم وصلاحياتهم تزداد اتساعاً أو تقل وتتفاوت تبعاً لموقع صاحب الشرطة ومركزه لدى الخليفة أو الوالي<sup>(2)</sup>.

والظاهر أن قوة صاحب الشرطة كانت مستمدّة من شخصيته ومن قوّة أتباعه وكثرة عددهم ففي الوقت الذي يلقى بعض أصحاب الشرطة الاتهامات من أحد الأمراء أو كاتبه. يجد البعض الآخر متذرضا للدرجة تعين وزير كان منوطاً بموافقته.

(1) ابن خلدون - المقدمة 1: 445، 446، ابن الأزرق - بداعي السلوك في طبائع الملك 1: 282 د. منير العجلاني - نفسه ص 368 وما بعدها. عبد العزيز الدورى - المؤسسات العامة في المدينة الإسلامية «نظرة تاريخية إلى بنداد» مجلة الابحاث لمدد 27 لسنة 68/29 م ص 16 وذكر أيضا أنه يمكن أن يسمى صاحب الشرطة أحواناً بصاحب البلد.

(2) تقي الدين عارف الدورى - عصر أمراة الأمراء في العراق ٩ م، س 234 وما بعدها.

فقد قام ابن خلف كاتب أمير الأمراء يحكم بضرب صاحب الشرطة محمد بن بدر الشريبي بسبب ضرب صاحب الشرطة ليهودي كان غلاماً لجهيد ابن خلف - أحد الخواص - بينما كان الترجمان صاحب الشرطة متوفداً، وله من السلطة بحيث حمل توزون على القبض على كاتبه واستكتاب غيره. وضرب كاتب توزون الأول ومطالبه بالأموال. كما بلغ الترجمان منزلة كبيرة إذ أصبح من يدفع له مالاً يستطيع الحصول على أرفع المناصب حتى الوزارة. وهذا ما حدث عندما رشا أبو الحسين بن مقلة الترجمان فحصل على الوزارة.

ولم يسلم صاحب الشرطة الترجمان من أذى أمير الأمراء وأصحابه حينما نهبت داره وكان أصحاب الشرطة كثيراً ما يساهمون في المؤامرات السياسية فقط احبط صاحب الشرطة محمد بن بدر الشريبي مؤامرة للإطاحة بخلافة الراضي في زمن امارة ابن رائق.

ولما ظهر ابن رائق ثانية في بغداد أيام غياب الخليفة الراضي عنها وكذلك أمير الأمراء بحكم حاربه صاحب الشرطة الشريبي ومن معه ولم يمكنه من تحقيق غايته. كما أنه في سنة 328 هـ قام صاحب الشرطة إبراهيم بن اسماعيل بتدبير مؤامرة لقتل أمير الأمراء بحكم.

كما قام صاحب الشرطة الترجمان بأدوار مهمة في المؤامرات حيث كان يمنع تأييده للخليفة تارة ولإعاداته من القادة العسكريين تارة أخرى وكان تدخله هذا مؤمراً نظراً لكثره عدد قواته<sup>(1)</sup>.

وقد تصل الحالة بصاحب الشرطة نتيجة ضعفه أن يفتات أمير الأمراء على اختصاصاته نظراً لعدم ثقته فيه ومن ذلك أن ناصر الدولة كان ينظر في قصص أصحاب الجنایات من العامة وفيما ينظر فيه صاحب الشرطة وتقام الحدود الواجبة عليهم من ضرب وقطع يد ورجل بحضوره وتعرض عليه الأيدي والأرجل إذا قطعته وتعد بحضوره ويستوفى العدد حتى لا يرتفق أصحاب الشرطة بالجنابة ويطلقونهم من غير علمه نظير رشوة يتقاضونها<sup>(2)</sup>.

(1) نقى الدين عارف من .239

(2) نقى الدين عارف من .240

وكما أهتمت النظم الإسلامية بوضع الضوابط لاختيار صاحب الشرطة فإنه قد روعيت نفس هذه المعايير في اختيار أعوانه من الضباط وغيرهم من الرتب الأخرى «ضباط الصف والأفراد»<sup>(1)</sup>.

وقد أضاف إليها ابن عبدون في رسالته<sup>(2)</sup> صفات وشروط أخرى يمكن إجمالها فيما يلى :

- 1 - يجب أن يكون العون رجلا متزنا بعيدا عن كل شبهة أو مخالفة لأحكام الدين ملتزما بالأخلاق الفاضلة والسميرة الحميدة.
- 2 - يتم اختيارهم من ذوى القوة البدنية والجسمانية من لهم دراية تامة ومهارة عالية في صفوف القتال وكيفية الدفاع عن النفس بالسلاح وبدونه بصورة متقنة.
- 3 - عادة ما يتم الترشيح لوظائف أعوان الشرطة للعناصر المحاباة من خارج العاصمة أو مصر<sup>(3)</sup>. الذي يود تشكيل القوة فيه لضمان عنصر التزاهة في العمل والفاعلية في أداء هذه القوات لواجباتها الأمنية الحساسة.
- 4 - أن يكون عدد الأعوان في حدود متطلبات الأمن وبالقدر اللازم فقط إذ يكرثهم تفسد الأعمال والأحوال، ويكون ذلك لهم أعيش وأنفع.
- 5 - توضع لهم ضوابط وحدود للكيفية التي يؤدون بها أعمالهم ويتم الإشراف والمتابعة بصفة مستمرة من قبل صاحب الشرطة وأعوانه من كبار الضباط.
- 6 - تنظيم الدوريات أو الاكتثار منها بما يربك الجرميين وتفسد هؤلئك مخططاتهم الإجرامية التي تضر بأمن البلاد والعباد.
- 7 - لا يجرى تنفيذ عقوبة ولا إجراء أي أمر من أمور الشرطة إلا بالرجوع إلى صاحب الشرطة وأعوانه من الضباط لضمان صحة الإجراءات وعدم العسف والجور.

(1) تسم هيئة الشرطة بالروح العسكرية والتنظيمية التي تفرض ضرورة لجهاد ثقاوت فى درجات ورتب العاملين فى جهاز الشرطة رقم 6 لسنة 72 م القوانين المعدلة له على أن هيئة الشرطة تتكون من : أ - ضباط الشرطة. ب - ضباط صف الشرطة. ج - أفراد الشرطة.

(2) ابن عبدون - نفسه من 11، 12، 16 - 18

(3) عبد القادر المعاشيدى - واسط فى العصر الأموى «م. س» من 272، 273 مجلدة خمس - الادارة فى العصر الأموى دار الفكر 1980 ط / ص 318 وذكر أنه عندما ولى مروان ابن الحكم المدينة ولدى مصعب بن عبد الرحمن شرطته فقال : انى لا اضبط المدينة بحرس المدينة فاعنى رجالا من غيرها فاعنانه.

## 8 - أمرهم بأخذ الجرميين والمنحرفين بشدة خاصة من اشتهر بذلك أو تكرر منه الإخلال بأمن المجتمع حتى يرتدع ويكون عبرة لغيره.

وما يدخل في باب تنظيم الشرطة حتى يكون لها فاعليتها بالنسبة لمهمتها حددت لرجال الشرطة رواتب جزيلة ووفيرة كانت تقدم اليهم على دفعات بواقع دفعتين أو أكثر في السنة <sup>(1)</sup> حتى يعفوا عما في أيدي الناس. بل إن ابن عبدون قد أورد أنه جعل لهم في الأندلس إضافة مبلغ مقدر مقابل كل ميل يخرجه عن الشرطة خارج العاصمة <sup>(2)</sup> في سبيل أداء واجباته الشرطية وذلك إضافة إلى الراتب كمكافأة أو علاوة تدفعهم إلى بذل المزيد من الجهد.

كل ذلك دفع صاحب الشرطة وأعوانه إلى الاندفاع في أداء واجباتهم بكل أمانة وصدق ووفر للأمة فترات من الأمان نعمت فيها البلاد بأزدهار واستقرار لا مثيل له <sup>(3)</sup> وحقيقة هذا الاستقرار والأمان والطمأنينة وإن كانت الشرطة هي التي وفرته فإن ذلك مرده إلى قوة الدولة وصلاحتها وما وفرته للشرطة من إمكانيات مادية وبشرية وما منحته لها من صلاحيات مكتنها من تحقيق ذلك.

وفي فترات ضعف الدولة وانهيارها نجد أن ذلك يؤثر أيضاً على جهاز الشرطة بصورة تجعله عاجزاً في بعض الأحيان حتى عن القيام بأبسط الواجبات الأمنية فترى السرقات وأعمال النهب والقتل وهتك الأعراض والحرمات تستشرى وتزيد حتى يتحارس الناس بالبوقات ويتولون القيام بأعمال الحراسة الذاتية نظراً لعجز أجهزة الأمن عن القيام بواجباتها.

وليت الأمر يقف عند حد الشرطة عن واجباتها فقط بل إننا نجد الشرطة أحياناً يدللون الجرميين على أغبياء الناس ومواقع أموالهم ويساعدونهم في سلبها ويتقاسمونها معهم وفي أحيان أخرى مجدهم يفرضون على أصحاب الماجر والملاهى دفع رسوم

(1) سامي الياني - الحصار الإنسانية بين الشرق والغرب في عشرة قرون «م. س»، من 31 ، ابراهيم الفحام الشرطة في العصر البافسي مجلة الأمن العام المصرية العدد 12 لسنة 61 من 43 د. فيليب حتى وآخرين تاريخ العرب «مطروح» دار الكناfe للنشر والطباعة والتوزيع ط 4 لسنة 1965 م 1: 399، 398.

(2) ابن عبدون - وسائل في الحسبة والقضاء «م. س»، من 11، 12.

(3) مولوى - الادارة العربية «م. س»، من 341 ، سيد أمير على - مختصر تاريخ العرب «م. س»، من 362.

معينة مقابل الحماية إضافة إلى أخذهم الرشاوى. وقد عظم هذا الأمر وتزايد بصورة شديدة في عصر أمراة الأمراء في القرن الثالث الهجري حينما ضعفت وسيطرت على الدولة شر ذمة من القادة العسكريين الأتراك وغيرهم من الموالى حتى إن الفساد قد عم كافة أجهزة الدولة الإدارية ومنها – بطبيعة الحال – الشرطة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً : الحضارة الحديثة :

منذ منتصف القرن الثامن الميلادي وحتى وقتنا هذا تشهد كافة أنظمة الشرطة في العالم تطوراً كبيراً في مهامها الأمنية وتوسعاً في واجباتها البوليسية حتى أصبحت لا تدخل تحت حصر بالنظر إلى الوظيفة الاجتماعية التي أنيطت بأجهزة الأمن والشرطة والتي يدخل في نطاقها كافة الأدوار والمساعدات التي تقدم من رجال الشرطة إلى كافة الوزارات والهيئات والمصالح العامة والخاصة لتحقيق أغراضها وما تقدمه للمجتمع من رعاية وخدمات تخرج عن إطار الأمن إذا تلمسنا أساسيتها الأولى<sup>(2)</sup>.

وفي إطار هذا التطور والتقدم الذي شمل مفهوم الشرطة في حد ذاته إضافة الاختصاصات والأساليب المستخدمة والمكانت المتوافرة والأجهزة التقنية الحديثة أصبح من الضروري تطلب نوعيات معينة من البشر للقيام بمهام الشرطة وذلك لعدة أمور أهمها :

1 - تزايد الوعي الشعبي لدى الجماهير نتيجة الأخذ بالاتجاهات الديمقراطية التي تضمن للمواطن حريته وكرامته وبالتالي فإن رجل الشرطة الحديث يجب أن يختار بعناية ودقة حتى يتسمى له استيعاب هذه المعطيات الجديدة. وهذه يتم إحداثها لدى المتدرب في المجال الشرطي إذا كان لديه الاستعداد لذلك.

(1) نهى الدين عارف الدوري - عصر أمراة الأمراء في العراق م. س، من 242، 381، 383 - اندرية ريموند م. س، من 233 ، كارل بروكلمان - تاريخ الشعوب الإسلامية - ترجمة نبيه أمين فارس ومنير العلوي - دار العلم للملائين - بيروت ط 7 لسنة 77 م من 478 ، د. حسن الساعاني - علم الاجتماع القانوني م. س، من 19 . د. على حسني الخريوملي - م. س، من 1 ص 271.

(2) جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم - ترجمة عقید - كمال الحديدي القاهرة يناير 1969 م ط / من 47 وما بعدها عقید د. قدرى عد الفتاح الشهارى - الموسوعة الشرطية القانونية - عالم الكتب 1977 م من 301 وما بعدها.

2 - اختلاف دور أجهزة الأمن وتحولها من القيام بمهام غايتها حماية المحاكم ونظامه والضرر بيد من حديد كل من يخرق القوانين واللوائح بدون رحمة فمن أداة للحاكم وعصا رهيبة يلوح بها للمخالف والممارض والمتذمرون على السواء أصبحت المهمة اليوم قانونية تؤدي. بكل عناء وتراعي فيها الجوانب الاجتماعية والسياسية التي يحرص عليها المجتمع.

3 - استخدام العديد من الأجهزة والأساليب العلمية الحديثة التي تساهم في أداء الخدمات الشرطية والتي تعد نوعاً ما معقدة وبالتالي تتطلب نوعيات معينة من الأفراد من ذوى المستوى التعليمى المناسب. فقد مضى عهد العسس والخفراء الأميين الذين يمثلون أجهزة الشرطة الاضافية حيث أن الظروف والأوضاع قد تغيرت وأصبحت تتطلب قدرات جديدة تتماشى مع هذه المكانت العلمية الحديثة في التعامل مع الجريمة وال مجرمين.

هذه المعطيات، والأوضاع التي جدت في العصر الحديث جعلت المطلع على أي قانون أو تنظيم للشرطة في العالم يراه يركز في انتقاده للعناصر الأمنية على عناصر أساسية معينة. وهذه الأنظمة الشرطية كلها تجمع على أساسيات لا بد منها. وفي تناولها لها قد تختلف من بلد لآخر من تنظيم شرطي في بلد متقدم عن أي تنظيم شرطي في بلد نام أو مختلف والشروط الأساسية التي تتطلب حداثاً في العناصر الأمنية تتمثل في الآتي :<sup>(١)</sup>.

## ١ - المستوى التعليمي :

عادة ما يتم اشتراط مستوى تعليمي معين فيمن يرغب في الالتحاق بأجهزة الشرطة. وقد يختلف المستوى المطلوب من دولة إلى أخرى حسب امكانيات الدولة

---

(١) لواء خليل رضوان اديب وأخرين - قانون الشرطة ونظمها - ط ٧ لسنة ١٩٦٣ م مطبعة مؤسسة فايز محفوظ من ٥٢,٥١ . عقيد محمود السباعي - انظمة الشرطة الحديثة في السويد وألمانيا الغربية - مجلة الأمن العام المصرية العدد ٩ لسنة ١٩٦٠ م كتاب العدد . أور ديليو، ريلسون، أصول ادارة الشرطة ترجمة اسماعيل الرائد وفؤاد جميل ط ١ سنة ١٩٥٧ م مطبعة العاشرى - بنداد من ٥٠٤ وما بعدها . قانون الشرطة الليبي رقم ٦ لسنة ٧٢ م المعدل بالقانونين رقم ٢٥, ٩ لسنة ٧٤ م والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ م المواد ١٣, ١٤, ١٥, ١٦, ١٧ بالتناسب لتعيين الضباط والمواد ٢٣, ٢٤ منه بالتناسب لتعيين ضباط الصف والأفراد .

ومعطياتها البشرية ومدى تقدمها أو تخلفها وذلك بالنظر إلى نسبة الأمية فيها.

وإنظمة الشرطة تفرق بين عضو المرشح لأن يكون ضابطا وبين من يتم حاله ليكون في رتب ضباط الصف والإفراد حيث يتم المطالبة بمستوى أعلى بالنسبة للمرشح لأن يكون ضابطا.

ويتطلب في المرشح للدخول إلى كليات وأكاديميات الشرطة عادة مستوى عال «جامعي أو ثانوي» على الأقل أما الرتب الأخرى فإنه يكفي الحصول على الشهادة المتوسطة وهي الاعدادية أو الابتدائية على اختلاف الأحوال.

يضاف إلى ذلك الحاق المرشح بكليات ومعاهد الشرطة ومدارس الأساس بها ليتلقى حسب الوظيفة المرشح لها دروسا ومبادئ في النظم الشرطية والقانونية والاجتماعية والثقافية والدينية والقومية مع التدريبات العسكرية المختلفة.

هذا وتستمر ملاحقة رجل الشرطة العامل بالدورات الانعashية والتخصصية باستمرار حتى يظل على علاقة وثيقة بكلفة التطورات التي تحدث في ميادين الشرطة والأمن في العالم ليستفيد منها وبالتالي تكون لديه إمكانيات الافادة والعطاء في مجال عمله<sup>(١)</sup>.

## 2 - اللياقة الصحية :

يتم التأكيد من سلامة البدن للمرشح بإجراء فحوصات طبية مختلفة على جميع أجزاء الجسم وهذا يتضمن بطبيعة الحالأخذ هيئة الشخص وبنائه العام وسنه وطوله في الاعتبار.

حيث أن الشرطي سيناط به العديد من المهام والواجبات التي تتطلب بدننا معافى قادرا على تحمل المصاعب وشق المخاطر هذا من ناحية ويمكنه من الظهور بالظهور اللائق حيث سعيد مرآة تعبر عن الشرطة في المجتمع تتصل بالمواطنين والأجانب على السواء ومن خلاله يبرز انتظام الشرطة وجوده ما تقدم من خدمات وما يظهر به منتسبيها من حسن ظهر وقيافة ومقدره على إجراء التصرفات الجيدة يتم الحكم

(١) انظر خطة التدريب السنوية التي تتمها أمانة «اللجنة الشعبية العامة للأمن العام» سوريا بصفة دورية منتظمة وتشمل التدريب بالنسبة للضباط والرتب الأخرى

على جهاز الشرطة ووصفه بأنه متقدم أم لا وبالتالي الحكم على حضارة الدولة ذاتها تبعاً لذلك.

### 3 - الأخلاق والسيرة والحسنة :

القيام بأعمال الشرطة أمانة حملها المجتمع بجموعة يتم اختيارهم انتقاء وامتحاناً ومجرباً حيث يعول كثيراً على الالتزام الخلقي لأنّه لا يمكن تطبيق القوانين واللوائح والالتزام بها من قبل مجرم عتيد ولا تبني صرحاً من المثل والمبادئ، والأخلاق الفاضلة والتي لا يمكن الحافظة عليها باختيار مشبوه أو متشرد أو أفاق دجال.

لذلك تهتم كافة أنظمة الشرطة بهذه المسألة فتختار من يتحلى بسيرة حسنة وأخلاق حميدة ويطلب لذلك أن يبرّز المرشح لعمل الشرطة شهادة من الجهة التي يقيم بها أو المدرسة التي يدرس بها أو العمل الذي كان يشتغل فيه ثبت ذلك ولا يكتفى بذلك بل يتوجّب عليه أيضاً أن يحضر وثيقة رسمية من إدارة تحقيق الشخصية بأنه لم يسبق له ارتكاب أي جرم جنائي خاصة الجرائم الخطيرة والخلة بالشرف والتي تمنع عنه صفات يتوجّب توافرها فيمن يقدم للشرطة. هذا بالإضافة إلى أن التحرى المسبق على الانخراط في الشرطة<sup>(1)</sup>.

### 4 - المواطن «حمل جنسية الدولة» :

يشترط عادة فيمن يرغب الالتحاق بالشرطة أن يكون حاملاً لجنسية الدولة حيث أن العمل الأمني حساس وخطير لأنه قد يطلع بحكم وظيفته على أمورها من أسرار الدولة كما أن طبيعة العمل الشرطي نفسه تفترض فيمن يقوم به عنصر الولاء التام للدولة ولشعب الدولة حتى يتم أداؤه بكل ذمة وصدق.

هذه الشروط الرئيسية المعتمدة حديثاً في أغلب دول العالم وقد يضيفون إليها أو يزيدون عليها ولكنها تعد ثانوية بالنسبة لما تقدم.

وأغلب النظم الحديثة خاصة في الدول المتقدمة في مجال الأنظمة الشرطية مجبرى مقابلة شخصية<sup>(2)</sup> لكل مرشح يرغب في الالتحاق بعمل الشرطة وذلك لتحديد

(1) أو. ديليو. ويلسون - أصول إدارة الشرطة ١٠ م ٣، ص 515.

(2) أو. ديليو. ويلسون - أصول إدارة الشرطة ١٠ م ٣، ص 503 وما بعدها.

مدى صلاحية المواطن من حيث شخصيته وظاهره العام وإمكانياته التعليمية والثقافية وقدرته على الاقناع ومدى إمكاناته لتحمل تدريبات الشرطة العنيفة والالتزام بطاعة رؤوسائه - وعما إذا كانت لديه مشاكل قد تعيقه عن أداء واجباته في المستقبل كل هذه الأمور وغيرها قد تجري من شخص قادر في عمل الشرطة ويفضل أن تكون من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أو أربعة ضباط حتى يكون الأمر أقرب إلى العدالة والموضوعية.

وعادة ما يجري مثل هذا الأسلوب لإختبار أفضل العناصر المتقدمة وفقاً للشروط والمعايير الموضوعة من ضمن المتقدمين الذين يشكلون مجموعة تزيد عن العدد المقرر قبوله. لذلك فإن مثل هذه المقابلات يسمح لنا بالعمل لصالح الجهاز الأمني والمجتمع لأنها تمكننا من دعم أنظمة الأمن بعناصر لديها إمكانيات النجاح في مهامها الجديدة داخل مراافق الأمن.

## المبحث الثاني

### إعداد وتأهيل رجال الشرطة قديماً وحديثاً

الإعداد والتأهيل<sup>(١)</sup> لرجال الشرطة أمر ضروري لإيجاد العناصر القادرة على القيام بالوظيفة الشرطية على أحسن وجه بالنظر إلى الواجبات الكبرى والجسيمة المسندة للقائمين على جهاز الشرطة وأعوانهم سواء في الماضي أو في الحاضر.

وبناءً لما أوردنا فيما سبق من أنه في الحضارات القديمة كانت الجيوش والأنظمة الأمنية متداخلة في اختصاصاتها وتكون بنيتها حيث كان الجيش يقوم بمهام الأمن في حالة السلم أما في صورة معاونة ودعم لرجال الأمن إن وجدوا وإنما قائماً هو بالدور المنوط بهم في حالة عدم وجودهم.

في حين أنه في حالة الحروب يتجدد حراس المدن والقرى والقصور الملكية والرئاسية يشتهر كون بفاعلية مع القوات المغاربة في صد العدوان وتأمين الدولة ضد أي اعتداء خارجي قد يتعرض له. هذا الدور المزدوج لوحدات الشرطة فرض نوعاً من الوحدة بين عمليات التدريب والتأهيل لرجال الشرطة حيث كانوا يخضعون لنفس التدريبات

---

(١) الاعداد والتأهيل لرجال الشرطة يقصد به عمليات التدريب والاعداد التي تم بالنسبة للمرشح للالتحاق بالشرطة فإن كان المرشح مستوى التعليم يؤهله لأن يكون في مستوى ضباط الصف والأفراد فإن أعداده وتأهيليه يمكن بمعاهد ودراس التدريب للمستجدين بالشرطة وخاصة ما تكون فترة الاعداد قصيرة نوعاً ما وهي تراوah بين 4 إلى 6 أشهر وقد تتد في بعض الدول حتى إلى ستة كاملة وبخريج المتدرب يدها برتبة فرد أو ضابط صف على اختلاف الأحوال بين مختلف التنظيمات الشرطية - أما من كان مستوى التعليم جيداً يؤهلle للالتحاق بكليات وأكاديميات الشرطة للدراسة مدة تراوح بين سنتين إلى أربع سنوات يخرج عقبها المرشح ضابطاً في أدنى الرتب عادة وليس هناك ما يمنع من منحة رتبة أعلى، وبقدر الملاحظة بأن التدريب هنا يختلف عن التعليم حيث أن التعليم يهتم بالمعارف كرسالة لتأهيل الفرد لخوض غمار الحياة العملية أما التدريب فهو الوسيلة التي تمكن الفرد من ممارسة عمله بصورة أفضل وتوضح له كيفية استخدام حجمياته من المعلومات والمعارف في مجال الحياة العملية. وبذلك لا يمكن التسليم باستثناء التعليم عن التدريب أو المكس لأن كل منهما يكمل الآخر ويدعمه انظر بحثنا عن «التدريب في هيئة الشرطة» المقدم في دورة الاشراف والرقابة التي عقدت بالمعهد القومى للأدارة العامة بطرابلس في الفترة من 77/4/16 م إلى 77/7/14 وتأهل مقدم البحث للحصول على الترتيب الأول في الدورة بتقدير ممتاز.

العسكرية التي يمر بها الجنود الماربون والتي عادة ما تشمل تدريبات اللياقة البدنية والفروسية وكيفية استخدام الأسلحة المتدولة في ذلك الحين وبعض الحيل والخطط الحرية والأمنية<sup>(1)</sup>.

ومع مرور الزمن اكسبت الممارسة الفعلية لواجبات الحراسة والتعمس ليلاً الشرطة مهارات جديدة من واقع التجربة العملية التي تطورت مع الأيام وأصبحت خبرات لا يأس بها في مجال الأمن.

- أما عن الحضارة الإسلامية فقد مرت في هذا المجال بنفس الوضعية حيث أخضع رجال الشرطة لنفس التدريبات العسكرية المعمول بها في الجيش وتشمل لديهم الفروسية والمصارعة والتهيئة للرئاسة والقيادة في ظروف غير عادلة.

وكانت الشرطة تشارك في الغزوات الحربية مع الجيوش وفي الاستعراضات التي كانت تجري من حين آخر خاصة في عهود الدولة العباسية<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من أننا لم نجد ما يفيد التمييز في تدريبات الضباط عن غيرهم من الرتب الأخرى فاننا نجزم بأنه لا بد من وجود اختلاف في التدريبات التي يجريها الضباط والماضي التي يمرون بها في إعدادهم خاصة بعدما رأينا في الفصل السابق من ضرورة اشتراط شروط إضافية في توليهم لمناصبهم والتي منها ما يتصل بالعلم والخبرة والحكمة الإدارية والمقدرة القتالية.

- وفي الحضارة الحديثة وبالتحديد في مطلع القرن التاسع عشر ظهرت فكرة التدريب والإعداد والتأهيل كرسيلة لرفع القدرة الإنتاجية في كافة الميادين خاصة في المجالات الإدارية عن طريق الأخذ بأيدي العاملين في هذا المضمار وتزويدهم بالمهارات والخبرات والمعارف التي يجعلها أكثر قدرة وفاعلية في أدائهم لواجباتهم الوظيفية.

ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به هيئة الشرطة وطبيعة المهام الموكولة لنسبيها وما تختتمه من ضرورة الإعداد والتأهيل المسبق قبل الالتحاق بالخدمة ثم لمتابعة لكل تطور في المعدات والوسائل وأساليب الشرطية بالتدريب اللاحق في صورة دورات

(2) ابراهيم مصطفى المحمود - العرب عند العرب - منشورات دار الثقافة والارشاد القرمي دمشق 75 م ص 38.

(2) ابراهيم مصطفى المحمود - العرب عند العرب - د.م. س 1 ص 38.

تخصصية وانعashية وتطورية لزيادة قدرات وإمكانيات رجل الشرطة العلمية، والعملية حيث يظل باستمرار شعلة من النشاط والحيوية حتى يحظى باحترام الجميع وتعاونهم معه في أداء واجباته الأمنية بما يعود على المجتمع كله بالخير.

فالتدريب لأى جهاز شرطة في العالم يجب أن يأخذ بالتجاهين رئيسين هما: <sup>(١)</sup>.

- الاتجاه الأول : التدريب قبل الالتحاق بالخدمة :

ويقصد بها عمليات إعداد الفرد المرشح للالتحاق بوظيفة الشرطة وذلك بتزويده بقدر من المعلومات والمهارات والخبرات التي تمكّنه من استيعاب كافة جوانب العمل الذي سيلتحق به.

- الاتجاه الثاني : التدريب أثناء الخدمة :

لكي يحافظ على معلومات ومهارات وخبرات رجل الشرطة وتطورها باستمرار لتساير التطورات التي تحدث في كافة مكنّات وأساليب الشرطة لا بد من عقد برامج تدريبية في صورة دورات تخصصية وانعashية بصفة دورية منتظمة لزيادة قدرات رجل الشرطة حتى يكون أقدر على أداء واجباته الإلإنسانية الخطيرة.

---

(١) محمد إبراهيم الأنصبى - التدريب في هيئة الشرطة «م. س» من 19

## المبحث الثالث

### التسلیح والملابس والمهمات قديماً وحديثاً

في المجتمعات القديمة كان من الصعب التمييز بين فرق الجيش ووحدات الشرطة حيث كانت هذه المجموعات تعمل في إطار واحد تولى الدفاع عن المجتمع ضد أي اعتداء خارجي قد يتعرض له البلد. وفي فترات السلم تقوم نفس هذه المجموعات بواجب الحفاظ على الأمن والنظام وتعقب الجرميين واللصوص ومسببى الفلاقل والفتن الداخلية. وتتشكل من الجنود فصائل تخرس أسوار المدن وأبوابها وتحمى الدوريات المختلفة داخل المدن وخارجها لحماية المسافرين ولتأمين الحركة التجارية والعمرانية من قطاع الطرق ومحترفي الإجرام.

هذا الاندماج والتدخل في الاختصاصات والمسؤوليات والمكونات البشرية فرض نوعاً من الوحدة والانساق في التسلیح والملابس والمهمات والشارات التي يستعملها القائمون بهذه الواجبات الدفاعية والأمنية.

- فقد تسلحت وحدات الشرطة بالسيوف والرماح والنبل والسياط والعصى وكافة الأسلحة المتداولة في تلك العصور والتي كان يتسلح بها الجندي في فرق الجيش. فالقائمون بأعمال الحراسة على الأسوار وأبراج ومداخل المدن ومنفذها الرئيسية كانوا يحملون الرماح والنبل. في حين كانت الفرق التي تتولى حراسة القصور الملكية ودوائر الحكومة كانت تحمل السيوف والرماح والخناجر.

- أما عن الملابس والمهمات التي كان يرتديها رجال الشرطة فقد كانت ذات طابع عسكري ولا تختلف في شيء عن تلك الملابس التي يرتديها رجال الجيش - أما الشارات والعلامات الأخرى فيعتقد أنها كانت تحدد بشكل يميز الشرطة عن غيرها من الوحدات العسكرية الأخرى وفي عهد الدولة الإسلامية بز نظام الشرطة بكلفة مكوناته متکاملاً حيث استهل ظهره مع قيام نظام العسس في عهد الرسول الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين معتمداً على اختيار عناصر من الأهالي للقيام بدوريات ليلية

في أنحاء المدينة لتأمينها وكانتوا يتسلحون بالعصى والعمد وما إن انتظمت الشرطة في عهد الإمام على وما تلاه من عهود الدولة الأموية والعباسية حيث كون لها ديوان خاص يعرف «بديوان الشرطة» واصبح يختار عناصرها بكل عناء ودقة من الناحية الخلقية. وأصبح لها زى خاص وشارات يعرفون بها وكان من السهل التمييز بين مختلف وحدات الشرطة تبعاً للعمل المستند إليها والزى الذي ترتديه <sup>(١)</sup>. كما كان يميز بين هؤلاء وحراس الأسوار والأبواب الرئيسية للمدينة.

وقد ذكر أن ملابس الحرس كانت من القماش الفاخر والمطرز أما غيرهم فكانت ذات طابع عسكري صرف <sup>(٢)</sup>.

أما عن التسلح فقد كانت وظيفة الشرطة ومهامها المتمثلة في القيام بأعمال الحراسة وتتبع المجرمين تتطلب تجهيزها وتزويده عناصرها بالأسلحة التي تمكنها من أداء واجباتهم الملقاة على عاتقهم وحتى يحظوا بالاحترام اللازم ويلزموا الغير طاعة أوامرهم والامتثال لاجراءاتهم القانونية.

**تسليح الشرطة :** بالنظر إلى نوعية السلاح الذي كانت تستخدمه عبر العصور قد مر بمرحلتين :

**الأولى :** في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية والعباسية وما تلاه من دول حتى المهد العثماني وفي هذه المرحلة قد زودت الشرطة بالأسلحة التقليدية مثل السيوف والرماح والنبار والخناجر والسيوف القصيرة والعصى والعمد وقد يشتهر منها نوع معين في عصر معين كما يذكر البعض <sup>(٣)</sup> أنه في القرن الرابع الهجري كان يستعمل سلاح يعرف «بالطرابزين» وهو سيف قصير يحمله رجال الشرطة في أساطلهم.

(١) د. جمال الدين الرمادى - الأمن والسلام فى الإسلام «م. س» ص 30 . مولوى - الادارة العربية «م. س» ص 308

(٢) مولوى - الادارة العربية «م. س» ص 309، 308 ، الفحام - الشرطة فى العصر العباسي والأمن العام المصرية عدد 12 لسنة 61 من 36

(٣) آدم متز - الحصار الإسلامية فى عشر النهضة «م. س» 2: 281 ، الفحام الشرطة فى المهد العباسى «م. س» ص 36

وقد ذكر أنه كانت توضع رموز وشارات على الأسلحة والأعلام ترمز لصاحب الشرطة وعادة ما يكون اسمه أو لقبه الذي اشتهر به وتبدل هذه الرموز والشارات بتبدل صاحب الشرطة<sup>(1)</sup>.

**الثانية :** في عهد الادارة العثمانية وحتى الاحتلال الاجنبي للغالبية العظمى من الوطن العربي الإسلامي وفيه ساحت الشرطة بالبنادق والمسدسات والسيوف على مختلف أنواعها.

فنجد الشرطة في هذا العصر يحملون خلطيا من الاسلحة من الخناجر والسياط والسيوف وغيرها. كما كانوا يحملون الأسلحة النارية كالبنادق والطبنجات «المسدسات» التي تخشى بالبرود من الأمام. وكان من المأثور أن يحمل الفارس عددا كبيرا منها يثبتها على السرج بحجال من العرير وكان بعضهم خاصة كبار الضباط يبالغون في تطعيمها بالذهب<sup>(2)</sup>.

- أما في المجتمعات الحديثة فان مسألة التسليح والملابس والمهامات فانها قد نظمت بالكامل حيث جهزت كافة أنظمة الشرطة الموجودة في كافة الدول بمختلف أشكالها بأنواع عديدة من الأسلحة التي تحتاجها الشرطة لأداء واجباتها.
- من بنادق ومسدسات ورشاشات على اختلاف أنواعها وأحجامها وأعierتها.
- أسلحة خاصة لاطلاق قنابل الغاز على اختلاف أنواعها.
- معدات وتجهيزات لمكافحة أعمال الشغب والمتظاهرات.

إلا أن عمليات التسليح في أغلب الدول خاصة في الفترة التي اعقبت الحربين العالميتين الأولى والثانية - وبالتحديد أكثر في الدول النامية أو المتخلفة حضاريا نلاحظ ما يأنى :

- أ - ارتباط التسليح بالجيش دائما وذلك بالحصول على ما يستغني عنه من أسلحة بعد أن استخدماها مدة طويلة.

(1) محيدات حمد - نظام الشرطة في الإسلام - مجلة الأمن الوطني - الشرطة نوفمبر 1980 م العدد 15 المدرسة العليا للشرطة - الجزائر من 61 .

(2) عبد العزيز محمد عوض - الادارة العثمانية «م. من» ص 158

ب - ضعف التسليح بالنظر إلى احتياجات الشرطة من الأسلحة وخاصة من نوعيات معينة حسب متطلبات العمل إذ اعتمدت أجهزة الأمن على ما يستغني عنه الجيش من سلاح مستعمل قديم إضافة إلى الأسلحة التي تضبط في الجرائم وتم مصادرتها وتسلم إلى الشرطة للاستفادة منها في أداء واجباتها في مجال كبح الجريمة والتصدى لها<sup>(1)</sup> وقد بدأت أغلب الدول المتقدمة والتي ت نحو نحو التقدم تتبه إلى هذه الاحتياجات التي تؤثر على كفاءة أجهزتها الأمنية فعملت على تزويدها بالأسلحة الحديثة التي تناسب و المجال العمل الشرطي وفق المعايير والخصائص التي يحددها اختصاص التسليح في أجهزة الأمن.

- أما عن الملابس والمهام فقد أولت النظم الحديثة<sup>(2)</sup> موضوع القيافة والمظهر المناسب لرجل الشرطة باعتبار أن له تأثير في تعزيز هيبة السلك ونقوية الروح المعنوية ويعث روح الجماعة في أي منظمة بما يجعلهم يراعون في تصرفاتهم وسلوكهم وأدائهم لواجباتهم بشكل تصور هيبة الشرطة وتلقى كل احترام وتقدير من الجمهور<sup>(3)</sup> مما يدفعه إلى الاندماج مع رجال الشرطة في علاقة قوامها التعاون والتآزر في قمع الجريمة وتنبيه المجرمين ومتى وجد مثل هذا الالتفات من الجمهور حول الأجهزة الأمنية وإيمانها بالدور الإنساني الحيوي الذي تقوم به الأجهزة الأمنية فإن ذلك يعود بالخير العميم على المجتمع بتحقيق عوامل الأمن والهدوء والاستقرار التي توفر فرص الوصول إلى المجتمع السعيد الحالي من الجريمة والمجرمين أو على الأقل الهبوط بالمستوى العام للجريمة إلى أدنى حد ممكن.

(1) الرائد شريف السماحي - التخطيط التدريب على الرماية في الشرطة «م. س» ص 113.

(2) الأوامر المستديمة - وزارة الداخلية - مراقبة أمن بنغازي - وحدة العلاقات دار الأندرس للطباعة والنشر بنغازي - الأمر المستديم رقم ٩٦ ملحق «أ» قياس الملابس والمهام لنبياط الشرطة ملحق «ب» قياس الملابس والمهام التي تصرف للرتب الأخرى بالشرطة ١: ٥٣ وما بعدها

- الأمر المستديم رقم ٢٦ لسنة ٧٣ م في شأن قيادة رجال الشرطة ٢: ٤٦ - ٥٨

- لواء خليل رمضان الدبيب وآخرين - قانون الشرطة ونظمها «م. س» ١٢٣ ١٥٩

(3) أو. ديليو. بيلسون - أصول إدارة الشرطة من 473، 474

## الفصل السادس

إسهام ومشاركة الجمهور في المحافظة على الأمن



# المبحث الأول

## إسهام ومشاركة الجمهور في المعاشرة على الأمان

### في الدولة الإسلامية

لم تعرف المجتمعات البشرية في بدء تكوينها أنظمة الأمن وأجهزة الشرطة الحديثة بقدر ما عرفت من التجارب الأمنية الشعبية التي أسسها قيام الفرد بحماية نفسه وأسرته وقيام القبيلة بتأمين كافة العوامل التابعة لها حيث إن الاحساس بأهمية الأمن وضرورته لاستقرار الحياة واطرادها بالشكل الطبيعي كما أن فكرة التعايش داخل الجماعة البشرية جعلتها تسعى سعياً حثيثاً لتأمين الفرد والجماعة ومنع كل ما من شأنه إلا خلل بهدوئها واستقرارها.

غير أنها لم تكتف بذلك بل سعت إلى وضع العديد من التقاليد والأعراف والعادات التي تأصلت بمرور الزمن في نفوس الأفراد بما يضمن احترام هذه الرغبة في الأمان والاستقرار والهدوء والسكينة. وكتب التاريخ على اختلاف مشار بها تنقل إلينا من خضم الحضارات القديمة وتاريخ البشرية التجارب الأولى الرفيعة لمساهمة الجمهور في توفير أمنة وطمأنينة بنفسه أو بتعبير أدق قيامه بكلفة الأعباء الأمنية الالزامية لوجوده خاصة في الفترة التي سبقت ظهور الدولة واحتواها على كافة المرافق الحياتية بما فيها مجال الأمن. ويكفي أن نشير بصورة عابرة إلى بعض التجارب الأمنية الشعبية القديمة التي تفرض نفسها كتمهيد لموضوعنا وتوطنه.

- ففي الحضارة الصينية التي قامت في عصور ما قبل الميلاد وجدنا ما يشير إلى إشراك السكان في المعاشرة على أنفسهم وأموالهم ومتلكاتهم عن طريق تقسيم النباتات والحراسة الليلية فيما بينهم أ عملاً للمبدأ السائد لديهم والقاتل بأن «كل رجل شرطي على نفسه»<sup>(1)</sup>.

(1) جميس كريمر، نظم الشرطة في العالم، م. س، ص 37، رائد عمر قربدر، م. س - ص 9، 13.

- وفي شبه الجزيرة العربية - قبل ظهور الإسلام - كان المجتمع العربي قائماً في عمومه على التنظيمات القبلية البدوية التي كانت تتولى كل قبيلة منها خلق جو من الأمان من تلقاء ذاتها عن طريق إلزام الأفراد والجماعات داخل نطاق كل قبيلة بمراعاة الأعراف والعادات والتقاليد التي يضمن تنفيذها الاحترام الذي يكتبه الجميع لهذه الأعراف وتلك التقاليد إضافة ما يمثله شيخ القبيلة ورؤساء العشائر ومجلس القبيلة من تأثير واضح كعنصر اجبار معنوي لكافة أفراد القبيلة بما يكفل للجميع العيش في أمن وسلام<sup>(1)</sup>.

- وفي عهد ازدهار الحضارة الرومانية وبلغ مستعمراتها إلى مصر والشمال الأفريقي قبيل الفتح العربي لهذه البلاد وجدنا ما يدل على الأخذ بأنظمة الأمن الشعبي خاصة في القرى والمناطق الريفية النائية حيث كانت كل قرية تدار محلياً بواسطة الشيوخ المسنين الذين كانوا مسؤولين عن الأمن في القرية وكانت تساعدهم في ذلك الشرطة المحلية<sup>(2)</sup>.

وبعد ذلك بفترة أضمحلت سلطة هؤلاء الشيوخ بالتدريج إلى أن انتهت وحل محلها في النهاية اثنان مختاران من كل قرية كانت وظيفتهما إدارة شئون القرية<sup>(3)</sup> بما فيها الناحية الأمنية بطبيعة الحال.

ومن ذلك نرى أن مجزرية الأمن الشعبي والمساهمة الجماهيرية في النواحي الأمنية قديمة قدم الحضارة البشرية - فياترى ما مدى مساهمة الحضارة الإسلامية في هذا المضمار. ذلك ما سيتم توضيحه في الصفحات التالية .

### **مشاركة العامة في حفظ الأمن لدى المسلمين :**

من تتبعنا التاريخي المرحل لنشأة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية في عهد الرسول الأعظم ﷺ والخلفاء الراشدين رأينا أن منشأ جهاز الشرطة أساساً كان نظام

(1) د. حسن ابراهيم حسن. النظم الإسلامية م. س - ص 167 ، د. محمد دسوقي م. س - ص 15 د. مصطفى الرافعى م. س - ص 10 د. ابراهيم الشريطى م. س - ص 17 د. صالح أحمد العلي. محاضرات في تاريخ العرب م. س - 1: 159 د. أحمد عبد الحميد الثامى م. س - ص 117 .

(2) د. حسن الساعانى. علم الاجتماع القانونى. مطبعة دار نشر الثقافة الجامعية ط 1 - 1952 م ص 13 .

(3) د. حسن الساعانى. علم الاجتماع القانونى م. س - ص 13 .

العس الذى بدأ تطوعاً كما أسلفنا من طرف بعض الصحابة الفيورين على الإسلام والمسلمين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف... وغيرهم، ثم تطور الأمر من قيام هؤلاء الأشخاص فرادى أو مع غيرهم في فترات مختلفة وفي أوقات قد تكون متباينة وغير منتظمة بواجب العس «وهو التطهاف بالليل لحماية أرواح وأعراض وأموال المسلمين من كل سوء قد يلحق بها والناس في غفلة من أمرهم» إلى تكليف مجموعات من المسلمين للقيام بها الواجب على نطاق أوسع وبشكل دوري ومنظم.

- ومن ذلك ما طالعتنا به كتب السيرة من أن رسول الله ﷺ قد بعث سلمة بن أسلم في مائة رجل وزيد بن حارنه في ثلاثة مائة رجل يحرسون المدينة حين كانت القبائل العربية المشاركة تتربص بال المسلمين الدوائر وعلى رأسهم قبيلة قريش واليهود المقيمين بالمدينة<sup>(١)</sup>.

- وفي عهد الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان استمر العمل بنظام العس لحماية دار الإسلام والمسلمين بل وتوسيع في تطبيقه تبعاً لانتشار الفتوحات الإسلامية حتى صار هذا النظام مأموراً به في كل مصر من الأمصار الإسلامية مع استمرار قيام عامة المسلمين بحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في النهاية حيث أن عمل العس كان قاصراً على الفترة الليلية فقط. ولقد ساعد على نجاح هذه التجربة المتمثلة في قيام الجم眾or «الجماعة الإسلامية» بتأمين أنفسهم وضمان الاستقرار والطمأنينة والسلام في ظل الإسلام ومبادئه وكانت قوة الإيمان وصحة العقيدة التي يتحلى بها المسلمين الأوائل مما جعلهم في خوف من ربهم وتقوى قائمة على أخلاق ومثل علياً تربأ بهم عن الدنيا والصغائر وارتكاب الجرائم أو القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بال المسلمين والأخلاق بأي منهم وطمأنيتهم.

- وفي عهد الإمام علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ثم تدعيم نظام العس القائم على جماعة المسلمين «الجماهورة» بل وإعادة تنظيمه في قالب جديد

(١) اللواء محمد جمال الدين محفوظ. المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية. الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1976 م ص 361.

أسماه «الشرطة» وجعل لهذا الجهاز شخصا مسؤولا عليه أطلق عليه لقب «صاحب الشرطة» ورتب لهم أعطيات وجرایات ثابتة من بيت مال المسلمين.

ومنذ ذلك الحين خرج نظام العسس عن كونه نظاما قائما على تطوع ومشاركة فعالة من قبل الجماعة الإسلامية في تحقيق الأمن والاستقرار نابع من إحساسهم بأهمية هذا الدور وتلك المسؤوليات. فالتنظيم الذي قام به الإمام على كان أول خطوة لقيام جهاز الشرطة الرسمي التابع للدولة الإسلامية - ولكن الأمر الذي - يجب أن يؤخذ في الحسبان هو أن الأسس التي قام عليها هذا النظام الجديد نابع من نظام العسس بل يعد تطورا له. أى بمعنى أدق أن العسس نابع من الشعب ذاته فكراً وعملاً وليس مجرد مشاركة في تحقيق أمنه واستقراره.

وبهذه المرحلة ظهرت الشرطة النظامية التقليدية قائمة بمهمة المحافظة على النظام والأمن العام بمفردها خاصة في فترة قيام الدول الإسلامية القوية التي يذكرها لنا التاريخ وفي عهود ازدهار الحضارة والعمaran في العالم الإسلامي.

ولكن في فترات الضعف والانهيار في الخلافة والسلطان يسود الاضطراب وتطل الفتنة برأسها وتم الفوضى مما يلحق بالبلاد والعباد مضار وأذى لا يمكن وصفه أو تصوره مما دعاهم بعد طول صبر ومعاناة وتحمل إلى تولي أمر حراسة أنفسهم وأسرهم وأعراضهم وأموالهم دون اعتماد على أى كان. فلقد بلغ السيل الزبى ووصل الأمر إلى منتهاء مما دعى إلى ظهور أنظمة معاونة للشرطة تعمل معها في إطار واحد كمساعدة لها في أداء واجباتها ومهامها الإنسانية المناطة بها وفي أحوال أخرى وحينما يساهم السلطان والدولة والشرطة في هذه الفوضى يلجم الناس إلى صلحاء كل منطقة أو محلة من لهم قدرة على تحمل أعباء الأمن بمعونة وبفعل جهود متكافئة من الأهالي أنفسهم عندما تعجز أجهزة الدولة الرسمية في تحقيق ذلك. وأهم الأنظمة التي يمكن عرضها في هذا الباب ما يلى :

- 1 - نظام الشرطة المتطوعة.
- 2 - نظام الفتورة.
- 3 - نظام العريف.

#### 4 - نظام الأُنْتَرُور «الترتُّرُور» .

##### أولاً : نظام الشرطة المتطوعة<sup>(١)</sup> :

رأينا فيما تقدم أن أول تنظيم للشرطة المتطوعة في الدولة الإسلامية بُرِزَ بشكل واضح وجلي في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ممثلاً في الأحد بنظام العُسُس كأساس لحفظ الأمن ولضمان استقرار الجماعة الإسلامية.

ولم تعد الحاجة تدعو إلى قيام مثل هذه المساهمة الجماهيرية في مجال الأمن في الفترة التي تلت نشأة نظام الشرطة وانتظامه تبعاً لانتظام الإدارة الإسلامية المتمثلة في نظام الدواوين. ولكن في الفترات التي يسود فيها الاضطرابات والفتنة والقلاقل تجد الدولة نفسها ملزمة بالاستعانة بالجمهور لمواجهةها والقضاء عليها. وفي أحوال آخر تعجز الدولة عن توفير أنها و تكون هي ذاتها مستهدفة من قبل الثائرين وال مجرمين واللصوص، ولم يجد المسلمون بداً من تحمل مسؤولية الدفاع عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ضد اللصوص والعيازير وقطع الطريق. وما إليهم غالب الاستعانة بنظام الشرطة المتطوعة قد يحصل لدعم السلطة الشرعية ويطلب منها لدعم أجهزة الشرطة النظامية وتعاونتها في أداء واجباتها الأمنية. وقد يحصل أن تقوم الشرطة المتطوعة بأعباء أمنية من تلقاء ذاتها لمواجهة ظروف وأوضاع متهرئة بصفة ذاتية.

ففي الدولة الأموية خاصة في منطقة العراق وفارس حيث قوى نشاط الخارج والشيعة وكثُرت الثورات والفتنة والاضطرابات وجدنا في عهد زيد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي ما يفيد أنه أقيمت مسؤولية الأمن داخل المدن والقرى

(١) الشرطة المتطوعة : القاعدة الأساسية في تاريخ الشرطة أن أجهزة الشرطة الناظمة هي المسئولة عن حفظ الأمن والنظام في البلاد بما يحقق الاستقرار للعباد. إلا أنه في فترات ضعف السلطة الناظمة أو انهيارها بسبب من الأسباب يتم تحمل الرعية بعض أعباء الأمن عن طريق إشراك جماعة مختارة من أفراد الشعب في القيام بهمأم أمنية سواء لتحقيق أمن الدولة أو ل توفير أمن الوطن والمواطن وذلك بالتعاون مع أجهزة الشرطة الأصلية تحت اشرافها. وفي أحوال ينهض الأفراد والجماعات بهذه الواجبات الأمنية من تلقاء أنفسهم عند العجز الكامل للدولة في القيام بواجباتها في هذا المضمار. انظر في ذلك ابن خلدون. تاريخ العبر وديوان الميدا والغير، دار الكتاب اللبناني بيروت 1977 م - 3 ، 551: 3 ، ابن الباري الكامل في التاريخ دار صادر بيروت 1965 م - 6: 447: مكتبة ابن على أحمد بن محمد: مغارب الأم مطبعة شركة المدن الصناعية بمصر. مكتبة الشئي بغداد 1: 388: تقى الدين عارف الدرري. عصر أمراة الأمراء في العراق مطبعة أسعد بغداد ط 1 75/ 315 وما بعدها.

على الشرطة النظامية في حين أوكل أمر المحافظة على الأمن المناطق النائية الواقعة خارجها إلى القبائل والعشائر القاطنة بتلك الأماكن واعتبر كل قوم مسؤولين عن أي شيء يدخل بالأمن أو يرعب السايلة يقع في المنطقة التي ينزلونها وأنذروا بإزالة أشد العقوبات الجماعية بهم إذا وقع حادث في منطقتهم<sup>(1)</sup> حتى أنه روى أن زياد ابن أبي سفيان.

قال : «لو ضاع حبل بيني وبين خراسان علمت من أخذه»<sup>(2)</sup> وهذه العبارة توحى بأن السكان الأصليين لهذه المنطقة قائمون بمهمة الأمن الشعبي بانفسهم حفاظا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم - بل أنهم ملزمون أيضا بالمحافظة على المارين بمناطقهم حتى لا يمسهم سوء أو يلحقهم أذى مما قد يعرضهم لعقاب الأمير أو الوالي . وكانت سياسية أولى الأمر في إقرار النظام آنذاك تعتمد على معاونة القبائل والشخصيات القيادية البارزة بوجه خاص في تأمين المناطق التي يعيشون فيها . كما كان يستعان بالتجادات التي تستطيع تقديمها لتعزيز القوات المكلفة لقمع الفتن . بل وكان التبع في ذلك المجال أن تضرب القبائل ببعضها البعض وأن تتركى الخلافات بين جماعتها المختلفة حتى يسهل السيطرة عليها وتوجيهها في خدمة الدولة بما يحقق أنها<sup>(3)</sup> .

- ويروى لنا ابن خلدون في تاريخه<sup>(4)</sup> بعض مظاهر تحويل الرعية لأعباء الأمن أنه عندما شق «بابك الخرمي» عصا الطاعة في زمن الخليفة المأمون «218 هـ» واستفحى أمره في زمن «المعتصم» كان أبرز من لاهم لقتاله قائد «الافتمنين

(1) لما روى في هذا المجال (أن بنى عمرو بن حنظلة قطعوا الطريق الذي يمر بهم في عهد الحجاج بن يوسف فكتب إليهم سعدرا «اقسم بالله لعن عادوتكم الظلم وسيتم في الآلام لا يتن إلكم خيلا تدع نسل لكم أيام واطفالكم يتامى فاباما رفقة وردت ماء قوم فأهل الماء ضامنون لها إلى أن يخوازهم إلى ماء غيرهم . تقدمة مني إليكم إنذارا لكم فالانتقام بعقب المفو والإنذار لا بقية منه والسلام» مولوى الاداره العربيه . س - ص 208 د. احسان صدقى العمد الحجاج بن يوسف التقى من 389.

(2) ابن خلدون . تاريخ العبرة . م . س 3: 17، 18.

(3) اليهقى . المحسن والمساوي . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . مكتبة ومطبعة نهضة مصر 2: 243 د. احسان صدقى العمد . س - ص 389.

(4) ابن خلدون . تاريخ العبرة . م . س 3: 551.

حيدر بن كاووس» وقد ذكر عنه «أنه كان يأمر الناس بالركوب ليلاً للحراسة... حتى ضجر الناس من التعب».

- وحينما تولى القائد «أبو العباس اشکروج الديلمي» شرطة بغداد كان هناك لص يدعى «ابن حمدى» قد تصدى للأهالى وأثار الهلع والفرغ بينهم حتى تخاف الناس بالليل بالبوقات وامتنع النوم خوفاً من كبساته<sup>(1)</sup> وقد تمكّن من التغلب عليه في النهاية وقتلها وأعاد الأمان إلى نصايه في المدينة ولكن سرعان ما عاد اللصوص إلى المدينة عندما عجزت الشرطة عن قمعهم فاكتفت بهمادتهم والاستعانت بهم في خدماتها واعترفت بتفوذهم في المناطق التي يوجدون بها والتغاضي عن جرائمهم حتى استفحلاً أمرهم وأخذلوا الخفارة على الأسواق وتلقبوا بالقواد<sup>(2)</sup> ولما كثر الهرج في بغداد وامتدت أيدي الدمار بإذابة الناس في أموالهم وإفساد المناكير فيهم وتعمد ذلك فخرجوا إلى القرى فاتتهبوا واستدعى الناس أهل الأمر فلم يغدوا عليهم بشيء فتمشي الصلحاء في كل ريض «ريض ودرب» وتشاوروا فيما بينهم وقالوا : إنما في الدرج الفاسق والفاشيان إلى العشرة وقد غلبوكم وأنتم أكثر منهم فلوا اجتماعتم لقمعتم هؤلاء الفساق ويعجزوا عن الذي يفعلونه. فقام رجل يقال له «خالد الدريوش» فدعى جيرانه وأهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من يليه من الفساق والشطار فمنعهم وامتنعوا عليه وأرادوا قتاله فقتلهم فهزهم وضرب من أحدهم من الفساق وحيسم ورفع أمرهم إلى السلطان وتعذر نشاطه إلى غير محلته<sup>(3)</sup> ثم قام من بعده رجل من الحرية يقال له «سهيل بن سلامة الأنصارى» من أهل خراسان ويكتنى «أبي حاتم» فدعى الناس إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بالكتاب والسنّة وعلق مصحفاً في عنقه وأمر أهل محلته ونهاياته فقبلوا منه ودعى الناس جميعاً الشريف والوضيع فتبّعه حلق عظيم على ذلك وطاف بغداد وأسواقها<sup>(4)</sup>.

(1) مسكنه بمغارب الأمم، س. 2، 54، 55.

(2) ابن نفرى بردى. التلجم الزاهره طبعة مصورة عن طبع دار الكتب سلسلة رائنا. المؤسسة المصرية العامة. وزارة الثقافة والإرشاد القرموي 4: 107، المسعودى. مروج الذهب 2: 239- 241.

(3) ابراهيم الفحلان. الشرطة الشمولية عبد العرب. مجلة الشريعة السورية السنة 12 العدد 142 - 77 م من 34، 35 الطبرى «الإمام أبي جعفر محمد بن جرير» تاريخ الأمم والملوك مراجعة وضبط وتصحيح نخبة من العلماء. مطبعة الاستقامة مصر 39 م 7: 136، ابن الأثير 6: 447، ابن خلدون تاريخ البر 3: 524.

(4) ابن خلدون 3: 524، ابن الأثير 6: 447، طبرى 7: 136.

وفي أيام الدولة الفاطمية نجد أثر للمساهمة الجماهيرية في تحقيق الأمن والاستقرار حيث إنه عين بعض الأحياء رجال مسؤولون يتولون أمر حراستها وضبط ما يقع فيها من جرائم يطلق عليهم « أصحاب الأربع »<sup>(1)</sup> وهؤلاء كانوا يفرضون على أصحاب الحوانيت معاشرتهم في القيام بواجبات الحراسة الليلية بصفة دورية منتظمة<sup>(2)</sup>. بل وأذروا بوضع فوانيس خارجية أمام متاجرهم حتى تسهل عمليات الحراسة الليلية ومراقبة اللصوص والمشبوهين المارين بهذه الأماكن كما كلفوا أيضاً بأن يحفظوا بأوعية كبيرة ملؤها بالماء للاستعانة بها في الاطفاء عند حصول حريق وقد طبق نفس هذا النظام على أصحاب المحلات الصغيرة في الدروب الضيقة لتعلم الفائدة ويتتحقق الأمن<sup>(3)</sup>.

- كما وجدنا في هذا العهد أيضاً ما يفيد استعانة الشرطة بالجماهير في حالة حدوث الأضطرابات والفتن التي تثيرها بعض الطوائف المتمردة كما حصل سنة 415 هـ عندما ثار العبيد في أطراف القاهرة وراحوا ينهبون الغلال فدعى كل قادر من الجمهور للمشاركة في التصدى للعبيد المتمردين وقتلهم وخرج إليهم الناس بالسلاح وقاتلواهم ورميوا النساء من أعلى الدور بقطع الحجارة والجرار حتى هزمواهم<sup>(4)</sup>.

وعند قيام الدولة العثمانية وسيطرتها على أغلب أراضي الدول والممالك الإسلامية وجد الاتراك العثمانيون صعوبة بالغة في السيطرة على البدو والأعراب في المناطق الصحراوية مما جعل سلاطين آل عثمان يحرضون غالباً الأحيان على عدم الاصطدام بقبائل البدو بل آثروا مهادنتها وأكثروا بالسيطرة عليها بواسطة شيوخها الذين اعترف بهم أمراء عليها وعمل على استئصالهم بشتى الوسائل حتى يستفيدوا من نفوذهم في إدارة شئونها وتحمل أعباء الأمن في مناطقها<sup>(5)</sup> وبذلك تمكنت الدولة العثمانية من توجيه طاقات القبائل في خدمة مصالح الدولة بدءاً من المحافظة على طرق البريد

(1) إبراهيم الفحام الشرطة المنطوعة . م. س. ص 52.

(2) إبراهيم الفحام الشرطة المنطوعة . م. س. ص 52.

(3) إبراهيم الفحام الشرطة المنطوعة . م. س. ص 52 . د. نقولا زيادة الحسبة والمحاسب في الإسلام المطبعة الكاثوليكية بيروت ص 29.

(4) إبراهيم الفحام . الشرطة المنطوعة عند العرب . م. س - ص 35.

(5) رائد إبراهيم الفحام . نظم الدر الإدارية للأمن العام المصرية العدد 13 أكتوبر 1965 م ص 43، 44.

وتأمين سلامة الحجاج وضمان الحماية الالزمة للقوافل التجارية إلى المساعدة في جمع الزكاة من العربان<sup>(1)</sup> ولم يكتف السلاطين والولاة العثمانيون بقيام القبائل البدوية بهذه المهام بل استعين بهم عند الحاجة في مواجهة القبائل الأخرى عند حصول فتن وثورات وساهموا أيضاً في الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية عن طريق دعم الجنود النظامية من ناحية ومعرفة أخبار العدو من ناحية أخرى<sup>(2)</sup> وحينما سيطر الماليك على الكثير من الولايات العثمانية عن طريق تدرجهم في صفوف الجيش الانكشاري حتى أصبحوا قادة ولولاة فكان منهم من ضبط البلاد وأمن السبل وحفظ على الناس أرواحهم وأعراضهم وأموالهم إلا إنه في كثير من الأحوال ونتيجة لعوامل عدة سادت الفوضى والاضطرابات والفتنة وأعمال اللصوصية والشغب ما جعل الناس تلجأ إلى الحكومات المحلية المتمثلة في الولاية تارة مستجدة بهم وتتولى بنفسها حماية نفسها تارة أخرى. وأهم العوامل التي أدت إلى العدام حالة الأمان في عهد الماليك يمكن أجملها في البند التالي :

- 1 - تنازع قادة الجندي البارزين للوصول إلى السلطة وانحصر اهتمام الجندي في الانحياز إلى هذا الطائفية أو تلك حسب المصلحة التي سيجنيها من وراء ذلك مما ينجم عنه أفعال وتقدير في تحملهم لواجباتهم المتصلة بالحافظة على الأمن.
- 2 - تأخر وصول أو صرف أعطيات الجندي ومرتباتهم لمدة طويلة حتى يلحقهم من جراء ذلك عنـتـ كـبـيرـ ما يـدـفعـهـمـ إـلـىـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ النـاسـ وـسرـقةـ أـموـالـهـمـ وـنهـبـهـاـ نـهـارـاـ بل وـصـلـ الـأـمـرـ بـبعـضـهـمـ إـلـىـ فـرـضـ اـنـاوـاتـ عـالـيـةـ خـاصـةـ عـلـىـ التـجـارـ الـأـغـنـيـاءـ وـالمـازـارـعـينـ الـمـسـورـينـ مـقـابـلـ حـمـاـيـتـهـمـ مـنـ أـعـتـداءـ باـقـيـ الـجـنـدـ.
- 3 - توافق السلطة المحاكمة في الولاية مع اللصوص وال مجرمين. إما لما يشكله هؤلاء المرتزقة من قوة ترهب الوالي وعصبه المحاكمة التي لا تقدر إلا على عامة الناس المفلوبين على أمرهم وإما مقابل جزء من المنهوبات يحصل عليه ولاة الأمر في الولاية نظير سكوتهم على أفعالهم المشينة.

(1) د مصطفى الحيارى. الإمارة الطائفية في بلاد الشام - وزارة الثقافة والشباب - عمان الأردن ط 1 - 77 م ص . 101، 89 - 86

(2) د مصطفى الحيارى م س - ص 137

٤ - ضعف العمال والولاة نتيجة عدم اهتمامهم بشئون الدولة والعمل على اصلاح ما فسد منها لانفاسهم في الشهوات والملذات الشخصية البهيمية وحاصل القول أنه من هذه العوامل وغيرها وجد الناس أنفسهم مضطربين إلى القيام بالمحافظة على الأمن والنظام وأخذوا يتعاونون ويسيرون متظوعين مع رجال الأمن<sup>(١)</sup> حيث تشكلت فرق شعبية من أهالي كل حي من الأحياء لتدعيم رجال الانكشارية القائمين بواجب الحراسة الليلية. وفي أحياناً كثيرة يقومون بهذا الواجب بأنفسهم باعتبارهم خفراء درك في صورة مليشيا شعبية حيث كانوا يتولون غلق أبواب الدروب والمحارات ولا يسمحون لدخولها إلا لأهالي الحي الذين يقدمون جعلاً مترافقاً للخفير مقابل خدماته الأمنية هذه<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا النظام علاوة على أنه يمنع دخول اللصوص والعياريين إلى الحي وارتكابهم للسرقات والاعتداءات المختلفة فإنه يمكن السلطات المختصة من مراقبة تحركات الأشخاص الذين يرتاب فيهم. وكذلك طبق نفس المنهاج لتأمين المحلات التجارية والأسواق الشعبية فكان التجار يتولون حراسة متاجرهم واسواقهم بأنفسهم أو يكلفون بذلك العديد من الأمناء الخصوصيين الذين يتلقون أجورهم منهم مباشرة. وما تجدر ملاحظته أن هؤلاء وأولئك بالرغم من أنهم قائمون بمهمة الحراسة الحماية أنفسهم أو من تكلفهم بمهمة الحراسة من التجار أو من غيرهم فإنهم جميعاً يخضعون لاشراف الوالي وأعوانه الذين يتولون تفقد سير العمل باستمرار خاصة في الفترة الليلية وكثيراً ما يتعرضون لبطشه وشده عند حصول ضياع أو إهمال أو تقصير في أدائهم لواجباتهم الأمنية<sup>(٣)</sup>.

(١) اندرية ريمون. القاهرة العثمانية ترجمة زهير الشائب. المجلة التاريخية المصرية : المجلد 20 لسنة 1973 م 221، حلبي سعروس اسماعيل. دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر. رسالة دكتوراه، مطبوعة على ستنسل سنة 1977 م 2: 956، ابراهيم النحاج. الشرطة في عصر المماليك الأئمة العدد كلستة 196 م من 35 عبد الودود يوسف سجلات المحاكم الشرعية كمصدر أساسي لتأريخ العرب في العصر العثماني 2 القسم الأول من 301.

(٢) اندرية ريمون. م. س من 221.

(٣) ابراهيم النحاج. الشرطة في عصر المماليك ٩ م س ٣٦.

كما رأينا فيما تقدم بوادر لتنظيم الأمن الشعبي واضحة جلية في مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الإسلامية في المشرق العربي فنجد المساعدة الجماهيرية في الحالات الأمنية في المغرب لا تقل عن تلك الجهود التي أوضحت بما لا مجال للشك في الاحساس الشعبي بضرورة المشاركة الجماهيرية في تحمل المسؤولية الأمنية. ولكن يجب ملاحظة أن أغلب هذه الجهود في دول المغرب العربي والأندلس ما هي إلا دعم للسلطات المختصة في مجال الأمن وليس قياماً بهذا الواجب نتيجة أحساس بالفوضى وانعدام للطمأنينة كما هو الحال في بعض الأحيان في المشرق العربي.

- ففي أيام الدولة الرسمية وبالتحديد في عهد الإمام «ابي القضان» ت 281 هـ أُسند لقومه نفوسه مهمة حفظ الأمن في الأسواق ومقاومة الفش والشهر على النظام في المدينة <sup>(1)</sup>.

- ومن توابع التنظيمات المحلية في دولة بنى مرين (668 - 961 هـ) وجدنا قيام بعض القبائل بالشهر على تأمين طرق المواصلات خاصة تلك الطرق الواقعة بين فاس ومراكش وتلمسان وستة وغيرها من البلاد. وقد ضربت خيام على مقدار كل اثنى عشرة ميلاً ليسكنها أهل الناحية المعنية بالأمر ويكلفون بحراسة المسافرين وخياطة أمتعتهم وبيع ما يحتاجون إليه من التموين لهم ولدوا بهم وقد أقطع السلطان سكان هذه الخيام بكل ناحية أرضاً يتغذون بها مكافأة لهم على سكن الموضع المذكورة <sup>(2)</sup>.

كما تشير العديد من المصادر التاريخية أنه خلال العهد العثماني لجأت السلطات إلى القبائل العربية والبربرية لتأمين السبيل والمحافظة على الأمن بالمناطق الريفية والصحراوية النائية <sup>(3)</sup> ولم يكتف الأتراك بل أنهم كونوا من المتطوعين من رجال القبائل الذين يمالئون الأتراك ويقيون في خدمتهم مجتمعاً كبيراً عرف بقبائل الخزن <sup>(4)</sup>

(1) د. الحبيب الجنجياني. المغرب الإسلامي من 126.

(2) عمر رضا كحاله. مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام مطبعة الحجاز دمشق 1984 م ص 207.

(3) حمدان بن عثمان. وخواجة الجزائري المرأة وملة تاريخية واحصائية على إمارة الجزائر، تعليق وتقدير وله رسالة د. محمد عد الكريمي. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت 1972 م ص 86 وما بعدها.

(4) ناصر الدين سعيدوني تدعيم الحكم الشركي بالجزائر مجلة الاصلية الجزائرية السنة 5 العدد 32 ابريل 1976 م ص 51 =

منحومم أرضا للاقامة عليها والاستغال فيها بالزراعة وكافة الأنشطة الاقتصادية الأخرى مقابل قيام هذه المجموعات بواجبات أمنية وعسكرية للمساعدة في بسط نفوذ الأتراك لتشمل الأرياف والداخل وكذلك المناطق الصحراوية.

وقد قام بالفعل هذا التجمع بخدمات كبرى في هذا المضمار يمكن حصرها فيما يلى<sup>(1)</sup>:

- حراسة الأبراج والمحصون وتدعيم القوات التركية الموجودة بها.
- حماية الخواائق الجبلية والممرات الصعبة والجسور والقنطر الرئيسية.
- تأمين المستودعات الرئيسية والطواحين الخاصة بالحبوب والغلال وكافة الحاصيل الأخرى ومساعدة الجيش الأنكشارى على حراستها والتعرف على الأهالى المختلفين إليهاقصد مراقبتهم وفرض الضرائب عليهم.
- تأمين طرق المواصلات بل تعدتها إلى الطرق الشانوية التى تربط بين المدن والقرى والأرياف وعند الحطات التى يمر بها البريد ومحاصلى الضرائب والقوافل التجارية إليها وحمايتها والاستراحة فيها قبل مواصلة الطريق وبالفعل فلقد أدت قبائل المخزن هذه المهام الأمنية على خير وجه بل وساهمت أيضا فى دعم الجيوش التركية عند مواجهتها لأى عمليات حربية من الخارج أو أى تهويش وقلالق فى الداخل<sup>(2)</sup>.
- ومن تطبيقات الأمن الشعبى فى الأندلس ما استحدثه جهور بن محمد ابن جهور (422 - 453هـ) مؤسس دولة الجهاررة بقرطبة من تنظيم جديد للجهاز الأمنى الموجود لديه لتأمين المدينة عندما لاحظ حالة الشعب والفوضى التى سببها

= المروى. تاريخ المغرب ومحاولته فى التركيب. ترجمة دوقان قرقوط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ص 284، د. محفوظ قداش. الجزائر فى المهد التركى الاصلة السنة السادسة العدد 52 ديسمبر 1977 م من 10 ، دروم لاند تاريخ المغرب فى القرن العشرين ترجمة تقولا زياده. دار الثقافة بيروت من 38 روم لاندو. أزمة المغرب الأقصى ترجمة محمد اسماعيل على وحسين الحونى مراجعة د. عبد العزيز الأهوانى مكتبة الامل مصر 1961 م سلسلة الألف كتاب رقم 328 - 1 - 34،

(1) ناصر الدين سعيدوى. دور قبائل المخزن فى تدعيم الحكم التركى بالجزائر. س - ص 57 - 61.

(2) د. خالد الصوفى. تاريخ المغرب فى اسبانيا. دمشق المطبعة التعاريف ط 1 - 1959 م من 50 ، ابراهيم الفحام. الشرطة فى الأندلس. مجلة الأمن العام العدد 13 لسنة 1961 م من 44 ، ابراهيم الفحام. نظام الشرطة المتطوعة عند العرب م

العناصر العسكرية البربرية وما يحدث من مشاكل بينهم وبين العرب من ناحية إضافة إلى عدم إخلاصهم في حماية وتأمين المدينة من ناحية أخرى لذا فإنه قد استبعد هذه العناصر وأحل محلها مجموعات منظمة من كافة طوائف الشعب وزرع عليها السلاح وأناط بها مهمة الدفاع عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي أو أي اخلال بالأمن الداخلي بل وأمرهم بحفظ السلاح في منازلهم ومتاجرهم حتى إذا دهمهم أمر في ليل أو نهار كان سلاح كل واحد معه في متناوله يهب إليه للدفاع به عن نفسه وعن مدنته<sup>(1)</sup>.

لذلك فإنه كان يوجد في كل حي من الأحياء عدد من الرجال المسلحين المكلفين بالتجول في الشوارع والدروب لتأمين راحة الجميع. أما في الأحياء التي تضم المخازن والبضاعة فكان لكل منها باباً الذي يغلق في ساعة معينة كما كان للأحياء أبواب تغلق عند اللزوم وبخاصة في حالة حصول اضطرابات ليلية لكي يستطاع قمع الأشقاء ومنعهم من التنقل من مكان لآخر بسهولة وبالتالي يمكن ضبطهم. وكانت نوبة كل حارس تدوم يوماً كاملاً ثم حين تنتهي مهمته يسلم سلاحه لمن يأتي بعده كما يتبثه بما حدث خلال نوبته إن كان هناك شيء يذكر وتعد بحق هذه أول خطة جرئية في ميدان الأمن حيث تم الاستغناء نهائياً عن الشرطة النظامية وحل الشعب محلها كشرطة متقطعة ولضمان نجاح هذه التجربة التي ركز عليها ابن جهور كيان دولته فإنه كان يعهد لأخلاص وزرائه وأوثقهم لديه بالإشراف على الأمن للتأكد من فاعلية نظام الأمن الشعبي واصلاح أي عيوب فيه ويصف ابن عذرى المراكشى<sup>(2)</sup> حالة الأمن فى قرطبة فى ذلك الحين بأنها كانت «حرماً يأمن فيه كل خائف» ولذلك ساد الأمن والهدوء وتحققت رفاهية الشعب ورخائه حتى إنه نقل أن الشعب كان يردد اسم بن جهور والدعاء له بل ولقبه بأبي الشعب وحامى الدولة<sup>(3)</sup>.

(1) د. خالد الصوفى «م. س» ص 50 ، الفحام «م. س» من 44.

(2) ابن عذرى المراكشى. البيان المغرب فى اخبار المغرب والاندلس تحقيق لينى بروفنسال. دار الثقافة بيروت: 186، 187، 187.

.3

(3) د. خالد الصوفى. تاريخ العرب فى اسانيا. م. س - ص 55 ، ابراهيم الفحام. الشرطة المنطوعة عند العرب «م. س» -

35

## ثانياً : نظام العريف<sup>(1)</sup> :

يمكن أن نلحق بالشرطة المتطوعة كجهاز معاون للشرطة النظامية نظام العريف الذي يقصد به طبقة من الموظفين اعتمد عليهم الأمراء والولاة في ثبيت سلطانهم في الأمسار خاصة في البلاد والمناطق النائية في عاصمة الدولة حيث كان يتولى حفظ الأمن والنظام كل في عرافته ومراقبة المشاغبين والمتمردين ومثيري القلاقل والفتنة وأخطار الحكومة بما يتوقع حدوثه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي ذلك قبل أن يحدث فإذا قصروا في هذا الواجب الهام والخطير فأنهم يكونون عرضة لعقوبات صارمة على هذا الإهمال وما نقله لنا أبو مختن أن عبد الله بن زياد «ت 66 هـ» حين ولاه يزيد الكوفة أخذ العرفاء والناس أخذنا شديدا. وقال للعرفاء : «اكتبوا إلى في الغرباء ومن فيكم من طلبة أمير المؤمنين ومن فيكم من الحروريه - طاذفة في الخارج - وأهل الريب الدين دأبهم الخلاف والشقاق. فمن كتب لنا فبرئ ومن لم يكتب لنا أحداً فيضمن لنا ما في عرافته ألا يخالف منهم مخالف ولا يبغى علينا منهم باغ فمن لم يفعل برئ منه الذمة وحلل لنا ماله وسفك دمه وأيما عريف وجد في عرافته من بغية أمير المؤمنين أحد لم يرفعه إلينا صليب على باب داره وألغيت تلك العرافة من العطاء»<sup>(2)</sup>.

وكان لدى العرفاء سجلات يدون فيها أسماء الجنود والمقاتلة وكذا النساء والأطفال والشيوخ وما إليهم ومقدار عطاء كل منهم كما يبين فيه ما يجد من أمر من ولادة أو وفاة وما يحدث من تنقلات الأفراد خاصة أولئك المشبوه في أمرهم من ناحية سياسية<sup>(3)</sup>.

(1) العريف : هو القائم على أمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرورهم ويترعرع الأمير منه على أحوالهم فهو بمثابة العين على القبيلة ويظهر من الأخبار على أنها كانت نوعاً من الرئاسة أو الرعامة أو الدرجة. ابن منظور. لسان العرب دار صادر بيروت 1968 م 9: 238. د. جواد علي - تاريخ العرب قبل الإسلام 5: 293، 294. مقدم إبراهيم الفحام. نشأة وتطور أقسام الشرطة بالقاهرة. مجلة الأمن العام العدد 54 يوليوز 1971 م ص 44.

(2) محمد خماش. الإدارة في مصر الأولى «رسالة ماجستيره دار الفكر. دمشق 1 - 1980 م ص 322.

(3) عقید فائز عون والمقدم أحمد والي. الشرطة في مصر م. س - ص 145 عبد العزيز عبد الله مظاهر الحضارة المغربية. دار السلفي. الدار البيضاء المغرب 1957 م 1: 108، د. احسان صدقى العمد. الحجاج م. س - ص 409.

ونظراً لأهمية عمل العرفاء وما يحتاجه من جهد كبير فإنه كان تحت أمرة كل منهم عدد من أعوان الشرطة المتطوعة يعاونونه في القيام بمهامته. ومن ثم كان للعرفاء دور بارز وهام في ربط الصلة بين الوالي والناس لذلك كان الخلفاء والولاة والسلطانين يهتمون بمتابعة أعمال العرفاء بأنفسهم ويختارونهم من الأشخاص الذين يتحلون بالفطنة والذكاء والمقدرة القتالية إضافة إلى الصفات الأساسية الأخرى من أمانة وصدق وكفاءة في إدارة أعمال عرافته وما جاء في رسالة الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز «ت 101 هـ» التي بعث بها إلى أمير البصرة في عهده عدي بن أرطاه «إن العرفاء من عشائرهم بممكان فانظر عرفاء الجندي فمن رضيت أمانته لنا ولقومه فأثبته ومن لم ترضه فاستبدل به من خير منه وأبلغ في الأمانة والبرء»<sup>(1)</sup>.

وما نقدم لمسنا عن قرب أن للعرفاء دوراً أميناً هاماً خاصة في المناطق التي يخبو فيها سلطان الوالي أو الخليفة حيث نرى أن العرفاء قد تولوا السيطرة الكاملة على القبيلة أو الجماعة التي دوائرهم كممثلين للسلطة بما يضمن الحافظة على الأمن والاستقرار والسكينة وتجدد منهم في ذلك المنزلة والمكانة الرفيعة التي كانوا يحظون بها كل في عشيرته والثقة الكبرى التي منحها لهم إمام المسلمين في تولي أمر تلك الناحية. وكتب التاريخ تنقل لنا كثيراً من الأدوار التاريخية التي قام بها العرفاء وهم يتولون إضافة إلى الواجبات الأمنية التي سبق الإشارة إليها توزيع العطاء وتجهيز المقاتلة وجمع الجند عند الحاجة إليهم بل وكان لهم أيضاً أن يزوردوا الأمير بمقترناتهم بزيادة العطاء أو إنقاذه على حسب الظروف. كما كانوا يشاركون في إبداء الرأي فيما يتصل بالناحية الأمنية وما نقل في هذا الباب أن زياد بن أبي سفيان «ت 45 هـ» بعث إلى رجال من بنى تميم وجميع العرفاء فقال لهم : أخبروني بصلاحكم كل ناحية فأخبروه فاختار منهم رجالاً فضمنهم الطريق وحد لكل منهم حداً<sup>(2)</sup>.

(1) ابن سعد. الطبقات الكبرى م. س 5: 396، د. محمد ماهر حمادة الواثق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي مؤسسة الرسالة. دار النفائس 1976 م ص 434.

(2) اليهتي «ابراهيم بن محمد» المحسن والمساري. تحقيق محمد ابن الفضل ابراهيم م. س 2: 243، ابن هلال المسكري الأولي م. س 2: 42: ذكر أن أول من عرف العرفاء زياد بن أبي سفيان

وبالرغم من الخدمات الجليلة التي تقدمها وظيفة العرافة لكل من الدولة والناس حيث توفر للأولى ضمان السيطرة على هذه القرى وتلك التواحي بعناصر قوية من داخلها تمكنها من تجميع القوات المعاشرة عند الحاجة وتوزيع الأعطيات والحصول على المعلومات بخصوص كل ناحية والقبض على كل خارج ومطاردته وللثانية ضمان حقوقهم في العطاء ونقل ما يعنونه إلى أولى الأمر لأن العرفاء منهم يحسون بإحساسهم وينقلون ما يشعرون به بصدق وأخلاص حتى يمكن معالجته وبالرغم من ذلك فلقد نقل عن الرسول ﷺ قوله : «العرافة حق والعرفاء في النار»<sup>(1)</sup> ويقصد بذلك أن العرافة فيها مصلحة للناس وخدمة لهم ورفق بأمورهم وأحوالهم. وأما قوله العرفاء في النار تحذير للتعرض لهذا المنصب لما فيه من الرئاسة خاصة مع عدم المقدرة والكفاية فيلحق الناس من جراء ذلك ظلم وعنت وعسف وجور.

ولذلك لا نزال نجد صدى لهذا النظام في عصرنا الحاضر سواء في وظيفة شيخ ومختارى المحلات أو رؤساء القبائل والعشائر وما إليها حيث يعد نظام العريف هو الأساس لهذه المسمايات والوظائف جمياً<sup>(2)</sup>.

وكان شيخ مشائخ البلد أو العمدة أو مختار المحلة أياماً كان المسماى يحظى باحترام وتقدير سكان القرية أو المحلة مما يساعدة في أداء واجباته ونفذ أحكامه وقراراته على مستوى التنظيم الشعبي الذى يرأسه فلقد كان لهؤلاء جميعا دور في التوسط لفض المناجرات وانهاء المنازعات التي تتشب بين أبناء طوائفهم أو قبائلهم أو عشائرهم على حسب الحال بل كان لهم في بعض الأحيان حق معاقبة المسيعين على ما يرتكبون من أخطاء، تضر بمصلحة الجماعة أو الأفراد على السواء وهم بذلك يسهرون في إدارة المدينة وحفظ النظام بها<sup>(3)</sup> فلشيخ الحرارة مهام بوليسية عديدة تبدأ من فض

(1) ابن منظور - لسان العرب 9: 238 ، د. جواد على - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5: 293 ينقلها بشكل أدق «إن العرافة حق، ولا بد للناس من عرافة، ولكن العرفة في النار».

(2) عقید فاتح عون والمقدم أحمد رالي. الشرطة في مصر. م - ص 145.

(3) د. الدرية ريمون - القاهرة المشائية. يوصي بها مدينة «شنون البلديات ومشكلات المرأة» ترجمة زهير الشائب. المحلة التاريخية المصرية. المجلد الهشرون 1973 م ص 215، 216 بل يوصي «بأن وظيفة شيخ العارات أو الطرائف أو المحلات تمايل - بلا شك - التزامات رجال الشرطة من حفظ للنظام ومراقبة العناصر المشبوهة أو الفريدة، وبمحكم اتصالهم المباشر بالأهالى فقد كانوا في مكان يسمح لهم بأن يلمسوا دوراً إدارياً وأمنياً هاماً. ص 224 أيضاً

المنازعات بطرق ودية إلى واجب إبلاغ أجهزة الدولة وخاصة الشرطة بما يدخل بالأمن في منطقته إضافة إلى المشاركة في تأمين المحلة أو القرية التي تتبعه بتنظيم درويش وأعداد الخفراء والمساهمة في إطفاء الحرائق عند نشوئها وبذلك كان يزيد في تأكيد استقرار الأمن والنظام<sup>(1)</sup>.

وما تقدم نلاحظ أنه مهما تغيرت المسمايات التي تطلق على عريف القوم بدءاً من شيخ القبيلة أو رئيس العشيرة إلى عريف القوم ونقيبهم ورائدتهم والمقدم عليهم وانتهاء بختار المحلة وأمين اللجنة الشعبية للمحلة... إلخ هذه المسمايات فإن واجباتها واحدة وأهمها المساهمة غير المحدودة في المحافظة على الأمن والاستقرار في منطقة ومعاونة أجهزة الأمن النظامية في تحقيق ذلك.

### ثالثاً : نظام الفتورة :

برز هذا النظام في وقت الفوضى حين بدت أعراض الضعف تظهر على السلطة المركزية في الدولة وما ترتب على ذلك من ظهور طوائف مفسدة من الأرباش والشطار والفتاك والصقور «اللصوص والقتلة» فان أصحاب المهن والحرف والتجار في المدينة والسكان في المحلات والأحياء السكنية والقرى كانوا يكونون مجموعات من الفتية المتطوعين الذين يعرفون «بالأحداث أو بالفتورة» الذين يكلفون بالقيام ببعض الأعمال المعاونة للشرطة حيث كانوا يتصدرون للفتن والاضطرابات الطائفية والقبلية والقيام بواجبات الحراسة الليلية للأحياء والمحلات والأسواق بل ويتحولون المساهمة في إطفاء الحرائق وما إلى ذلك من أعمال أمنية.

يضاف إليها أنهم كانوا يسهمون في أعمال الدفاع المدني الحربي وذلك بحماية الجبهة الداخلية ودعم وإمداد فرق الجيش العاملة على صد العدوان الخارجي وقد كان هذا النظام<sup>(2)</sup> يتصف في عمومه بقدر من الصبغة النظامية التي لا ترقى - بطبيعة

(1) هاملتون، هارولد باورن المجتمع الإسلامي والغرب ترجمة د. أحمد عبد الرحيم ممطلي. مراجعة د. أحمد عزة عبد الكريم دار المارف بمصر 1 94، 95، 117.

(2) الفتورة في اللقنة. من النهاء وهو الشباب. الفتاء في الأصل الشاب فالفتورة هي القوة لأن الشباب مصدرها عادة، ابن منظور. لسان العرب 2 1050: الريدي ناج والمرور 10: 376، عمر الدسوقي الفتورة عند العرب دار نهضة مصر للطباعة والنشر ط 4 - 1951 م ص 11، 19، يجعل لنا صفات الفتورة المثال التالية:

الشرف ، والشجاعة ، والروق ، والرعد ، والحمل ، وحماية الضيوف ، واعلاة المهرول ، والتراخي ، والعنف ، والشجاعة ونحو الاحتسال في حين أن بعض المشترقين يحملون هذه الصفات في معتقد اساسيين هما - الشجاعة وحب القرى ، والشجاعة وكلها لا بد أن تلتفاحد الآفاظ فال الأولى حتى الاملاق والثانية حتى الجود بالنفس

الحال – إلى حد النظم العسكرية الصارمة التي يخضع لها رجال الجيش والشرطة<sup>(1)</sup> لاعتماده أساساً في تكوينه على العناصر المدنية. وقد كان لهذا النظام ولهذه المجموعات رؤساء محليون يختارون من الأسر الكبير العربية في المنطقة التي يتواجد بها هؤلاء الفتىان أو الأحداث حيث يتولون تنظيمهم ووضع قواعد لعلاقة الفتىان ببعضهم وبغيرهم من عامة الناس إضافة إلى القيام بواجب تمثيل الفتىان أمام السلطة الحاكمة<sup>(2)</sup> عن طريق فرض نفسه كعمدة أو حاكم أو محافظ له وزنه في منطقته ولذلك توفر العديد من الدول التي قامت في منطقة الشام في تلك الفترة على الاستفادة من هذا التنظيم الشعبي وتسخيره في تأمين البلاد من الداخل وعند اللزوم في صد أي عدوan خارجي. وبالرغم من الدور البارز الذي قام به هذا النظام خاصة في دمشق وحلب في الفترة بين القرنين الرابع والسادس الهجريين فإن نظام الأحداث أو الفتىان قد انحرف عن غاياته وأهدافه وانقلب الفتىان الذين كانوا حماة للأمن ودعاة للسلام ومعاونين لرجال الشرطة إلى عيارين يخلون بالأداب العامة وينشرون الاضطراب ويختفون السبيل ويقلقون الأمة واجتمع كل طائفة منهم على أمير أو وزير فأخذوا أموال الناس جهاراً نهاراً وكانتوا يكبسون الدور ليلاً وبايدتهم الشموع ويدخلون الحمامات وقت السحر فيأخذون أموال الناس ويتهدون أ أصحابها بالحرق وقتلوا جماعة من رجال الشرطة حتى صار لا يقف في طريقهم أحد إلا قتلوه وصار الناس لا يخرجون من دورهم بعد المغرب وأغلق الناس دكاكينهم وحاناتهم.

وبلغ من العيارين أن رتبوا لأنفسهم على الناس جواسيس يدللونهم على أصحاب الأموال لكي يغيروا عليهم<sup>(3)</sup>.

وكان من الطبيعي أن تلقى هذه الفتورة العيارية مقاومة شديدة من الولاة وأحكام

(1) ابراهيم محمد الفحام، الشرطة المنطوعة عند العرب م. س - ص 34.

(2) المقريزي، انباط الحنفاء في أخبار العلماء من 240.

(3) عمر رضا كحالة - دراسات اجتماعية في العصر الإسلامي، الطبعة التماربة دمشق 1973 م ص 24، 26، 27 فرانز نيشن، المتنقى من دراسات المستشرقين م. س - 1: 198: يفيد بأن العيارين أخذوا بيغداد أيضاً عدة فتن وقلائل في الفترة بين 529 - 539 هـ أي 1153 - 1144 م مما أدى إلى أن يسود الاضطراب وروع الأهل إلى من بطيش هؤلاء الذين استخدمو نفوذهم وسلطانهم بلا تروى مما دعى إلى تسميتهم بالعيارين المصدر نفسه 190.

لأخلالها بالأمن وازالتها الاستقرار ونهبها الأموال وسفكها الدماء باسم الدين أو المذهب أو الفتورة. بل أن بعض الفقهاء قد افتقى بتحريم الفتورة<sup>(1)</sup> وانكروا نسبتها إلى الإمام علي بن أبي طالب<sup>(2)</sup> نظراً لأنها أصبحت كجماعة فوضوية خرجت عن كل حدود وأصبح الأذى الذي يلحق الناس منها أكثر من نفعها. وتشير كتب التاريخ إلى أن بعض الخلفاء حينما شاهدوا أعراض الضعف تدب في دولتهم عاد إلى طريق ظاهرها بسيط وباطنها قوة لهم ليتغوروا بهم عند الحاجة ضد owmil في الداخل أو اعتدالهم من الخارج حيث تكون مجموعات الفتورة بحق جيشاً يرتجل في الحال مستعد لأداء أي مهام أمنية أو حربية. وهذا ما فعله الخليفة الناصر لدين الله العباسi سنة 604 هـ حيث أصدر منشوراً لجميع اتباعه من الأمراء والولاة في كافة أنحاء الدولة بتبني مجموعات الفتورة والاستفادة منها واعتبر الخليفة نفسه هو «فتى الفتيان» والرئيس الأعلى لهذه المجموعات<sup>(3)</sup> فأدى ذلك إلى انتشارها ودخول العام والخاص فيها إما عن اقتناع بها أو تقليد للخليفة وقد وضع لها هذا الخليفة الضوابط والقواعد التي جعلت هذا الينبوع لا يخرج إلا طيباً مفيداً بالبلاد والعباد وأبعد عنها جميع المفاسد ومن لا يصلح أن يكون في هذه المجموعات وقد أغثت بالفعل الجيش في الدفاع الخارجي واكملت دور الشرطة في تحقيق الأمن الذاتي<sup>(4)</sup>.

#### رابعاً : نظام التزور :

كما عرضنا لأنظمة الشرطة المتطوعة التي كانت سائدة في الماضي على شكل مجموعات قدمت دعماً أساسياً لا يأس به لأجهزة الشرطة النظامية للمحافظة على الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار والطمأنينة للناس، فإننا قد وجدنا بعض التطبيقات الفردية التي تمثل تعاوناً حقيقياً على المستوى الفردي بين المواطن والشرطة في صورة

(1) محمد كرد على، خطط الشام 5: 25.

(2) كانت الفتورة تنسب إلى الإمام علي بن أبي طالب للحديث المثير «لا سيف إلا ذر الفقار ولا فتن إلا على» وتكونت مجموعات الفتورة بهذه تقتدى به حتى حدثت عن أهدافها وغايتها فحق للصلحاء نكران نسبة العيارة إلى الإمام علي، ابن منظور، لسان العرب 2، 1050، الريدي، تاج العروس 10: 376، فرانز تيشر، م. س 1: 190، محمد كرد على الخطط 24.5 د، عبد المنعم ماجد - تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، م. س - ص 59.

(3) فرانز تيشر، م. س 1: 192، محمد كرد على، الخطط 5: 24.

(4) دور بروبي وأخرون، تاريخ الحضارات العام القرون الوسطى، منشورات عربات بيروت ط 1 1965، م 3: 128.

متابعة هؤلاء الأفراد للمجرمين ومثيري القلاقل والفتن وتعقبهم والابلاغ عنهم وعن أماكن تواجدهم ومحططاتهم الاجرامية لامكانية إتخاذ ترتيبات أمنية لقمع الجرميين والقبض عليهم وحبس شرهم عن الناس.

ومن ذلك وظيفة التهديد أو «الترهود» أو «الأثرور» وجميعها بمعنى واحد يقصد بها كما ذكر صاحب لسان العرب<sup>(1)</sup> بأنه غلام الشرطي أو هو من اتباع الشرطة<sup>(2)</sup> حيث كان يختاروا واحد منهم من أفراد الجمهور بمعاونة الشرطة دون أن يتضمن أجرًا مقابل ذلك أو يرتدي الملابس المميزة للشرطة<sup>(3)</sup>. وقد عرف التهديد أيضاً بأنه «العون يكون مع السلطان بلا رزق»<sup>(4)</sup> وفي ذلك أنشد بعض الشعراء :

والله لولا خشية الأمير  
وخشية الشرطي والتهود<sup>(5)</sup>

كما انشد أيضاً :

أعوذ بالله وبالامير  
من صاحب الشرطة والتهود<sup>(6)</sup>

وقد نقل عن بعض اللغويين<sup>(7)</sup> استخدام التهديد والترهود أو الأثرور بمعنى كلمة «الشرطي» أو «الجلواز»<sup>(8)</sup> واعتبرت جميعها ألفاظ متداولة تحمل مدلولاً واحداً.

لهذا النظام يمكن أجهزة الشرطة من اختيار عناصر من جميع الأوساط الشعبية للتعاون معها في مجال التعدي للجريمة وال مجرمين ولتمدها بالأخبار فهم بمثابة عيون وجواسيس ومرشددين حسب المفهوم السائد لدينا في الوقت الحاضر. ويمكن أن نلحق

(1) ابن منظور. لسان العرب. دار صادر بيروت 4: 88.

(2) ابن منظور. لسان العرب. دار صادر بيروت 4: 88.

(3) ابراهيم محمد الفحام. الشرطة المنطوعة عند العرب من 34.

(4) ابن منظور. س 4: 88.

(5) يسند البعض هذا الشعر للدهنهاء امرأ العجاج الشاعر د. جواد على المصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5: 291، الفحام م. س - من 34. حين ينسب ابن منظور البيت الأول للشاعر «ابن السكينة» انظر اللسان 4: 88.

(6) د. جواد على 5: 291 ، الفحام م. س - من 34.

(7) الفحام م. س - من 34 يرى أن أصل هذه الكلمة نقلاً عن كتاب «أغلاط اللغويين القدسيين» لاستاذ ماري الكرملي - لاتيني وتحمل معنى الشرطي أو متولى العقاب.

(8) الجلواز بمعنى الشرطي وسمى بذلك لختمه بين يدي العامل في دهنهه واياه. الجلواز يحفظون الأماء - أي بحرسرتهم - اللسان 5: 322: ناج العروس 4: 16.

بهؤلاء الأفراد أيضا الطائفة التي عرفت «بالمستصنعين»<sup>(1)</sup> الذين وجدوا في القاهرة وفي غيرها من المدن العربية خاصة في عصر المماليك والأزرار العثمانيين الذين قاموا بأعمال شنيعة مستغلين ثقة الوالي بهم حتى إنهم كانوا يكتبون لأرباب الأموال أوراقاً للتهديد<sup>(2)</sup> فاشتد خوف أهل الريب منهم بل وصل شرهم إلى عامة الناس فصاروا لا يخرجون من بيوتهم ليلاً حتى إن الشوارع والحارس كانت مقرفة موحشة لا تسمع فيها سوى أصوات لغط الخفراء والحراس التي تدور في الليل.

ولا زلت نجد صدى لهذه التطبيقات في نظم الدول الحديثة حيث لا يزال يستخدم أسلوب المرشدين والمندوبيين والجواسيس من قبل أجهزة الأمن حيث نجد أن كل رئيس مخفر للشرطة يirth عيونه من غير أفراد الشرطة في داخل منطقته للتعرف على أخبار الجرميين عن قرب ومعرفة نواديهم ومحظوظاتهم المستقبلية والأماكن التي يترددون عليها لإمكانية صدهم والقبض عليهم قبل ارتكاب الجريمة حماية لأمن البلاد والعباد.

---

(1) المستصنعين : هم جماعة من الرجال الذين استعملتهم الوالي أو من سفه من الولاية وجعل منهم أعونا له على ما يريد من وسائل التشديد والمراقبة والتهديد.

(2) المقريزي. كتاب السلوك في معرفة دول الملوك المجلد 2 القسم الأول من 301.

## المبحث الثاني

### المساهمة الجماهيرية للمحافظة على الأمن في الأنظمة الحديثة

رأينا فيما تقدم نشوء العديد من الأنظمة الشعبية التي تتولى معاونة أجهزة الأمن والشرطة في الدولة الإسلامية على القيام بواجباتها الأمنية التي فيها خير البلاد والعباد نتيجة لما يترتب عليها من استقرار وطمأنينة.

بالرغم من تطور أجهزة الأمن الحديثة بحيث أصبحت وظيفتها لا تقتصر على الجوانب الوقائية والقمعية المتمثلة في أداء الوظيفتين الإدارية والقضائية بل تجاوزتها إلى أداء الوظيفة الاجتماعية التي ظهرت حديثاً.

إضافة إلى تعدد إمكانياتها البشرية وتنوع وسائلها العملية التي تستعين بها في أداء واجباتها رأت أنه لا يمكنها أن تؤدي هذه المهام والمسئوليات الجسمان التي أنيطت بها والتي أصبحت تتزايد يوماً بعد يوم حتى إنها أقحمت في كافة ميادين الحياة نتيجة تطور مفهوم الأمن ذاته حيث إنه لم يعد يتمثل في المحافظة على الأرواح والأعراض والأموال بل تجاوزها إلى ضمان الحريات وتأييدها وتقديم الخدمات الاجتماعية وكافة المعونات الإنسانية وحماية أخلاق المواطنين ورعايا سلوكهم وخلق قيم جديدة بالتعاون مع كافة عناصر المجتمع وفياته المختلفة وتجسيد الوعي الجماهيري بالأمن والإحسان به وبأهميةه والتعرif بأن الجريمة لم تعد علاقة بين فردٍ وأي بين الجاني والمعنى عليه وأثارها لا تنحصر بينهما بل تجاوزتها إلى جميع أطراف المجتمع بحيث لا يسلم من شرورها أحد. وهذا يتطلب منا جميعاً أن نتكاشف لقمع الإجرام. ولا نكتفى بما تقوم به وحدات الشرطة والأمن الرسمية أو شبه الرسمية لأنها وحدها لن تتحقق مطلقاً الأمن المنشود وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة المساهمة الجنائية أساساً لم تكن وليدة العصر الحديث كما ألمحنا إلى ذلك في المبحث السابق بقدر ما كانت تعد الأساس الحقيقي لأنظمة الشرطة التي وجدت في الحضارات القديمة والتي من تطورها منذ تلك العصور الموجلة في القدم حتى عصرنا هذا وجدت أنظمة الشرطة

الحديثة بصورتها الحالية. ففي المدن الإغريقية القديمة كان المواطنون يناقشون ويحسّمون الشؤون العامة التي على رأسها بطبيعة الحال الأمور المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وكذلك الأمر في عهد الرومان قد أشارت نصوص عديدة وفي أماكن متفرقة إلى مساعدة الجمهور في هذا الميدان<sup>(١)</sup>.

ونحن نرى أن هذه الأنظمة في حد ذاتها لم تكن دعماً ومساهمة للأجهزة الأمنية نظراً لعدم وجود مثل هذه الأجهزة في ذلك الحين بل قياماً وتحملاً بالدور الأمني بصفة أصلية. وهذا يخالف ما هو موجود اليوم في عصرنا الحالي حيث أنه توجد أجهزة أمنية متخصصة لها إمكانياتها البشرية والمادية ووسائلها الفنية وخبراتها وقدراتها التي لا تضاهى ووحداتها التي لا حصر لها ولكن رغم ذلك كله تبقى عاجزة عن القيام بواجباتها على الوجه الأكمل. فهي حين تبذل جهودها بمفردها قد تنجح أو لا تنجح وحتى وإن نجحت فإنها لا تتحقق كل غالياتها وأهدافها بل تتفق عند حد الوصول إلى بعضها فقط ولكن مع الدفع الشعبي والدعم الجماهيري نتيجة الوعي الكامل من كافة فئات الشعب يصبح مجاهاً في المهام المناطة بها أمراً أكيداً ووصلوها إلى غالياتها وأهدافها شيئاً حتمياً وطبيعياً.

فالمساهمة الجماهيرية مطلوبة ومرغوبة لأنها تحقق إلا من الحقيقي بكافة معانٍة ويتحقق ذلك بتغيير شعور المواطن العادى تجاه الشرطة من موقف المعادى واللامبالى بتصرفاتها وفعالتها إلى موقف المؤمن بدورها لأنه يتحقق صالحه وصالح الجماعة التي يعيش فيها ويقتنع بضرورة تقديم الدعم والعون الكامل لها ولو في صورة مؤازرة ودعم معنوى وتفهم لدورها الإنساني البيل.

ويكون لهذا الوعي والفهم والإدراك جدواه ويؤتى ثماره بتحقيق أمرين :

**الأول :** تفهم الشرطة لدورها الاجتماعي الجديد وذلك باستيعاب كافة منتسبي الهيئة المكلفة بالأمن لهذا الدور وتعاملهم على أساسه مع كافة المواطنين بما يجعلهم محل ثقة المواطن واحترامه وتقديره وبالتالي الظفر بمعونته ومساعدته.

(١) د. حميد السعدي - مساعدة الجمهور في مكانة الجريمة والواقية منها بحث مقدم للحلقة الدراسية العربية عن دور الجمهور في منع الجريمة والواقية منها طرابلس - ليبيا ١٥ - ١١ أكتوبر ١٩٧١ م ص ١

الثاني : إحساس المواطنين بأهمية دور الشرطة في توفير الأمن والطمأنينة والاستقرار للمجتمع واعتبارهم بأنهم أيضا مواطنون صالحون من نفس المجتمع أنيط بهم القيام بهذا الواجب الهام الذي يحقق للفرد والجماعة ما ينشدونه من حماية وأمان كاملين . والوعي التام بأن عملهم المتصل بالوقاية من الجريمة ومكافحتها لا يحقق أهدافه كاملة إلا بتعاون ومؤازرة قوية من بقية أفراد المجتمع الذين لم يتخلوا عن ذلك طالما أنها تحقق لهم ولمجتمعهم كافة مقومات الجيش الهازي والسعيد .

فإذا تتحقق وعي المواطن بدوره على هذا النحو فإنه بإمكانه أن يساهم في قمع الجريمة قبل وقوعها وفي مكافحتها بعد وقوعها .

وفي إطار هذين الأسلوبين في التعامل مع الجريمة يتوجب على أفراد الشرطة أن يتبعوا للمواطن القيام بهذا الدور الاجتماعي الذي يسعى إليه لأن فيه تحقيق نفس الغايات والأهداف التي يسعى إليها رجال الشرطة فالكل ينحصر همهم الأكبر في القضاء على الجريمة وقلع جذورها من المجتمع قبل وقوعها وإن وجدت فإنه يتولى الإسهام في مكافحتها بإمكاناته المترسبة التي تعطي دعماً للشرطة لا حدود له .

وستتولى توضيح هذه المساهمة على التفصيل التالي .

**أولاً دور الجمهور في الوقاية من الجريمة .**

**ثانياً : دور الجمهور في مكافحة الجريمة .**

**ثالثاً : تطبيقات لهذا الدور في مختلف الأنظمة الحديثة .**

**أولاً : دور الجمهور في الوقاية من الجريمة :**

يتمثل دور الجمهور في المحهودات التي يقوم بها الأفراد والجماعات لمنع وقوع الجريمة وإزالة عواملها والقضاء على مسبباتها . وقد يكون الفرد مؤدياً لهذا الدور بنفسه في إطار المجتمع وقد تقوم به جماعات تضمها هيئات وجمعيات مدنية تتخد صبغة اجتماعية غاياتها حماية المجتمع وتنقيته من الشوائب والأدران ووسائل الجمهور لأداء هذه المهمة عديدة ومتعددة نتيجة كثرت الدراسات والتحليلات والاتجاهات السياسية والاجتماعية العقابية . ويمكن ردها إلى العناصر الرئيسية التالية :

- ١- تجاوب الجمهور مع سياسة الدفاع الاجتماعي.
- ب- تجاوب الجمهور مع الجهات السلطة في التحرير والعقاب.
- جـ- تطوع الجمهور في أداء الخدمات الاجتماعية.
- دـ- تطوع الجمهور في القضاء على عوامل الإجرام.

وستولى توضيح كل جانب منها على حدة بشئ من الإيجاز قدر الإمكان على النحو التالي :

### ١- تجاوب الجمهور مع سياسة الدفاع الاجتماعي :

تدعم حركة الدفاع الاجتماعي كما يقول البرفسور «جراميكا» إلى أحداث تغييرات جذرية في النظم العقابية لكي تصبح اجتماعية تفهم حقيقة الإنسان بشكل أفضل في حدود إدراك مطالبة ضمن إطار المجتمع الإنساني<sup>(١)</sup>.

وتقوم هذه الحركة على المبادئ التالية :

- ١- دفع الدولة للسعي إلى إزالة الأسباب التي من شأنها جعل الفرد قلقاً ومضطرباً ومناهضاً للمجتمع.
- ٢- يجب أن يكون هدف الدولة بالدرجة الأولى العمل على تكيف الفرد مع المجتمع بشتى السبل لا معاقبته بأشد أنواع العقوبات.
- ٣- إن عملية التكيف بين الفرد والمجتمع لا تتأتي عن طريق التفنن في العقوبة بل عن طريق إيجاد أساليب وقائية وتربية وعلاجية.
- ٤- إجراءات الدفاع الاجتماعي يجب أن يؤمن بها الجميع. الدولة وكافة المنظمات والهيئات المدنية ويسعون إلى إيصالها إلى جميع التنظيمات الأخرى الموجودة داخل المجتمع كالمصنع والمدرسة والحي والبيت.
- ٥- أن مذهب الدفاع الاجتماعي يهدف إلى معرفة طبيعة انحراف الفرد وتحديد درجة الانحراف وأسباب مناهضته للمجتمع وبالتالي يمكن تقرير الإجراء اللازم حاله على المستوى القضائي بحيث يكون الإجراء محدداً وينتهي بعودة الفرد

---

(١) د. حميد السعدي «م. س» ص 5.

إلى المجتمع وقد أصبح قادراً على التكيف والاندماج فيه.

وتتولى المناداه بهذه المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي العديد من المنظمات والهيئات الرسمية وغير الرسمية وذلك عن طريق دراسة شخصية الجرم ومعرفة أسباب انحرافه وعلاجه ورعايته. لكنه يصبح مواطناً صالحاً. إضافة إلى القيام بنشر الفضيلة داخل المجتمع وإزالة أسباب وعوامل الجريمة عن طريق البحوث والدراسات التي يطلع عليها الجمهور عن طريق وسائل الدعاية والنشر كالاذاعات المرئية والمسموعة والصحف والمجلات والجرائد... وغيرها.

فهذه الحركة تتحوّل إلى إيجاد فرصة للفرد المتردّد للعلاج والتأهيل للعودة للمجتمع في أقرب وقت ممكن وهو أكثر قدرة على التكيف وتعمل على عدم توسيع دائرة الانحراف وحصرها وذلك بالاهتمام بتربيّة النشء الجديد ورعاية الأحداث والشباب وإيجاد أماكن للتسلية وشغل أوقات الفراغ وتدرّيّتهم على التمسك بالأخلاقيّة الفاضلة والتبيّلة من البداية حتى ينشأوا عليها ويسيروا وفقها وتُصبح من مكونات سلوكهم العادي اليومي.

### ب - تجاوب الجمهور مع اتجاهات السلطة في التجريم والعقاب :

عادة ما تتصدر السلطة الحاكمة في المجتمع القوانين التي تحدد الجرائم وعقرّياتها المناسبة لها في إطار المصالح العليا للمجتمع والتي فيها تحقيق لحماية المبادئ الأخلاقية والتقاليد المرعية داخل المجتمع في كافة المجالات.

ولكي تؤدي مثل هذه القوانين ثمارها في قمع الجرمين وحماية المجتمع من ويلات الجريمة فإنه يتوجب أن يحتضن الجمهور هذه القوانين ويعمل على تنفيذها وعدم مخالفتها وهذا لن يحصل إلا بوعي جماهيريّ أصيل وعميق. ولذلك تأخذ العديد من المنظمات الشعبية وكافة المؤسسات الرسمية على السواء على عاتقها أمر بتبنته كافة طبقات المجتمع لايضاح معانٍ ومفاهيم الاجرام ومضاره وتأييد مظاهر العقاب المناسبة والنافذة وذلك بالوسائل التالية :

1 - إشاعة الوعي بين الناس بأن القوانين غاياتها الرئيسية وأهدافها الأساسية حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يسبغ عليها القانون حمايته بواسطة التجريم

والجزاء. ويمكن انجاز هذه المهمة بكافة الوسائل المادية والمعنوية التي تملكها تلك المنظمات الأهلية وبالتالي يمكن أن يختزن المد الإجرامي ويمنع استغلاله نتيجة الشعور العام الذي يسود الكافة بضرورة مراعاة قواعد الضبط الاجتماعي وعدم خرق النظام الذي وضعوه لأنفسهم تحقيقاً لصالحهم وحماية لها من كل عبث أو إخلال بها.

2 - المشاركة في تطوير الأفكار التي تقوم عليها فكرة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية مما يجعل المشرع يسعى إلى تعديل القوانين السائدة - بما يتلاءم مع أوضاع المجتمع المتغيرة بما يحقق المزيد من الوقاية من الانحرافات وإزالة مسبباتها المختلفة.

3 - نشر العلم بالقانون الجنائي عن طريق التوعية المكثفة بالندوات والمحاضرات واللقاءات الجماهيرية المفتوحة والمناقشات التي تثار في كافة الهيئات التي يتواجد فيها أعداد هائلة من الجمهور حتى يتحقق العلم التام بإحكام القانون الجنائي الذي يفترض أن كل شخص قد ألم به منذ نشره في الجريدة الرسمية وأن الجهل به بعد هذا غير معتد به.

### جـ - تطوع الجمهور في اداء الخدمات الاجتماعية :

ان الباحث عن مسببات الجرائم يرى أنها عادة ما تكون قائمة على أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو بيولوجية وقد تكون تقوم على عامل واحد منها أو عاملين أو أكثر. ولذا يتوجب على المجتمع النظر في هذه العوامل والمسببات ودراستها عن طريق منظماته وهيئاته المختلفة لمعرفة نقاط الضعف التي تنفذ منها الجريمة ومحارلة ليجاد سبل علاجها لذلك تسعى العديد من هذه التنظيمات المدنية المتخصصة في مجال الخدمات الاجتماعية إلى التخفيف من الجريمة بالأمرin التاليين :

الأول : محاولة ليجاد نوع من التكافل الاجتماعي عن طريق حث الجمهور على إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة بتقديم المعونة المادية والمعنوية للمتضرر وتحمل تبعات الانحراف الإجرامي وأثره معه.

الثاني : تصوير الجمهور بالجريمة ومخاطرها وكيفية الوقاية منها بإجراءات انفرادية وأخرى اجتماعية وذلك بإعداد برامج منظمة تعالج كافة أنواع الجرائم وأشكالها وصورها المختلفة ويفضل أن تقرن بواقع حقيقية من ساحات المحاكم والقضاء لبيان أساليب الجرائم وصورها وطرقها المختلفة وإمكانية صدتها وكيفية الوقاية منها لحماية المواطنين منها وضمان طمأنينة المجتمع واستقراره.

#### د - تطوع الجمهور في القضاء على عوامل الإجرام وأسبابه :

للقضاء على كافة عوامل الإجرام وأسباب الانحراف يتوجب دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية نابعة عن المجتمع وتبثق عن كيانه ونظامه وتكونه.

وحينما ننظر إليها باعتبارها تصدر عن الفرد فإنه يتوجب دراسة الجانبي شخصياً من ناحية نفسية وبيولوجية لأن المفتذ الأول للجريمة وبالتالي لا بد من وجود تفاعل بينه وبين المجتمع بكافة مكوناته الاجتماعية والاقتصادية أى أنه يمكن الجزم بأن عوامل الإجرام وأسباب الانحراف تعود إلى الفرد والمجتمع على السواء وبالتالي لمكافحة الجريمة لا بد من نظرة اجتماعية واقتصادية ونفسية وبيولوجية في صورة ابحاث ودراسات وندوات تناقش هذه العوامل مجتمعاً حتى تتوصل إلى إيجاد الحلول المناسبة لها.

وذلك عن طريق المنظمات الرسمية المتخصصة والهيئات الأهلية المتتابعة مثل هذه الظواهر وتقديم ما تتوصل إليه إلى الجمهور ليكون مطلعاً على نتائج تلك الدراسات العلمية والعملية ويعمل على تطبيقها متى ما توفر لديه الوعي بأهميتها وبخطورة الجريمة عليه وعلى الجماعة التي يعيش فيها.

وبذلك نتمكن من القضاء على عوامل الإجرام وأسبابه أو على الأقل التخفيف من حدته قدر الامكان. هذه هي الوسائل التي يمكن للجمهور المساهمة بها في مجال الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وذلك باستيعاب سياسة حركة الدفاع الاجتماعي ومبادئها الأساسية ومقصد السلطة من التجريم والعقاب وفهم أسباب وعوامل الإجرام المختلفة وتحقيق الوعي الشامل بخطورة الجريمة وما ينجم عنها من أضرار خاصة وعامة لا يتم التغلب إلا بتكاتف الأفراد والجماعات والهيئات على

اختلاف مشاربها في اتخاذ كافة السبل للوقاية من الجريمة أو على الأقل التخفيف منها إن أمكن ذلك تحقيقاً لطمأنينة الإنسان وسعادته.

### ثانياً : دور الجمهور في مكافحة الجريمة :

كما يتولى الجمهور دوراً حيوياً في الوقاية من الجريمة فانه يسعى إلى ضمان الاستمرارية في دعم الاجهزة الأمنية والعدالية في مكافحة الجريمة. لأن الوقاية والمكافحة تتحققان غرضاً واحداً هو سعادة المجتمع وطمأنيته واستقراره.

ولذا نظرنا إلى دور الجمهور في مكافحة الجريمة بمنتهى يصاحب كافة الأطوار التي تمر بها الجريمة وذلك على النحو التالي :

- أ - في مرحلة التحرى والكشف عن الجريمة.
- ب - في مرحلة التحقيق والمحاكمة.
- ج - في مرحلة تنفيذ العقوبة.
- د - في مرحلة لاحقة على تنفيذ العقوبة.

وستتولى توضيح كل منها على حده بشئ من التفصيل قدر الإمكان.

#### ١ - في مرحلة التحرى والكشف عن الجريمة :

يحتاج الحق إلى عرض الجمهور في الإبلاغ عن الجريمة التي قد يشاهدونها أو يسمعون بها أو يصل إلى علمهم شيء عنها بأية وسيلة من الوسائل.

فالجمهور - أي أفراد المجتمع - هم أول من يتصلون بالجريمة أو السلوك المترافق من قتل وسرقة ورشوة واحتلاس أو أي اعتداء آخر. لذلك فالقانون يرفض عليهم واجب التبليغ عن الجرائم<sup>(١)</sup> بل آنيط بهم أيضاً مهمة القبض على الجرم المتلبس بالجريمة وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة<sup>(٢)</sup>. كما أن هناك نصوصاً أخرى في القانون تجيز لرجال الشرطة الاستعانة بالمواطنين في أداء واجباتهم<sup>(٣)</sup>. بل يمكن

(١) قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 21 ربيع الأول 1973 هـ الموافق 28 نوفمبر 1953 م المادة ١٥٤، اجراءات

(٢) قانون الإجراءات الجنائية رقم س، المادة ٢٧٤، إجراءات .

(٣) قانون العقوبات الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول 1973 م الموافق 28 نوفمبر 1953 م والتشريعات المكملة له العدل بالقانون رقم 48 م المادة ٢٧١، عقوبات

لكل مواطن أن يدفع عن نفسه وغيره أى خطر قد يتعرض له من جراء جريمة موجهة ضده أو ضد غيره<sup>(1)</sup> وهذه النصوص القانونية رغم إزامها لا تستطيع أن يجعل الأفراد يتعاونون في هذا المضمار وإنما زيادة الوعي بأهمية مساهمتهم في مكافحة الجريمة إنما يعود على المجتمع الذي يعيشون فيه بالطمأنينة وإزالة الخطر التي قد يتعرض لها من جراء الجريمة والانحراف الإجرامي.

فلولا تدخل الجمهور ومساهمته الفعالة لأفلت العديد من المجرمين من العقاب واستشرى العبث والفساد في المجتمع ووُجدت الجريمة مرتفعاً خصباً لترتعرع فيه وتقوض كل ما حولها من قيم وفضائل يحرص عليها المجتمع وبالتالي تبعث الفوضى والغرغاثية ويصبح من الصعب القضاء عليها. فعلى الجماعات والهيئات التي تهتم بهذه المسائل أن تنهض بدورها في إعلام الجمهور بضرورة الإبلاغ عن الجرائم في حينها وبأى طريقة كانت وعن أى معلومات مهما كانت بسيطة في نظرهم أضافة إلى تقديم كل عون ومساعدة لرجال الشرطة في أدائهم لواجباتهم وكذلك معاونة أى إنسان قد يتعرض لخطر الجريمة.

#### **ب - في مرحلة التحقيق ومحاكمة الجاني :**

ينحصر دور الشرطة في جمع الاستدلالات والبيانات والمعلومات التي تعين سلطة التحقيق في أدائها لواجباتها لمعرفة كافة جوانب الجريمة والبحث في أدائها.

وفي غالب الأحيان رغم الجهد الذى بذلتتها الشرطة والناء العامة والمحاكم لاستجلاء غموض القضية فإنها تقف حائرة أمام العديد منها نتيجة عدم وجود أدلة الأثبات أو النفي.

وهنا تبرز أهمية دور الجمهور كعامل مساعد رئيسي لإقامة صرح الحق والعدالة لإدانة المذنب وتبئنة ساحة البرئ وهذا يتأتى عن طريق تقديم المواطن الذى شاهد الجريمة للإدلاء بشهادته بكل نزاهة وصدق دون محاباة لأحد.

ويمكن التشجيع على القيام بالشهادة بثارتها من ناحية دينية وأخلاقية واجتماعية

(1) قانون المقيمات - «م. س» المادة (2/70)، عقوبات

وتحث الناس على الالتزام بأدائها مع تقديم كل عون لهم دون إعاقة أو عرقلة حتى لا يسبب ذلك خشية للناس من التقدم للسلطات للادلاء بالشهادة. أو إنهم يتخلون موقفا سلبيا فيؤدي ذلك إما إلى إدانة بريء بذنب أو افلات العديد من الجرميين من العقاب لعدم وجود دليل ضدهم فيكثر الإجرام وتتوافر عوامل انتشاره فيضر بالمجتمع ويهدم كيانه.

### جـ - في مرحلة تنفيذ العقوبة :

يتولى الجمهور المساهمة في مجال تنفيذ العقوبة بالطالية الملحة في التخفيف من استعمال العقوبات القاسية كالاعدام أو إلغائها وقد افلحت بعض الهيئات المدنية وحركة الدفاع الاجتماعي على الغائها فعلا في العديد من الدول المتقدمة وفي بعضها الآخر وضعت لها ضوابط عند تنفيذ هذه العقوبة من حيث خضوع الحكم من هذا النوع إلى رقابة المحكمة العليا من ناحية قانونية والمفتى من ناحية شرعية دينية ويصدق عليها رئيس الدولة إضافة إلى أن هذه العقوبة لا تطبق إلا في حالات ارتكاب الجريمة بأشد صورها غلظة ووحشية. كما أن الجمهور يسعى إلى إعداد المساجين وتأهيلهم والتخفيف عنهم من قسوة السجون عن طريق الزيارات واجراء الندوات والدراسات التي تناوش وضعية السجون وتتولى وضع ضوابط عديدة لتسير عليها وتقنيتها لضمان حد معين للحياة داخل السجون بل إن البعض طالب بأكثر من ذلك خاصة فيما يتعلق بالسجون المفتوحة وشبه المفتوحة ومنح المسجون إجازة عند حدوث ظرف يتطلب ذلك بضوابط معينة<sup>(١)</sup>.

(١) في إطار التزام الثورة الليبية العظيمة بالشريعة الإسلامية الزراء وبمأداها الخالدة ونشرها للانذار الاجتماعية الرائدة في مجال السجون وأنواعها مطيعة معالجة المساجين بالكيفية التي تبعدهم عن أسباب الانحراف وتغير سلوكهم بما ينتهي بهم إلى العودة إلى المجتمع - عقب انتهاء العقوبة المحکوم بها - وهو أكثر تكيفا مع المجتمع ويعدا عن الانحراف. فلقد صدر القانون رقم 47 لسنة 1975 م في شأن السجون وأضاف نوعا جديدا أطلق عليه اسم السجون الخاصة وهي السجون المفتوحة وشبه المفتوحة وتم تعديتها في مختلف ارجاء الجمهورية لابداء الحكم عليهم في جرائم بسيطة ليس لها خطورة إجرامية وكل من حسن سلوكه من كبار السن وغيرهم من جنس الدين أو ارتكاب جريمة مرورية ويمتاز هذا النوع من السجون بمتان قدر من الحرية والاحترام للمساجون تساعده على التكيف مع معالجه مشكلاته بوسائل نفسية اجتماعية وعلاجية. كما اعتمد القانون الجديد بالتمهيد لمودة التزيل للحياة الاجتماعية متى أوفى أغلب المقوية وحسن سلوكه فإنه يمكن أن يمنح إجازة لزيارة أسرته والاطمئنان عنها بصورة منتظمة وتمهيدية كما يمنع إجازة في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة طبقا للمادة ١٦٤ عقوبات انظر المذكورة الأيضاحية المرفقة بالقانون.

كما عنى أيضاً بالكيفية التي يحاكم بها الأحداث وطريقة تنفيذ العقوبات التي طولب بإلهاها واحلال محلها تدابير وقائية احترازية وتمثل في ابوائهم بدور للتربية والتشتتة والتعليم الصحيح بحيث يعيش في بيئه تبعد عن طريق الانحراف أو الاجرام حتى يশبو ويصبحوا بعد فترة وجيزه مواطنين صالحين يحقون للمجتمع ما يصبو إليه من خير بعد أن أصبحت لهم قدرة على التكيف والانسجام نتيجة المعالجة النفسية والاجتماعية التي اتبعت معهم في تلك المؤسسات التي أوجدها الجمهور بمجهوداته ومطالبته بتحسين أساليب ووسائل التعامل مع الأحداث الجانحين.

#### د - في المرحلة اللاحقة في تنفيذ العقوبة :

عقب تنفيذ المقرابة نجد أن الحكم عليه قد قضى العقوبة بالكامل أو أنه خرج بعد الأفراج عليه قبل انقضائها بالكامل نتيجة حسن سلوكه وتقديرها لظروفه شريطة انتظامه في المجتمع والتكيف مع أوضاعه الجديدة.

وهنا لو تركنا المفرج عنه دون رعاية ورقابة وعنون ومساعدة من المجتمع فانه سيعود حتماً إلى الجريمة وبالتالي سيحتفظ بمكانه داخل جدران السجن ويتواصل الإجرام فيه ويصعب بعد ذلك معالجته.

لذلك يتوجب على الجمهور أفراداً وجماعات الأخذ بأيديهم وفتح المجال أمامهم للاندماج في المجتمع وذلك باتاحة فرص العمل لهم في المجالات التي يرغبون فيها حسب قدراتهم وأمكانياتهم وتناسي إجرامهم السابق – لأنهم اخطأوا ونالوا ما يستحقون من جراء – وتقديم كل عون مادي ومعنوي وإشعارهم بأنهم أعضاء في المجتمع لا يمكن الاستغناء عنهم وأن دورهم فيه كمواطنين صالحين لا يزال ينتظرون ومن ثم يحس الإنسان بأن كرامته وإنسانيته وأدميته قد عادت إليه ويطمئن على حياته ومستقبله داخل المجتمع ويعود عن كل ما من شأنه هدم كيان مجتمعه أو الأخلاقي بأمنه.

وما تقدم نرى أن الجمهور يمكن أن يساهم في مكافحة الجريمة :  
- بالبلاغ عن الجريمة وتقديم كل عون ومساعدة لرجال الشرطة في أداء مهامهم المتصلة بالتحرى عن الجرائم والقبض على المجرمين.

- اتخاذ كافة الترتيبات التي تمنع وقوع الجريمة وتحقق مكافحتها إن وقعت.
- إطاعة القوانين واللوائح التي تحقق الأمن والطمأنينة للمجتمع.
- الإدلاء بالشهادة وتقديم أي إفادة مهما كانت بسيطة عليها تفيد في كشف القضية فتدين مجرماً أو تنقذ بريئاً قد اتهم ولم يبق بينه وبين الإعدام سوى لحظات<sup>(1)</sup>.
- تقديم كل عون ومساعدة في إطار المنظمات والهيئات الاجتماعية التي تعمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

وسرى مدى هذه المساهمة في التطبيقات العملية في الأنظمة الحديثة والتي تتبع شروط مختلفة وتنظيمات عديدة يمكن إجمالها وبحثها في عدة قوالب على ما سيأتي بيانه وإيضاحه.

### ثالثاً : تطبيقات لهذا الدور «المتصل بالوقاية من الجريمة ومكافحتها» في مختلف الأنظمة الحديثة :

تعرضنا فيما تقدم إلى برامج الوقاية من الجريمة ومكافحتها التي اتخذت في تطبيقاتها صوراً وأشكالاً متعددة يمكن إجمالها في بنددين رئيسين هما :

- أ - تطبيقات في مؤازرة حركة الدفاع الاجتماعي عن طريق الدعم السياسي والاجتماعي لوحدات الشرطة أو التعاون معها في أداء واجباتها الأمنية.
  - ب - تطبيقات أخرى تمثل في تحمل الجمهور لبعض الأعباء والمسؤوليات الأمنية تحقيقاً لبرامج الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والجرميين.
- ### أ - تطبيقات لمؤازرة الدعم والتعاون مع الأجهزة الأمنية في أعمال الوقاية والمكافحة :

عندما تتولى الأجهزة المختصة في الدولة مسؤولية التخطيط للسياسة الجنائية أو تحديد بنود الصرف والإنفاق على الميدان الاجتماعي خاصة ما يتصل منها بالوقاية من الجريمة ومكافحتها فإنه يحتاج إلى دعم ومؤازرة من الجمهور باعتبار أن الرأي

---

(1) رابع لطفي جمعة - أهم مظاهر دور المواطنين في تحقيق أهداف الشرطة - مجلة الأمن العام للعلوم الشرطية - مصر - العدد 48 لسنة 1971 ص 4 - 8.

العام له تأثيراته في تحديد مدى النجاحات التي ستتحقق بعدها للوعي الذي يحل لدى عامة الناس لذا يتوجب على كافة أجهزة الدولة المعنية والهيئات المدنية ذات الطابع الاجتماعي أن تنقل صوره صادقة وواضحة مقرنة بالبيانات والمعلومات الدقيقة عن هذه المواضيع والسائل المهمة حتى يمكن تكوين رأى و موقف موحد له تأثيره ويمكن الاستعانة في هذا الباب بكلها وسائل الدعاية والصحافة والنشر ويكتفى أن نذكر في هذا المضمار نموذجا على دعم ومؤازرة هذه الجمعيات أن ما وجد في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها يقارب على عشرين جمعية قوية تعمل على مستوى الدولة كلها وينظروي تحت لوائها 55٪ من السكان ويتولى مجلس وطني أعلى مهمة التنسيق بينها وقد استطاعت أن تحقق نتائج باهر في مجال تصديق القوانين الجديدة المتصلة بتنفيذ سياسة الدفاع الاجتماعي وفي إعداد برامج حديثة متطرفة لتخریج مجموعات من البوليس المؤهلين المفهمين للدور الاجتماعي واستخدام بعض العمال المدركين للسياسة الاجتماعية الجديدة في المدارس والمعاهد والجامعات والقيام بأجزاء توعية وتنقیح الجمهور بالوسائل الكفيلة لمكافحة الجريمة والوقاية منها<sup>(1)</sup>.

وهناك جمیعات وھیئات مماثلة في أقطار عديدة قائمة بتحقيق سياسة الدفاع

الاجتماعي في صورة :

- مراقبة تصرفات الدولة وفضحها عندما تسع استخدام صلاحياتها وكذلك الترخيص بالبوليس وتدخلاته لمنع التعسف في استخدامه لسلطاته<sup>(2)</sup>.
- وبعضها الآخر يهتم بمساعدة المساجين ورعاية الأحداث المترافقين<sup>(3)</sup>.
- وقد تتولى غيرها إعداد برامج تعليمية وتدريبية إلى الجمهور توجه عام وقد توجه إلى فئات معينة كطلبة المدارس والمعاهد والجامعات قصد خلق وإيجاد جيل جديد يحمل حصانة تامة من الجريمة وال مجرمين<sup>(4)</sup>.
- وقد يأخذ التعاون والمؤازرة صورة أكثر وضوحا حين تجند جمیعات تتولى فعلا

(1) د. حمید السعید «م. س»، ص 26.

(2) د. حمید السعید «م. س»، ص 25، 26.

(3) د. حمید السعید «م. س»، ص 29، محمود الساعي - ادارة الشرطة بــ الدولة الحديثة «م. س»، 2: 838.

(4) د. حمید السعید «م. س»، ص 29، نماذج الدور الشعبي في أمن المجتمع - تقرير الانتريل - مجلة الأمن الوطني الجزائري، نوفمبر 1980 م العدد 15 ص 91، محمود الساعي - ادارة الشرطة في الدولة الحديثة 2 1167.

أعمال مكافحة الجريمة في مجال الأحداث جناب إلى جانب مع وحدات الشرطة المتخصصة وذلك حين تطوع العديد من الشباب الذين يقومون بأدوار معايدة للبولييس لمواجهة مشاكل المدن والراهقين حيث يتولون رعايتهم وتقديم خدمات لهم لمنعهم من الانحراف تحت اشراف وتوجيه رجال البولييس<sup>(١)</sup>.

- كما وجد في أمريكا العديد من النماذج لهذه المساهمة الجماهيرية في تحقيق دور شعبي له أهميته في أمن المجتمع وذلك عندما تزايد الشعور بالانزعاج في السنوات الأخيرة إزاء التزايد المستمر في نسبة الجريمة خاصة فيما يتصل بالجرائم الخطيرة كالقتل والاغتصاب والسرقات بالأكراه واقتحام المساكن والعدوان العنيف مما ولد شعوراً بحتمية تغيير الموقف والظروف بهدف تحقيق دراً أكبر من الهيمنة وذلك بالوقوف مع رجال البولييس والتعاون معهم وقد أخذ هذا التعاون عدة مناحي منها:

1 - مشروع مقاومة الجريمة اعتماداً على الدور الشعبي : عبارة عن قيام الجمهور بتطبيق تعليمات الشرطة في مجال التحسين من الجريمة باتخاذ إجراءات أمن معينة أساسية وبعد عن مواطن الخطر وذلك بعد حمل التقدّر والأشياء الشعيبة بشكل ظاهر خاصة مع كبار السن لأنها دعوى ضمنية لارتكاب الجريمة ووضع علامات سرية على حاجياتهم لامكانية التعرف عليها واستردادها وبصيراً أصحاب المتاجر وال محلات بأساليب الجرمين واحتياطات إغلاق المحل وبناء على تعاون الجمهور مع الشرطة فقد حقق هذا البرنامج نجاحاً في التقليل من الجرائم.

2 - برنامج المواطن المرافق لرجال الشرطة : طبق هذا البرنامج في ولاية «ميسيولا» الأمريكية مقادة توعية المواطنين بالعديد من المحاضرات انشئ عنها العديد من المفاهيم التي تطلب تطبيق فكرة المواطن الذي يرافق الشرطي في دورته اليومية للمحافظة على الأمن في البلاد وقد تعاشر البرنامج في البداية حيث بدأ بحوالى

(1) د. حميد السعدي د.م. س، ص 28 محمد الساعي - ادارة الشرطة في الدولة الحديثة د.م. س 2: 1111 وما بعدها كما أُرِجِدَ أيضاً مكتب لماء المدارس لمساعدة الأطفال وطلبة المدارس على المرور تولاها في البداية رجال الشرطة لم أمكن الاستعانت بالطلبة الكبار أنفسهم لتسهيل مرور زملائهم السنار تحت اشراف الشرطة بصورة غير مأشورة هذا مطبق في أمريكا والدنمارك انظر 2: 112, 1167.

«300» مواطن أقحموا في برنامج العمل اليومي مع رجال الدورية للمعاونة في العمل الأمني وقد تزايد المتقدمون لهذا العمل حتى وصلوا إلى 1950 مواطناً في دوريات وشاركوا في البرنامج وحققوا الشئ الكثير<sup>(1)</sup> ووُجد في بريطانيا أيضاً مشروع لاتصال ضباط الشرطة بالجمعيات والمدارس وأولياء أمور الأطفال والاحاديث المحرفين أو الذين يتوقع انحرافهم بغية معالجته هذه الظواهر الإجرامية قبل استفحالها وتتصبح خطراً على أمن المجتمع وقد طبق نفس التنظيم في مدينة ولنجتون بنيوزيلندا وعمم على البلاد كلها وقد نوقشت عمل ضباط الاتصال في مؤتمر الأمم المتحدة في لندن سنة 1960 م لمكافحة الجريمة وال مجرمين وتمت دراسته تفصيلاً واطلع على النتائج التي حققتها وأيدها تأييداً كاملاً. ولا يزال المشروع قائماً حتى الآن<sup>(2)</sup>.

#### **ب - تطبيقات عملية لتحمل الجمهور لمسؤولية بعض الأعباء الأمنية تحقيقاً لسياسة الدفاع الاجتماعي :**

القاعدة «العامة» إن الأجهزة الأمنية الرسمية هي التي تتولى مسؤولية الأمن في البلاد وتأخذ على عاتقها مهمة تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي إلا أن هذه الأجهزة مهما بذلت من جهود وسخرت لها من إمكانيات لا تصل إلى تلك النتائج الباهرة التي تتحقق عند المساهمة الجماهيرية فيها ومن هنا تولى الدولة غالباً ثقتها بالجمهور وتنمّحه فرصة المشاركة في الأعباء الأمنية عن طريق تحمله بواجبات في هذا المجال والأمثلة على ذلك كثيرة وكثيرة يكفي أن نشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

- ففي أفريقيا وآسيا وبعض دول أوروبا كثيراً ما تتولى المجموعات في القرى مسؤولية الأمن وتضطلع بالمهام التي تتعلق بالجرائم التي ترتكب في هذه القرى خاصة فيما يتصل بالمحافظة على الأرواح والأعراض والأموال والقيم بكافة إجراءات السلامة في مناطقها دون مجاوزتها إلى غيرها<sup>(3)</sup>.

(1) تقرير الابتلول - مجلة الأمن الوطني الجزائري ٤، س١ من ٩٣، ٩٥.

(2) جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم - ترجمة عزيز كمال الحديدي ٤، س١ من ٨٤ - ٩٢.

(3) د. حميد السعدي - ٤، س١ من ٣٠ - ٣٢، محمود البصاعي - إدارة الشرطة في الدولة الحديثة ٢، ١١٧٥ وذكر في تقرير للأمم المتحدة بأنه في فايبلاند وعدد عام 1884 مصدر قانون يسمح رؤساء القرى بتنظيم الشبان المغاربة من ٢١ سنة بهيئة شرطة مسؤولة عن حماية أموال القرية كاملة التي تجتمع في تطبيق واحد لكل قرية وسيتولى الشرطة القرية بمراقبتها وحراستها وما زال هذا التنظيم قائماً في الريف الذي يمثل ١/٧٠ من السكان في تلك البلاد.

- وفي الاتحاد السوفياتي أنيطت منذ سنوات عديدة، مسؤولية الحافظة على النظام ومهمة توقيف الأحداث المدینین بالحرس القومي المتطرع وبعض الفرق الشعبية المنتشرة في كافة الأقاليم والقرى وقد حدد لكل منها نطاق عملها وكان لها احتكاك يومي و مباشر بالجمهور وباشر القضايا أمام المحاكم وتضيق على المجموعات لتنتظم مع القيم والقواعد الأخلاقية والقانونية السائدة. وعادة لا تتدخل السلطات المركزية إلا في القضايا الخطيرة التي تمس أمن الدولة<sup>(1)</sup>.

- وفي بريطانيا منذ القرن السادس عشر كانت مسؤولية الأمن بالكامل في البلاد في أيدي المواطنين حتى حراسة «الملك» وتوفير أمنه كانت مسؤولية جماعية<sup>(2)</sup>.

وقبل ذلك بكثير أى في سنة 1285 م صدر قانون يقضي بأن الحراسة في كافة المدن والعواصم تكون ذاتية وأن يختار أثنا من كل مائة من السكان للعمل كرؤساء لفرق الحراسة للتحقق من قيام الحراس بواجباتهم كما يينى.

والأصل في القانون أن كل مواطن في حي من أحياء المدينة عرضة لأن يخدم بدوره في عملية الحراسة أو يقدم من ينوب عنه فيها وكان من واجب رؤساء الفرق أن يأمرهم بأداء الحراسة ويتولى القبض على من يخالفون القانون منهم ويقدمهم للمحاكمة.

وفي سنة 1693 م صدر قانون المجلس العام يقضي بأن يكون بالخدمة فيها بصفة مستمرة ألف حارس يعملون من غروب الشمس إلى شروقها وعلى كافة المواطنين القيام بنيتهم فيها تحت اشراف رؤساء الفرق الذين يخضعون إلى مشايخ المدينة أو الحي أو العدة.

وفي سنة 1737 م صدر تعديل على قانون المجلس العام بتعيين عدد من الحراس لأداء الواجبات الأمنية بأجر معلوم يدفع لهم ووزروا بالسلاح اللازم للعمل وكان هذا هو أساس الشرطة النظامية في بريطانيا بعد أن طور هذا النظام خلال القرن الثامن عشر كله بعده قوانين وتنظيمات جديدة أوجدت الشرطة البريطانية الحديثة<sup>(3)</sup>.

(1) د. حميد السعدي «م. س» من 30.

(2) جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم «م. س» من 57

(3) جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم «م. س» من 58 - 60 من 95 - 98

كما وجدت في بريطانيا نماذج أخرى تمثل تطبيقاً حقيقياً لحديثنا لمفهوم الأمن الذاتي حين تولت الشركات والهيئات والمؤسسات التي تملك مصانع وورش ومباني ومتلكات كبيرة إلى تكوين فرق شرطة خصوصية من عمال المصنع ذاته بل قد وصل بهم الأمر إلى الإعلان عن حاجتهم من الحراس وضباط الأمن بتلك الوحدات الأمنية وكانوا يتغاضون مرتباتهم كالعمال الذين يتولون الانتاج سواء بسواء وقد صرفت لهذه المجموعات الملابس المميزة والأسلحة الالزمة لأداء واجباتها<sup>(1)</sup>.

كما نظم في مانشستر أيضاً في سنة 1962 م مجموعة من المدنيين لتحمل مسؤولية الأمن داخل أسواق المدينة في صورة لجنه منظمة اختيار لها من يتولى الإشراف عليها كمفتش يشرف على زملائه في تسيير الحركة داخل السوق ومنع الشغب والقيام بأعباء الحراسة الليلية<sup>(2)</sup>.

- وفي الولايات المتحدة الأمريكية استشرت الجرائم وتزايدت إلى حد عجز الشرطة عن السيطرة عليها وتوفير الأمن للمواطنين لذلك بدأت عدة مؤسسات في تولي حراستها بنفسها وفي لوس أنجلوس. وحدها خمسون على الأقل من الحراس الخصوصيين.

- كما نظمت جامعة شيكاغو قوة خاصة بها مكونة من ثلاثين حارساً لحراسة منشآتها.

- وأقامت جامعة كيلفلاند بإنشاء قوة حراسة خاصة بها مكونة من خمسة عشر شخصاً لحراسة مباني الجامعة والمستشفيات والمتاحف وقاعات الموسيقى الملحق بها - على أثر زيادة الجرائم بالحي الجامعي. وبلغت تكاليف هذه القوة «15 ألف دولار في العام» وبعد إنشاء هذه القوة قضى على الجرائم نهائياً في هذه المنطقة ولم يعد الأهلالي يخشون الذهاب إلى الحي الجامعي<sup>(3)</sup> وحاصل ما تقدم أن الأنظمة الأمنية في الدول الحديثة على اختلاف مشاربيها تقوم بواجباتها ووظائفها بكلفة امكانياتها

(1) جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم «م. س» ص 155 انباء الجريمة في العالم - مجلة الأمن العام العدد 13 لسنة 61 م. ص 113 .

(2) جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم «م. س» ص 156 .

(3) الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية - الأمن العام المصرية العدد 20 لسنة 1963 م السنة الخامسة ص 122 .

البشرية والمالية والوسائل العلمية المتوفرة لديها وهي في ذلك تقدم الكثير لتحقيق أمن الوطن والمواطن ولكن مع تزايد الإجرام الذي سخر التقدم العلمي وتوسيع الواجبات الشرطية تبعاً للدور الاجتماعي الذي ألقى على عائقها فانه لم يعد في مقدور الشرطة مهما أتيت من امكانيات ومتناهٍ وأعطيت من صلاحيات أن تحقق أكثر مما قدمت لذلك فان ما تناولت به الدراسات والبحوث الاجتماعية وكافة الهيئات والمؤسسات المعنية بضرورة مؤازرة الشرطة والتعاون معها في أداء واجباتها الجليلة بل وذهب البعض إلى أكثر من ذلك في دعم الشرطة حيث تولى تحمل بعض الواجبات الأمنية التي أثاحت للشرطة أن توجه المجموعات التي كانت تقوم بتلك الواجبات إلى واجبات أخرى أكثر أهمية وبالتعاون والدعم والمؤازرة استطاعت العديد من الدول أن تتحقق انسجاماً واتساقاً غير محدودين بين الجمهور والشرطة جنت ثمارها جميع طوائف المجتمع في صورة استقرار وطمأنينة وهناء لما فيه خير البلاد والعباد.

فإذا كان هذا حال الدول الحديثة المتقدمة فما هو اتجاه الجماهيرية في هذا الميدان. هذا ما سأحاول الحديث عنه في البحث التالي.

### المبحث الثالث

#### تطبيق فكرة الأمن الشعبي في الجماهيرية

إن المتتبع لتاريخ ليبيا منذ أقدم العصور وحتى عصرنا هذا يجد عبر المراحل التاريخية المختلفة - القديمة والحديثة - انه عندما تعجز أجهزة الأمن والدولة في القيام بواجباتها الأمنية وتتوانى في ذلك فان الجمahir يلتزم مسئولية الدفاع عن أمنه واستقراره وطمأنيته بصفة تلقائية حفاظا على كيانه وحقه في الحياة الهدئة الآمنة.

وقد رأينا ذلك مُجسداً في التنظيمات القبلية السائدة قديما حين كان شيخ القبيلة يختار العناصر ذات الكفاية المدرية القادرة على تحمل الأعباء الأمنية وعلى تنفيذ تعليماته وحماية جماعته فيولها هذه المسئولية تحت إشرافه المباشر.

وكذلك الأمر في عهود الدولة الأغريقية، الدولة الفينيقية، الدولة الرومانية القديمة فإنها عادة ما تهتم بمسئوليّة الأمن في المدن وما جاورها من القرى وترك ما عدتها فيتولى السكان الأصليون المقيمين في المناطق النائية القيام بهذه المهمة بأنفسهم وبعد الفتح الإسلامي استقرت الأمور وانتظم الأمن وعاش الناس في ظل الدين الجديد في طمأنينة واستقرار ولكن لما ضعفت السلطة المركزية وكثرت الحروب الداخلية وأصبح التكالب على السلطة الطابع العام للحياة السياسية عادت مجدداً القلاقل والاضطرابات من جراء الحروب المتتالية التي وقعت في الدولة وقد لاقى الناس من جراء ذلك عبئاً كبيراً فرض عليهم توسيع حماية أنفسهم أو تلك المدن والقرى والالتجاء إلى المناطق الجبلية للتحصن فيها حتى تخمد الفتنة والاضطرابات وفي هذه الفترة كانوا يتولون أمرهم الأمنية بأنفسهم.

وعايشت البلاد نفس الوضع المتردى بل أسوأ منه في أواخر أيام الدولة العثمانية نتيجة سيطرة قوى الجيش الانكشاري على مقايد الأمور والتصارع والتفاخر بين قادته من أجل قيادة الايالة وحكمها وتحديد مناطق النفوذ لكل منهم وقد استغل الجناد والأرباش وللصوص ذلك فانهالوا على الأهالي نهبا وسلبا وقتلا واتهاما

للحرمات وعاثوا في الأرض فسادا حتى صارت الناس بهم ذرعا وقدمن العديد من الشكاوى فلم تلق أى عنابة واهتمام لانفصال ولاة البلاد وحكامها في الملل والشهوات. فما كان من الأهالي إلا أن نظموا أنفسهم وسيطروا على المناطق الداخلية من البلاد واقاموا فيها وانشأوا وحدات مدنية تولت مسئولية الأمن.

والناظر إلى كافة هذه الممارسات الشعبية في تحمل الأعباء الأمنية يرى أنها كانت تتولى مسئولية الأمن والنظام في أرجاء من البلاد أما لعدم وجود وحدات متخصصة تتولى القيام بهذا الواجب أو لأنها - مع وجودها - لا تقوم بواجباتها كما ينبغي.

ويذلك يمكن أن تعد هذه التجارب التاريخية الأولية التي أوردناها عبر تاريخنا الطويل هي الأساس لفكرة تحمل الجماهير مسئولية الأمن الشعبي لعدم وجود الأجهزة المتخصصة بالأمن أصلا أو لعجزها عن أداء دورها رغم وجودها.

وإذا كان هذا المنطلق لتجربة الأمن الشعبي في بلادنا قديما فاننا نلمس اليوم العديد من التطبيقات الجماهيرية لتحقيق الأمن وحفظ النظام العام على أسس شعبية جماهيرية قوامها نظام الأمن الشعبي ونظام الأمن الذاتي وقبل أن نتطرق إلى ذلك يتوجب علينا الإشارة إلى أساسيات الفكرة ومنطلقاتها حديثا ثم تحدد الغايات والأهداف المترخحة منها حتى نصل إلى ما تم تفيذه حاليا وما يزمع تنفيذه مستقبلا ثم نختتم هذا البحث بايضاح العرائق والصعوبات التي قد تتعارض البرنامج وإمكانية وضع حلول مناسبة لها في ضوء مقتراحات جديدة.

وعلى ذلك نقسم البحث إلى البنود التالية :

- بروز فكرة الأمن الشعبي كأساس للمساهمة الجماهيرية.
- الأهداف والغايات التي ستترجم عن المساهمة الجماهيرية.
- قيام نظام الأمن الشعبي بال محلات.
- قيام نظام الأمن الذاتي بالمنشآت والمرافق العامة.
- الصعوبات أو العرائق التي وجدت في طريق الأمن الشعبي.
- مقترح للمساهمة الجماهيرية مستقبلا في مجال الأمن بما يضمن نجاحها.

## أولاً : بروز فكرة الأمن الشعبي كأساس للمساهمة الجماهيرية :

منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وهي تسعى جاهدة على حد الجماهير على تحمل مسؤولياتها في إطار المجتمع الجديد لخدمة أهداف الثورة وتحقيق طموحات هذا الشعب الأبي .

وقد استمرت الثورة في ذلك عن طريق التحرير المباشر المستمر من القيادة التاريخية للثورة إضافة إلى حملات التوعية والتنوير الفكري عن طريق الصحافة على مختلف صورها وبواسطة الإذاعة المرئية والمسموعة وبطريق الندوات واللقاءات والمحاضرات التي أجريت في العديد من المناسبات التي لا تدخل تحت حصر .

وحيثما أتت هذه الجهود ثمارها المرجوة منها في توعية الجماهير وثقفيتها وا يصلها إلى مستوى معين يؤهلها إلى تحمل الأعباء والمسؤوليات الجسمانية التي تستنزف بها في المرحلة الجديدة فإنه قد تم في مدينة القاهرة بسببها إعلان قيام سلطة الشعب<sup>(1)</sup> الذي تقرر بموجبه «إن السلطة والثورة والسلاح بيد الشعب وإن الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة»<sup>(2)</sup> .

ومن هذا الإعلان نرى أنه قد أعطى للشعب مكانت الانطلاق لتحمل العديد من المسؤوليات التي من أهمها كما سنرى مسؤولية المساهمة في الحفاظة على الأمن والنظام داخل البلاد. والذي يهمنا من هذه المبادئ لأغراض هذا البحث ما يلى :

- مسؤولية الدفاع عن الوطن والثورة والمبادئ في الداخل والخارج.

- مسؤولية الحفاظة على ثورة الشعب التي قدمتها الثورة للشعب في صورة منجزات جبار في كافة الميادين «قلاع صناعية، ومشاريع زراعية، ومباني تعليمية واسكانية ... إلخ» .

- تسليم السلاح للشعب بمختلف شرائطه بعد تدريسه عليه إلى حد الانقان.. والتخصص في نواعيـات متطلـبة من التسلـیح وذلك كله وفق أنسـ ومعايير علمـیـه حـدـیـه .

(1) إعلان قيام سلطة الشعب - 2 مارس 1977 م انظر السجل القومي 8: 473 - 474 .

(2) السجل القومي 8: 474 .

- السلطة أيضا قد سلمت للشعب عن طريق مشاركة الجماهير في اختيار اللجان الشعبية التي تتولى تسيير وإدارة كافة مصالح البلاد لتحقيق الغايات والأهداف التي يصبو إليها هذا الشعب الآني .

كل هذه المقومات التي تناولناها استخلاصا من الإعلان والمتمثلة في واجب تكليفى بالدفاع عن الوطن والثورة والمبادئ لجميع الشعب دون استثناء باعتباره من مسؤولية كل مواطن ومواطنة<sup>(1)</sup>.

هذا الواجب يحتم علينا أن نولي اهتمامنا بالدفاع عن الوطن بكل مكوناته<sup>(2)</sup> ضد الأخطار الداخلية التي قد يتعرض لها سواء بسواء كالأهتمام بالدفاع عنه ضد الأخطار الخارجية التي تحصل مراتا وبصفة نادرة في حين أن الأخطار الداخلية فيما يتعلق بالجريمة وال مجرمين والأخلاق بالأمن والنظام العام مثل أيام الأعدين في كل لحظة وفي كل مكان من الجماهيرية مما قد يعرض أمن البلاد واستقرار أهلها وطمأنيتهم للخطر.

إضافة إلى أن تسليم الشرطة للشعب بصورها المختلفة يحتاج منه إلى يقظة تامة ومساهمة فعالة في حمايتها وتأمينها من كل عبث أو إخلال قد ت تعرض له في صورة تخريب أو تدمير أو تعطيل سواء حاصل من قوى أجنبية استعمارية أو من قوى داخلية رجعية ويساعد الشعب في تحمل مسؤولياته الجديدة في مجال الأمن لحماية الوطن والثورة حمله للسلاح وتدريره عليه بالكيفية التي أشرنا إليها.

وهنا يتضافر العامل الأول إلا وهو مسؤولية الشعب في الدفاع عن الوطن والمواطن ضد الجريمة لنعها وقمعها مع العامل الثاني إلا وهو حمل السلاح والتدريب عليه فهاذين الالتزامين اللذين حددهما الشعب في قراراته بعد مناقشة وتحميس وتدقيق في مؤتمراته الشعبية الأساسية ولجانه الشعبية ومؤتمراته الطلابية ونقاباته وروابطه المهنية وصيغ في مؤتمر الشعب العام يصبح التزاما على كل مواطن

(1) محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية الروعية للعدل بلدية طرابلس ص 6.

(2) الدفاع عن الوطن بكل مكوناته يتضمن بالدرجة الدفاع عن الثورة والمجتمع والمبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع والثورة.

إن يشارك في تحقيق أمنه وتوفير سلامته في إطار أمن وسلامة المجتمع ككل وقد ترك أمر الكيفية التي تم بها هذه المشاركة أو المساهمة الجماهيرية إلى الأجهزة التنفيذية المختصة بامانة اللجنة الشعبية العامة للعدل لتتولى وضع تصوراتها في هذا الشأن. وقد وضعت فعلاً تجربة الأمن الشعبي بال محلات والأمن الذاتي بالمنشآت وبدأ في تعبيقيها فعلاً على ما سيأتي بيانه حالاً.

### ثانياً : الأهداف والغايات التي ستترجم عن المساهمة الجماهيرية :

لقد أوضحنا فيما سبق أهمية المساهمة الجماهيرية في تحقيق أمن المجتمع قدماً وعبر العصور حتى هذه المرحلة. وإن كانت المساهمة مهمة في تلك الفترة التاريخية فإنها أكثر أهمية وأشد مطلباً اليوم لأنها تحقق العديد من الأهداف والغايات التي يسعى إليها الشعب العربي الليبي وتلك التي تسعى إليها وحدات الشرطة بالجماهيرية وبعد هذا تطروا ودعماً وتعاوناً وانسجاماً لا حدود له بين الجماهير والشرطة في تحقيق أمن الوطن والمواطن وبالتالي حماية الثورة والمبادئ التي نحرص عليها جميعاً.

والأهداف والغايات المتداخة من هذه المساهمة الجماهيرية تمثل في النقاط التالية :

- 1 - انطلاقاً من التجربة الشعبية السائدة في الجماهيرية والتي ت نحو نحو مشاركة الشعب لكافه المسؤوليات وتحمله لكافه الأعباء فإن من الواجب القيام بتحمل المسؤولية الأمنية والمساهمة فيها بما يتحقق من الأمن والاستقرار والهدوء داخل المجتمع لتنصرف كافه قواه إلى الانتاج والبناء.
- 2 - أن وظائف الشرطة وأعمالها كثيرة ولا تدخل تحت حصر خاصة بعد أن تجاوزت وظائفها التقليدية «الوظيفة الإدارية، والوظيفة القضائية» إلى وظيفة أخرى إلا وهي الوظيفة الاجتماعية التي حملت جهاز الشرطة مسؤوليات ومهامًا جسامًا تمثل في تقديم كافه الخدمات الاجتماعية ومد يد العون والمساعدة لكل من يطلبها سواء كانت تدخل ضمن واجبات الشرطة طبقاً للقانون أم لا. حيث أن وظيفتها الجديدة تتتطور وتبدل اختصاصاتها تبعاً لتتطور المجتمع وتعدد الظواهر الاجتماعية وتعقدها.

هذه الوظيفة الجديدة وذلك الدور الاجتماعي لا يمكن لوحدات الشرطة أن تقوم به على أحسن وجه إلا بمعاونة الجمّهور ودعمه المستمر لها.

3 - أن قيام الجماهير بالعمل الأمني وخوضهم لتجربة المساهمة الجماهيرية جنبا إلى جنب مع رجال الشرطة يجعلهم يدركون تماما الإدراك المعاشرة الحقيقة لرجال الشرطة ويقفون عن قرب على احتياجاتها من حيث الوسائل المادية والعلمية والعملية. حيث يضمن وعي الجماهير لهذه النواصص ضرورة المطالبة بتوفيرها بأسرع وقت حتى لا يحدث عجز في قدرات الشرطة في توفير أمن المجتمع.

4 - المساهمة الجماهيرية تتيح لوحدات الشرطة المختلفة أعداداً وفيرة من المواطنين يمكن بواسطتهم تغطية النقص في القوة البشرية بوضع برامج عمل مشتركة بين الشرطة والجمهور من جهة وتوجيه الوحدات الفعالة من الشرطة إلى المهم والخطير من الواجبات.

5 - ان تطبيق المساهمة الجماهيرية في مجال الأمن يمكن المساهمة الجماهيرية في مجال تجييش المدن وقيام الشعب المسلح حيث إنه يتيح لأفراد هذا الشعب التدريب الفعلى الميداني لحماية الجبهة الداخلية التي تعد في أوقات الحروب على الأنصار مهمة في تحقيق الانتصارات على العدو وتحميته. وحاصل ما تقدم فإن المساهمة الجماهيرية في مجالات الأمن أو الشرطة تحقق العديد من الأهداف يمكن إيجادها في :

- القيام بالوظيفة الاجتماعية للشرطة على أحسن وجه<sup>(١)</sup>.

- تطبيق محتوى إعلان سلطة الشعب فيما يتصل بتحميل المواطن مسئولية الدفاع عن الوطن في الداخل والخارج .

- توفير الإمكانيات البشرية والمادية والوسائل الفنية وتحقيق الدعم الغير محدود لوحدات الشرطة حتى تكون أقدر على أداء مسؤولياتها في رعاية جماهير واعية مساندة لها

(١) كانت أنظمة الشرطة تقوم بروتينتين أساسين تقليديتين منذ أن وجدت هذه الأنظمة وبinder فيها العمل الشرطي ومع بداية القرن التاسع عشر أصبحت تزامل وظيفة أخرى جديدة تطلبها المرحلة التي تمثلها المجتمعات حديثا وتقضي هذه الوظيفة أن تتولى الشرطة اضافة إلى حفظ النظام والأمن العام والمحافظة على الأرواح والأعراض والممتلكات ورعايتها الآداب العامة وأخلاق المجتمع وقيمة خلق قيم إنسانية جديدة وتقديم كل عون ومساعدة في صورة خدمات اجتماعية اضافية تخرج عن وظيفة الشرطة الأساسية. لواء شقيق عصمت د.م. س ٤ من 48

ومساهمة معها في العمل.

- تنفيذ إرادة الجماهير في المشاركة في تحمل المسؤولية في توفير أمن البلاد والعباد وخلق نوع من التطبيق العملي يفيد في مجالات عسكرية أخرى.

### ثالثاً : قيام نظام الأمن الشعبي في المجالات :

كان المنطلق لقيام الأمن الشعبي كما بینا هو إعلان سلطة الشعب في مدينة سبها بتاريخ 2 مارس 1977 م وكانت البداية الفعلية لهذه التجربة الشعبية مشروع قرار بشأن نظام الأمن الشعبي الذي أعدته اللجنة الشعبية العامة للعدل في اجتماعها المنعقد في الفترة من 12 إلى 20 شوال 1388 والموافق 11 سبتمبر 1979 م وقد استبدل مشروع هذا القرار من حيث «الشكل» بمشروع قانون دون أن يطرأ أي تعديل سواء بالإضافة أو الحذف بالنظر إلى المضامون العام للموضوع ونرى من الملائم دراسة فكرة الأمن الشعبي كما هو وارد في إطار مشروع القانون المشار إليه<sup>(١)</sup>. ومن استقراء نصوص مشروع هذا القانون يمكن استخلاص مفهوم الأمن الشعبي بأن (عبارة عن فرق الأمن الشعبي من بين المواطنين المتقطعين المقيمين في نطاق كل بلدية على حده. شريطة أن تتوافر في التطوع شروط معينة وذلك «للإسهام» في المحافظة على الأمن والنظام العام والأداب العامة وحماية الأرواح والممتلكات).

وعلى ضوء هذه الاشارة كمحاولة لتحديد مفهوم الأمن الشعبي يتبيّن بوضوح شامل :

- ان تشكيلات هذه الفرق تكون بطريقة الاختيار الارادى التلقائى الذاتى للمواطنين فى شكل «تطوع» .

- ان هذه التشكيلات تكون موزعة على نطاق اختصاص دوائر البلديات تبعاً لحدودها الإدارية.

- ان التطوع وان كان ذاتياً وتلقائياً وارادياً فان يخضع لقيود تمثل في ضرورة توافر شروط معينة محددة واردة على سبيل الحصر في التطوع ذاته نظراً لأهمية

---

(١) الرائد محمد قدرى الشريف - الشرطة التقليدية ومفهوم الأمن الشعبي بحث على استنساخ مقدم ضمن البرنامج التربوى التقبفى لرجال لشرطة فى إطار عمل متابعة اللجنة الثورية للجنة الشعبية العامة للسدل من 18 وما بعدها.

وحساسية الأعمال التي سيتولى القيام بها<sup>(١)</sup>.

- يتطلب ذلك كله - للمساهمة في الأعباء والمسؤوليات الأمنية - كعنصر مساعد وتعاون في المحافظة على الأمن والنظام العام والأداب العامة العامة وحماية الأرواح والأغراض والممتلكات فضلاً عن ممارسة الأعمال الأخرى المبينة تفصيلاً في المادة الثالثة من مشروع القانون وبناء على ما تقدم فإن الواجبات الموكولة بالنسبة للمتطوعين للأمن الشعبي بوجه عام هي ذات الواجبات الملقاة على عاتق رجال الشرطة تنفيذها على أساس أن إسنادها لرجال الأمن الشعبي منظور إليها كعنصر «مساعد - معاون» ولعل أهم هذه الواجبات المحافظة على الأمن والنظام العام<sup>(٢)</sup> وحماية الأرواح والأغراض والممتلكات. أما في مجال تحديد أعمال رجال الأمن الشعبي بوجه خاص وفق الإطار الخاص لهذه الواجبات باعتبارها أعمال ميدانية بالدرجة الأولى وتحصّر في الواجبات التالية :

- 1 - القيام بأعمال الدوريات الراكرة والراجلة.
- 2 - الإبلاغ عن الجرائم والحوادث ومخالفات التسعايرة والأعمال الخلية بالأداب العامة وأعمال التهريب والشروعه وغير ذلك من الأفعال التي تعد إخلالاً بالأمن والنظام العام.
- 3 - المساهمة في تنظيم حركة المرور على الطرق وفي الميادين العامة كلما اقتضى الأمر ذلك.

(١) الشرط الواجب توافرها في المتطوع في مجال الأمن الشعبي على النحو التالي :

1 - أن يكون حسن السيرة والسلوك. 2 - لا يقل سنه عن 21 سنة ميلادية. 3 - لا يكون ذا سوابق جنائية ما لم يكن قد رد إليه إلى اعتباره. 4 - لا يكون قد سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية. 5 - أن يكون قد تلقى تدريباً على كيفية حمل السلاح واستعماله بشهادة من الجهة المختصة بذلك توضّع في ملته «دورة من دورات الأمن الشعبي»<sup>٤</sup> م رقم 642 م، بشأن نظام الأمن الشعبي - الشرطوط واحدة في الأمن الشعبي والأمن الشعبي.

(٢) الأمن والنظام العام مفهومان سير Hasan لنا في هذه الدراسة بكلة لذا أرجو توصي بها : فالامن يقصد به توفير حماية تامة للأرواح والأغراض والأموال وإيجاد احساس وشعور لدى كافة المواطنين بالثقة الشاملة والطمأنينة التي لا حدود لها ويتأتي ذلك بمنع الجرائم وغضتها .

الامان العام فهو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع وهي تضم كافة المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهي تختلف باختلاف الرمان والمكان - وهي فكرة نسبية متغيرة متطرفة رائد محمد قدرى الشريف دم. ١٩، ٢٠.

- 4 - ضبط الجانى الذى يشاهد متلبسا بارتكاب جناية أوجنحة سرقة أو نصب أو تعدى شديد أو انتهاك لحرمة الأداب العامة أو المخدرات أو أى جريمة أخرى متلبس بها لا يتطلب رفع الدعوى فيها على شكوى تقدم من المتضرر - وتسليمها إلى زقى مرکز أو رجل من رجال السلطة العامة.
- 5 - القيام بواجب الحراسة الليلية فى المدن والقرى والشوارع وال محلات السكنية.
- 6 - معاونة الشرطة والقضاء بالادلاء بأى معلومات تفيد فى كشف الجريمة فى صورة إفادة أو بلاغ أو معلومة أو شهادة.
- 7 - تكريم الجمعيات الأهلية من أصدقاء الشرطة لبث التوعية الأمنية فى كافة الأوساط الشعبية لحثها على المساعدة فى دعم أجهزة الشرطة بكافة الوسائل والتعاون معها فى أداء واجباتها.
- 8 - الاشتراك فى فرق الدفاع المدنى والإنقاذ للقيام بهذه الواجبات الأمنية حينما تستدعي الحال ذلك.

وحاصل ما تقدم أن هذه جزء من الأعمال التى يمكن لفرق الأمن资料 فى أن تقوم بها وتظهرها إلى حيز الوجود لما فيها من عون ومساعدة لأجهزة الأمن من ناحية و توفير خدمات اجتماعية أمنية من ناحية أخرى.

وبالرغم من تعدد المجالات الأمنية التى يمكن لفرق الأمن الشعبي المشاركة فيها فإننا نجد أن الممارسة الفعلية التطبيقية فى الجماهيرية لم تتجاوز القيام ببعض هذه الواجبات والمتمثلة فى القيام بواجب الحراسة لبعض الأهداف الحيوية وتسيير بعض الدوريات فى المحلات والشوارع العامة فى المدن والقرى إضافة إلى ما تقوم به فرق الأمن الذاتى لتأمين المنشآت والمصانع وكافة المرافق الحيوية كما سيأتى بيانه حالاً.

- هذه الواجبات الملقة على عاتق المواطنين الذين يتطلعون لفرق الأمن الشعبي على اختلاف وجوهه تتطلب إعداداً جيداً مدروساً ومتتابعة مستمرة حتى يمكن لهؤلاء المتطوعين من المواطنين القيام ببعض واجبات الشرطة. أو المساعدة فى أدائها على الصورة المطلوبة.

لذا فقد تطلب مشروع القانون ضرورة عقد دورات تدريبية قصيرة تتراوح مدتها من شهر إلى شهرين ونصف حتى يدرك المتدربون كيفية استعمال الأسلحة المستخدمة في الحراسة وأعمال الدورية ويفهموا طبيعة الواجبات التي سيقومون بها وتكون لديهم فكرة عامة عنها إضافة إلى التوعية القانونية والثورية والأمنية التي تستهدف تحقيق الأهداف والغايات التالية :

- ١- التعريف بالأمن الشعبي والتاكيد على الفلسفة التي يقوم عليها باعتبار أنه مساهمة جماهيرية في تحمل المسؤوليات الأمنية خدمة للمجتمع الجماهيري.
- ب- تعريف المتطوع بالواجبات والأعباء الملقاة على عاتق منتسبي الأمن الشعبي.
- ج- دعم وتطوير البرنامج التدريسي للمتطوعين ببعض الدروس والمحاضرات البسطة التي تثير الطريق أمام المتطوعين وتحلّق لديهم نوعاً من التوعية القانونية والشرطية وألا يكتفى بالتدريبات العسكرية وحدها<sup>(١)</sup>.
- د- الحرص كل الحرص على تقوية الروابط بين أفراد الأمن الشعبي وبين رجال الشرطة بصورة تضمن تبادل التقدير والاحترام بصفة تحقق التعاون والتآزر في أداء واجباتهم الأمنية التي تكمل بعضها البعض بما يعود على المجتمع والوطن بكل خير.

رابعاً : قيام نظام الأمن الذاتي في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة :  
تنفيذًا لقرارات ووصيات اللجنة الشعبية للعدل وتحقيقًا لطلاب الجماهير فقد أصدر الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والقرار رقم 642 لسنة 88 و. ر / 1979 م، بشأن نظام الأمن الذاتي في المنشآت الاقتصادية والمرافق العامة.

والأمن الذاتي يعد بحق أبرز صور نظام الأمن الشعبي ويظهر فعلاً كمساهمة جماهيرية في تحمل التبعات الأمنية حيث استغنى عن جهاز الشرطة في حراسة

---

(١) استدركت أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل قصور المادة ٧٨ من القرار ٦٤٢ لسنة ٧٩ م بشأن تدريب المتطوعين للقيام بالأمن الشعبي أو الأمن الذاتي حيث حدّدت المهاجر الخاص بالتدريبات العسكرية على الأسلحة الخفيفة والمدة الازمة لاستيعاب كل سلاح منها وارفق التعميم بمذكرة موحة أمن النشأة وراجح الحراس والتوعية القرمية - انظر كتاب الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ملف رقم ١٩٧٧/١٧ - ٧٩ م المرجحة إلى أمانة الجناح الشعبي التوعية للعدل بتاريخ ٢٥/١١/١٩٧٩ م.

المنشآت الاقتصادية والمرافق الحيوية كالمصانع ومحطات الكهرباء والمشاريع الزراعية والبترولية والموانئ والمطارات. وغيرها من الواقع الأخرى التي لا تدخل تحت حصر وقد حددت مدة لا تجاوز تسعين يوما لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه. على أن يتم التنفيذ بصورة تدريجية ونظامية بحيث تستمر قوات الشرطة في الحراسة حتى يتم إعداد وتأهيل المنظرين للقيام بواجب الحراسة الذاتية لمنشآتهم.

- فالآن الذي يقصد به قيام المنتجين والموظفين في كل مرافق حيوى يحتاج إلى حراسة إلى القيام بواجب الحراسة وتأمينه خلال الأربع والعشرين ساعة وحسب الأعداد التي يحتاجها فعلا لحمايته وضمان سلامته من أخطار الهدم والتخريب.

- ويتم حسب ما أوضحتنا سلفا تدريب المنظرين بموقع عملهم في دورات متالية على كافة الأسلحة الخفيفة مع التركيز على نوع السلاح الذي يتلاءم مع المنشآت وحراستها وتزويدهم بالمعلومات البسيطة التي يحتاجونها لأداء واجباتهم الأمنية.

- تتولى اللجنة الشعبية التي تدير المنشآة أو المرفق الحيوى التي يطبق فيها نظام الحراسة الذاتية بوضع برنامج للحراسة بصفة دورية منتظمة يوميا أو أسبوعيا ويلغى لجميع العاملين وتكون مسؤولة عن تأمين المنشآة بالكامل مع ضرورة متابعة وحدات الشرطة لذلك عن طريق الإطلاع على برنامج العمل الذي يرسل منه صورة إليها مع التفقد الميداني والإبلاغ عن أي تقصير للجهات المسئولة «لللجنة الشعبية للعدل بالبلدية» لتتولى اتخاذ إجراءات تمنع ذلك.

- ويرتدى القائمون بالحراسة الذاتية القيافة العسكرية الخضراء واضعين إشارة على الذراع الأيسر مكتوب عليها عبارة «الأمن الذاتي» وتحتها اسم المنشأة أو المرفق العام المحروس أو شعاره أن وجد<sup>(1)</sup>.

- وواجب الحراسة الذاتية يجب أن يقوم به جميع منتسبي المنشأة أو المرفق دون استثناء كواجب وطني والتزام ثوري ومشاركة جماهيرية في تحمل الأعباء

---

(1) قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 720 لسنة 79 م بشأن قيمة المكلفين بأعمال الحراسة الذاتية.

والمسؤوليات الأمنية في الجهة التي يعملون فيها شريطة لا يؤثر ذلك على حسن سير العمل ويحافظ على كمية الانتاج وجودته اضافة إلى ضرورة الانتظام في العمل.

فالحراسة يجب أن تكون مستمرة ومنتظمة ودقيقة وفعالة ومحققة لأغراضها في تأمين المنشآة أو المرفق بالفعل وغير مؤثرة على سير العمل بالمرفق المحموس.

- وقد وضع القرار في مواده الأخيرة احكاما انتقالية في كيفية تتنفيذ القرار حيث أبقى سيطرة الشرطة على بعض المرافق الحيوية كالموانئ والمطارات والحقول النفطية ومنافذ البلاد البرية وتطلب لرفع حراسة الشرطة في غيرها عند اكمال تدريب وتأهيل المتطوعين في أي مرافق ضرورة اصدار قرار بقيام نظام الأمن الذاتي فيها فهي عملية تنظيمية بحثة تحديدا للمسؤولية وحرصا على أمن وسلامة المنشآة تحقيقا للصالح العام.

- وقد طبق نظام الأمن الذاتي في العديد من المنشآت والمرافق الحيوية فعلا وكذلك فكرة الأمن الشعبي في الحالات وقد ارتفع بها المبحث جدولا بعدد الدورات وعدد المتدربين وأماكن التدريب والجهات التي سيعامون فيها في حدود مدينة طرابلس «اللجنة الشعبية للعدل لبلدية طرابلس» لتكون الصورة واضحة قدر الأماكن.

#### خامساً : الصعوبات والعرقليل التي وجدت في طريق الأمن الشعبي :

إن المتتبع لإنشاء فكرة الأمن الشعبي حديثا في الجماهيرية وتطبيقاته على مستوى الحالات والأحياء السكنية وفي المنشآت والمرافق العامة يرى الاندفاع الذي صاحب بداياته الأولى والانطلاق الجماهيري في تطبيقه إلا أن ذلك سرعان ما انهار خاصة في مجال الأمن الشعبي وذلك لوجود عدة صعوبات وعرقليل واجهت التجربة وتکاد تقضى عليها بالمرة ويمكن أجملها في الآتي :

- 1 - عدم وجودوعي كامل بفكرة الأمن الشعبي وفلسفته الحقيقة إضافة إلى عدم توفر الأحساس الفعلى بالمسؤولية لدى المواطنين بأهمية الأمن الشعبي وضرورته.
- 2 - التحاقي العديد من المواطنين بالأمن الشعبي ليس اقتناعا بالفكرة وكماسحة في تفويتها ل توفير أمنه وأمن مجتمعه الذي يعيش فيه وإنما تهربا من الجندي والتجييش.

- 3 - عدم وجود تنسق بين الجهات عند تطبيق الأمن الشعبي من جهة وتلك المسئولة عن تطبيق تجبيش المدن مما أدى إلى ضم العديد من متطوعي الأمن الشعبي الذين في الخدمة إلى وحدات التجبيش وتتابع ذلك بصورة مستمرة حتى كاد يفرغ الأمن الشعبي من محتواه.
- 4 - العديد من أفراد الأمن الشعبي كانوا أميين أو شبه أميين مما جعلهم غير قادرين على أداء الدور المطلوب منهم كما ينبغي نتيجة لضعف امكانياتهم وقدراتهم على العطاء. وكثيراً ما نشاهد أحدهم وقد سلم أوراق شخصية لمواطن آخر مار في سيارته ليتأكد منها ولكن لم يتمكن من ذلك لعدم إلمامه بمبادئ القراءة أو الكتابة.
- 5 - ضعف جهاز الشرطة نفسه وعدم قرته على العطاء لضعف الإمكانيات البشرية والمادية والفنية من ناحية وللتسيب الإداري من جهة أخرى أدى إلى متابعة أفراد الأمن الشعبي لهذا التسيب والضعف وعدم التعاون مما كان له الأثر السعى على هذه التجربة.
- 6 - عدم إدراك المتطوعين للجوانب القانونية والشرطية التي يحتاجونها في أداء واجباتهم نظراً لاقتصر التدريب على الجوانب العسكرية دون اهتمام بالجوانب الأمنية الأخرى ولو بصورة مبسطة.
- 7 - عدم تعاون رجال الشرطة مع منتسبي الأمن الشعبي بالصورة التي تضمن استيعابهم للعمل ومجاهمهم فيه نتيجة احساس معظمهم - خاصة الجهلة منهم - بأن هؤلاء المتطوعين سيحللون محلهم إن آجلاً أو عاجلاً وهذا هو السبب الرئيسي في فشل تجربة الأمن الشعبي وانهيارها.
- 8 - عدم وجود قانون أو قرار تنظيمي لفكرة الأمن الشعبي وإنما أكتفى باصدار قرار للأمن الذاتي. لذلك بحد الأمن الشعبي في الحالات يكاد ينعدم أو يفشل في حين أن الأمن الذاتي حقق العديد من النجاحات التي لن تستمر طويلاً أن لم تدعم بقانون وتنظيم للأمن الشعبي كلها.
- 9 - لا وجود للحماية القانونية لرجال الأمن الشعبي عند حصول وفاة أو اعتداء عليهم أو حصول إصابة نتيجة خطأ وقد يتعرضون لها في أعمالهم. وهناك

محاولات في أمانة اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس لإعداد مشروع لمساهمتهم في المعاملة مع رجال الشرطة باعتبارهم موظفين عموميين<sup>(1)</sup>.

10 - الاكتفاء بعناصر محدودة من أفراد المجتمع وعدم إدماج القوة الضاربة للطلبة في المرحلة الثانوية وفي المعاهد والجامعات لتنفيذ مخطط الأمن الشعبي والمجاهه لهذه الاسباب وغيرها تم العدول عن تسمية مراكز الشرطة بفروع الأمن الشعبي وبدأت العديد من وحدات الشرطة التخلص من هذه التجربة إضافة إلى أن انضواء العديد من منتسبي الأمن الشعبي في التجييش أصاب الأمن الشعبي بالشلل التام.

#### سادساً : مقتراحات للمشاركة الجماهيرية مستقبلاً في مجال الأمن الشعبي بما يضمن نجاحها :

فكرة الأمن الشعبي ومنطلقاتها الأساسية المطروحة في الجماهيرية والتي يقصد بها دعم الأجهزة الأمنية حتى تكون أقدر على أداء واجباتها والمساهمة معها في تحمل المسؤوليات الأمنية وليس إلغاء وجود الشرطة كما يقول البعض<sup>(2)</sup> حيث إنه لا يمكن تصور وجود مجتمع في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل - بدون أناس متخصصين يتولون توفير أمنه واستقراره والدفاع عنه ورد غواصات الإجرام وال مجرمين ولا يهمنا من يتولى هذه المهمة أفراد الأمن الشعبي أو رجال الشرطة النظامية أو القوات المسلحة أو فروع منها أو أجهزة أمن سرية أو غيرها مهما اختلفت المسميات فالجوهر هو وجود من يتولى مسؤولية الأمن والنظام دون أهمية لالاسم الذي يطلق عليهم.

فالتجربة التي مرت بها الجماهيرية في مجال المساهمة جيدة ولكنها تحتاج إلى بعض الدعم والتنظيم والتوعية على ما سيأتي بيانه في البند التالية :

1 - التطبيق الصحيح لفكرة الأمن الشعبي والأمن الذاتي وفق منطلقاته الأساسية وفلسفته وأهدافه المحددة الواضحة وعدم تمييعه وتغريمه من محظوظ عن طريق

(1) حضر اجتماع اللجنة الشعبية بلدية طرابلس بدور رقم اشاري أو تاريخ من 10

(2) رائد محمد قدرى الشريف دم. س٤ - يرى أن معاونة الجمهور للشرطة في القيام بحراسة النساء العبرية الناء لوجود الشرطة ونحن لا نرى ذلك للأسباب المتبعة في عاليه - محمد قدرى من 18

إجراء التنسيق مع الجهات الأخرى وعلى الأخص القوات المسلحة لأن ذلك يخدم أغراض الأمن ويحقق حماية الجبهة الداخلية وسلامتها وهي لا تقل في شيء عن الجبهة الخارجية.

- 2 - التركيز على توعية الجماهير بإيضاح معنى الأمن الشعبي باعتباره مساعدة محمودة تحقق صالح الفرد والجماعة ولا ترك وسيلة لتحقيق ذلك سواء كانت صحافة أو نشر أو وسائل إذاعة مرئية أو مسموعة إضافة إلى الندوات والمحاضرات وحلقات النقاش المشتركة بين الشرطة والمواطنين ... إلخ، يفرض تعليمي الوعي وخلق الحس الأمني لدى كل مواطن وحثهم على التعاون مع الشرطة ودعمها باعتبار ذلك مسئولية جماعية.
- 3 - دعم وحدات الشرطة بكافة الإمكانيات البشرية والمادية والمعنوية ومنحها كافة المكنات الازمة للانطلاق والزامها بتحقيق تجربة الأمن الشعبي لأن دعم للشرطة في أداء واجباتها ومساهمة جماهيرية لتنمية الشرطة وزيادة كفاءتها وليس الغاء وجودها كما يقول البعض.
- 4 - وضع برنامج تدريسي موحد لفرق الأمن الشعبي والتجييش بحيث تضمن دعم الأمن وتحمل المسؤوليات الأمنية وفي نفس الوقت تجهيز المواطن القادر على أداء واجبه حينما ينادي المنادى للدفاع عن الوطن والثورة.
- 5 - وضع خطة استراتيجية عامة على مستوى كافة الأجهزة الدفاعية والأمنية على اختلاف مسمياتها لتحديد الأهداف والمرافق الحيوية وتحديد المسئولية في حراستها وتأمينها بالصورة المثلثى التي تضمن عدم تعرضها للمخاطر المختلفة من هدم وتخريب وإغارة - وعدم ترك الأمور على علاتها دون تخطيط وكل جهاز معتمد على غيره حتى تقع الكارثة لا سمع الله - فالواجب الوطني يحتم علينا الدراسة والتخطيط والتنظيم خاصة في المسائل التي تتعلق بأمن بلادنا وثورتنا.
- 6 - اقامة مشاركة فعالة في أداء الأعمال الأمنية من الشرطة النظامية ومنتسبى الأمن الشعبي لضمان نجاح التجربة وعدم وقوع الأخطار نتيجة لعملية الترشيد والمتابعة المستمرة لهؤلاء حتى يتقنوا واجباتهم على الوجه الأمثل.
- 7 - يمكن الاستفادة من رجال الشرطة الذين بلغوا سن الإحالة للتقاعد كرؤساء

- لفرق الأمن الشعبي كجهة إشرافية وإدارية وتوجيهية.
- 8 - محاولة إيجاد جمعيات أهلية وشبابية للتثمير بفكرة الأمن الشعبي والتحريض على الالتحاق بها.
- 9 - إقحام العناصر المتعلمة في تجربة الأمن الشعبي وخاصة الطلبة من ذوي المستوى الثانوي وطلبة المعاهد والجامعات حيث إنهم يمثلون قوة لا يأس بها وهي تستطيع المساعدة الفعالة مع قيامها بأعيانها الدراسية الأخرى على خير وجه.
- 10 - يجب أن تتولى كافة المؤسسات الشعبية واللجان الشعبية وكافة الاتحادات والروابط المهنية والنقابات تحريض منتسبيها على الالتحاق بالأمن الشعبي لأن فيه دعماً لتجربة الأمن الشعبي تحقيقاً لتوصيات الجماهير في مؤسساتها الشعبية الأساسية.
- 11 - أخذ التجارب الدول الأخرى المتقدمة في مجالات المساعدة الجماهيرية لدراستها وبحثها لأمكانيات الاستفادة منها بعد تطويرها وجعلها تناسب مع ظروف الجماهيرية ويمكن أن نذكر على سبيل المثال «تجربة المواطن المرافق»، ومقاومة الجريمة عن طريق اتخاذ إجراءات وفائية معينة، وشرطة المعابر، وشرطة القرى.... إلخ»<sup>(1)</sup>.

---

(1) سبق توضيح هذه الأنواع والتجارب والشكل المختلفة للمساعدة في الجماهيرية المبحث السابق ص: 183 وما بعدها. انظر رسالتنا لنيل درجي الدكتوراه في القانون بعنوان «المشاركة الجماهيرية في المجالات الأمنية» - ثغت الطبع - لمزيد من الإيضاح بهذا الخصوص



**الأمن الداخلي بالمؤسسات والأهداف الحيوية**  
**بأمانة اللجنة الشعبية للعدل ببلدية طرابلس**

عدد المتدربين	عدد الدورات	
194	3	1 - مطابع الثورة / ط
656	5	2 - أمانة المواصلات والنقل البحري
91	2	3 - جامعة الفاقع / ط
96	1	4 - منشأة التنمية الوطنية / ط
939	5	5 - منطقة الفاقع «الفرناج»
61	1	6 - منطقة تاجوراء
72	1	7 - منطقة سوق الجمعة
134	1	8 - منطقة باب بن غشير
95	1	9 - منطقة الحى الصناعي
98	2	10 - منطقة الأوسط
79	1	11 - منطقة المدينة
40	1	12 - منطقة حى الأندلس



## الفصل السابع

الوظيفة الشرطية بين الماضي والحاضر



من تتبعنا التاريخي لكافة المراحل التي مرّ بها نظام الشرطة منذ ظهور الإنسان على وجه البسيطة وانتظامه داخل كيان الجماعة البشرية سواءً أكان ذلك في إطار الأسرة أو العشيرة أو القبيلة. أحس بضرورة الأمن وليس حاجته إليه نتيجة تضارب مصالح الأفراد المكونة لتلك الجماعات الإنسانية على اختلاف أنواعها اضافة إلى سلط الإنسان وأنانيته وجبه للتعدى على الغير اعتقادا منه أن ذلك من حقه لاستبعاد الغير أو الاعتداء عليه لسرقة أمواله أو اغتصاب شرفه أو حتى مضايقته أو الحد من نشاطاته المشروعة. وحتى حين انتظمت هذه الجماعات البشرية في مجتمعات عرفت باسم الدولة أو المدينة احتاجت بالضرورة إلى إيجاد مجموعات متوازنة للقيام بهذه الأعباء الأمنية. ثم تطورت الفكرة وتبلورت مع تقدم الحضارة الإنسانية وازدهارها في كافة المجالات وتبعاً لذلك تطورت مهمة هذه المجموعات التي تتولى مسؤولية الأمن وبدللت مسمياتها ومفاهيمها وطبيعة وظائفها حيث أنه لم تكن نفس المهام التي تقوم بها في المجتمعات القديمة إلى تصور جديد في المجتمعات الحديثة.

هذا التطور ظهر في تزايد اختصاصات الأنظمة الشرطية حتى وصلت درجة من التعقيد في العصر الحديث. كما شملت تغيراً في ماهية هذه الوظيفة الشرطية ذاتها.

ولقد تطرقنا فيما تقدم لتطور نظام الشرطة من الناحية التاريخية وتعرضنا فيه إلى الاختصاصات والمسئيات وكافة ما يتصل بهذا المرفق الأمني الحيوي.

ونحب الآن أن نتناول الكيفية التي كانت تؤدي بها الوظيفة الشرطية وطبيعتها ومكوناتها الأساسية في الماضي ونحاول مقارنتها بالوظيفة الشرطية في العصر الحديث.

ولكن هذا لن يتأتى لنا إلا بالتعرف أولاً على الوظيفة ثم تتبع تراوتها وتطورها في الماضي والحاضر. ثم نختتم هذا الفصل بالتعريف بجوانب الوظيفة الشرطية المتكاملة.

## المبحث الأول

### ماهية المهام والواجبات الوظيفية الشرطية

تتولى الشرطة القيام بعدة وظائف أساسية اكتسبتها من التطور التاريخي المرحلى الذى مررت به عبر العصور حتى عصرنا هذا .

وهذه الوظائف تتمثل في الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية والوظيفة الاجتماعية والتى ستتولى توضيح كل منها على حدة على التفصيل التالي :

#### أولاً : الوظيفة الإدارية للشرطة :

إن الوظيفة الإدارية للشرطة هي وظيفتها الأساسية في كل الدول، ودورها في هذا المجال دور أصيل لازمها منذ نشأت وهو يتجلى في معظم المجالات في أعمال ترمي إلى منع ارتكاب الجريمة، باتخاذ التدابير والإجراءات التي تقلل من فرص ارتكابها. وقد يتطلب الأمر فرض قيود على الأفراد تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام الذي يتضمن «الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة»<sup>(١)</sup>.

ووسائل الشرطة إلى ذلك عديدة ومتعددة فمنها إصدار الأوامر والتواهي التي يلتزم بها الأفراد طوعاً أو كرها تحقيقاً للصالح العام، ومنها القيام بأعمال الحراسات والدوريات وتنظيم المرور ومراقبة المشبوهين وال مجرمين الخطيرين، وتأمين المراقب والأهداف الحيوية، وإعداد وسائل الدفاع المدني، حفظ النظام في الاحتفالات العامة التي تقام في المناسبات الوطنية والاجتماعية والرياضية، ومراقبة منافذ البلد لتنظيم عمليات دخول ومرور وإقامة الأجانب لأقاليم الدولة، وتنفيذ كافة القوانين واللوائح فيما يدخل اختصاصها.

ويتولى القيام بهذه الوظيفة كافة منتسبي جهاز الشرطة دون تمييز بينهم حسب

---

(١) لواء شفيق عصمت - تنظيم الشرطة في المجتمع الاشتراكي - الأمن العام المصرية المدد 33 لسنة 66 م ص 38

الرتب أو التخصصات حيث أنه واجب عام نتولاه في إطار القيام بالأعمال الوقائية السابقة على وقوع الجريمة سواء اقتصر هذا العمل على المنع لارتكاب الجريمة أو القيام بواجبات أخرى إدارية تخدم هذا الغرض ولو من بعيد كواجبات الشرطة الإدارية من استخراج للبطاقات الشخصية والحالة الجنائية وجوازات السفر وغيرها من الوظائف التي تتلقى في قمع الجريمة ومنها أو على الأقل التعرض لأقل ضرر منها.

### ثانياً : الوظيفة القضائية للشرطة :

يقصد بهذه الوظيفة جميع الإجراءات التي يتبعها جهاز الشرطة عقب وقوع جريمة ما وتشمل جمع المعلومات وإجراء التحريات والانتقال إلى مكان الحادث للمحافظة على الآثار وإجراء المعاينة والتفيش بغية الوصول إلى معرفة الجاني، وضبط وإقامة الدليل على إداته وتقديمه للمحاكمة وتنفيذ الحكم وتتولى هذه المهام فئة من رجال الشرطة يطلق عليها صفة الضبطية القضائية.

والوظيفة القضائية تختلف في حدودها وصلاحيتها وأمكانيات عملها من دولة إلى أخرى فمنهم من يوسع فيها ومنهم من يضيق.

- ففي فرنسا نجد أن رجال الشرطة المدنية يزاولون سلطات قضائية واسعة أوردتها المادة «8» من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي. التي قضت بأن «الضبط القضائي يستكشف الجنائيات والجنه والمخالفات ويجمع أدلةها ويقدم المتهمين فيها للمحاكم التي من اختصاصها معاقبتهم».

ومن هذا النص يتضح أن عبارة الضبط القضائي شملت الاستدلالات فضلاً عن سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، ولم يخرج منها إلا سلطة القضاء أو الحكم <sup>(١)</sup>.

- وفي المجلترا نجد أن الشرطة تتولى وظيفة الاتهام. ولعل مرجع ذلك عدم وجود نظام النيابة العامة، فإذا ما وقعت جنائية أو جنحة تقوم الشرطة بالتحري وجمع الأدلة والقبض على الجاني وتقديمه إلى القضاء، وتسرير الشرطة بهذه الإجراءات حتى

(١) رابع جمعة - درر الشرطة القضائي - مجلة الأمن العام - العدد 19 لسنة 1962 م من 9 ، مقدم د. قدرى عبد الفتاح الشهاري - السلطة الشرطة ومتطلبات شرعيتها جنائياً وادارياً - منشأة المعارف بالاسكندرية 1973 م ص 113

يصدر الحكم النهائي في القضية، وهذه المهمة تقوم بها إدارة البحث الجنائي<sup>(1)</sup>.

- وفي مجال الوظيفة القضائية للشرطة الليبية وغيرها من البلاد العربية التي تسير وفق نظام متقارب كجمهورية مصر العربية والسودان وغيرها من البلاد الأخرى أن للشرطة صلاحيات أو سلطات في كل طور من اطوار التي تمر بها التهمة في الدعوى الجنائية، فهي تقوم في كل طور فيها بدور يحدده لها القانون سواء كان ذلك في مرحلة الضبط أو التحقيق أو الاتهام أو الحكم ستولى توضيحه في المباحث القادمة بشكل تفصيلي<sup>(2)</sup>.

### **ثالثاً : الوظيفة الاجتماعية للشرطة :**

لم تعرف الوظيفة الاجتماعية للشرطة إلا من وقت قريب وكان دور الشرطة قبل ذلك مقصورة على القيام بالوظيفتين الادارية والقضائية، فلما اعترف للشرطة بدورها الاجتماعي الذي يختلف بلا شك باختلاف المجتمعات ويتحدد بسلسلة من الخدمات التي تقوم بها الشرطة في المجتمع<sup>(3)</sup> فلم تعد وظيفة الشرطة في المجتمعات الحديثة مقصورة على الحافظة على الأرواح والأعراض والأموال، وحفظ الأمن والنظام والقيام بمنع الجريمة وضبطها «الوظيفة الادارية، والوظيفة القضائية» بل اتسعت حتى شملت خدمات اجتماعية عديدة منها حماية اخلاق المواطنين ورعاياهم سلوكهم الاجتماعي يقصد الاسهام في توفير الحياة الآمنة الرغدة لأفراد المجتمع ومن ثم فإن الشرطة لا تقف في أدائها لواجباتها الأمنية – ببعا للأساليب المعمول بها حديثا – مكتوفة الأيدي حتى تقع الجريمة فتتولى مكافحتها... إنما تنفذ بتصيرتها وخبرات القائمين عليها إلى الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها نوازعها وعواملها فتتقدم لتسهم في حلها والقضاء على هذه النوازع وتلك العوامل المكونة لها.

وان سبيل الشرطة في هذا الشأن إثارة «انتباه الشعب للمشكلة» وتوضيح كافة

(1) مقدم د، قدرى عبد الفتاح الشهاوى - «م. س» من 114.

(2) مجموعة التشريعات الجنائية - أمانة العدل 1978 م قانون الاجراءات الجنائية الليبي الصادر في 21 ربيع الأول 1372 هـ الموافق 28 نوفمبر 1953 م المواد ارقم من 47 - 118.

(3) لواء شفيق عصمت - تنظيم الشرطة في المجتمع الاشتراكي - نفسه من 51

جوانبها لفائه المختلفة خلق قيم إنسانية وخلقية جديدة ثم التضامن والتعاون مع الشعب صاحب المصلحة الحقيقة الأولى في القضاء عليها.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور «شتثير» عن الوظيفة الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

«لقد كان من الصعب تحديد الوظيفة الاجتماعية للشرطة، ولكن اليوم أصبح هذا من الأمور السهلة». إن الشرطة تضمن الهدوء والاطمئنان للجمهور عن طريق احترام القانون وتنسيق ممارسة الحقوق المقدسة التي تعرف بها الحكومة. ويستند عمل الشرطة على مبدأ أنه لا يجب أن تؤثر حرية الفرد على حرية الآخرين. ويحاول الدستور أن يقيم توازناً بين الحرية الشخصية أو الحقوق الأساسية التي تعرف بها بأنها تراث أديبي شرعي وبين ممارسة الدولة لسلطاتها الأمر الذي يعتبر ضروريًا في مجتمع منظم، وقد نحت أغلب دول العالم المتحضر إلى الترسّع في الوظيفة الاجتماعية للشرطة حيث تفيد الإحصاءات في معظم بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية أن نحو 85% من مهام ومتطلبات الشرطة فيها لا علاقة لها بالملائمة الجزائية<sup>(2)</sup>.

فالعمل الشرطي أضحى يتقدم ويسير بخطى ثابتة إلى الإمام فلم يعد مكتفياً بأنشطته التقليدية في المحافظة على النظام والأمن العام بمنع الجريمة وقمعها الموجه إلى فئة معينة من المجتمع إلا وهي مجموعات المنحرفين وال مجرمين الخارجين على سلطان القانون والمخالفين لأحكامه. فالشرطة الحديثة قد أصبحت تمارس أنواعاً متعددة من النشاط الهدف إلى خدمة أعداد متزايدة من المواطنين حتى يستقر المجتمع كله وبذلك يمكن القول بأنها تقوم بوظيفة اجتماعية طالما أحسن الجميع بقرب هذا الجهاز الحيوي منهم بشكل يحقق لهم أمنهم وأمانهم على أنفسهم وأرواحهم وأموالهم وعرضهم ويضمن لهم تقديم خدمات اجتماعية لا حصر لها قد تخرج في كثير من الأحيان عن علاقة السلطة بالناس أو الشرطة بالمخالفين حتى تصل إلى علاقة كل المجتمع والشرطة جزء منه بالفئة المنحرفة لتتولى العمل على إصلاحها ودعمها وعلاجها ومن ثم إبعاد خطورها على الجماعة الإنسانية والعمل على تكييفها

(1) عقید د. قدری عبد الفتاح الشهاری - الموسوعة الشرطية القانونية ٤٠، م، ص 237

(2) د. مصطفى العوجي - دروس في العلم الجنائي - ٤٠، م، ص 62، 77.

واعادتها إلى اطاره في أسرع وقت ممكن وهي أكثر قدرة على مواجهة الحياة بانطلاقه نحو الخير وبعد عن الشر لكي يسعد الجميع.

وقد نحت الدول العربية هذا المنحى فبدأت منذ أمد قريب تجذر خدماتها وتكسبها الصفة الاجتماعية وتبعد عن الاكتفاء بوظائفها التقليدية في المجالين الاداري والقضائي.

ففي مصر ذكر أن 60% من الأعمال التي تقوم بها الشرطة تأخذ طبيعة اجتماعية<sup>(1)</sup> في صورة خدمات شرطية للمجتمع ليس المقصود منها منع الجريمة ولا ضبطها دائمًا والغرض الجوهري منها تحقيق مقوله الشرطة في خدمة الشعب في الحالات الاجتماعية وليس رعاية الاحداث والعجزة والجانيين وإجراء التدوات والمحاضرات والبحوث الاجتماعية الشرطية القانونية ومعالجة مدمى الخمور ورعاية ومساعدة المفرج عنهم واندية الشباب وأصدقاء الشرطة وغيرهما من النشاطات الأخرى في هذا المضمار للنشاط الاجتماعي للشرطة ويمكن الجزم بأن الشرطة في الجماهيرية الليبية تأخذ بنفس المنحى وجاءت هذه النسبة بكثير لأن منطلقاتها التي سارت عليها عقب الثورة كان فيها اندفاع اجتماعي أكثر من أي شيء آخر وتنلمس ذلك جلياً في عدة قوانين معمول بها في البلد أهمها :

1 - قانون السجون رقم 47 لسنة 1975 م، وما ورد فيه من خدمات اجتماعية للمسجون داخل السجن والمفرج عنه حين يخرج من السجن ولاسرة المسجون نفسها<sup>(2)</sup>.

2 - القانون رقم 56 لسنة 1970 م بشأن حماية الآداب في المجال العامة<sup>(3)</sup> والأمر المستديم رقم 20 لسنة 1971 م، في شأن اجراءات حماية الآداب العامة<sup>(4)</sup> وتأثيراتها في المحافظة على الأخلاق والقيم التي يحرص المجتمع على دعمها والضرب بشدة على كل من يخل بها.

(1) لواء د. عبد الكريم درويش آداب الهيئة - مجلة الأمن العام العدد 45 لسنة 1969 م من 9. عقید د. قدری عبد الفتاح الشهاوى - الموسوعة الشرطية القانونية ص 238.

(2) الجريدة الرسمية 30 لسنة 1975 م السنة الثالثة عشرة مرفق بالملكرة الإباضية.

(3) الجريدة الرسمية 27 لسنة 1970 م. أمانة العدل.

(4) الأدلة المستديمة - وزارة الداخلية - مراقبة بنغازى - مكتبة العلاقات - دار مكتبة الادنلس - بنغازى ص 161

- 3 - قانون اللقطات رقم 55 لسنة 1957 م بشأن النقود والأشياء والحيوانات وال موجودات الأخرى التي تضيع من أصحابها وتتولى الشرطة إيجادها والحفظ عليها وتسلم لأصحابها وفق طرق ميسرة ودقيقة تضمن عدم ضياعها وتمكّن صاحبها منها بأيسر السبيل<sup>(1)</sup>.
- 4 - قانون الأحداث المشردين الصادر بالمرسوم الملكي المنصوص في الجريدة الرسمية بتاريخ 1/31/1956 م الذي يتولى رعاية الحدث ودراسة مشاكله نفسياً واجتماعياً وعرضه على محكمة الأحداث ووضعه في دور الرعاية الاجتماعية لتقريره وإصلاحه وإعادته للمجتمع وهو أكثر انسجاماً وفعلاً للمجتمع ولنفسه ولأسرته<sup>(2)</sup>.
- 5 - حالة المشاكل العادلة التي لا تشكل خطورة إجرامية إلى مختارى الحالات وغيرها من اللجان الشعبية الأخرى المتخصصة لمعالجة هذه المشاكل حبّاً دون حاجة لاقحام أجهزة الأمن وتطوير هذه المشاكل إلى وضعية قد تأخذ صفة الجريمة التي تتطلب اتخاذ إجراءات ادارية وقضائية نحن في غنى عنها.
- 6 - تبني اتحاد الشرطة الرياضي لأنشطة شبابية وشعبية وأخرى مشتركة للشباب والأحداث لخلق جو من الأئحة والتعاون والحبة بين الشرطة والجمهور واحساس الجميع بأن الشرطة جزء من الشعب ولا يهمها بالدرجة الأولى سوى إسعاد الشعب ورفاهيته.
- 7 - عقد العديد من الندوات والمحاضرات والبرامج المسموعة والمرئية والمقرؤة للتعرّيف بالشرطة ومجدها باعتبارها إحدى قوى الشعب العاملة لتحقيق غرض من الأغراض التي تحرص عليها الأمة.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 9 لسنة 1957 م السنة السابعة. وزارة العدل

(2) مجموعة التشريعات الليبية - أمانة العدل سنة 1978 م

## المبحث الثاني

### تطور الوظيفة الشرطية عبر العصور

من المسلم به أن كافة المجتمعات البشرية في القديم والحديث لست أهمية الوظيفة الشرطية باعتبارها حجر الزاوية في بناء كل مجتمع وعنصر أساسياً لتقدم كل حضارة وبنائها. حيث أنه لا يتصور قيام أي حضارة أو ديمومة أي مجتمع إنساني بدون أمن وصحائف التاريخ تشهد أن العمل لا يثمر والحضارة لا تزدهر والرخاء لا يسود إلا في ظلال الاستقرار وإنه لا استقرار بغير أمن<sup>(1)</sup>.

وعندما تذوي الحضارة وتبدأ أمم طرقها إلى ظلام النسيان والتفتت والهمجية يعني ذلك أول ما يعني ضعفها ثم انهياراً مستمراً في جهاز الأمن بالدولة. فلا غرو أن أفضل ما يمكن أن يوصف به بلد هو أنه بلد «آمن»<sup>(2)</sup> فكل إخلال بالأمن وتحطيم للوظيفة الشرطية أو استهانة بها يكون سبباً في انضواء وذبول تلك الدولة وانهيار ذلك المجتمع.

والوظيفة الشرطية رغم كونها قائمة في كافة المجتمعات الإنسانية منذ أن وجدت إلا أنها نلاحظ أنها تختلف من وقت لآخر في مدلولها ومضمونها. فالمقصود من هذه الوظيفة تبعاً لما حققتها في المجتمعات التي وجدت فيها عبر تلك الوظيفة التي وجدت في المجتمعات أخرى أكثر تقدماً وتطوراً.

فالوظيفة الشرطية مرت بعدة أدوار يتوجب علينا التطرق إليها لتحديد ما تتميز به كل مرحلة من مراحل تطور هذه الوظيفة داخل المجتمع الإنساني حتى وصلت إلينا اليوم بهذه الكيفية.

(1) زكريا محيى الدين - كلمة موجهة من السيد زكريا محيى الدين - نائب رئيس جمهورية مصر العربية في ذلك الحين إلى الشرطة في مصر في أول عدد صدر من مجلة الأمن العام المصرية. الأمن العام. العدد 1 ابريل سنة 1958 م

ص 3

(2) د. محمد توفيق رمزى - ادارة الوليس فى الدولة الحديثة - الأمن العام المصرية عدد 1 ابريل 1958 م ص 30

وسيكون طرح الموضع على التفصيل التالي :

أولاً : الوظيفة الشرطية في المجتمعات القديمة.

ثانياً : الوظيفة الشرطية في المجتمعات الإسلامية.

ثالثاً : الوظيفة الشرطية في المجتمعات الحديثة.

### **أولاً : الوظيفة الشرطية في المجتمعات القديمة :**

كانت بدايات الإنسان الأولى في المحافظة على أنه قد انطلقت منه شخصياً حينما قام برعاية نفسه وماله وعرضه والدائرة التي يوجد فيها كمقر إقامة له أو مكان مخصص لجمع غذائه من الأشجار المجاورة له أو عن طريق صيدها من الطير والحيوان.

وحين أحسن الإنسان بضروره الانضواء تحت المظلة الاجتماعية أيًا كان نوعها تولت هذا الأمر تلك الجماعات البشرية التي دخل في نطاقها حيث كان يتم اختيار عدة عناصر لاداء هذا العمل الذي يحقق فائدة للمجموعة ككل. وقد تبقى هذه المجموعة المكلفة قائمة بواجباتها الأمنية باستمرار دون أن تكلف غيرها من أفراد الجماعة بهذا الواجب. وقد يتم بطريقة التناوب فيما بين أفراد الجماعة ككل طبقاً للقاعدة السائدة آنذاك والقائلة «بأن كل إنسان شرطي على نفسه»<sup>(1)</sup>.

ثم من تجمع هذه الجماعات البشرية تكونت المدن التي قامت عليها الدول القديمة في مصر وبابل وآتينا وروما وغيرها من بلدان العالم القديم والتي تطلب بالضرورة أن يوجد الحاكم نظماً جديدة لحفظ الأمن والنظام غير تلك الأساليب التي كان ينتهجهما الفرد أو الجماعة البشرية الأولى. حيث أن مسؤوليته لرعاية دولته تختتم عليه وضع نظام يقوم على أسس رسمية لقهر والرّام الخارجيين على نظام المجتمع<sup>(2)</sup> عن طريق أعيان يتم اختيارهم بمعرفته من الأفراد القادرين على القيام بهذا الواجب من ناحية بدنية وامكانيات قتالية إضافة إلى كونهم حائزين على ثقة الحاكم فيما يقومون به من تصرفات عن طريق وضع ضوابط ومعايير يتزرونها في أدائهم

(1) جيمس كوبير - نظم الشرطة في العالم ٤٠. س ١ من ٣٦.

(2) د. رالف لترن - شجرة الحضارة - ترجمة د. محمد فخرى - المكتبة الأنجلو المصرية - مؤسسة ماركليين ١: 205.

لواجباتهم هذه .

فالشرطة قديمة قدم انتظام الناس في موقع حضارية عرفت بالمدن عندما اتسعت دائرتها. فالمجموعة الحضرية هي التي أوجدت العين الساهرة على أنها بعد أن أصبحت مراقبة الأفراد مباشرة متعددة بسبب انتشارهم فوق مساحات لم تعد تخدمها العين. ويسبب اختلاطهم بجماعات أخرى استوطنت نفس الأماكن أو قدمت للمدن في سبيل الاتجار أو تبادل الصناعات والحاصليل الزراعية ومن ثم الخدمات<sup>(١)</sup>.

وكان الغرض الأساسي من قيام مجموعات مختارة من أفراد المجتمع بالناحية الأمنية هو العمل على عدم وقوع الجرائم أو على الأقل الإقلال منها وإن حدث التعرض لها يحصل أقل ضرر ممكن.

فحين تقوم هذه المجموعات بحراسة قصر الحكم وكافة مرافق الدولة الهامة والأسواق والمتديبات العامة وطرق القوافل التجارية ومداخل ومخارج المدن فإنها تكون تعمل في هذا الإطار إلا وهو منع الجريمة والوقاية منها حتى يعيش المجتمع في طمأنينة وسلام.

فالوظيفة الشرطية في هذه المرحلة وقائية لا أكثر بعد أن كانت تسعى لتحول دون وقوع الجريمة وذلك باتخاذ عدة وسائل وترتيبات عن طريق تسليح الإنسان البدائي وتدریبه ليقوم بأمنه – أو الاكثار من الحراسات والدوريات أو عن طريق طرد العناصر التي تختلف الإجرام أو بترها من المجتمع لأنها تخالف عادات وتقاليد الجماعة الإنسانية وقوانين ونظم الدولة وأن قدر وحصلت الجريمة فإن الجماعات الموكول لها أمر القيام بالمهام الأمنية فإن من واجبها ضبط الجانبي وتقديمه إلى المحاكمة أمام رب الأسرة أو العشيرة أو القبيلة في المجتمعات البدائية أو الحاكم أو القاضي في الدول ليتحقق ما يراه بشأنه وعادة ما تكون العقوبات قاسية جدا حتى لا يكررها الجنائي ثانية ويتحقق رد الآخرين فمنع الجريمة بالطرق والترتيبات سالف الذكر وضبط الجرم وعقابه سياسة وقائية اتصف بها كافة أنظمة الشرطة في المجتمعات القديمة.

## **ثانياً : الوظيفة الشرطية في المجتمعات الإسلامية :**

يعود بنا تاريخ الشرطة في الدولة الإسلامية إلى يوم تحضر البداية وانتظامهم في

---

(١) د. مصطفى العوجى – دروس في العلم الجنائى «التصدى للجريمة» 2 مؤسسة.

مجموعات سكنية ثابتة ووفود أهالي الجزيرة العربية والمناطق المجاورة على هذه المجموعات للانضمام إليها أو للحج و التجارة أو للحصول على خدمات أخرى.

ويذكر المؤرخون أن حفظ الأمن في تلك المجموعات كان اصلاً مسئولية فردية بمعنى أن المواطنين أنفسهم كانوا يسهرون على حفظ النظام وعدم حصول التعديات وإعانت المظلوم على الظالم. ولكن عندما كان أهل المدينة يأوون إلى مضاجعهم كان لا بد من السهر على أمنهم وعلى أملاكهم يتولى رجال كلفوا بذلك من قبل الرسول ﷺ ومن بعده خلفاؤه للتنقل ليلاً يتولى الإشراف عليهم كبار الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهم<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول أن مسئولية حفظ الأمن ليلاً ومنع السرقات والافعال المنافية للأخلاق والنظام كان أول المسؤوليات التي فوست لرجال وضعوا في هذا السبيل في ديوان عرف بديوان الشرطة في عهد الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وجعل عليها واليا اطلق عليه صاحب الشرطة.

لذلك أمكن الجزم بأن أساس نظام الشرطة هو فرق العرس التي كانت سائدة قبل وجود هذا النظام والذي كان يتولى القيام بوظيفة الشرطة الوقائية ومع انشاء المدن وانتشار الفتوحات اتسعت مسئولية الأمن الملقاة على عاتق هؤلاء الرجال بما يحقق تأمين الجماعة الإسلامية ودولة الإسلام وتنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من الخليفة أو الأمير. فلم تكن لهم في بادئ الأمر حرية المبادرة أو التدخل في شئون الناس إذا أن مهمتهم تنفيذية محضة. لذلك لم يتردد الأمراء والولاة في استعمال الشرطة للسيطرة على أعمال التمرد أو الشغب التي كانت تتحقق في امارتهم. كل ذلك لم يخرج الشرطة عن وظيفتها الأولى التي تتخذ الجانب الوقائي التنفيذي البحث.

ومع تمركز الشرطة كقوة تنفيذية في الدولة وتبعاً للفكره التنظيمية للدولة التي تبلورت في العهد العباسى وليت الشرطة سلطة تعقب الجرائم وانزال العقاب بال مجرمين فأصبح لصاحب الشرطة صلاحية ما ندعوه اليوم «بالقضاء الجزاوى» ولهذا اعتبرت وظيفته من الوظائف الدينية لأنها تشمل انفاذ احكام الشرع بال مجرمين<sup>(2)</sup>.

(1) د. مصطفى العوجى د.م. س، ص 66.

(2) د. مصطفى العوجى د.م. س، ص 67.

وفي ذلك يقول ابن خلدون وكان ايضا النظر في الجرائم واقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيدية بمصر والمغرب، راجعا الى صاحب الشرطة وهي وظيفة اخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول توسيع فيها النظر عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في محالها ويحكم في القواد والقصاص ويفهم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة.

ثم قسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين : منها وظيفة التهمة على الجرائم واقامة حدودها، وبماشرة القطع والقصاص حيث يتquin، ونصب لذلك في هذه الدولة حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية. ويسمى تارة باسم الوالي وتارة باسم صاحب الشرطة ويقى قسم التعزيز واقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعا فجمع ذلك القاضى مع ما تقدم فصار ذلك من توابع وظيفته وولايته<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك نرى أن الشرطة كانت في البداية خادمة للقضاء مكلفة بحراسة القاضى وحضور مجلسه وإنفاذ الخصوم إليه وتنفيذ أحكامه إضافة إلى مسئoliاته فى منع الجريمة والقيام بكل ما من شأنه الوقاية منها مع استمرارها فى تنفيذ أوامر الخليفة والوالى.

ولكن مع ظهور الدولة العباسية على أرجح الأقوال انفصلت الشرطة عن القضاء وبدأت تمارس أعمال القبض والتحري والتحقيق والمحاكمة في بعض القضايا حتى تجاوزت اختصاصاتها اختصاصات القاضى الذى لم تترك له سوى الحدود والتعازيز الثابتة شرعا وهى تحتاج إلى ثبات وتقى شرعى مع استمرارية الشرطة فى تنفيذ أحكام القضاء.

وخلالصة ما تقدم ان صلاحيات الشرطة كانت تتسع أو تضيق تبعا لغير الحكم ورغبتهم فى تقوية سلطتهم أو الانكال على من يولونهم الأمر فى ضبط النظام بين المواطنين ولكن ما هو ثابت أن الشرطة اكتسبت «فى الدولة الإسلامية» صفة

(1) ابن خلدون - المقدمة - مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني بيروت ط 3 سنة 1967 م من 393

المؤسسة النظامية كفرع من فروع الادارة في الدولة لها وظيفة معينة وهي الرقابة من الجريمة وملائحة المجرمين ومعاقبهم. كما أن تبعيتها أصبحت لمؤسسات الدولة وليس للحاكم فقط<sup>(1)</sup> وهكذا كان القاضي يستعين بها في انفاذ أحكامه القضائية وكذلك المحاسب وصاحب الخراج وغيرهم من أصحاب الدواوين في أداء واجباتهم كما كانت الشرطة تتولى حفظ المجنونين ومسك السجلات ومتابعة العائدین للجريمة وأخذهم بالشدة المطلوبة ومنها استدامة البقاء في السجن، كما كلفت الشرطة أيضا بحراسة الأبواب الخارجية للمدينة وأبواب الشوارع والأزقة والドروب الداخلية والقيام بدوريات ليلية ونهارية للقبض على المجرمين والسكارى المعربدين والأشقياء اللصوص وكل من يسبب اخلالا بالأمن العام أو تهديدا للنظام.

وجماع ذلك أن الشرطة في الدولة الإسلامية كانت شرطة إدارية «وقائية» قضائية وتنفيذية.

وبهذا نرى التمايز بين الوظيفة الشرطية في المجتمعات البدائية الأولى والمجتمعات الإسلامية حيث أن الأولى اقتصرت وظيفة الشرطة فيها على الجانب الإداري الوقائي والثانية توالت الجانب الإداري الوقائي واضافت إليه الجانب القضائي بشقية القضائي والتنفيذي. للمجتمع. وبالصورة الجديدة يتم تحقيق الأمن والنظام في أجمل صورة عن طريق تقديم خدمات اجتماعية فيها تهذيب سلوك الأفراد وخلق قيم خلقية جديدة يتباها المجتمع حتى تصبح وكأنها صادرة عنه وبها نضمن عدم انحرافه. فلم تعد المقوله السائدة قدما سارية اليوم والتي مفادها «القوهم في غياب السجون»<sup>(2)</sup> حتى نضمن الأمن والسلام بل الآن تقول كافة الدراسات الاجتماعية والنفسية للجريمة ابحروا عن أسباب هذا الانحراف وأوجدوا العلاج المناسب لإعادة هذا الإنسان إلى حظيرة المجتمع وهو أكثر انسجاما وتكيفا مع ظروف ومتطلقات المجتمع الإنساني. فالمفهوم الحديث لوظيفة الشرطة يعني أن ممارسة العمل الشرطي أصبح بعد ممارسة لفن محدد الأهداف والوسائل ويرمى إلى تحقيق نتائج ملموسة تتعكس على

(1) د. مصطفى العوجى - «م. م». 68.

(2) أور ديليو - ويلسون - ادارة الشرطة «م. م». 6.

حياة المجتمع والمواطن. وبالتالي أول ما يتطلب من رجل الشرطة أن يكون مؤهلا للقيام بهذا الدور الاجتماعي المطلوب منه. والاتجاه بتفكيره وكافة امكانياته إلى تحقيق هذا الدور الاجتماعي كما أنه يطلب من المواطن نفسه تفهم دور الشرطي بأنه يقوم بعمل اجتماعي له أثره في حياته اليومية وبالتالي الاتجاه بنظرته إلى الشرطي على أنه ركن من أركان سياسة المجتمع في الحافظة عليه وعلى مصالحه وليس كممثل السلطة وسائلها القهر والقوة. صحيح أن الشرطي هو ممثل للقانون بل مجسيد للقانون بين المواطنين إلا أن القانون بمفرده لا يشكل اداة فعالة في الحفاظ على المجتمعات إذا لم يحظى بمؤازرة المواطنين والقادمين على تنفيذه فالعنصر البشري وما يؤمن من علاقات على الصعيد الإنساني بين افراد المجتمع هو العنصر الفعال في جعل النظام والقانون يسود أن المجتمع<sup>(١)</sup>.

وانطلاقا من نظام واضح المعالل يهدف إلى غايات محددة فاننا نستطيع أن تكون فكرة جيدة عن أهداف الشرطة الحديثة بشكل إجمالي :

- 1 - ايجاد شعور حقيقي بالأمن التام وذلك بأحساس المواطن العادي بأنه لم يعد بحاجة كما هو الحال في المجتمعات البدائية غير المنظمة اجتماعيا. للذود عن نفسه وذويه وأملاكه بوسائله الخاصة بل أصبح بإمكانه أن يتكل على سلطة مستمدة من ارادة المجتمع تخفيه وتسره على أنه وراحته بينما هو منصرف إلى أعماله اليومية.
- 2 - ايجاد سياسة وقائية تامة تكفل للمواطن والمجتمع على السواء الأمن والأمان حتى يطمئن الناس في حلمهم وترحالهم ويشعرون بأن المجتمع الذي ينتمون إليه قد وظف فئة مخلصة محسنة للقيام بهذا الواجب الاجتماعي الهام.
- 3 - ملاحقة الجرميين ومحترفي الاجرام وتوفير الدليل ضدهم وتقديمهم للمحاكمة حتى لا يستمروا في غيهم وضلالهم معرضين مصالح الآخرين وحياتهم وأمنهم للخطر.
- 4 - ضمان تنفيذ القرارات الادارية التي تصدرها كافة المصالح في الدولة والتي ترمي

---

(١) د. مصطفى العوجى - دروس في العلم الحنائى ٤م. س١ ص 81.

إلى الحافظة على المجتمع والبيئة بمؤزراتها ودعمها وضمان عدم مخالفتها أو عرقلتها.

5 - رعاية الشباب والاحداث والمعاطلين عن العمل والاهتمام بهم عن طريق توفير ما يحتاجونه من أندية وأماكن للتسليه والثقافة والعمل لتأمين المجتمع شرهم ويضمن بناحهم كأعضاء صالحين في المجتمع.

6 - اجراء البحوث والدراسات لعلاج الظواهر الإجرامية قبل استفحالها وتقصي الحالات الموجودة منها والعنابة بها.

7 - خلق الوعي الأمني لدى المواطن بما يجعله محبًا لرجل الشرطة متعاونا معه لما يتمتع به رجل الشرطة من إمكانيات الجذب والقدرة على العطاء في مجال عمله بطريقة يحقق واجباته ويرضى عنه الجمهور.

8 - العمل على حل المنازعات قدر الأماكن بطريقة أخوية استناداً على الثقة والمكانة التي يحظى بها رجل الشرطة في المجتمع نتيجة حسن تصرفاته وأسلوبه الممتاز في التعامل مع ضرورة التدخل الحاسم لتطبيق وضبط أي إخلال بالأمن العام يشكل جريمة ضد أمن الوطن والمواطن وحصر أداتها وكافة جوانبها القانونية.

9 - التدخل الجيد في معالجة الجرائم من حيث القيام بإجراءاتها القانونية بصورة تتبّع عن الفهم والقدرة العلمية والعملية والفقهية بما يساعد بقية أجهزة العدالة في الدولة من إداء واجباتها وحماية المواطن من كل عيف وجور.

10 - اقتناع المواطن بأن الشرطة بكل إمكانياتها في خدمته كعامل مساعدة أمنية وغير أمنية للارشاد والتوجيه وتذليل كافة الصعوبات التي قد تواجهه خاصة وأن الحياة أصبحت معقدة نتيجة التطور في كافة الميادين<sup>(1)</sup>.

هذه هي الأهداف الرئيسية باعتبارها مؤسسة اجتماعية قضائية أو كل إليها المجتمع عبر احتياجاته هذا الدور الإنساني الرائع الذي يستند عليه كافة قيم الإنسان وحضارته إذ لو لاه لانهدمت هذه القيم والحضارة ولانهار صرح المجتمع وزالت مكونات الدولة.

(1) د. مصطفى العوجى - م، س، 80 من 84 بنصرف

لذلك فإن الشرطة الحديثة تتطلب استعداداً وامكانيات هائلة حتى تقوم بدورها متمثلاً في التأهيل والتجهيز والإمداد البشري والمادى والفنى بصورة لا حدود لها حتى يكون من حق المواطن والمجتمع أن ينعم بالطمأنينة والأمن والاستقرار. فأجهزة الأمن إذا أعطيت ما تحتاجه استطاعت أن توفر ما هو مطلوب منها وإذا منعت من ذلك أو قصر في تقديمها فانها تعجز عن أداء هذا الدور الاجتماعى وبالتالي تسود المجتمع الفوضى وتضطرب أحواله وتتفاقم أموره من سوء إلى أسوأ حتى الانهيار الكامل حين تسود الغوغائية والفوضى تضرب اطنابها بين ربوعه.

## المبحث الثالث

### الوظيفة الشرطية في الوقت الحاضر

بعد أن بينا ماهية المهام والواجبات المناداة بالشرطة أو ما يعرف بالوظيفة الشرطية والتطرق إلى تطورها عبر العصور نصل الآن إلى الكيفية التي تؤدي بها هذه الوظيفة في الدولة الحديثة لايضاح جوانبها ومكوناتها المختلفة.

وبطبيعة الحال - يصعب علينا أن تعالج هذا الموضوع تبعاً للوضعية الموجودة عليها هذه الوظيفة في كافة دول العالم نظراً لتنوعها واختلاف مشاربها وأنظمتها وأساليبها كما تختلف أيضاً في المكانت والسلطات أو الصلاحيات التي يمنحها كل نظام لشرطته لزوالتها فالبعض يوسع في ذلك والبعض الآخر يضيق فيها كما أسلفنا فيما تقدم.

ولكن يكفي أن نتناول هذا الموضوع بالنظر في الوظيفة الشرطية حسب ما هو معمول به في الجماهيرية كنموذج للوظيفة الشرطية في عصرنا الحاضر.

حيث نصت المادة (٣) من قانون الشرطة رقم 6 لسنة ٧٢م والقانونين ارقام ٢٥، ٩ لسنة ١٩٧٤م والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧م (تحتخص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال، على الأخص منع الجرائم وضبطها وتنظيم المرور وإدارة السجون وأعمال الدفاع المدني وشئون الجوازات والجنسية، وشئون البطاقات الشخصية. وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك نرى أن الوظيفة الشرطية في الدولة الحديثة طبقاً لما هو وارد في قانون الشرطة الليبي<sup>(٢)</sup> لها أربع مكانت وذلك على النحو التالي :

---

(١) القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م في شأن هيئة الشرطة بمصر العربية م ٣ مع خلاف بسيط حيث أضاف بعد منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكافلة الطمأنينة والأمن للمواطن في كافة الحالات.

(٢) القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م في شأن الشرطة بمصر يقرر نفس الوظائف. لواء عدد المنضم اسماعيل وآخرين - ادارة الشرطة - مطبعة كلية الشرطة - ص ١٤٠ .

- أ - الوظيفة التشريعية.
- ب - الوظيفة الإدارية.
- ج - الوظيفة القضائية.
- د - الوظيفة التنفيذية.

وستولى توضيح كل وظيفة على حدة بشئ من الاختصار قدر الإمكان اكتفاء بما أوردنا في مقدمة هذا الفصل.

### **أولاً : الوظيفة التشريعية :**

تقوم أجهزة الشرطة باصدار بعض اللوائح والقرارات التنفيذية والتنظيمية أما تسهيلًا لاداء واجباتها الوظيفية أو تنفيذا لقانون ساري المفعول أنماط وضع اللوائح التنفيذية بالشرطة.

والقاعدة العامة المتعارف عليها لدى فقهاء وشراح القانون أن الجهة المختصة بالتشريع هي السلطة التشريعية دون غيرها ولا تقوم السلطة التنفيذية التي منها - بطبيعة الحال - جهاز الشرطة باصدار القوانين واللوائح والقرارات إلا استثناء ولتحقيق أغراض محددة تنفيذا لقوانين سارية تجيز وضع ضوابط لتنفيذها في شكل لوائح وقد اتخذت هذه اللوائح عدة مناحي فمنها اللوائح التنفيذية، ولوائح الضبط ولوائح الضرورة، ولوائح التفويضية وتطلق عليها. جماعا «لوائح البوليس» أو «اللوائح الشرطية» حسب ما تستخدم الدول من مسميات مختلفة <sup>(١)</sup> والذي يهمنا منها ما يأتي :

**١ - اللوائح التنظيمية الشرطية :** يمكن للهيئات القائمة بالضبط الإداري «الشرطة» اللجوء إلى إصدار لوائح تنظيمية ملزمة بقرارتها المنفردة لتحقيق أهدافها في الحافظة على النظام والأمن العام وهي تعد بمثابة قيود على الحريات العامة ولكن يتم التغاضي عن ذلك نظرا لما تتحققه من فوائد متصلة بأمن الوطن والمواطن. وتميز هذه اللوائح عن غيرها من لوائح الادارة العامة باحتواها على عقوبات جنائية توقع على

---

(١) هقيـد د. قـدري عـبد الفتـاح الشـهـارـي، المـوسـوعـة الشـرـطـية القـانـونـيـة «مـ. سـ» صـ 35، مـقـدـمـ دـ قـدـري عـبد الفتـاح السـلـطـة الشـرـطـية وـسـاطـ شـرـعيـتها جـنـائـيـا وـادـارـيـا «مـ. سـ» صـ 58

من خالفها ومن أمثلتها تنظيم المرور، ولوائح مراقبة المحال العامة، واللوائح الصحية الخاصة بمواد الأغذية وفرض الرقابة على البيئة<sup>(1)</sup>.

١ - المنع العام : قد تصدر لائحة لمنع ممارسة نشاط معين بصورة مطلقة تحقيقاً لأهداف النظام العام ومن أمثلة هذه اللوائح، صدور لائحة تحظر مرور نوع معين من المركبات في الطرق العامة<sup>(2)</sup>.

٢ - الشرط المطلوب على إذن مسبق : ويعنى ذلك أن تصدر لائحة تشترط لامكان ممارسة نشاط معين وجوب الحصول على إذن مقدماً من أجهزة الشرطة المختصة. كعدم جواز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو الموسيقية في الملاهي أو المحال إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة وكعدم جواز تسيير آلية مركبة آلية على الطريق العامة دون ترخيص بذلك من إحدى مكاتب الترخيص.

٣ - الأخطر : ومقادها أن تتطلب اللائحة لممارسة نشاط فردي معين وجوب ابلاغ الجهة المعنية في جهاز الأمن قبل ممارسة ذلك النشاط ولكن دون أن يكون هذه الممارسة رهينة إذن يصدر من الشرطة. وإنما يقدم هذا الاختصار للشرطة لتنفذ إجراءات أمنية وقائية للمحافظة على النظام العام من أي إخلال أو تهديد نظراً لأن طبيعة ذلك النشاط الفردي يتحمل الخطر عند ممارسته. مثال ذلك عند تنظيم المظاهرات والمواكب حتى تستخدم الجهات الأمنية احتياطاتها حتى تسير المظاهرة أو الموكب لأهدافه الشرعية دون تجاوزها لأمور أخرى قد يتربّط عليها اضرار بالصالح العام.

٤ - التنظيم : قد يكون الغرض من إصدار لائحة التنظيم لأمر معين على نسق محدد طبقاً لما يعرضه المختصون وتقرره السلطة المختصة. ومن ذلك ما تقرره المادة 31,30 من قانون المرور من أنه لوزير الداخلية حق إصدار القرارات اللازمة لبيان

(1) د. خالد عبد العزيز عريم - القانون الاداري الليبي - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية - كلية الحقوق 2: 347. د. صبيح بشير مسكنى القانون الاداري في الجمهورية العربية الليبية - محاضرات ألقاها في طلبة السنة الثانية بكلية الحقوق مطبوعة على استيل للعام الجامسي 73 / 74 م ص 208.

(2) قانون المرور ولوائح القرارات المنفذة له - الادارة المركبة للمرور وزارة الداخلية.

أحكام وقواعد المرور وادارته مع الالتزام بذلك تنظيما لحركة المرور وحفظا على السلامة العامة من خطر الحوادث<sup>(1)</sup>.

ب - القرارات الفردية : وكما يجوز للإدارة إصدار لوائح تنظيمية لأغراض الأمن والنظام العام فإنه يمكن إصدار قرارات فردية بشأن شخص معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم أو حالة معينة وهي عادة ما تصدر استنادا إلى قوانين ولوائح وتصدر تنفيذا لها وهذه القرارات متنوعة من حيث محتواها فيمكن أن تكون تفويضاً للقيام بعمل أو منعاً من القيام به كالقرارات التي تصدر بالأذن لمظاهرة أو عقد اجتماع أو يمنعها أو تتضمن أوامر كإصدار أمر للمتظاهرين بالتفريق.

ولا تخضع هذه القرارات لشكلية خاصة. فمن المعتمد أن تكون مكتوبة ولكنها يمكن أن تكون شفوية بل حتى مجرد إشارات كتلك التي تصدر عن رجل المرور لمنع السير ومواصلته والإسراع فيه.

وخاتمة القول في هذه الجزئية أن لأجهزة الأمن أن تتولى إصدار لوائح وقرارات في حدود القوانين واللوائح السارية في البلد لتمكينها من أداء واجباتها وهي في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري في ممارستها لهذه الوظيفة من حيث الهدف والوسائل والآليات التي تتوخاها في ذلك<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : الوظيفة الإدارية :

نصت المادة الثالثة من قانون الشرطة الليبي رقم 6 لسنة 1972 م تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأشخاص من الجرائم<sup>(3)</sup> وهذا العمل حين تقوم به الشرطة فإنها تعرف «بالضبطية الإدارية» وهي بذلك تتميز عن «الضبطية القضائية» التي تتولى بمقتضاهما القيام بالوظيفة القضائية على ما سيأتي توضيحه فيما بعد.

(1) قانون المرور واللوائح والقرارات المنفذة له - الإدارة المركزية للمرور - وزارة الداخلية القانون رقم 13 لسنة 71 م.

(2) د. صبح بشر سكوني - القانون الإداري الليبي ٤٠ م. س، ص 210 - 211.

د. خالد عبد العزيز عريم. القانون الإداري الليبي ٤٠ م. س، ص 375 وما بعدها.

(2) قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م المعدل بالقانونين 9، 25 لسنة 74 م والقانون رقم 77 م.

فالوظيفة الادارية تفرض على جميع منتسبي الشرطة من ضباط وصف الضباط والافراد دون تحديد لرتبة معينة القيام بمنع الجريمة قبل أن تقع وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير أمنية وإصدار لواح وقرارات تساعد على تحقيق ذلك وإزالة الظروف التي قد تدفع للالخلال بالأمن العام أو النظام أو تحقق زيادة في عدد الجرائم ومراقبة الأشقياء والمنحرفين ومقاومة الميل الشيرية والمنحرفة لبعض الأشقياء ومحترفي الإجرام من أصحاب السوابق والمتشردين والمشتبه بهم والموضعين تحت مراقبة الشرطة وغيرهم وكذلك إزالة كل عوامل الإجرام وأسبابه سواء كانت هذه الأسباب فردية أو اجتماعية سواء كانت هذه الإزالة تقتضي علاج الخصائص البدنية والعقلية والوجدانية للفرد حدثاً كان أو بالغاً أو يقتضي علاج البيئة التي يعيش فيها الفرد أو المجتمع الذي يعمل في محيطه أو علاج التفاعل الاجتماعي بينهما وبيني عن ذلك أنه على الشرطة اجراء بحوث لمعرفة أسباب الانحراف والإجرام ومن هنا نعمل على إزالة الأوضاع التي تؤدي إلى الانحراف والإجرام ومنها الميل الشيرية الإجرامية والفساد الخلقي وجنوح الأحداث<sup>(١)</sup> كما أن على الشرطة أن تقوم بدعاية عرضية عن طريق الندوات والمحاضرات ووسائل الأخبار المرئية والمسموعة والكتب والجلات والجرائد لتوصير الجمهور باضرار الجريمة واحظارها ووسائل ارتکابها وحيل الجرميين وأساليبهم وكيفية الحراسة الصحيحة وطرق الوقاية من الجريمة. وهذا العمل يجب أن تقوم به الشرطة بكافة وحداتها فكل شرطي رسول لهذه الرسالة الأمنية لا يحتاج إلى قانون أو تعليمات لدفعه لذلك لأن تفهم الجمهور وتوعية بالجريمة وأبعادها وخطورتها حتى تقل الجريمة وتنتقص بل تتدثر بفعل الوعي الذي يحتم محاضرة الجريمة وال مجرم على السواء. وهذا واجب متروك لفطنة رجال الشرطة ويقظتهم وحسن معاملتهم للجمهور.

### **ثالثاً : الوظيفة القضائية :**

يقصد بذلك ضبط الجرائم وهذا الواجب يتولاه نوعية معينة من رجال الشرطة تعرف «بالضبطية القضائية» وقد حددت المادة 13 من قانون الاجراءات الجنائية من

---

(١) لواء عبد المنعم اسماعيل وآخرين - ادارة الشرطة د.م. ج ٤ ص 140 .

يتولى هذه المهمة من مأمورى الضبط القضائى حيث نصت على :

1 - يعد من رجال الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

رجال البوليس من ضباط وجنود من رتبة شاوش على الأقل، ضباط السجون  
رجال حرس الجمارك، ورجال الحرس البلدى، سائر الموظفين لهم اختصاص  
مأمور الضبط القضائى بمقتضى قانون أو مرسوم.

2 - ولرؤساء وعمداء البلديات ومشايخ محلات أن يؤدوا الأعمال التي يختص بها  
مأمور الضبط القضائى في حالة عدم وجوده<sup>(1)</sup>.

فالقانون ميز بين نوعين من رجال الشرطة : مأمورى الضبط القضائى وهم من  
رتبة عريف فما فوق هؤلاء يعتبرون حائزين على حق الضبطية القضائية أى ممارسة  
الاختصاصات الشرطية في مجال ضبط الجريمة أما غيرهم «المجموعة الثانية» وهم  
رجال الشرطة من رتبة ناجع وشرطي فإنهم يعدون بمثابة مساعدين لمأمورى الضبط  
القضائى في أداء واجباتهم.

وقد أنيط بـمأمورى الضبط القضائى القيام بواجبات تصل بضبط الجريمة بعد  
ارتكابها لمعرفة الفاعل وثبتات التهمة عليه بالأدلة والقرائن ويمكن النظر في هذه  
الصلاحيات والسلطات في طور جمع الاستدلالات وطور التحقيق الابتدائي وذلك  
على التفصيل التالي :

1 - مكانت ضبط الجريمة وقمعها عن طريق جمع الاستدلالات :

ينحصر دور مأمور الضبط القضائى في هذا المجال في البحث عن الجرائم وال مجرمين  
ويتولى جمع البيانات والمعلومات ويجرى التحريات ويسمع أقوال المتهم عن التهمة  
المسندة إليه وكذلك الشهود وكل من له صلة بالواقعة ويجرى المعاينات ويرفع  
البصمات والأثار من مكان الجريمة وثبتت جميع هذه الاجراءات في المحضر بما في  
ذلك عمليات القبض والتفتيش التي يجريها متى ما تطلبتها مصلحة التحقيق واجازها  
القانون طبقا لما هو ورد في المواد 11, 14, 19 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(2)</sup>  
فالمادة 11 «إجراءات تنص على :

(1) قانون الاجراءات الجنائية الليبي في 21 ربيع الأول 1383 هـ الموافق 28 نوفمبر 1953 م.

(2) قانون الاجراءات الجنائية الليبي الصادر في 21 ربيع الأول 1383 هـ الموافق 28 نوفمبر 1953 م.

«يقوم مأمورى الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبها، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى».

ومن ذلك فان هيئة الشرطة متمثلة فى مأمورى الضبط القضائى حسب الرتبة التى أوضحتها يقع على كاھلها عبء البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى أما المادة ١٤٤، اجراءات فانها تبين الواجبات بصفة أرضع حيث نصت على :

«يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يعشوا بها وفراً إلى النيابة العامة».

ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجرروا المعاينات الالزام لتسهيل تحقيق الواقع الذى تبلغ إليهم، أو الذى يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية الالزام للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله.

ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

وتضييف المادة ١٩، اجراءات ما يتوجب على مأمورى الضبط بخصوص ضبط الأقوال حيث نصت على أنه «للمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الواقع الجنائى ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك - ولهم أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهما شفهيا أو كتابيا».

ويتولى مأمور الضبط القضائى اختصاصه هذا فى حدود دائرة عمله التى تتحدد وفقا لأنذ المعاير الثلاثة التالية :

«مكان إقامة المتهم، أو مكان الجريمة أو مكان القبض على المتهم» فإذا كان

مختصاً طبقاً لإنجذابها فله اتخاذ كافة الإجراءات التي نوهنا عليها سلفاً وإنما فلا<sup>(1)</sup>.  
وحين يتولى مأمور الضبط القضائي مزاولته لمهامه هذه فإنه يخضع لإشراف  
النيابة العامة فيما يتصل بعمله لضبط الجريمة أما في قيامه بأعمال الشرطة العادلة  
فإنه يتبع رؤساه من الضباط التابعين لهيئة الشرطة.

### ب - مكانت التحقيق :

رأى المشرع أنه من المصلحة أن يمكن رجل الشرطة من أداء واجبه على الوجه  
الأكمل. ولذا خول له قسطاً من السلطة غير جمع الاستدلالات حيث اجاز له في  
الحدود التي رسمها له القانون ممارسة بعض سلطات التحقيق وهي :

القبض على المتهم «م 24، 25 اجراءات» . تفتيش الأشخاص والمساكن «م 40،  
34، 39، 38، 37، 36، 25» أو إذا انتدبهم النيابة لاجرائهم كما هو مبين  
في المادة «2 اجراءات مكرر»<sup>(2)</sup>.

فضبيط الجرائم على ما بيننا هو كل عمل تالٍ ولاحق لوقوع الجريمة ويعرف  
بإجراءات القمع وهي الإجراءات الجزائية التي ترمي إلى البحث عن مرتكبي الجريمة  
والقبض عليهم وإقامة الأدلة ضدهم ثم تقديمهم للمحاكمة وتنفيذ الجزاء.

وفي الواقع أن في وسائل القمع هذه معنى من معانى المنع حيث أنه عندما تنجح  
الشرطة في ضبط الجريمة واكتشاف الجاني والوصول إلى عقابه في زمن وجيز عمل  
من شأنه إرهاب الغير فيخشى أن يلتحقه ما أصاب الجاني إذا هو أقدم على ارتكاب  
الجريمة وكما أن فشل الشرطة في هذه المهمة من شأنه تشجيع الجرميين على  
التمادي في اجرامهم<sup>(3)</sup>.

### رابعاً : الوظيفة التنفيذية :

اختتمت المادة الثالثة من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1972 م<sup>(4)</sup>. اختصاصات

(1) د. مأمون محمد سلامة - الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي - منشورات الجامعة الليبية - كلية الحقوق -  
مطبعة دار الكتب بيروت ط 1 لسنة 1971 م.

(2) قانون الاجراءات الجنائية - م. الفصل الأول من الكتاب الثاني.

(3) لواء عبد المنعم اسماعيل وآخرين - إدارة الشرطة «م. س» ص 141.

(4) قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م المعدل 2 «م. س» ص 3.

الشرطة بعبارة «وغير ذلك مما تفرضه القوانين واللوائح» وبطبيعة الحال فإن الاختصاصات السابقة من وظائف تشريعية وقضائية وإدارية كلها واجبات فرضتها القوانين ونظمتها اللوائح والقرارات ولكن المعنى هنا ينصرف إلى الأعمال الأخرى التي أنيطت بالشرطة وغير ما تقدم وهي لا تدخل تحت حصر وتناول جميع أوجه نشاط الدولة كعون لكافة الأمانات والوزارات والبلديات في أدائها لواجباتها خاصة تلك التي تحتاج إلى استعمال القوة أو يتوقع وجود مقاومة عند تنفيذ قراراتها مثل قرارات إخلاء المساكن والمزارع وتنفيذ المشاريع الزراعية ورد الزوجة إلى بيت زوجها بالقوة عند صدور حكم من المحكمة بذلك وكذلك عند تسليم طفل من أمه إلى والده وعند توقيع الحجوزات على المدينين للدولة أو للأفراد... إلخ هذه الأعمال فلا تكاد تجد أمانة أو مصلحة أو شعبة من أعمال الدولة لا تحتاج إلى تراجد الشرطة معها في الصورة عند أدائها لواجباتها ومن هنا يتبيّن أن للشرطة أصبعاً في كل عمل وعين على كل عمل ولها أذن لكل عمل ونشاطها منبسط على كل الأعمال في السياسة والمجتمع والاقتصاد والانتاج والزراعة والصناعة والتجارة وكل أعمالها الهدف منها سياد القانون وتأكيده<sup>(١)</sup>.

---

(١) لواء عد الشعم اسماعيل - ادارة الشرطة «م. س» ص 142 .  
لواء خليل رضوان الذيب وآخرين - قانون الشرطة ونظمها «م. س» ص 485 وما بعدها



## الفصل الثامن

المؤلية الوظيفية والجزاءات التأديبية والجنائية  
لرجال الشرطة قديماً وحديثاً



أجهزة الأمن والشرطة في قيامها بواجباتها الأمنية المتصلة بالمحافظة على النظام والأمن العام في الماضي والحاضر قد تقع في الخطأ أو ترتكب مخالفات ضد عامة الناس وينجم عن ذلك اضرار خطيرة وقد يكون ما ترتكبه هذه الأجهزة من أخطاء أو عسف وظلم مرده إلى حسن النية أو سوءها.

فما هي الوضعية السائدة في تحديد المسئولية لرجل الشرطة إزاء ما يقع منه نحو من يجب عليه حمايتهم والدفاع عنهم ستولى طرح هذه المسألة والنظر فيها في كافة المجتمعات «القديمة والإسلامية والحديثة» لنرى كيف كانت تعالج هذه المسألة الحساسة فيها. وستولى دراسة الموضوع على التقسيم التالي :

أولاً : المسئولية الوظيفية في المجتمعات القديمة.

ثانياً : المسئولية الوظيفية في المجتمعات الإسلامية.

ثالثاً : المسئولية الوظيفية في المجتمعات الحديثة.

## المبحث الأول

# المسئولية الوظيفية لرجال الشرطة في المجتمعات القديمة

رأينا في مقدمة هذا المبحث عرضاً بعض أنظمة الشرطة القديمة. وتلمسنا عن قرب اتصال الإنسان البدائي ومعرفته الدقيقة للأنظمة الأمنية التي وفرت له نوعاً من الطمأنينة والاستقرار الذي مكنته من العيش في هدوء وسلام.

روضنا لدينا أن تلك الأنظمة التي وجدت في الحضارات القديمة بالرغم من أنها قد حققت نوعاً من الأمان الذي ارتضته شعوب تلك التجمعات البشرية إلا أنه ليس من الممكن التسليم بأنه قد عرفت أنظمة شرطية بالمعنى الصحيح كالتى ظهرت في التنظيمات الإسلامية والتنظيمات الحديثة<sup>(١)</sup>.

وبعد لذلك فانت لم تجد في كافة المصادر التاريخية التي استطعنا الوصول إليها أى إشارة أو بيان توضيحي سواءً يؤكد على المسئولية الوظيفية الشرطية ويحدد أى عقوبات جنائية أو تأديبية أو يبين متابعة الحكام والملوك لمرؤوسهم من رجال الشرطة أو ما يفيد محاسبتهم على اخطائهم أو تعذيبهم المسلكية أو الجنائية التي فيها مساس بحربيات الناس وظلم وجور وعسف بين.

وقد يكون مرجع ذلك عدم وضوح في الرؤية مبدأ الحرفيات لم يتجسد بعد حيث أنها وجدنا العديدين يحشرون في السجون جماعات في أماكن ضيقة تنتشر فيها الاوبئة والأمراض الخطيرة بالإضافة إلى تطبيق العديد من الوسائل العقابية القاسية على كل من يشتبه فيه أنه قام بأى جرم دون بحث وتمجيق ومتابة جيدة كتلك التي نشهدها اليوم في كافة تحقيقات أجهزة الأمن، بل وجدنا أيضاً أن تطبيق العديد من العقوبات القاسية قد جاز كل حد دون مراعاة لمبدأ التنااسب بين الفعل الاجرامي المرتكب والعقوبة التي وقعت على الجرم حيث كان القتل والحرق والقطع والسمل

(١) جيمس كريمر - نظم الشرطة في العالم «م. م» ص.

والنفي والسجن لمدة طويلة هو السائد عند ارتكاب جرائم تافهة وعديمة الخطورة هذه الوضعية الشرطية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة وهي تلك الوضعية التي أخنا إليها توَكِّد أنَّه لا مسؤولية على تعديات وانتهاكات رجال الشرطة خاصة إذا كانت في خدمة الحكام وأغراضهم في السيطرة على البلاد والعباد.

ولكن هذا لا يمنع - بطبيعة الحال - من القول بأنَّه كانت هناك جزاءات تقع على كل موظف أو شرطي أو جندي يخالف القوانين أو التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من رؤسائه المباشرين أو من الولاية وحكام الدول القديمة أي كانت مسمياتهم فقد وجد منقوشاً على إحدى المقابر الفرعونية أنه إذا رفعت دعوى ضد موظف بأنه أخطأ أو تجاوز حدوده أو استعمل وظيفته وتبين أنه مذنب فإنه يقع عليه عقوبات بدنية ومالية ولكنها لا تصل بأي حال من الأحوال إلى حد عقوبة بتر أي عضو من أعضائه<sup>(1)</sup>.

فكان أحياناً يجلد في حدود مائة جلدة بالسياط ويخرج من خمسة مواضع نكبة في الجرم من رجال الادارة العامة.

وقد جرت العادة في مصر أنه إذا اتهم أحد كبار رجال الدولة من الوزراء والقادة بالتأمر ضد الحاكم «الفرعون» فإن الحكم الصادر يكون بالاعدام وقد كان يعطى الحكم عليه فرصة للتخلص من حياته بعد المحاكمة عن طريق الانتحار بنفسه<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك نرى أن المسئولية الجنائية التأدية للوظيفة الشرطية. وأنَّ كانت لا تلقى اهتماماً كبيراً حين تكون الجرائم التي ارتكبت بسيطة بصورة لا يمكن تبيينها بسهولة ويمكن في هذه الحالة الاكتفاء بإجراءات اللوم والتوريث والانذار عن طريق المتابعة المباشرة من قائد الشرطة وأعوانه للأفراد المنظرين تحت مظلة الجهاز الأمني. أما حين تحصل جرائم تمس الدولة أو النظام أو تحدث إخلال بأحدى ركائز المجتمع الرئيسية فإن صفة الموظف لا تمنع من عقابه خاصة وإذا أخذنا في الاعتبار عدم الفصل بين

(1) عقيد بهاء الدين ابراهيم محمود - القانون والمعروبة في مصر القديمة - مجلة الأمن العام المصرية المدد 65 لسنة 74 ص 14.

(2) عقيد بهاء الدين ابراهيم محمود - القانون والمعروبة في مصر القديمة مجلة الأمن العام ٤٠ م. س٤ ص .

قوات الأمن والجيش ولذلك تعد الجريمة وكأنها ارتكبت من القوات المتحاربة ولذلك فقد كانوا يعاملون بقسوة حين تقع أي انحرافات تصل إلى حد الجلد والحبس والنفي والقتل إضافة إلى تنزيل الرتبة أو العزل من الوظيفة.

وخلالص القول أن هذه الأنظمة الأمنية طبقت نوعاً من المسائلة عن الجرم الذي يرتكبه رجال الأمن على اختلاف مراتبهم أسوة بالجيش وإن كانت لم تصل إلى الحد الذي يجعلها تضع نظاماً متكاملأً لذلك كالذى عرف في الأنظمة الإسلامية. وأنظمة الحديثة على السواء كما سيأتي بيانه في المباحثين التاليين.

## المبحث الثاني

### المسئولية الوظيفية والجزاءات الجنائية والتأديبية

#### لرجال الشرطة في العصور الإسلامية

وضعت النظم الشرطية في الدولة الإسلامية العديد من الضوابط التي تمنع حصول تعديات أو انحرافات في السلطة الشرطية مما قد ينجم عنه ظلم للغير تمثيلًا مع مبادئ الإسلام السامية القوية. وحرصه الشديد على إقامة صرح العدالة والإنصاف - فنجد هذه الضوابط قد روعيت عند اختيار أصحاب الشرطة<sup>(1)</sup> وأعوانهم من عرفوا بالعفاف والتقوى والعلم بالكتاب والسنّة إضافة إلى التعلّم بالخبرة والمقدرة والكفاية على أداء العمل الأمني. بحيث تمنّعهم مكوناتهم الدينية وعقائدهم الراسخة و الأخلاقهم القديمة من ارتكاب أي أعمال قد يتربّط عليها أي ظلم أو تعد على حقوق الآخرين من عامة الناس.

كما أن الخلفاء والوزراء والولاة حين يسندون إلى صاحب الشرطة وظيفة للمحافظة على الأمن والنظام في الدولة الإسلامية سواءً كان ذلك على مستوى الخلافة أو على مستوى الولاية والأوصار الأخرى التي يتولى الولاة إدارتها حيث يتم تعيينه إلى الشرطة في تقليد الوظيفة أو أمر التكليف بهذا المنصب بتوصيات وتوجيهات وأوامر تمثل الخطوط العريضة للكيفية التي سيؤدي بها العمل، وبعد بمحاجة المنطلق الأساسي والدستور القائم الذي يسير عليه في أدائه لواجبات وظيفته<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عبدون - ثلاث رسائل إندلسية في آداب العترة والمحتب - تحقيق الاستاذ أ. ليني بروقال. مطبعة المهد الملىء الفرنسي للآثار الشرطية بالقاهرة 1955 م ص 11 - 12 - 16 - 18 ابن الأزرق - بدائع السلك في طبع الملك - تحقيق د. محمد عبد الكريم الدار العربية للكتاب ليبا - تونس 1: 284.

(2) ومن ذلك ما أمر به ابن طولون صاحب شرطته العليا «شدد عليهم... وارجعهم منك... ولا تلن لهم... واغلظ عليهم... فاني أسرى إلى مجالسهم فما أمر بموضع قاسع منه إلا نباء... أو سكران... أو مربداً قد اخرجه عنده إلى الرفوب والكفرة، كما كان يقول لصاحب الشرطة السفلى التي تحمل في إطار عامة الناس... ارفع بالرعاية... وأنشر العدل بينهم... وأقض حوالتهم... واظهر أكرامهم وصيانتهم وتقدّم مصالحهم... فاني أسرى بالليل في مجالسهم، فكل موضع أمر به لا يخلو من قاريء أو داع أو ذاكر لله عز وجل... فوفّر علينا دمائهم لنا وأجزئنا من أن يكون دعاؤهم علينا، نقيب ابراهيم النحام - الدولة الطبلونية - مجلة الأمن العام العدد 14 لسنة 61 م ص 49

وقد يأتى هذا التوجيه أيضاً في المقابلات اليومية التي تم بين متولى الشرطة ورئيس الدولة أو ولم، الأمر أي كان «الخليفة أو الوزير أو الوالي».

كما يخضع أصحاب الشرطة وأعوانهم إلى اشراف ومتابعة ومراقبة مكثفة من رؤسائهم في رئاسة الدولة إما عن طريق مباشرته<sup>(1)</sup> لأعمالهم أو عن طريق أعوانه من كبار رجال الدولة ومنهم صاحب الخبر وأعوانه الذين ذكرهم الخليفة المنصور فقال : «ما كان أحوجنـى إلـى أـن يكون عـلى باـي أـربـعة نـفـرـ، لا يـكون عـلى باـي أـعـفـ منهم، فـقـيل لـه يـأـمـير الـمـؤـمـنـين مـن هـم ؟ قـال : هـم أـركـان الـمـلـك لـا يـصلـح لـا بـهـمـ، كـمـا أـن السـرـير لـا يـصلـح لـا بـأـربـعة قـوـائـمـ ان نـقـصـت وـاحـدـة هـوـيـ : أـى سـقطـ : أـمـا أـحـدـهـمـ فـقـاضـيـ عـادـلـ لـا تـأـخـذـهـ فـى اللـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ، وـالـآخـرـ صـاحـبـ شـرـطـةـ مـقـتـدرـ يـنـصـفـ الضـعـيفـ مـنـ الـقـوـىـ، وـالـثـالـثـ صـاحـبـ خـرـاجـ يـسـتـقـصـىـ وـلاـ يـظـلـمـ الرـعـيـةـ فـانـىـ عـنـ ظـلـمـهـاـ غـنـىـ، وـالـأـرـبـعـ صـاحـبـ بـرـيدـ يـكـتبـ إـلـىـ بـخـبرـ هـؤـلـاءـ - الـوـلـاـةـ - عـلـىـ الصـحـةـ<sup>(2)</sup> حـيـثـ يـورـدـ لـهـ أـخـبـارـ جـمـيعـ الـوـلـاـةـ وـالـعـمـالـ وـمـنـهـمـ صـاحـبـ الشـرـطـةـ حـيـثـ يـكـشـفـ لـهـ جـمـيعـ تـمـارـسـاتـ الـخـاطـفـةـ وـالـمـؤـاخـذـاتـ التـيـ عـلـىـ وـظـلـمـةـ لـلـرـعـيـةـ وـيـرـفـعـ إـلـيـهـ ماـ

(١) ظاهر القاسمي - نظام الحكم في الشريعة والقانون - دار النفائس بيروت - ط ١ لسنة ٧٤ م ١: ٥٠٢ حيث يذكر انه حين أسمعت الدولة الإسلامية في الشرق والغرب وأصبح من الصعب على الخليفة تبع أخبار الولاية والمصالح وفقد أحوالهم أثنا امير المؤمنين عمر بن الخطاب وظيفة «صاحب العمال» وأسد هذه المهمة الى الصحابي الجليل محمد بن مسلمة ليتولى التحقيق في الحالات الإدارية والمالية ويجرى التفتيش على أعمال العمال ويرفع ما يتضمن له من تقصير أو نقاط ضعف سياسية أو دينية الى الخليفة ليتتخذ ما يراه بشأنه وقد أرسله بالفعل الى الصحابي الجليل سعد ابن ابي وقاص روى الكوفة حين وصلت فيه شكاوى من اهلها لاستحلاء الحقيقة. وضيف غيره أن عمر من دستوراً لم ياقظ نص فات الولادة يستند على الآية :

- أنه كان يرصد لهم الرقباء والميون من حولهم ليبلغوا عن ما ظهر وبما خفى من أمرهم فكان الولاة يخسرون أقرب الناس لهم.

- أنه بحث وكلاء مختصين شركات التأمين والمتطلعين ويتولون التحقيق والمراجعة فيها ليستوفي البحث فيها ليرفعه إلى الكلمة والبقاء.

- استقدامه الولاة والعمال في كل مرسوم من مواسم الحج ليحاسبهم ويسمع ما يقولون وما يقال عنهم رواجهم  
بالشهرد فمن لبت حسن ادارته وعدلة واستقامته ابقاء في ولايته ومن ثبتت خيانته وقلة ديناته وظلله وجربته على الله  
والناس عزله وعاقبه بما يستحق - محمود الباجي - مثل عليا من قضاة الإسلام الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس ط  
لسنة 80 م ص 73.

(2) الطبرى 7: 313 د، حسن ابراهيم حسن د، على ابراهيم حسن - النظم الإسلامية - ط 3 لسنة 62 م ص 211.

يقول الناس فيه ويكون له فكرة جيدة عنه.

وهذه المتابعة والاشراف الذى يقوم به أولوا الأمر فى الدولة واجب إذ يقول فيه الماوردى <sup>(١)</sup>: «ول يكن كثير الاعتناء بسير حماة البلاد وولاة الأطراف الذين فوض إليهم أمانات ربه. واستخلفهم على رعاية خلقه. فيندب لذلك من أمانته من حاز خصال التفويض واستحق بحزمته وشهادته الولاية والتقليد».

كما يتولى المتابعة القضائية لأعمال صاحب الشرطة وأعوانه أيضاً القضاة كل فى دائرة اختصاصه المكانى حيث يشمل اشرافه على كيفية تنفيذ الأحكام وإدارة السجون وتفحص أحوال المسجونين من حيث معاملتهم وقوتهم وملابسهم وما واهم ويتأكد من عدم حبس أى شخص بدون وجه حق.

- هذا بالإضافة إلى الرقابة العامة التى يتولاها عامة المسلمين. حيث أنه بإمكان أى فرد منهم إذا رأى منكراً أن يغيره سواء بمعالجته بالحسنى أو باحالته إلى الجهة المسئولة في الدولة عن طريق الإبلاغ عنه.

وخلاصة ما تقدم إن هذه الضوابط من حسن اختيار للولاة وأعوانهم وتتبع لأحوالهم وتصرفاتهم مع عامة المسلمين في الامانات التي أنيطت بهم مع ما يأتي به صلحاء القوم عنهم إضافة إلى تقارير صاحب الأخبار المتواترة والمنتظمة بصفة دورية كلها عوامل تمنع الولاة ومنهم صاحب الشرطة من العسف والجور وتجعله يدقق في تصرفاته وفي أدائه لواجباته ومسئoliاته بحيث يمنع نفسه وأعوانه من الظلم والتعدى مما قد يعرضه إلى المسئولية التي ينجم عنها التأديب أو العزل من وظيفته أو أى عقوبة أخرى أشد وأقسى قد تصل إلى حد القتل. ولكن إذا حصل وقع ظلم أو تعد أو ممارسة خطاطفة في أداء صاحب الشرطة أو أحد أعوانه لواجباتهم فإنه متى ثبت أنها وقعت بحسن نية فإنه لا مسئولية وقد يلزم التعويض من بيت المال وأن حصلت بسوء نية وناجمة عن قصد وتعمد فإن من الواجب التأديب والعقاب بصورة تناسب وما نجم عن هذه الفعلة المخالفة لاحكام الشرع والقانون. وتدرج العقوبة تبعاً لطبيعة

(١) الماوردى - تسهيل النظر وتحجيم الظرف فى أخلاق الملك سياسة الملك - تحقيق محى الدين سرحان - دار النهضة العربية بيروت ط 81/1 م ص 237.

الجريمة ومدى جسامتها والاضرار والاخطرار التي حلت عنها أو تربت عليها من عقوبة بسيطة كالإنذار واللوم والتوبیخ إلى عقوبة أشد كالتأديب والتقریع الشدید إلى أكثر شدة وقسوة كالجلد والنفی وتزیل الدرجة ... إلخ. وقد يصل الأمر مـنـهـا بالعزل من الوظيفة حينما لا يجد العقوبات السابقة على ما سيأتي بيانه عـلـمـاـ بـأـنـاـ لمـيـجـدـ فـيـ الـمـصـادـرـ التـارـيـخـيـةـ وـكـتـبـ التـراـجـمـ وـأـخـبـارـ الشـرـطـةـ ماـ يـفـيدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وإنـاـ استـبـطـنـاـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـأـدـيـبـيـةـ وـالـجـانـيـةـ السـائـدـةـ فـيـ مـجـالـ الـوـظـيـفـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ يـنـضـوـيـ خـتـهـاـ كـلـ مـوـظـفـيـ الدـوـلـةـ وـمـنـهـمـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ رـجـالـ الشـرـطـةـ. وـهـذـهـ الـعـقـوـبـاتـ قدـ تـوـقـعـ عـلـىـ صـاحـبـ الشـرـطـةـ مـنـ قـبـلـ رـئـاسـهـ كـالـخـلـيـفـةـ أـوـ الـوـزـيـرـ أـوـ الـوـالـيـ وـقـدـ تـسـرـىـ أـيـضاـ عـلـىـ أـعـوـانـهـ وـقـدـ وـجـدـنـاـ أـنـ رـجـالـ الشـرـطـةـ كـانـوـاـ فـيـ غالـبـ الـأـحـيـانـ يـؤـدـونـ وـاجـاتـهـمـ بـكـلـ تـفـانـ وـاخـلاـصـ بـعـدـيـنـ كـلـ الـبـعـدـ عـنـ إـلـحـاقـ الـعـسـرـ بـالـنـاسـ.

أما أنواع العقوبات التي توقع على الخالف فهي على النحو الآتي :

#### **أولاً : الإنذار واللوم والتوبیخ :**

وهي عقوبة معنوية، ويتم بموجبها تنبیه رجل الشرطة المخالف أو الوالي إلى الخطأ الذي ارتكبه حتى لا يتكرر منه ثانية وعادة ما توقع هذه العقوبة عند ارتكاب مخالفات بسيطة والا ما اكتفى ولـىـ الـأـمـرـ بـهـذاـ العـقـابـ فهوـ بـمـثـابـةـ مـخـذـلـيـ لـيـسـ الاـ يـؤـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ عـنـ وـقـعـ مـخـالـفـةـ أـخـرـىـ مـنـ نـفـسـ الـفـاعـلـ. وـمـنـ ذـلـكـ انـذـارـ عبدـ الـمـلـكـ اـبـنـ مـرـوـانـ لـوـالـيـ الـحـجـاجـ حـيـنـاـ تـعـدـ حدـودـهـ فـيـ مـتـابـعـةـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـضـايـقـهـمـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ وـمـنـهـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً : التأديب والتقریع الشدید :**

وهي عقوبة أشد وفيها يواجه المخطئ أو المعتدى مواجهة شديدة توضح له فيها جرمـهـ وـنـتـائـجـهـ. وهوـ بـمـثـابـةـ تـهـدـيـدـ بـالـعـقـابـ وـيـكـوـنـ أـثـرـهـ أـجـيـانـاـ أـشـدـ مـنـ التـأـدـيـبـ وـوـقـعـهـ أـقـسـىـ مـنـ الضـرـبـ وـالـحـبـسـ. وـمـنـ ذـلـكـ تـأـدـيـبـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ لـعـمـرـ بـنـ الـعـاصـ وـالـيـ مصرـ حـيـنـ أـعـتـدـ لـوـلـهـ مـحـمـدـ عـلـىـ مـصـرـ بـالـضـرـبـ لـأـنـ فـرـسـ الـمـصـرـيـ سـبـقـتـ فـرـسـهـ فـاسـتـدـعـاهـمـاـ إـلـيـهـ وـمـكـنـ الـمـصـرـيـ الـمـظـلـومـ مـنـ ضـرـبـ اـبـنـ الـأـكـرـمـينـ.

(1) ظافر القاسمي دم. س 1: 511 الماردی دم س 149

وأتب عمرًا تأنيبًا شديداً بقوله «متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمها لهم أحرارا»<sup>(1)</sup>.

- ومن ذلك أيضًا تأنيب عمر لعمرو بن العاص على تنفيذه الحد على ابنه عبد الرحمن في صحن داره ولم ينفذه في الساحة العامة أمام الناس ليتردع ويشهر به وهدده بالعزل لو لم ي Perr عمرو موقفه أمامه حيث أكد له بأنه ينفذ حد الجلد على عامة الناس في صحن داره<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً : تنزيل الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة :

وردت معلومات لعمر بن الخطاب أن واليه على مصر خالف شرطه ولايته التي تقضي «بالا يركب على دابه، ولا يلبس رقيقاً، ولا يأكل نقيناً ولا يغلق بابه عن حوائج الناس ومصالحهم» فأرسل إليه من أحضره وواجهه الخليفة بما كان منه وقرر أن يجعله راعياً لشياه الصدقه، فلما أحس بندمه على ما فعل وتأكد إليه أنه ارتدع ورجع إلى طريق الحق رده إلى ولايته. فهنا نرى أنه قد هدده بتنزيل درجته من والي إلى راع لشياه وكانت بالفعل عقوبة تأدبية رادعة إلى حد بعيد<sup>(3)</sup>.

### رابعاً : التأديب :

قد يرى مسئولي أمر المسلمين أن في العقوبات السابقة كفاية في ردع الخالف وقد يرى غير ذلك. ولذلك فإنه أجيزة تأديبه بالضرب أو بالحبس أو النفي أو الغرامات بحيث تتناسب العقوبة مع جسامنة الجريمة التي ارتكبها أو الخطأ الإداري أو الوظيفي الذي قام به. ومثال ذلك تأديب كاتب أبي موسى الأشعري بالضرب لأنه ارتكب خطأً نحوياً في كتاب أرسل إلى الخليفة حيث جاء فيه «من أبو موسى إلى عمر». فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كاتبك كتب إلى لحن فأحضر به سوطاً<sup>(4)</sup>.

- ومحن عمر رجلاً من أبي موسى أنه بخسه حقه في العطاء وحينما راجمه في

(1) ظافر القاسمي د.م. س 1: 582 ، الماردی د.م. س 1: ص 249.

(2) ظافر القاسمي د.م. س 1: 584.

(3) ظافر القاسمي د.م. س 1: 512, 513.

(4) ظافر القاسمي د.م. س 1: 523.

ذلك جلده عشرين سوطاً وحلقه. فجمع الرجل شعره وقصد به عمر بن الخطاب حيث قص عليه ما جرى له.

فكتب عمر إلى أبي موسى «سلام عليكم». أما بعد فان فلاناً أخبرني بكل هذا وكذا فان كتبت فعلت ذلك في ملايين الناس، فعزمت عليك لما قعدت له في ملايين الناس حتى يقتضي منك وأن كنت فعلت ذلك في خلاة من الناس، فأقعد له في خلاة من الناس حتى يقتضي منك قدم الرجل. فقال له الناس : اعف عنه.

قال الرجل : لا والله لا ادعه لاحد من الناس.

فلما قعد أبو موسى ليقتضي منه، رفع الرجل رأسه إلى السماء. ثم قال : اللهم قد عفوت عنه»<sup>(1)</sup>.

#### خامساً : العزل من الخدمة أو الوظيفة :

القاعدة الأساسية المتبعة في الدولة الإسلامية خاصة في عهد الخلفاء الراشدين وفي أيام دولة بنى أمية وبنى العباس حيث كانت الخلافة قوية فان العزل كان لا يحصل الا لعدم كفاية العامل في وظيفته لضعف في إمكاناته على القيادة وعدم مقدرته على السيطرة على ولائه وضبطها ضبطاً حسناً مما قد ينجم عن قصوره اخلال أمني أو ضياع لحقوق الناس ومصالحهم<sup>(2)</sup>.

وقد يكون العزل لأسباب دينية بحثة لارتكاب الوالي جريمة من الجرائم التي توجب اقامة الحد عليه ويترتب على ذلك عدم صلاحيته لوظيفته لأنه ليس أهلاً لها<sup>(3)</sup>.

وقد يكون العزل أيضاً لظلم الوالي للناس وجوره عليهم مما ينبع عن قسوته واسعاته للدولة<sup>(4)</sup>.

(1) ظاهر القاسمي «م. س» 1: 580.

(2) عزل عمر بن الخطاب لواليه على الكوفة عمار بن يسار - القاسمي «م. س» 1: 517.

(3) عزل عثمان للواليد بن عقبة عاملة على الكوفة شرية الخمر فأقام عليه الحد وعزله القاسمي «م. س» 1: 515.

(4) عزل معاوية لواليه عمر بن عيلان على البصرة. وذلك لأنه قطع يد رجل لأنه حاصبه وهو يخطب ودفع الديمة من بيت مال المسلمين القاسمي «م. س» 1: 577.

وفي ذلك يقول المارددي «إذا حمد سعي صاحب ولاية أقره على عمله وأن حسن أن ينقل الحمد من مدينة إلى أخرى وهو الأولى حتى لا يستقر بهم وطن يأسون على فراقه ولا يفتتون فيه، وبطبيون نفسا بتركه».

فليس بصواب أن ينقل «والى المدينة» ولا صاحب الخراج بل يكون على ولاته ما يبقى على حميد سيرته، فإذا أتي بمعصية أو خيانة صرف صرفا لا ولاية بعده، إلا من توبة وإقلاع وكذلك العواشي والحكام<sup>(1)</sup>.

ومعنى ذلك أن الوالي أو العامل أو صاحب الشرطة أو أى موظف في الدولة يبقى في ولاته طالما كان حسن السيرة يؤدى أعماله بكفاية وحزم بما فيه خير للبلاد والعباد منفذًا للتعليمات والأوامر المتعلقة بوظيفته فإذا ما أساء وظهرت عليه الخيانة والعجز أبعد من وظيفة وغيرها من الوظائف لعدم صلاحيته وأهليته إلا أن يرتدع ويعود مجددا وقد أثبت أن لديه امكانيات على العطاء ولا يعود إلى ما سبق منه في هذه الحالة أمكن اعادته إلى وظيفته أو اسناد أى وظيفة أخرى إليه ومتابعته للتأكد من أهليته وصلاحيته.

هذه أهم العقوبات التأديبية التي وجدتها في النظم الإسلامية والتي وقعت على الولاة وعمال الدولة على اختلاف مراتبهم ومنهم - بطبيعة الحال - صاحب الشرطة وقد كان صاحب الشرطة يتولى نفس هذا الاختصاص بالنسبة إلى تابعيه من ضباط وأفراد الشرطة حيث كان يمنع أى منهم من ظلم الناس أو التعذيب عليهم أو الاعمال في أداء واجباتهم مما ينجم عنه إضرار بمصالحهم فكان يتولى ذلك بالعقوبات التأديبية تارة بالإذار واللوم والتأنيب والتأديب بالجس والضرب والنكل وإنزال الرتبة فإن لم تجدر هذه العقوبات وترتب عن فعله ضرر خطير الحق بأحد الناس أمكنه فصله من قوة الشرطة وإحالته إلى القضاء ليقول فيه كلمته وليقتصر منه لصاحب الحق المظلوم. وبطبيعة الحال فإن العقوبات السابقة لا توقع على صاحب الشرطة وأعوانه إلا بعد بحث وتحري وتحقيق يتضمن سماع الشكوى من المشتكى وسماع أقوال المتهم ودفاعه عن نفسه ومبراته وسماع الشهود أن وجدوا، وبعد تكامل كافة العناصر

(1) المارددي «م. س» ص 243

وثبوت الجريمة عليه يمكن إصدار الحكم المناسب عليه إما من رؤسائه وتعتبر عقوبة تأديبية أو من القضاء وتعتبر عقوبة جنائية ويجوز الجمع بين العقوتين حيث الأولى تتصل بعمله والثانية نتيجة إخلاله بأمن المجتمع ولا تعارض بينهما.

وحيث سادت هذه الاجراءات في تحديد المسئولية وتوقع العقوبات الجنائية على المخالفين والمتجاوزين حدودهم. وجد الناس راحة وعدلا وأمنا من أصحاب الشرطة واعوانهم. ولكن ما ان ضعفت السلطة المركزية وقللت هيبة الدولة واندثرت الخلافة وكثر الهرج والمرج واحتلّت الحابل بالنابل حتى صار أى فرد من الشرطة أو الجنود التابعين للدولة يفعلون ما يشاؤن من سرقة ونهب واعتداء على الأعراض والممتلكات دون أن يلقى أى جزاء أو رادع بل أن الولاة وأصحاب الشرطة وقادة الجنود أنفسهم يتولون مقاماتهم العنائيم والأسلاب ويتولون حمايّتهم من اعتداء أو قصاص وساد هذا أيام دولة المالك والعثمانيين بوجه خاص.

ولعل فترات الانحطاط في تاريخ الدولة الإسلامية وما كان فيها من ارتكاب رجال الشرطة لختلف الأعمال التي تنفر المجتمع منه هي المسئولية عن ذلك الاحساس الذي ما زال كامنا في مشاعر عامة الناس نحو هذا الرجل، وهي مشاعر قوامها الضيق به والنظرية إليه على أنه ليس عينا ساهرة لحماية الأمة بقدر ما هو مسرح لحماية السلطة وأنه من ثم يشعر بلون من الاستعلاء على الناس وكأنهم لديه موضع الشبهات، وعليه أن يتصرف معهم على هذا الأساس.

## المبحث الثالث

### المسئولية الوظيفية والجزاءات الجنائية والتأدبية لرجال الشرطة في المجتمعات الحداثة

مع نهاية القرن الثامن عشر وحتى عصرنا هذا شهدت الأنظمة الشرطية في العالم الحديث تطورات وتحولات كبيرة نجم عنها تأهل هذا المرفق الحيوي والهام في ازدهار وبقاء المجتمع الإنساني باعتباره عامل بناء وتطور فقد تحددت فيه مكوناته ووظائفه الرئيسية الثلاثة «الإدارية، القضائية، والاجتماعية» وتغيرت النظرة<sup>(١)</sup> التي يحملها المجتمع للشرطة باعتبارها أداة قهر والرام إلى إدراة اجتماعية للمحافظة على كيان المجتمع وأسسه وقيمه ومبادئه الأخلاقية التي يحرص عليها.

وبعد ذلك فان المسئولية في الوظيفة الشرطية بدأت أيضاً في التجدد والتحديد على أسس ومنطلقات واضحة معمول بها في كافة دول العالم رغم الاختلافات التي قد تحصل في التطبيق حسب الأنظمة الشرطية المتباينة والمتميزة والتي تختلف من دولة إلى أخرى. ولكنها في النهاية تكون في بوتقة واحدة تجمعها أسس ومبادئ عامة واحدة فالمسئولية الوظيفية للشرطة بدأت تبرز بصفة أكثر في عصر الحريات والديمقراطيات التي ظهرت حديثاً. وتتأصل بتأكيد الوظيفة الاجتماعية التي أصبحت بموجبها لا تقتصر على وظائفها التقليدية بل تتجاوزها إلى غيرها حيث تقدم خدماتها في الميدان الاجتماعي في رعاية الأحداث والمشددين ولإيجاد فرص العمل للمفرج عنهم من السجناء وفي إنشاء جماعات وأندية للشباب لقضاء أوقات افراح اضافة إلى الندوات والمحاضرات والبحوث التي تقوم بها هيئات الشرطة بالاشتراك مع الجمهور لحل مشاكل الأمن لخلق نوع من الرعى بدور الشرطة ومنطلقاتها الجديدة باعتبارها أداة عون ومساعدة وخدمات لجميع أفراد المجتمع للتغلب على مصاعب الحياة بما يحقق صالح الفرد والجماعة على السواء. وفي هذه الظروف التي يسود

---

(١) وإن كانت آثار تلك النظرة التاريخية ما زالت متربعة في مشاعر عامة الناس حتى اليوم.

فيها التعاون بين أفراد المجتمع وهيئات الشرطة لتحقيق عوامل استقرار الأمن وحفظ النظام فإنه لم يعد من المقبول التجاوز عن أي خطأ يرتكبه أي رجل من رجال الأمن بحيث يسعى إلى تلك العلاقة وبعيد النظرة القديمة التي تعزز المحدن من الشرطة وعدم التعاون مع وحداتها المختلفة باعتبارها أداة قمعية إرهابية كالتي لا تزال سائدة اليوم في بعض دول العالم المتخلفة والنامية.

وفي إطار هذه المنطلقات الجديدة تحدثت المسئولية الوظيفية وأصبح رجل الشرطة مطالبًا بواجبات كثيرة يؤديها في مجال الوظيفة وفي ارتباطه برؤسائه وزملائه في المهنة وعلى مستوى أداء العمل داخل المجتمع وكل تقدير أو إهمال أو تراخ في ذلك يعد إخلالاً بسير الوظيفة التي يؤديها مما يعرضه للمسؤولية الأساسية لهذه الوظيفة بالنظر للدور الجديد المناط بجهاز الشرطة.

- وتميز المسئولية ونوعيتها حسب طبيعة الخطأ الإداري المرتكب أو طبيعة الفعل الإجرامي الذي حدث فقد تكون المسألة تأديبية فقط وقد تكون جنائية وقد تكون المسألة تأديبية وجنائية في آن واحد على التفصيل التالي<sup>(١)</sup>.

#### **أولاً : المسئولية التأديبية لرجال الشرطة :**

إن جراء عدم التزام رجل الشرطة بالواجبات المفروضة عليه وقيامه بأى محظوظ من المظاهرات التي نص عليها القانون يتمثل في السلطة التي تتمتع بها الادارة أو رئاسة الشرطة في اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه والتي قد تؤدى إلى فرض عقوبات تأديبية عليه. وقد حدد الفصل السابع والثامن من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م والقوانين المعدلة له بيان بالواجبات والمحظوظات والتأديب لرجال الشرطة وتميز هذا النظام التأديبي بخصائصين تكمل إحداهما الأخرى. الأولى مفادها إعطاء السلطة الرئيسية كامل فعاليتها والثانية منح رجل الشرطة جميع الضمانات اللاحمة التي تحول دون التعسف في اتخاذ الاجراءات التأديبية.

- والمسألة التأديبية تتحقق نتيجة الخطأ الإداري الذي يحدث إخلالاً بالواجبات

(١) في دراستنا للمسئولية الوظيفية لرجال الشرطة فقد اعتمدنا على ما ورد في قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م نظراً لاحتوائه على كافة مكونات قوانين الشرطة الحديثة مع فروق طفيفة غير مؤثرة.

الوظيفية وعدم أدائها بالصورة المثلثى وقد نصت المادة «62» من قانون الشرطة على تحديد الأفعال التى تعد جرائم تأديبية<sup>(1)</sup> وأكدت على وجوب محاكمة الفاعل ومعاقبته تأديبياً على أن ذلك لا يمنع من محاكمته جنائياً إذا كون فعل من هذه الأفعال جريمة جنائية ولا تعارض بين المحاكمتين حيث إن هدف كل جراء متميز عن الآخر. ففى المحاكمة التأديبية تهدف إلى رعاية مصلحة الوظيفة العامة بالدرجة الأولى وضمان سلامتها وأدائها على الوجه الصحيح والمحاكمة الجنائية فتهدف إلى صالح المجتمع<sup>(2)</sup>.

- فكل رجل من رجال الشرطة يرتكب جريمة من الجرائم التأديبية المنصوص

(1) مع عدم الارتكاب بالعقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر - بمحاكم تأديبية كل من :

- 1 - بمخالف الواجبات المنصوص فى هذا القانون رقم 56، 57، 58، لو يخرج على منتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يتعسر فى تأدية واجبه.
  - 2 - جواز حدود واجبه أو يسى استعمال صلاحاته.
  - 3 - يرتكب أى عمل من المخالفات المنصوص عليها فى المواد 61، 60، 59 من هذا القانون.
  - 4 - يهدى أى رجل من رجال الشرطة أو يسبه أو يضمه أو يستعمل منه العنف.
  - 5 - يعجز عن تقديم ما فى عهده من السلاح أو ملابس أو مهامات أخرى من ممتلكات الشرطة كلما طلب منه ذلك.
  - 6 - يدمر أو يتلف أى شئ من ممتلكات الشرطة أو يسى التصرف فيه أو يتسبب بأهماله فى تلف أو ضياع شئ منه.
  - 7 - يتأخر عن عمله بدون أذن لو عذر مقبول.
  - 8 - يتغيب عن عمله بدون رذن أو عذر مقبول.
  - 9 - يهدى على الأعلى ريبة أو يهدى أو يوجه إليه إهانة.
  - 10 - يمسى الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه.
  - 11 - يسى معاملة الأدنى ريبة أو يهدى عليه.
  - 12 - يتسارع.
  - 13 - يحمل فى القيادة أو الناظفة.
  - 14 - يسى معاملة أفراد الشعب أثناء تأدية الواجب.
  - 15 - يتناسى عن أفعال الأدنى ريبة التى تتطوى على مخالفات أو خروج على منتضى الواجب.
  - 16 - يتقاعس فى أداء الواجب.
  - 17 - يرتكب أى فعل يسى إلى سمعة الشرطة.
  - 18 - يستلزم مواد مخالفة للشروط مع علمه بالمخالفة.
  - 19 - يهرب من الخدمة - المادة 63 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م والقوانين المردلة له.
- (2) د خالد عريم. القانون الادارى الليبي ٤٠٢، س ٥٣٥.

عليها في المادة «62» يحاكم تأديبيا عن طريق المحاكمة الموجزة من طرف رؤسائه من الضباط كل حسب صلاحياته المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 6 لسنة 72 م وهذه العقوبات قد تحددت في المادة «64» عقوبات، حيث نصت على أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على رجل الشرطة هي :

- 1 - الانذار.
- 2 - الخصم من الرتب.
- 3 - الحجز في مقر العمل.
- 4 - الحجز في الغرفة.
- 5 - خفض الرتبة.
- 6 - العزل من الخدمة.

ولا يجوز أن توقع العقوبة الواردة في الفقرة «5» على الضابط<sup>(1)</sup>.

كما لا يجوز أن توقع عليهم العقوبات الواردة في الفقرتين «4، 3» إلا المخالفة البيندين «9» من المادة «62» وذلك مع عدم الاعلال بحكم المادة 61 من هذا القانون<sup>(2)</sup>.

ولا يتم توقيع العقوبات التأديبية السالفة الذكر إلا بناء على محاكمة موجزة أو قرار صادر عن مجلس تأديب<sup>(3)</sup> وفق الضوابط التالية :

---

(1) عقوبة خفض الرتبة لا يجوز توقيتها على الضابط كعقوبة وحتى الرتب الأخرى لا توقع إلا بضوابط معينة وبإيعان القرار من الأمين أو من مجلس تأديب يحظى قراره بالتصديق.

(2) عقوتي الحجز في الغرفة والاحتجاز في مقر العمل لا توقع على الضابط إلا عند ارتكابهما لأحدى الجرائم أو المخالفتين الآتيتين :

الأولى : الاعداء على الأعلى ريبة أو تهديد أو توسيع الإهانة إليه.

الثانية : عصيان الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه.

انظر المادة 62 من قانون الشرطة رقم 72/6 م المعدل بالقانون في 9 لسنة 74 م والقانون رقم 28 لسنة 1977 م. هذه المعايير يأخذ بها قانون الشرطة المصري ولكن بعض عقوبات أخرى كالجلد لواء خليل رمضان وأخرين - قانون الشرطةنظمها م. س، من 284 وما بعدها.

(3) ليضاح معنى العقوبات وتحديد مددتها ومقدارها وكيفيتها انظر المواد من 65 - 70 قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

## أ - المحاكمات الموجزة :

عندما يرتكب رجل الشرطة إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الشرطة فإنه يتعرض للمحاكمة التأديبية من رئيسه المباشر. وذلك باحضاره أمامه في طابور عسكري منظم ويتلوي عليه التهمة المسندة إليه ويسمع دفاعه بشأنها - ويتم مقارنة ذلك بأقوال الشهود وكافة الأدلة والقرائن المتوفرة أمامه فإذا ثبتت له إدانته يحكم عليه بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود صلاحياته طبقاً لما هو وارد في الجدول «2» المرافق لقانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م والقوانين المعده له<sup>(1)</sup> وتكون العقوبة نافذة من تاريخ صدورها وتدون كافة الإجراءات السابقة في صحيفة الاتهام المعده لهذا الغرض. وتختضن هذه المحاكمات إلى رقابة رئاسية قانونية تتأكد بموجبها من صحة اجراءات المحاكمة وانها تمت وفق القانون وكانت في حدود صلاحيات ومكانت الضابط المحاكم. وبالنسبة لمحاكمة الضباط فإنه لا يجوز إجراء المحاكمة الموجزة إلا من ضابط برتبة نقيب ما لم يكن يشغل وظيفة ضابط مركز فإنه يجوز له محاكمته من تحت إمرته من الضباط وفي غير هذه الحالة يتم احالة المروض إلى أقرب رئيس برتبة نقيب<sup>(2)</sup>.

وفي حالة ارتكاب أي رجل من رجال الشرطة لفعل يستوجب عقوبة أشد تزيد على صلاحيات رئيسه المباشر جاز احالته للسلطة الأعلى لتتولى محاكمته وفق صلاحياتها الأعلى والا تولت إحالته إلى المحاكمة أمام مجلس التأديبي<sup>(3)</sup>.

### ب - المحاكمة أمام مجلس التأديب :

إذا رأى الرئيس الأعلى أن صلاحياته غير كافية لأن الفعل المترتب يستوجب عقوبة أشد يمكن أن يحيل المتهم إلى المحاكمة أمام مجلس التأديب<sup>(4)</sup> «العادى أو

(1) المادة 73 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

(2) المادة 74 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م المعديل بالقانونين 9، 25، 27، 28 لسنة 74 م والقانون رقم 28 لسنة 77 م.

(3) المادة 76 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م المعديل بالقانونين 9، 25، 27، 28 لسنة 74 م والقانون رقم 28 لسنة 77 م.

(4) في المحاكمة أمام مجالس التأديب يجب أن يميز بين نوعين من المجالس : المجالس التأديبية العادلة وتتولى محاكمة الحالات من ريبة رائد فما دون وتتكرن من ثلاث ضباط أدنم أو أعلى ريبة من الضباط المحاكم - في حين أن المجالس التأديبية العليا تتولى محاكمة المقدم فما فوق وتتكرن الهيئة فيه من أربعة ضباط ومستشار قانوني المراد 78، 79، 80 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م

العالى» ويصدر قرار التشكيل من الأمين أو المدير العام على حسب الأحوال. وينعقد مجلس التأديب بكمال هيئته وتكون جلساته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات وتكون قراراته مسببة ولا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من الجهة التي أمرت بالمحاكمة<sup>(١)</sup>.

ويمكن للمتهم أن يقدم دفاعه كتابة أو شفاهة كما أن له أن ينوب عنه أى ضباط من ضباط الشرطة<sup>(٢)</sup> وعلى العموم يتوجب مراعاة ما يلى في تأديب رجال الشرطة.

- لا يجوز محاكمة رجل الشرطة عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن الفعل الواحد<sup>(٣)</sup>.

- لا تحول محاكمة رجل الشرطة تأدinya دون اتخاذ الاجراءات الجنائية الكافية لافعال منسوبة إليه تكون جريمة كما أن محاكمته جنائيا لا تحول دون محاكمته تأدinya<sup>(٤)</sup>.

- يجوز ليقاف رجل الشرطة عن العمل احتياطيا حتى يتم البت في الجريمة التي ارتكبها سواء كانت جنائية أو تأديبية وذلك متى طلبت مصلحة التحقيق ذلك أو اقتضت طبيعة الفعل المرتكب ذلك. ويجب ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثةين يوما إلا في حالة الاتهام في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف<sup>(٥)</sup>.

- لا يجوز ترقية رجل الشرطة أثناء مدة الإحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الوقف عن العمل بحيث تتم ترقيته إذا حكم عليه بالبراءة - أو بالإدانة بغير خفض الرتبة أو العزل. وفي هذه الحالة تخسب ترقيته بصفة عادية من تاريخها السابق كما لو لم تتم الإحالة أسوة بزملائه وتصرف له كافة الفروق المالية<sup>(٦)</sup>.

(١) المادة 81 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

(٢) المادة 83 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

(٣) المادة 88 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

(٤) المادة 89 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

(٥) ويترتب على وقف رجل الشرطة وقف صرف نصف مرتبه عن مدة الوقف فإذا انتهت الاجراءات الجنائية أو التأديبية بعد الإدانة يرد إليه نصف المرتب الذي أوقف صرفه م 71 من قانون الشرطة.

(٦) المادة 90 من قانون الشرطة رقم 16 لسنة 72 م

- يجوز تأجيل انتهاء الخدمة حتى اجراء المحاكمة التأديبية<sup>(١)</sup>.

- يجوز أن تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على رجل الشرطة وفق القواعد التي يحددها الأمين وهذه تعد بمثابة رد اعتبار لرجل الشرطة ويترتب عليها شطبها من سجل الخدمة وحذف كل الأوراق أو أى إشارة تدل عليها.

### ثانياً : المسؤولية الجنائية لرجال الشرطة :

إن الخطأ التأديبي مستقل عن الجريمة الجنائية فقد بینا أن الفعل ذاته يمكن أن يعتبر خطأ تأديبياً وجنائياً معاً مما يؤدي إلى محاكمة مرتكبه محاكمة جنائية وتأديبية أى أنه لا يوجد تعارض بين المحاكمتين لأن لكل منهما هدفاً تسعى إليه وكل منهما تكمل الأخرى وتتأثر بها وقد بيّنت المواد 62، 71، 72، 89 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م. بعض أحكام المحاكمة الجنائية وبينت أن المحاكمة التأديبية لا تؤثر على تطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى المادة 1/62.

أما المادة 72 من قانون الشرطة فأوضحت أنه يتم الوقف عن العمل في المحاكمة التأديبية والجنائية على السواء واجزأ اطالة المدة حتى تجائز مدة ثلاثين يوماً إذا كانت الجريمة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف. ثم بيّنت أنه في حالة حبس رجال الشرطة احتياطياً أو تنفيذ لحكم جنائي فإن الوقف لا يكون جوازى وإنما يكون بقورة القانون ويترتب عليه وقف صرف نصف مرتبه في الحالة الأولى وحرمانه منه في الحالة الثانية.

فإذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي بالبراءة أو بحفظ الدعوى صرف له نصف الراتب الموقوف صرفه.

وأكّدت المادة 89 على عدم وجود تعارض بين المحاكمة التأديبية أو الجنائية للأسباب التي تقدم ذكرها.

---

(1) المادة 91 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م

وما تقدم نرى أنه في المجتمعات الحديثة تحديد مسئولية رجل الشرطة الوظيفية على أي أخطاء قد يرتكبها في عمله أو عن أي عسف أو جور قد يقوم به بتجاه أي فرد من أفراد الشعب فإنه يسأل عنه جنائياً أو تأديبياً وقد أوردنا العديد من النصوص في قانون الشرطة وهناك العديد غيرها في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية غير أنه نحب أن تؤكد أنه لا يسأل رجل الشرطة مدنياً عن طريق إقامة دعاوى التعويض إلا عن الخطأ الشخصي وفي حدوده<sup>(١)</sup>.

---

(١) المادة 58 من قانون الشرطة رقم 6 لسنة 72 م.

## الفصل التاسع

الصلة الوثيقة التي تربط نظام الشرطة بالأنظمة  
والولايات الأخرى في الإسلام «القضاء، الحسبة،  
المظالم»



عرفنا فيما تقدم بأن نظام الشرطة يعد عنصراً أساسياً وولاية من الولايات الهامة في الدولة الإسلامية وذلك بينَ وجلى من تتبعنا لكافه المراحل التاريخية التي مرّ بها هذا النظام في بدء نشوء دولة الإسلام وتطوره حتى بلوغه أوج العزة والمنعة وانتشار الدين وارتفاع راية الإسلام شرقاً وغرباً مثبتاً للدعائم الإيمان هادماً للكفر والظلال ومقيراً لرکان دولة مؤسساً لأصول حضارة. وفي هذه الدولة واتون تلك الحضارة وجدنا العديد من الولايات والأنظمة الإدارية الراقية التي لم تصل إليها الحضارة الإنسانية في المجتمعات الأخرى إلا أخيراً - التي تربط بصلة وثيقة مع نظام الشرطة نظراً لطبيعة الواجبات وال اختصاصات المنافطة بكل منها باعتبارها تسعى لغايات وأهداف واحدة أو لأنها تكمل بعضها البعض وتحقيق لهذا المجتمع الإسلامي ما ينشده من أمن وعدل ومساواة.

ولنلمس هذه الصلات بين نظام الشرطة وبقية الأنظمة الأخرى «القضاء، والحساب، والمظالم» حيث تداخل الاختصاصات والمهام التي يقوم بها كل من صاحب الشرطة والمحاسب والقاضي.

وفي أحيان أخرى تقتصر مهمة صاحب الشرطة على جانب التنفيذ لأوامر كل من القاضي والمحاسب وصاحب المظالم أو التعاون في تنفيذ الأحكام وأوامر الضبط والحضار.

إضافة إلى ذلك فإنه كثيراً ما يستد الإشراف على الشرطة للقاضي فيما يتعلق بالأحكام وكيفية تنفيذها ومراقبة السجون وكيفية إدارتها ومعاملة المجنونين كما أن هذه الصلات تتضح أكثر حينما تسند وظيفة الشرطة إلى القاضي والمحاسب أو إلى المظالم بالإضافة إلى عمله أو يحدث العكس فتضاد إلى صاحب الشرطة إحدى هذه الولايات.

والفاصل في هذا هو كفاءة الوالي أو القاضي أو المحاسب أو صاحب المظالم ومنزلته عند الخليفة أو الوالي.

لذلك رأينا أن نعرض لهذه الأنظمة أو الولايات لتتعرف عليها عن قرب ونبين صلتها بالشرطة. وذلك على التفصيل الآتي

المبحث الأول : نظام القضاء في الإسلام.

المبحث الثاني : نظام الحسبة في الإسلام.

المبحث الثالث : نظام المظالم في الإسلام.

## المبحث الأول

### نظام القضاء في الإسلام

#### أولاً : تعريف القضاء :

لحفظ القضاء لغة انقطاع الشيء و تمامه. يقال « قضى الحاكم » أي فصل في الحكم « وقضى دينه » أي قطع ما لغيره قبله بالأداء. « وقضيت الشيء » أحكمت عمله، ومنه قوله تعالى : «إذا قضي أمراً»<sup>(1)</sup> «أى حكمه وانفذه»<sup>(2)</sup>.

أما القضاء اصطلاحا فهو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المستفاه من الكتاب والسنة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً : مراحل تطوره :

القضاء عنصر مهم في كيان الدولة الإسلامية منذ قيامتها في المدينة باعتباره ركنا من أركانها الأساسية حتى تكون دولة متكاملة البناء والتنظيم.

وقد تولى الرسول ﷺ بنفسه القضاء بين الناس. فلم يكن للمسلمين قاضي سواه. وكان يتولاه في إطار قيامه بكلة أعباء الحكم الرئيسية في الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية لكونه رئيس الدولة و يتمتع بكل الحقوق حرية ومدينة. وحينما تزايدت الخصومات وتعددت توسيع الدولة احتاج الرسول ﷺ إلى أن يعهد بالقضاء في المناطق البعيدة عن عاصمة الدولة إلى عدد من أصحابه الأجلاء من عرضا بالعلم والتقوى فبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس. وولى عقب بن أبي مكة وقضاءها منذ فتحها.

(1) سورة مرثيا الآية الكريمة 35.

(2) ابن الحسن الباهي المألفي الأندلسي - تاريخ قضاء الاندلس - ذخائر التراث العربي - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ص 2 محمد عبد العزيز عثمان - النظام القضائي في الاندلس - نشروة - مجلة تاريخ العرب والمسلمين 27 لسنة 1981 م من 192 .

(3) ابن خلدون - المقدمة - دار العودة بيروت ص 174 .

وسار الخلفاء الراشدون على هذا النهج فقد كان كل وال يسند إليه أمر مصر من الأمصار يتولى إداراته وقضاءه وصلاته وخراجه وكافة أموره الأخرى وحين تشعبت أعمال الدولة وتزايدت ولم يعد الخلفاء والولاية يقومون بالقضاء خير قيام لانشغلهم بأعباء الحكم الإداري والذود عن حياض الولاية ضد الأعداء المترصدین بكل أرجاء الدولة الإسلامية. اضافة إلى تزايد الخصومات وتعقدتها. فلذلك عهد للعلماء والفقهاء من عرفا بزيارة العلم والدرية التامة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة ليتفرغوا للفصل في الخصومات والنظر في القضايا المعروضة.

واستمر العمل على هذا المنوال في دولة بنى أمية وبنى العباس. بل وصلوا إلى تطور لم يعهد له التنظيم القضائي الإسلامي من قبل ألا وهو اختيار أفضل العلماء وأجلهم وأبرزهم علماء وورعا وتقى وجعله على رأس الهيئة القضائية في الدولة الإسلامية كلها بمثابة وزير للعدل في تنظيماتها الحديثة. وقد أطلق عليه لقب «قاضي القضاة» وكان يتخذ مقره بدار الخلافة وكان يتولى اختيار القضاة وتقديمهم لل الخليفة لتعيينهم ويمرر الزمن استثار هو بنفسه بهذا الاختصاص. اضافة إلى توجيه وإرشاد القضاة في مجال عملهم وبقى مرجعا لهم في كل استفسار أو قضية تستعصي على أي منهم. وكان القاضي لا يختار لهذه الوظيفة إلا إذا توفرت فيه عدة شروط أهمها:

الذكورة، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، وسلامة الحواس، والعلم، بالاحكام الشرعية. وقد ينقصونها شرطاً أو يزويونها آخر.

### **ثالثاً : اختصاصات القضاة :**

كان القاضي حسب التعريف المتقدم يختص بالنظر في الخصومات والمنازعات التي تحصل بين الناس فيتولى الفصل فيها بموجب الكتاب أو السنّة أو اجماع الأمة. ولكن مع تزايد مشاغل الخلفاء والحكام في شؤون الدولة بدأـت واجبات القاضي تزيد وتزيد حتى جازت كل حد وأصبح القاضي يعن من كثرة المهام الموكولة إليه وهي كما أوضحتها ابن خلدون<sup>(1)</sup> والماوردي<sup>(2)</sup> فيما يلي :

(1) ابن خلدون - المقدمة ٤٠. س٤ ص ١٧٥

(2) الماوردي - الأحكام السلطانية ٤٠. س٤ ص ٧٠، ٧١

- 1 - الفصل في المنازعات وقطع الشاجر إما صلحاً عن تراضٍ أو إجبار بحكم بات.
  - 2 - استيفاء الحقوق من مطل بها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين اقرار أو بينة.
  - 3 - ثبوت الولاية على من كان منع التصرف لجنون أو صغر والحجر على السفيه.
  - 4 - النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها.
  - 5 - تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره.
  - 6 - تزويج الأيمان بالاكتفاء إذا عد من الأولياء ودعين إلى النكاح.
  - 7 - إقامة الحدود على مستحقها إذا انتهك حق من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت باقرار أو بينة، وأن كان من حقوق الأدميين كان موقعاً على طلب مستحقه.
  - 8 - النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي أو الافتية أو اخراج ما لا يستحق من الاجنحة والابنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم.
  - 9 - تصفح الشهود والأمناء و اختيار التواب له من خلفائه في اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة.
  - 10 - التسوية في الحكم بين القوى والضعف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ولا يتبع هوا في تقصير الحق أو مما يله مبطل.
- والقاضي يتولى كافة الاختصاصات التي نوهنا عنها سلفاً إذا كانت ولايته عامة مطلقة وقد تكون مقيدة ومنصبة على نوع معين من القضاء حسبما هو مبين في أمر تقليله أو قرار تعينه.

كما يتحدد أيضاً اختصاص القاضي حسب المنطقة التي أنيط به العمل فيها ولا يستطيع تجاوزها إلى غيرها من البلاد تبعاً لاختصاصه المكانى.

وكان القاضي ينظر في القضايا التي تعرض في بيته ثم مجلسه إلى المسجد وبعد فترة من تطور هذا النظام أصبح له ديوان خاص يشبه إلى حد كبير مقار المحاكم في عصرنا هذا .

#### **رابعاً : الصلات التي تربط القضاء بالشريعة :**

لكى نتعرف على ماهية الصلات التي تربط بين كل من ديوان القضاء وديوان الشريعة تبعاً المراحل التاريخية للدولة الإسلامية يجب أن نميز بين مرحلتين رئيسيتين لكل منها خصائصها وجوانبها فى إطار هذه العلاقة على ما سيأتى بيانه.

##### **أ - المرحلة الأولى : «مرحلة تبعية نظام الشريعة وخضوعه بالكامل للقضاء».**

كانت الشريعة فى عهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية تعد ديواناً من دوافع الدولة الهامة وولاية من الولايات الدينية المعقودة لأرباب السيوف فى الدولة وكانت مهتمهما تحصر فى هذه المرحلة بالدرجة الأولى فى تنفيذ الأحكام الشرعية التى ينطبق بها القاضى . وتحقيق أقوال المتخصصين واستجلاء إفادات الجرميين قبل إحالتهم إلى القضاء كما تتولى اتفاذه الخصم عند الاقضاة بالقوة والحافظة على النظام وقت جلوس القاضى للفصل بين الناس<sup>(1)</sup> واجراء التحريات الدقيقة لكل قضية وموافقة القاضى بنتائج ذلك ليستعين به فى تفهم جوانب القضايا ليصدر حكمًا صحيحاً عادلاً . فالشريعة كانت تابعة للقضاء فى أول أمرها تقوم على الأحكام القضائية يتولى صاحبها إقامة العدود . ويقول ابن خلدون فى ذلك «كان أصل وضعها - أى الشريعة - فى الدولة العباسية من يقيم أحكام الجرائم فى حال استبدالها أولاً ثم العدود بعد استيفائها . فان التهم التى تعرض فى الجرائم لا نظر للشرع فى استيفاء حدودها - وللسياسة النظر فى استيفاء موجباتها باقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن . لما توجه المصلحة العامة فى ذلك فكان الذى يقوم بهذا الاستبدال باستيفاء العدود بعد أن تزه عنه القاضى يسمى صاحب الشريطة»<sup>(2)</sup> .

من هذا نتبين بلا ريب أن الشريعة تتولى تحقيق الجرائم ثم تخيل القضية إلى القضاء ليفصل فيها ثم تتولى الشريعة تنفيذ الحكم سواء كان إقامة لحد من حدود

(1) د. عبد المنعم ماجد - نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر - المكتبة الاملئل المصرية - مطبعة لجنة البيان العربى 1956 م ص 175 .

د. عبد المنعم ماجد - دولة سلاطين المماليك فى مصر - المكتبة الاملئل المصرية - مطبعة الرسالة - 1964 م ص 136 .

(2) ابن خلدون - المقدمة - تاريخ العلامة ابن خلدون «العبر وديوان المبتدأ والخبر» - ط 3 لسنة 67 م مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني - بيروت 1: 445، 446 .

الله أو توقيع لعقوبة تعزيرية أو تأديبية<sup>(1)</sup>.

ولم تكن العقوبات التي تنفذها الشرطة تشتمل على العقوبات التي تنفذ في وقتها فقط وإنما أيضا على العقوبات المقيدة للحرية الطويلة الأمد كالسجن<sup>(2)</sup>.

وبعد ذلك فاننا كثيراً ما نجد أن ولاية الشرطة تضم إلى ولاية القضاء ويسند إلى القاضي واجب تسيير وإدارة هذين المرفقين<sup>(3)</sup> خاصة إذا كان القاضي من العلماء الاكفاء من عرفا بالحنكة والكفاية الادارية العالية إضافة إلى ثقة الوالي فيه.

#### ب - المرحلة الثانية : «مرحلة استقلال الشرطة وانفصالها عن القضاء».

منذ قيام الدولة العباسية جرت أحداث سياسية واجتماعية جعلت نظام الشرطة يتولى القيام بأدوار جديدة جعلته ينحو نحو الاستقلال. فقد أحذت اختصاصات الشرطة تعاظم حتى أعطى أصحابها حق القضاء في الجرائم ولذلك كانت وظيفة الشرطة بسبب الناحية القضائية في اختصاصها معدودة من المناصب الدينية.

قال ابن خلدون «كان النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعببيدين في مصر والمغرب، راجعا إلى «صاحب الشرطة» وقد كانت هذه الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسيع فيها النظر عن أحکام القضاء قليلاً فكان صاحب الشرطة يجعل للتهمة في الحكم مجالاً، ويقرر العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في مجالها ويحكم في القواد والقصاص ويفهم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة. ثم انقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين :

- 1 - منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة الحدود و المباشرة القطع والقصاص ونصب لذلك في هذه الدول حاكم يحكم بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام

(1) د. عبد المنعم ماجد - نظم الفاطميين وروسوهم م. س، ١: 173، د. حميد مجاهد مصباح، د. محمد مصطفى النجار - الدولة الأموية والعباسية ط ١ م. س، من 282. د. جمال الدين الرمادي - سلطنة الشرطة في المصور الإسلامية - مجلة الأمن العام المصرية المدد ٤ لسنة ١٩٥٩ م من 43.

(2) د. عبد المنعم ماجد م. س، ١: 174.

(3) د. عطية شرفه - القضاء في الإسلام (م. س، من 165 - 170. مقدمة خمسة الأدلة في مصر الأموي من - 332 328 ابن خيان - المقتبس في أخبار بلد الأندلس (م. س، من 1231، 69، محمود محمد عزبيس - تاريخ القضاء في الإسلام - المطبعة المصرية الأهلية القاهرة - 1934 م من 27).

الشرعية ويسمى تارة باسم «الوالى» وتارة باسم «صاحب الشرطة».

2 - وبقى قسم التعازيز وإقامة الحدود في الجرائم الثانية شرعاً، فجمع ذلك للقاضي وصار من توابع وظيفته ولولاته<sup>(1)</sup> وأفضل من هذا، في تحديد اختصاص الشرطة القضائي، بعد أن أخذ جزءاً منه ودفع إلى القضاة الشرعيين ما أورده.

الأمام ابن تيمية في معرض كلامه عن الولايات قال :

«فولاية الحرب - في عرف هذا الزمان - في هذه البلاد الشامية والمصرية» تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقربة الحارب، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كحد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهاد.

كما تختص ولاية القضاء، بما فيه كتاب وشهاد بابات الحقوق... والنظر في حال نظار الأرقاف أو أوصياء اليتامي، وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوالى الحرب حكم في شيء من ذلك وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء. وهذا اتبع للسنة القديمة».

وجملة القول أن الشرطة كانت تستأثر بالقضاء الجزائري كله وفي جميع أدواره من تهمة وتحقيق وحكم ولها فوق ذلك التنفيذ. ثم أخذوا منها النظر في الحدود الشرعية الثانية بكتاب وشهاد. وتركوا لها ما عدا ذلك من الجرائم لأنها تستعمل في التحقيق واظهار الجرائم أساليب مخصوصه كالحبس والضرب والتذمّر والشتم. وغير ذلك مما نزهو القاضي عنه وفي بعض بلاد «المغرب» سلبت الشرطة من كل صفة قضائية واعادوها إلى سيرتها الأولى - مع فارق كبير - وهو أن الشرطة كانت قوة تنفيذية في يد الأمير فأصبحت قوة تنفيذية للقضاء والخارج والحساب ولم ي يحتاج إليها من رجال الدولة<sup>(2)</sup> على أنه تجدر الإشارة إلى أن الشرطة تبعاً لما ورد في هذه المرحلة تقوم منذ العهد العباسي بمجموعتين من الأعمال بصفة رئيسية هما :

1 - المجموعة الأولى «الاختصاصات الادارية» وتنحصر في معاونة الحكم وتنفيذ

(1) ابن خلدون - المقدمة من 394 د. منير العجلاني : عقربة الإسلام في أصول الحكم «م. س» 369.

(2) د. منير العجلاني - عقربة الإسلام في أصول الحكم «م. س» من 368 - 370.

أوامرهم بضبط الأشخاص أو حبسهم أو اطلاقهم وحراسة الأرواح والأعراض والأموال وحماية واضعى اليد من أى تعرض من الغير لاملاكم.

2 - المجموعة الثانية «الاختصاصات القضائية» وتحصر فى النظر فى الجرائم وتعزز من وجوب تعزيره وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه.

ولكن هذه الاختصاصات جمیعاً كانت من المرونة بحيث تزداد تقلصاً أو اتساعاً تبعاً لأهواء الحكام. وحظوظ رجال الشرطة عندهم. وكانت تضاف إلى هاتين المجموعتين مجموعة ثالثة من الاختصاصات الحربية لبعض ذوى المكانة لدى الخلفاء<sup>(1)</sup>.

ورغم هذا الاستقلال والانفصال الذى حققته الشرطة عن القضاء إلا أننا وجدنا محاولات عديدة لرجال الشرع فى القرن الرابع الهجرى للإشراف على أعمال الشرطة. ففى سنة 306 هـ - 318 م أمر الخليفة المقتدر يمنا الطولونى صاحب الشرطة ببغداد بأن يجلس فى كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلامتهم ويفتى فى مسائلهم حتى لا يجرى على أحد ظلم. فكان هؤلاء الفقهاء بمثابة أصحاب الشرطة من الفقهاء يشرفون على أعمال صاحب الشرطة لتكون مطابقة لفتواهم. ويقول ركن الدين بيبرس المنصورى الدودار المترفى عام «725 هـ» بعد ذكر هذا النظام «فضعفت هيبة السلطة بذلك وطماع اللصوص والعيارون وكثرة الفتى وكبست دور التجار - وأخذت ثياب الناس المقطعة»<sup>(2)</sup>.

وكذلك نصب الخليفة الفاطمى الحاكم بمصر على الشرطة وفي كل بلد شاهدين من العدول وأمر لا يقام على ذوى جريمة أو مرتكب جريمة حد إلا بعد أن يصح عند ذنوب الشاهدين إنه مستوجب لذلك<sup>(3)</sup>.

وفي سنة 369 هـ - 979 م. وقع نزاع بين صاحب الشرطة وبين القاضى، وذلك أن صاحب الشرطة حكم فى شئ ليس من اختصاصه فانكر القاضى حكمه

(1) إبراهيم الفحام - الشرطة فى مصر العباسى - الأمن العام المصرية العدد 12 لسنة 61 ص 34.

(2) آدم متر - الحضارة الإسلامية فى عصر النهضة أو فى القرن الرابع الهجرى.

(3) آدم متر 1، م. س، 428: 1، بدر الدين ابن قاضى شبهة الكراكب الدرية فى السيرة التورى، تحقيق محمد زايد دار الكتاب الجديد بيروت ص 25.

واعتراض عليه فرقة الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما حكم<sup>(1)</sup>.

وفي حوالي سنة 400 هـ . منع القاضى أصحاب الشرطة من التكلم فى الأحكام الشرعية ثم أنهى الخليفة النزاع بأن اضاف للقاضى النظر فى المظالم.

ولكن ذلك كله لم يمنع من قيام علاقة تعاون وتأزر بين الظاهرتين<sup>(2)</sup> بما يحقق العدالة والأمن لكافة أفراد المجتمع حتى ينصرف الناس إلى معايشهم آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

---

(1) آدم مطر «م. س» 1: 429، 430.

(2) د. جمال الدين الرمادى - الأمن والسلام فى الإسلام - دار المعارف بمصر «م. س» 36.

## المبحث الثاني نظام الحسبة في الإسلام

### أولاً : التعريف بالحسبة :

الحسبة لغة بكسر الحاء يكون اسماً من الاحتساب بمعنى «ادخار الأجر» ويكون بمعنى «الاعتداد بالشيء» ويكون من الاحتساب بمعنى التدبير والنظر فيه. ومن ذلك قولهم فلان حسن الحسبة في الأمر أى حسن التدبير والنظر<sup>(١)</sup>.

وقد أوجبت مصادر الشريعة الحنفية السمحنة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة على ضرورة الأخذ بها على كل مسلم سواء كان أمير أو شخصاً عادياً من عامة الناس.

- فمن الكتاب قوله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : «اللذين إن مكتنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المكروه»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً : «التابون العاديون الحامدون السانحرون الراكمون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين»<sup>(٥)</sup>.

- ومن السنة : ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال :

(١) القرشى محمد بن حمد القرشى الملقى بتأن الأخيرة - سالم القرية فى أحكام الحسبة تحقيق محمد محمود شعبان - صديق حمد عيسى المطينى - الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1976 م ص 23.

(٢) الماردي الأحكام السلطانية د.م. س 240 القلقشندى صبح الاعنى 5: 452, 441.

(٣) آل عمران - الآية ١٠٤ .

(٤) الحج - الآية ٤١

(٥) التوبة - الآية ١١٢ .

«ما من قوم علموا بالمعاصي، وفيهم من يقدر على أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمم الله بعذاب من عنده».

- وأما الأجماع : فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حسبة لله وابتغاء لرضاته <sup>(١)</sup>.

فالحسبة وظيفة دينية أوجدها الإسلام عندما رأى أن الإنسان لا غنى له عن التعاون والتعامل مع غيره ورذر أنه لكي يستقيم أمر الجماعة - لا بد من ايجاد سلطة تلزم كل انسان حده حتى لا يتتجاوزه لحقوق غيره. وبالتالي لا ترك مجالا للعبث بمصالح الناس ارضاء لشهوة جامحة أو نزوة طارئة <sup>(٢)</sup>.

والمحتب قد يكون متطوعا من عامة المسلمين يقوم بها في حدود امكاناته وقدراته الذاتية باعتبارها واجبا عاما على الكافة - وقد يتدبر السلطان لها شخصا كفوا ويستند إليه أعباء هذه الوظيفة التي تعد من قبيل القضاء وفيها تنزيه للقاضي من النظر في الاشكالات والمنازعات اليومية والقضايا الوقتية التي لا تحتاج كثيرا من التمعن والتحقيق والتمحيص والتدقير والحق فيها بين واضح ولا تتطلب منه سوى الوقوف مع صاحب الحق بقوة والإسراع في الفصل في هذه القضية لأن في التعطيل فيها إضرارا بآخرين.

فالحسبة وظيفة تتولى تبع الأمور العاجلة الواضحة التي تحتاج إلى حسم فوري احقةا للحق لإظهاره وهدا للباطل بازنته.

ونظرا لما لهذه الوظيفة من أهمية لقد كان يختار لتولي هذه الوظيفة من كبار رجال الدولة من العلماء والفقهاء والقضاة الأفذاذ من عرروا بالعفاف والتقوى والورع والزاهدة والحنكة والفتنة والذكاء والجرأة في الحق من لا يلتفت للشفاعات صارما ضد المخالفين لاحكام الشرع <sup>(٣)</sup>.

(١) ابراهيم درويش الشهاري - الحسبة في الإسلام مكتبة دار المروية 1962 م ص 18.

(٢) المؤلف مجهد - دائرة المعارف الشعبية 2: 343، 342، د. يوسف درويش غرامة شرقى في دولة المالك الأربلي من 15، 16.

(٣) ابن عبدون - ثلاث رسائل في الحسبة «م. س» من 11، 12 ، يحيى ابن عمر - احكام السوق - رواية ابن جعفر حمد القصري الميرواني - تحقيق الشيخ حسن حسن عبد الوهاب - راجمه واعده فرجات الدسوقي - الشركة التونسية للتوزيع من 31 ، ابن الأزرق - بدائع السلك في طبائع الملك «م. س» 1- 262.

## ثانياً : مراحل تطور الحسبة :

نشأت الحسبة في عهد الرسول ﷺ عملاً بقوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»<sup>(1)</sup> وذلك عندما كلف رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب للاحتساب على سوق المدينة في حين استعمل سعيد بن العاص على سوق مكة<sup>(2)</sup>. كما ثبت أيضاً أنه تولى ﷺ الحسبة بنفسه ووضع قواعدها وأوصلها حتى أصبحت ولاية من الولايات المعروفة في الإسلام. فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على طعام يباع فأدخل يده فيه فوجد به بللاً. فقال ﷺ يا صاحب الطعام ما هذا «فقال أصابته السماء، يا رسول الله. فقال ﷺ أفلأ جعلته فرق الطعام حتى يراه الناس ثم قال ﷺ (من غش فليس مننا).

وروى أيضاً البخاري عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد الرسول ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أن يعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم<sup>(3)</sup> وفي ذلك احتساب ظاهر من الرسول ﷺ ومراقبة منه لما يقع بالأسواق من غش وتغريب واستغلال وانتهاز فرص وأنانية مفرطة. وهذا منكر رأى من الواجب تغييره والتبيه عليه<sup>(4)</sup>.

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول ﷺ في الأخذ بالحسبة ومبادرتها بأنفسهم حيث وردت إشارات عديدة لتجول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في الأسواق ناهياً عن الازدحام الذي يسبب قطع الطريق على الناس مما يعيقهم على المرور بسهولة ويسر. ونقل عنه أيضاً نهيه عن تحمليل الحيوانات أكثر من طاقتها وقد ثبت عنه أنه ضرب حملاً على تحمله جمله ما لا يطيق<sup>(5)</sup>.

(1) آل عمران – الآية 104

(2) ابراهيم دسوقي الشهاوى – الحسبة في الإسلام ص 104

(3) ابراهيم دسوقي الشهاوى – الحسبة في الإسلام ص 103، 104.

(4) ويمكن اعتبار أن ما قام به الرسول ﷺ هو جزء من مهمته كرسول جاء لبيان للناس الحلال والحرام والحق من الباطل ظليس ما قام به من باب الحسبة وإنما هو من باب القيام بواجب الدعوة.

(5) ابراهيم دسوقي الشهاوى ص 104

وفي عهود الدولة العباسية والفااطمية والمملوکية وغيرها من الممالك الإسلامية الأخرى في المشرق والمغرب العربي والأندلس<sup>(1)</sup> وجدنا تطبيقات توضح مدى اعتناء الخلفاء والولاة والقضاء بهذه الولاية الإسلامية الهامة التي فيها صالح الفرد والجماعة الإسلامية بما يقرى ببنائها ويحافظ على كيانها وذلك بمنع كل إضرار بالمجتمع سواء كان هذا الإضرار في صورة انتهاك لحرمة الدين أو الأخلاق الإسلامية أو في صورة استغلال أو غش وتدليس وخداع للناس في المواريث والمقاييس أو البيوعات والحرف والصناعات الأخرى بحيث تحقق هذه الوظيفة الدينية التي تجمع بين نظر الشرع والدين وجزر السياسة والسلطان<sup>(2)</sup> للمجتمع فوائد عديدة تذكر منها.

- توفير الثقة العامة المتبادلة بين أفراد الأمة الإسلامية وما يتربى على ذلك من كثرة المبادرات وضمان سلامتها والالتزام في شأنها بأصول الشرع والأعراف والتقاليد المرعية في المجتمع.

- خلق ظروف جيدة للتعامل تضمن حق جميع الأطراف دون حيف على أحد.  
- وضع ضوابط ومعايير يسير عليها المجتمع تصبح التطبيق والالتزام بها مع الزمن عادات وتقاليد ومبادئ سامية مغروسة في النفوس لا يمكن زوالها وبالتالي قيام مجتمع فاضل.

حققت الحسبة هذه الفوائد الجمة للمجتمع الإسلامية في أغلب فترات مراحل تطوره التاريخي إلا أن الأوضاع والظروف السياسية قد حادت به عن غاياته خاصة في عهود المماليك والترك من كانوا لا يقيمون للخلافة وولايتها الدينية أى اعتبار وبالتالي أدخلوا فيها أشياء لم تكن فيها وقد لحق الحسبة منها الشعور الكبير يكفي أن نذكر منه<sup>(3)</sup>.

(1) ابن عبدون د.م. س 9 ص 12، 11.

(2) حمد بن سعيد المهدلى - التيسير في أحكام التسuir - تحقيق موسى اقبال - الشركة الوطنية للتوزيع والنشر الجزائري ص 42.

(3) د. أحمد السيد دراج الحسبة وأثرها الحياة الاقتصادية في مصر المملوکية - الجملة التاريخية المصرية - 1967 م العدد 14 ص 116

- 1 - تدخل كبار الأمراء وأصحاب النفوذ والسلطة في الدولة في تولية أعيانهم في هذه الوظيفة خدمة لصالحهم.
- 2 - إن الأمر لم يقتصر على تولى هذه الوظيفة بالرشوة والبرطيل<sup>(1)</sup> وتبعاً لذلك استقر الحال على شراء هذه الوظيفة بمبلغ من المال يدفع مقدماً بصورة مكتشوفة للسلطان مما أدى إلى المزايدة فيه ومن ثم تقاضيه من الباعة والتجار والصناع كضرائب أو إتاوات تقرر عليهم.
- 3 - لم يعد تولي هذه الوظيفة مقتضراً على الفقهاء والتعميمين وإنما تعداها إلى غيرهم من أصحاب السيف وعلى أيدي هؤلاء انتهى أمر الحسبة.

### ثالثاً : واجبات المحاسب :

تورد المصادر التاريخية العديدة من الواجبات وال اختصاصات التي يقوم بها المحاسب بصورة لا تدخل تحت حصر<sup>(2)</sup> حيث ثبت أن المحاسب في كل أنواع التعامل بالأأسواق وفي جميع البيوعات ويتولى متابعة الصناع وأصحاب الحرفة ومراقبة الخدمات العامة وينظر في أمر علاقات الناس بعضهم بعض وارتباطهم بالخالق عن طريق العبادات وغيرها من الأمور الأخرى على ما سيأتي بيانه تفصيلاً. ويكون تدخله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حسب الأحوال وما يتبيّن له منها واضعاً في اعتباره الأصول الشرعية والأعراف والتقاليد المرعية في المجتمع الإسلامي.

وحين يتولى المحاسب عمله فإنه يتوجه إلى أساليب وطرق يقوم بها بصفة تدريجية حسب ما يتضح له وما تتطلبه الحالة من شدة في معالجة أو رفق في المعاملة حسب جسامته الخالفة وساحتها. وأهم هذه المراحل هي :

- 1 - مرحلة التعريف بالمنكر وبيان حكم الشرع فيه.
- 2 - مرحلة الوعظ والتذرييف من الله بأسلوب شخصي زين ومؤثر.
- 3 - مرحلة التقرير العنيف والتهديد والتذرييف حين لا يستجيب الخالف للتوجيه

(1) البرطيل : هي الأموال التي تؤخذ من الراية والقضاء والعمال والمحاسبين وتسع للسلطان في مقابل الوظيفة دار 116 ص 6.

(2) عبد الرحمن بن نصر الشيرازي - نهاية الرية في طلب الحسبة - تحقيق ومراجعة د. السيد الباز العربي - دار الثقافة بيروت ص 125.

والنصح حتى يرتدع.

4 - مرحلة التغيير باليد والضرب والحبس والنفي وذلك قد يتطلب الاستعانة بالأعوان

والسلاح<sup>(1)</sup> وبالنسبة لواجبات المحتسب يكفي أن نبين منها أهمها وهي على

النحو التالي :

## ١ - مراقبة الأسواق والحرف :

يتولى المحتسب مراقبة الأسواق بتفقد الأسعار والمكافيل والموازين ونوعية البضاعة المعروضة وكيفية تخزينها وتوزيعها بحيث يضمن عدم احتكارها أو استغلال الناس عند بيعها أو الفسح والتسلیس فيها. وكان يسلك في تحری ذلك طرقاً عديدة : فتراءه تارة يقوم بعمليات التجول مع أعنوانه في الأسواق يراقب التعامل بين التجار وغيرهم وتارة أخرى يدس أحد الناس على أحد التجار أو الجزارين أو الخبازين ليتمكنه ليعلم مدى صدقه وأمانته والتزامه في التعامل حسب الأصول وفي الحدود المتعارف عليها<sup>(2)</sup>.

كما يتولى المحتسب الأشراف على الحرف والصناعات المختلفة للتأكد من جودتها وأنها صنعت بالطريقة المثلث بحيث روعيت فيها الجودة والدقة. ويمكن للمحتسب في هذا المجال أن يستعين بأبناء وعرفاء يتحذّلهم من أرباب الحرف والصناعات من عرفا بالصلاح والتقوى والأمانة والثقة وكل خبيرا في مجاله ليكونوا عونا له على أداء مهامه السامية في خدمة المجتمع<sup>(3)</sup>.

وكان يأخذ المخالفين بالشدة حتى يتوبوا ويرجعوا إلى طريق الحق. ويدخل في هذا المجال حثه على تعلم القرآن وتعليمه بالطريقة المثلث والصحيحة دون القسوة في تأديب الصبيان. ورعاية المساجد وصيانتها واصلاحها وتوسيعها وبناء غيرها، حتى الناس على التبرع لها لما فيه من خير يعود عليهم في الدنيا والآخرة.

(1) د. محمد فاروق النبهان - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط 1 لسنة 1970 م ص 366.

(2) أحمد أمين - الحسنة في الإسلام. مكتبة النهضة المصرية - ص 4 لسنة 66 م - 3: 18.

(3) بدر الدين العيني - السيف المهندي في سيرة الملك المؤيد فـ. م ص 274 المقزي - كتاب السلوك م، ص 1: 120. د. علي حسني الخريوطى العرب والحضارة - مكتبة الاتجاه المعاصرة - 66 م ص 170.

حاصل ما تقدم هذه وظائف المحتسب الرئيسية حيث من الصعب حصر كافة الأمور التي يقوم بها لأن كل ما يدخل في إطار النهي عن المنكر اذا ظهرا فعله والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه في أي مجال يعد جزءا من عمله. ومن ذلك الدعوى إلى فعل الخير والبعد عن فعل الشر والالتزام بالمبادئ الدينية والأخلاقية والعادات المرعية داخل المجتمع إلى الحث على الجهاد في سبيل النفس والأسرة والأمة والوطن ... إلخ.

وكان المحتسب يقوم بمهامه هذه بنفسه ويعاونه في ذلك أعون له وكان دائما يشاهد سائرا في الأسواق وبهذه السوط أو الدرة يؤذب بها المخالفين ويقوم بها المعожين وكان له مجلس خاص يأته فيه التجار والحرفيون والزراع لمعاينة الموازين والمكاييل والبضائع للتأكد من سلامتها وجودتها.

## 2 - الحافظة على الأخلاق والأداب العامة :

نظرا لما للمخالفات الإلخاقية وسوء السلوك من مضار فقد كان من ضمن اختصاصات المحتسب أمر الحافظة على الأخلاق والأداب العامة وخاصة في الفترات التي تسود فيها موجات الفساد والانحلال نتيجة الأوضاع الاجتماعية المتهورة والانحرافات الخلقية الغير محدودة.

ولذلك فقد دأب المحتسب على منع اختلاط الرجال بالنساء مما ينجم عنه من مضائقات كما سجن المؤختين ومنع النساء من خروجهن سافرات ومن ترددهن على أماكن وجود الرجال والتزاحم فيها. كما منع تعاطي المخدرات وصناعة الخمور وتناولها وكافة أنواع الدعارة والفسق والفحجر ووسائل اللهو والطرب من غناء ورقص خليع يثير الرغبات الجنسية ويدركيها<sup>(١)</sup>.

وقد تشدد فيأخذ هؤلاء وعوقبوا بالقتل والضرب والحبس والنفي والغرامة والمصادرة حتى يرتدعوا هم وأمثالهم.

---

(١) ابراهيم دسوقى الشهارى - الحسبة فى الإسلام م، س، من 114

### 3 - مراقبة الأنبياء والطرقات العامة :

كان المحتسب يقوم بـمراقبة الأنبياء على نحو ما تقوم به البلديات في عصرنا هذا. فيتولى هدم وإزالة بناء آيل للسقوط ومتداعي خوفا من سقوطه على عامة الناس. ويزيل المصاطب التي تعوق الطريق أو تضيق من مساحتها وإتساعه ومنع فتح النوافذ على منازل الغير لما في ذلك من اضرار جسمية كما الزم من جعل المجرى أو الحفر في الطرقات العامة بغلقها أو إزالتها نهائيا.

كما منع الناس من عرض البضائع على الأرصفة أو الجلوس عليها والازدحام لما فيه من تضييق ومضايقة للناس. كما منع مرور الرجال على الأماكن التي تجتمع فيها النساء كالحمامات وأسواق الحرير والغزل والملابس وغيرها<sup>(١)</sup>.

### 4 - النظر في دعاوى معينة :

أجيزة للمحتسب النظر في ثلاثة أنواع من الدعاوى أدخلت في إطار اختصاصاته ومراقبته وبخاصة نظرا لارتباطها بالمعامل اليومي في الأسواق ولا تحتاج لطول عناء ودقة بحث في استجلالها فنتره القاضي عنها إلى المحتسب وهي :

- أ - دعاوى البخس في المكاييل والموازين.
- ب - دعاوى الفش والتسليس والمبيعات والآئمان.
- ج - دعاوى المماطلة والتأخير في سداد الديون الثابتة مع القدرة على أدائها.

### 5 - التأكيد على أداء العبادات :

يعنى المحتسب برعاية الأمور الدينية حيث أمر الناس بضرورة الالتزام بحضور صلاة الجمعة والجماعة والأعياد في المساجد ويحثهم على صيام شهر رمضان وأداء الزكاة المفروضة والتوجه إلى بيت الله الحرام للحج بالنسبة لمن له استطاعه وقدرة على ذلك.

#### رابعاً : الصلات التي تربط بين نظام الحسبة ونظام الشرطة :

رأينا فيما تقدم أن الحسبة وظيفة دينية شبه قضائية عرفها التاريخ الإسلامي تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل المجتمع. كما أن الشرطة وظيفة

(١) إبراهيم دسوقى الشهابى - الحسبة فى الإسلام «م»، س، من 120

دينية أيضاً تستند عادة إلى كبار رجال الدولة من القادة من أرباب السيوف وتخصل بالمحافظة على الأمن والنظام العام في نفس الإطار ومن ذلك نرى أن هناك تبايناً واضحًا في الوظائف في الظاهر حسب التعريفين السابقين إلا أنها تؤكد على وجود صلات بين النظامين وجدنا لها مدى في كافة المراحل التاريخية يمكن اجمالها فيما يلى :

### أ - في الاختصاصات :

نلاحظ أن الواجبات متقاربة وتکاد تكون واحدة حيث تتحصر مهمة كل من صاحب الشرطة والمحاسب في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته عن طريق تتبع المجرمين والمنحرفين والمخالفين الذين لا يربطهم بالمجتمع أي رابط ولا يتقددون بالنظم والقواعد المرعية فيه ويدخل في إطار ذلك أيضًا أن كل من النظامين يحرصان على رعاية الآداب العامة والأخلاق الإسلامية الفاضلة وذلك بحث الناس على الالتزام بها ومتابعة المخالفين لها <sup>(١)</sup>.

- وجود نوع من التداخل في المنازعات والاشكالات الجزائية والجرائم التي تزه عنها القاضى لكل من المحاسب وصاحب الشرطة فيتولى منها الأول ما يتعلّق بالأسواق والموازن والمقاييس والحرف والأخلاق والعادات والأعراف المرعية في حين يتولى الثاني نظر ما يشكل منها جرائم جنائية فيها مساس بأمن الآخرين.

- أن هذا التكامل والتتعاون والانساق في الوظائف بين الوظيفتين حقق رعاية للمجتمع وتأميناً كاملاً ووفر الهدوء والاستقرار للانطلاق في أمورهم المعيشية والحياتية اليومية وبالتالي مكن الجماعة من ضمانات الرفاهية والازدهار التي لا يمكن تصورها بأي حال من الأحوال خارج إطار الأمن والنظام.

فالنظامان يساندان ويدعمان الدولة الإسلامية ويقويان صرح المبادئ والأسس التي يقوم عليها الدين الإسلامي للوصول إلى المجتمع الإنساني السعيد.

---

(١) بدر الدين العيني - السيف الهند (م. س)، ص 344 ، برنارد لويس استبرول وحضارة الإمبراطورية العثمانية، ترجمة د. سيد رضوان على ص 137، 138.

## ب - في إسناد الوظيفتين لشخص واحد :

نظراً للطبيعة الواحدة لل اختصاصات من حيث نوعيتها وغاياتها وأهدافها بصورة يجعلها تكمل بعضها البعض فإنه عادة ما كانت تجتمع ولاية الشرطة والحساب الشخص<sup>(1)</sup> واحد فتارة كانت تضم الشرطة للحساب و يتولاها المحتسب وتارة أخرى كانت الحسبة تلحق بولاية الشرطة ويستد أمراها إلى صاحب الشرطة، وتحقق ذلك تبعاً للثقة التي يحظى بها صاحب الشرطة أو المحتسب من قبل الخليفة أو الوالي هذا بالإضافة إلى كونه يتمتع بشخصية أقوى وقدرات وامكانيات أكثر تسمح له بالعطاء في مجال عمله أكثر من غيره.

فقد ذكر أن الحسبة أضيفت إلى صاحب الشرطة ليقوم بمهامها إضافة إلى عمله<sup>(2)</sup> وفي أحيان أخرى كانت تضاف الشرطة إلى المحتسب ليقوم بها إضافة إلى عمله ومن ذلك فقد حكى «أن اتابك تنطiken»<sup>(3)</sup> سلطان دمشق - طلب له محتسباً فذكر له رجل من أهل العلم، فأمر باحضاره، فلما أبصر به قال : «إنى وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قال : إن كان الأمر كذلك قم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند فانهما حرير واخلع هذا الخاتم فانه ذهب، فقد قال رسول الله ﷺ في الذهب والحرير «أن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنانها». قال : فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال : قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة. فيما رأى الناس محتسباً أهيب منه<sup>(4)</sup>. بل وجدنا في أحيان أخرى كثيرة أن بعض

(1) د. السد الباز العربي - الحسبة والمحاسبون في مصر - المجلة التاريخية المصرية جد 3 العدد 2 لسنة 1950 م من 157 على حسن فهمي - الحسبة في الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة في القانون الوضعي»، المجلة الجنائية القومية - المركز القومي للبحوث الاجتماعية - مصر - العدد الثالث نوفمبر 1961 م من 386 م «أول» أبو بكر عبد

اللطيف عزmi - زيد لأربخا للبرليس العربي - الأمان العام المصرية 4 لسنة 1959 م من 86 .

(2) القلقشندى، صبح الاعشى م. س 3: 452، 451: 5، 483: 5، 483: 3 ابن شداد الأعلاق الخطيرة جد 3 ف 2 من 896 .

(3) هو طفتكن بن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدين أبو منصور، ملوك السلطان طفشن السلاجقى بدمشق، وقد توفي في خدمة سيدة حتى صار مريباً لولده دكان فلما تولى دكان سلطنته دمشق بعد وفاة أبيه سنة 488 هـ - صار طفتكن وكيله وبيده جميع السلطة. فلما مات دكان وترك اقطاعاً صغاراً تمكّن طفتكن من السلطة وجعله ورائبه في ابنائه. وقامت حروب كثيرة بينه وبين الصليبيين ومات سنة 522 هـ إبراهيم دسوقي للشهاري - الحسبة الإسلام من 81 .

(4) القرishi - معالم القرية في الحسبة م. س 13 ، نقولا زيادة - الحسبة والمحاسب في الإسلام - المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة 62 م من 32

الفقهاء كانوا يطلقون لفظ الحسبة بمعنى الشرطة ولفظ المحتسب على صاحب الشرطة للارتباط الوثيق بين الوظيفتين.

وقد تضاف كلتا الوظيفتين للقاضى لتكون ضمن عمله فيتولى القضاء والشرطة والمحسبة معاً.

### جـ - في قيام الشرطة في العصر الحديث بأغلب مهام المحتسب :

ان وظيفة المحسبة كانت مزاجا من سلطات علماء الدين ورجال الشرطة، والقانون «النيابة العامة»، رجال التموين، الشئون البلدية، الشئون الاجتماعية، الفسقان الاجتماعي، ورجال الصحة<sup>(١)</sup>. وغيرهم كثير هذا بالنظر إلى هذه الوظيفة بالقياس مع الأعمال والجهات التي تقوم به في عصرنا هذا.

ولا زالت اصداء هذا النظام موجودة حتى الآن في المغرب والشمال الأفريقي ومصر وكافة البلاد العربية والإسلامية.

وبعد ذلك يمكن رده عمليات تنظيم الاسعار وفرض رقابة شعبية التي يقوم بها الحرس البلدى والجهات الاقتصادية قريبة الشبهة بما يتولاه المحتسب وما يتولاه رجال المرور والأداب العامة ودوريات الشرطة في الأسواق والمتنزهات والمتديبات العامة لمنع المضایقات والمخالفات من هذا القبيل كما أن ما تقوم به ادارة الأرقاف والشئون الاجتماعية من رعاية الصغار والمساكين واصلاح وترميم المساجد وما تقوم به النيابة العامة من نشاطات للحماية من الجريمة بالتعاون مع الشرطة من تحريات وتحقيق وأساليب للكشف عن المخالفين ومعاقبتهم. كما أن متابعة ادارة قضايا الحكومة والقضاء الادارى للمخالفات الادارية والتعديات ضد المواطنين نفسها تدخل في عمله.

فما أحوجنا اليه إلى قيام المحتسب ليجاد ادارات تتولى عمله بكل الصدق والاخلاص حتى يأمن الناس على أموالهم وارواحهم وأعراضهم من كل اعتداء أو مساس أو مضايقة.

---

(١) جرجى زيدان - تاريخ المدن الإسلامية ١م. س ١: 242، 243. د. عطية مشرفة، القضاء في الإسلام . شركة الشرق الأوسط ط 2 لسنة 1966 م ص 166.

## المبحث الثالث

### نظام المظالم في الإسلام

نظام المظالم «هو قود المظلومين إلى التناصف بالريبة ورجز المتنازعين من التجاحد بالهيبة»<sup>(1)</sup> فهي وظيفة تتطلب في متولتها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيئة. ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الوع، لأنها يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى جمع بين صفات الفريقين وأن يكون بحالة القدرة نافذ الأمر في الجهتين.

وقد شرع هذا النظام أساساً لرد ظلم ذوى الجاه والسلطان من كبار رجال الدولة وعمالها وأغنياء البلد إذا اعتدوا على الناس.

ولم تدع الحاجة إلى هذا النظام في عصر الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا في العصر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ويلتزم بها الجميع لاقتناعهم التام بأنها نابعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وفي عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه - حين تأخرت أيامته واحتلّت الناس فيها وبخورا إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تقدير في الوصول إلى قوامة الأحكام. فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم الحض لاستغاثة عنه<sup>(2)</sup>. أى أنه لم يحدد يوماً معيناً لنظر المظالم بل كان يتعرض لأى مسألة ويفصل فيها في حينها.

(1) الماردري - الأحكام السلطانية من 77 ، المقريزي - خطط المقريзи - طمة بولاق 1270 هـ . دار الكتاب اللبناني . 37: 3

(2) الماردري - الأحكام السلطانية من 79 ، المقريзи - خطط المقريзи ٤٠، س ٣ . 37: 3

- وحين تجاهر الناس بالظلم والتغلب في عهد بنى أمية فكان أول من أفراد للظلamas يوماً يتصرف فيه قصد المظلومين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي ادريس الازدي فنفذ فيه أحكامه<sup>(1)</sup>.

وجاء من بعده الخليفة الفاضل العادل عمر بن العزيز حيث ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعي السنة العادلة وأعادها. ورد مظالم بنى أمية على أهلها وتشدد في ذلك<sup>(2)</sup>.

ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون وأخر من نظر فيها منهم المهدى حتى عادت الحقوق لأصحابها والأملاك لمستحقها<sup>(3)</sup>.

#### عناصر ولاية المظالم :

أن ولاية المظالم حين تطور وتكامل تنظيم هيئتها تتكون من عناصر متعددة لا ينعقد إلا باجتماعها<sup>(4)</sup> وهي على النحو التالي :

أولاً : الحماة الأعوان «الشرطة» لجذب القوى وتقديم الجرى.

ثانياً : القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم.

ثالثاً : الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما أثبته وأفضل.

رابعاً : الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

خامساً : الشهود ليشهدوا على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم.

واجبات صاحب المظالم تنقسم إلى نوعين<sup>(5)</sup>: الأول يتولاها صاحب المظالم من تلقاء نفسه بغير حاجة إلى تظلم يقدم إليه «الثاني» لا ينظر فيها إلا بناء على تظلم

(1) الماردى - ف. س، «الاحكام السلطانية» من 79.

(2) الماردى - ف. س، «الاحكام السلطانية» من 79.

(3) الماردى - ف. س، «الاحكام السلطانية» من 79.

(4) الماردى «ف. س» من 80.

(5) د. محمد حلمى - نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة. دار الفكر العربى - ط 75/3 - ص 340.

يقدم إليه من صاحب الشأن».

فالنوع الأول تحصر في الآتي :

- 1 - تصفح أحوال الولاة ومنع تعديهم على الرعية، ومنع انحرافهم عن طريق العدل والانصاف.
- 2 - النظر في أجور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة ويحمل الناس عليها وياخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بده وأن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.
- 3 - تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم.
- 4 - النظر في أحوال الأوقاف العامة ليجري ريعها في وجوهها وله أن يرجع ذلك إلى حججها القديمة التي بالدواوين لأنه يغلب عليها الصحة في حالها فينفذه.

أما النوع الثاني فيمكن اجماله في :

- 1 - تظلم المرتقة من نقص أرذاقهم أو تأخيرهم عنهم.
- 2 - رد الغصوب أى الأموال التي اغتصبت على خلاف أحكام الشرع سواء كانت معتسبة من الولاة والحكام أو من الأقوياء من الأفراد بغير حق.
- 3 - النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف الخاصة برد الحقوق المتنازع عليها إلى أصحابها خاصة حينما يشتد ناظر الوقف ويعنها عن مستحقيها.
- 4 - معاونة كل من القاضي والمحاسب في أدائه لواجباته بانفاذ أحكام الأول والنظر فيما يعجز عنه الثاني.
- 5 - مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من أى تقصير فيها أو إخلال.
- 6 - النظر بين المشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يحكم بينهما إلا بالحق وبمقتضى ما حكم به الحكام والقضاء طالما كان طبقاً للكتاب والسنة.

ونظرا لما لهذا النظام من فوائد جليلة فقد كان يُؤخذ به لدى الفرس والروم وغيرهم من الحضارات القديمة. ووجد أيضا لدى العرب في الجاهلية حين عقدوا حلف الفضول لنصرة المظلوم وقد حضره الرسول الكريم ﷺ<sup>(1)</sup> وباركه كخطوة لإقامة صرح الحق والمداللة.

كما حضرت المجتمعات الحديثة على الأخذ بمثل نظام المظالم فأودجت المحاكم الاستئنافية التي تراجع الأحكام بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم في القضية<sup>(2)</sup> بل إننا وجدنا بعض الأنظمة العربية ما زالت تجسد هذا النظام لما فيه من أحقاق الحق ومارسة التقليد الإسلامي رائده<sup>(3)</sup>.

ويتضح من هذه الفكرة التي قدمنا على نظام المظالم واحتياصاته والهيئات التي تتعهد للقيام بأمرها نرى أن لصاحب المظالم ما له من القوة والسلطة والهيئات السلطانية بما يجرّب صاحب الشرطة وأعوانه على تنفيذ أحكامه وحضوره مجالسه باعتبارهم أحد العناصر الرئيسية المكونة لهيئة المظالم لتكون اليد الباطشة والمنفذة طبقاً لأحكام الشرع وأصوله. وفي غير هذه الحالة ليس لأحد أن يتعدى احتياصاته ويتدخل في أمور الآخر فكل منها يعمل باستقلالية تامة.

(1) الماردري م. س، القلقشندي - صبح الاعش 3: 273.

(2) د. مصطفى الرافعى - الإسلام نظام انسانى - منشورات دار مكتبة الحياة ط 2 ص 178 - فتحى عثمان - الفكر القانونى الإسلامى بين أصول الشريعة وتراث الفقه. مكتبة ورقة - ص 313 د. حسن ابراهيم حسن، د. على ابراهيم حسن، النظم الإسلامية ٤م. س، ص 294.

(3) وتحدد صدى لهذا النظام لا يزال معمولا به حتى يروتنا هنا في المملكة العربية السعودية حيث تناقش نظام يشبه نظام مجلس الدولة والنيابة الإدارية في العصر الحديث وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ١٣/١٩٧٥/١٣ الصادر بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧ هـ وتقضى مادته الأولى بأن «يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بادارة هذا الديوان ولديه مسمى ملكي وهو مسؤول أمام جلالة الملك وجلالته هو المرجع الاعلى له» وقد حدّدت اختصاصاته فيما يلي :

- ١- تسجيل جميع الشكاوى التي تقدم لها.
- ٢- التحقيق في هذه الشكاوى وإعداد التقارير بما استقر عن التحقيق والاجراء المقترن بالخادد والكيفية التي سينفذ بها الاقرار.

٣- ارسال التقرير للوزير المختص بالديوان وصورة منه إلى ديوان جلالة الملك للست في خلال أسبوعين من تاريخه.

تكرير الديوان : من رئيس ونائبه ويتالف الشعبة القضائية من

أ - لجنة تدقق القضائية، ب - الهيئة الاستشارية، ج - هيئة التحقيق، سمير شطا - ديوان المظالم - مجلة العلوم الادارية - المعهد الدولي للعلوم الادارية - السنة التاسعة ١٩٦٧ م ص، 297



## الفصل العاشر

أعلام الشرطة في الحضارة الإسلامية



رأينا فيما تقدم تطور الوظيفة الشرطية عبر العصور والمراحل التاريخية التي مرت بها الحضارة الإسلامية وتلمسنا عن قرب الأعمال والواجبات التي قامت بها تلك الأنظمة وما حققته من أمن وآمان للبلاد على الواسع في غالب تلك الفترات بما مكن الناس من الانصراف إلى السعي في أرض الله الواسعة في التجارة والصناعة والزراعة والرعي وكافة ميادين الحياة الأخرى كما شغلت الدول بالاعتناء بالذود عن حياض الوطن ضد أي معتد غاشم قد ينتهز أي فرصة تلوح له في انشغال الدولة بمشاكلها الداخلية ليضرب ضربته القاضمة.

هذا الدور الذي قامت به أجهزة الأمن والشرطة الإسلامية حقق تلك النجاحات بفضل أناس كانوا قد تحملوا مسؤولية إدارة هذا المرفق وتسيره بوضع الخطط الازمة له وتحديد الأهداف واختيار أحسن العناصر حتى يصبح الجهاز قادرًا على إداء المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتق رجال الأمن.

هؤلاء هم أصحاب الشرطة ورؤساؤها مهما تغيرت المسمايات التي تطلق عليهم عبر العصور وتبعاً لتغير الأماكن فاننا نرى أنه من الضروري في خاتمة هذا البحث أن ننوه بهم ونشير إليهم تأكيداً لفضلهم وكفايتهم وحذكتهم في المجالات العسكرية والشرطية والأدارية مما مكن لهذا النظام أن يقف على قدميه والسير باندفاع وقوة لا حدود لها حتى توصل إلى وضع أسس الشرطة العربية التي استطاعت كما أسلفنا أن تصل إلى مستوى يوازي الشرطة في الدولة الحديثة أن لم يفتها في بعض الجوانب<sup>(1)</sup> وقد أوردت العديد من المصادر التاريخية لبنا باسماء الشرطة والحرس ومده ولاده<sup>(2)</sup> كل منهم كما وجدنا إشارات لأخبارهم متبايرة هنا وهناك في بطون الكتب الخاصة بالسير والتاريخ التي تتعج بها المكتبة العربية ومن خلال مطالعاتنا ومراجعاتنا لهذه المصادر أمكن لنا أن نختار وأن نركز على بعض ولاة الشرطة الذين نتمكن من جمع نتف من أخبارهم للإشارة إليهم عن عجلة للتعریف بهم كل على حده لتكون منارة وهدى عن كل أصحاب الشرطة وقبل ذلك يجب أن نؤكد على الملاحظات التالية :

(1) د. سلطني العوجى - دروس في العلم الجنائى «التصدى للجريمة» 2 مؤسسة نوفل - بيروت لبنان ط 1/80 ص .77

(2) أبي جعفر محمد بن حبيب - كتاب المغير - دار الآفاق الجديدة بيروت.

- أ - نلاحظ أن أصحاب الشرطة كانوا يختارون من كبار القادة والوزراء والأشخاص الذين يحظون بشقة الخليفة أو الوالي نظرا لخطورة المهام التي تسند إليهم<sup>(1)</sup>.
- ب - أن العديد من أصحاب الشرطة كانوا يتقلدون هذه الوظيفة عدة مرات<sup>(2)</sup> حيث كانوا يعودون عنها أو يكلفون باعباء أخرى ثم سرعان ما يعودون إليها.
- ج - إن وظيفة صاحب الشرطة قد تداول بين أفراد الأسرة الواحدة<sup>(3)</sup> زمنا طويلا فتسلم مثلا من الأب إلى الابن ومن الابن إلى أخيه ... وهكذا.
- د - أن وظيفة الشرطة كانت بالفعل كما يقول ابن خلدون<sup>(4)</sup> تؤهل صاحبها إذا ما قام بها بكل صدق واخلاص وتفاني وكفاية إلى أرفع المناصب.
- ه - وجدنا أنه قد يتولى صاحب الشرطة القيام بمهام أخرى بالإضافة إلى واجباته فقد تسند إليه ادارة ولايات تابعة للدولة عن طريق الانابة أو تسند إليه مهام قيادة الجيوش أو القيام بأعمال الحتسب ... إلخ تلك الأعمال التي لا تتعارض مع مهامه الأمنية.

وقد اخترنا كأعلام للشرطة رجلين بدأ حياتهما الأولى في خدمة الدولة والمجتمع الإسلامي بالقيام بمهام الشرطة رديعا من الزمن ثم تدرجوا في المناصب حتى وصلوا إلى السلطة والولاية والتأثير الكبير في تاريخ الأمة ومسارها هما : الناصر صلاح الدين الأيوبي، والحجاج بن يوسف الثقفي.

نم أرد فناهما برجلين آخرين توليا مهام الشرطة ومهام أخرى خطيرة شكلت منعرجا في تاريخ الدولة العباسية وقد كان لاستريهما باع وتأريخ طويل في مجال الشرطة وهما : - طاهر بن الحسين الخزاعي وخزيمة بن خازم التميمي .

(1) خليفة بن خياط - تاريخ ص 179 وما بعدها. اللواء المحام، أعلام الشرطة عند العرب - مجلة الشرطة - وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة الاعداد 90، 92، 98.

(2) أبي جعفر محمد بن حبيب - كتاب المختصر - ص 373 وما بعدها. الطبرى 6: 107 - 356.

(3) ابن جعفر محمد بن حبيب - كتاب المختصر - ص 373 وما بعدها. خليفة بن خياط «م.»، ص 179.

(4) ابن خلدون - المقدمة - دار المودة - بيروت 199

(١)

## صلاح الدين الأيوبي

أولاً : نسبة ونشأته :

هو يوسف بن أبوبكر بن شادي. أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي الملقب بالملك الناصر<sup>(١)</sup>.

ولد في بلدة «دونين» في شرق آذربيجان سنة 532 هـ - 1137 م من أشهر ملوك الإسلام خاص حروب كثيرة لنصرة الإسلام والمسلمين ضد حجافل الغزو الصليبي الذي اجتاح المشرق العربي «الشام وفلسطين». وقد أطلق عليه حسنة في ذلك ترتيب عليه انهزام الصليبيين وعقد صلحًا يقرر جلاءهم عن البلاد الإسلامية مع الاحتفاظ بشرط صغيرين يافا وعكا والسماح لحججهم بزيارة بيت المقدس.

وقد وصف بأنه رقيق النفس والقلب على شدة بطولته وعظيم بلائه في الحروب رجل سياسة وحرب، بعيد النظر، متواضع، كريما.

ثانياً : توليه الشرطة :

تذكر العديد من المصادر التاريخية<sup>(٢)</sup> أن صلاح الدين الأيوبي مؤسس الدولة الأيوبية كان في مستهل شبابه قد تقلد منصب رئيس الشرطة في دمشق «الشخصية أو الشخصية»<sup>(٣)</sup> وذلك حين بدأت تظهر عليه أumarات الذكاء والشجاعة والقدرة

(١) الزركلي الأعلام 9: 291، ابن علikan - الروفيات 7: 139 - 218 أبو شامة - الروضتين 1: 160 أبو الفداء - المختصر في أخبار البشر 1: 113 ، المقريزي - السلوك 1: 42 سعيد الدين الجبلي - الأنس الجليل 1: 393.

(٢) أبو شامة - الروضتين 1: 100 ، ابن علikan - الروفيات 3: 474 ، المقريзи السلوك 1: 40 عبد المنعم ماجد - الناصر صلاح الدين. مكتبة الجامعة العربية بيروت ط 2 لسنة 67 م من 61 د. السيد الباز العربي - الشرق الأدنى في المصادر الوسطى «الأيوبيون» دار النهضة العربية - ص 29 .

(٣) الشحة أو الشخصية أو الشخصية جماعة عن عسكر الشرطة وقادها يسمى الشحنة أو رئيس الشحنة وليس كما أورد الدكتور العربي بأنها تابعة للجيش انظر المقريзи (م.س) 1: 40 ، الجرم 7. 6 العيني. السيف المهدى 4م، س 1 من 192 - عبد الله علوان. صلاح الدين - دار السلام ط 79/3 م من 23 .

على تحمل المسؤوليات مما دعا السلطان نور الدين محمود زكي إلى تكليفه للقيام بهذا الواجب تجربة له وتمهيداً لتكتيفه بمهام أخرى أشد وأصعب قد يحتاج له فيها. وفي تلك الفترة كانت المدينة مليئة بالقلق والاضطرابات وعبد اللصوص مما دعا التجار إلى اخفاء بضائعهم عند كل صيحة فتفتقن البلد وتقطع الاقوات فقام صلاح الدين من وقته يهدى القلق ويضرب على أيدي اللصوص والعيارين حتى هدأت الأحوال واستتب الأمن نتيجة اخلاص صلاح الدين وبلاه حتى نقل أنه قيل فيه شعراً<sup>(١)</sup> :

لصوص الشام توبوا من ذنوب	تكفرها العقوبة والصفاد
لئن كان الفساد كان صلاحاً	فولاي الصلاح لكم فساد

ومنه أيضاً :

رويدكم يا صوص الشام أني لكم ناصح في مقال.

واباكم وسمى النبي يوسف ربى الحجي والجمال.

فذاك مقطع أيدي النساء وهذا مقطع أيدي الرجال.

وقال ابن طى : ولـ صلاح الدين شحنة دمشق والديوان فأقام فيها أياماً ثم تركه وصار إلى حلب لاجل واقعة جرت بينه وبين صاحب الديوان آنى سالم همام فانفرد نور الدين وأخذ ابن همام وحلق لحيته وطيف به في دمشق<sup>(٢)</sup>.

ويذكر غيره أنه عاد إلى هذا المنصب مرة أخرى سنة 1160 م في حين كانت ولايته الأولى على الشرطة بدمشق سنة 1156 م<sup>(٣)</sup>.

والجدير بالذكر أن والد صلاح الدين الأمير أبوبن شادي نفسه كان متولى منصب رئيس الشرطة أو الشحنة أو المستحفظان<sup>(٤)</sup> في عدة أماكن فقد ولـ في

(١) أبو شامة - الروضتين - أورد هذا الشر ونسبة إلى أحد أشواه، صلاح الدين يدعى محمد وذلك بمناسبة تهافت بولاية الشرطة 1: 100. عبد الله علوان صلاح الدين الأيوبي. دار السلام ط 79/3 م ص 23 يبرر أن الشر بن نمير المعروف بمرقة الدمشقي.

(٢) أبو شامة - الروضتين 1: 100.

(٣) د. السيد الباز العربي - الأيوبيون ٤٠ م، س، ص 29.

(٤) لفظ رئيس الشرطة أو الشحنة أو الشحنة أو الشحنة كلها يمعنى واحد وهي بمعناه مدير الأمن حسب مصطلحاتنا الحديثة.

المنصب في تكريت سنة 525 هـ 1130 م وكان تابعاً في ذلك لبهروز مجاهد الدين الغياثي صاحب الشحنة في بغداد في الفترة من 502 - 540 هـ أي 1108 - 1145 م وكان الأخير قد تولاها في هذه الفترة عدة مرات <sup>(1)</sup> على شرطتها ثم تولاها صلاح الدين من بعده كما أسلفنا <sup>(2)</sup>.

وحصل القول فيما تقدم أن تكليف صلاح الدين للقيام بمهام رئيس شحنة دمشق كان أول عمل يسند إليه في مستهل حياته في أعباء الحكم والإدارة بواء وأهله إلى مسؤوليات أكبر حينما تولى قيادة الجيوش وسياسة الدولة.

### **ثالثاً : المناصب الأخرى التي تولاها :**

بعد فترة عمله التي قضتها بدمشق كرئيس للشرطة والتي ظهرت فيها على صلاح الدين علامات القيادة وإمكانيات العطاء في المجال العسكري والإداري اصطحبه أسد الدين شيركوه ابن أخيه صلاح الدين معه في عزوبته الأولى والثانية على مصر وقد كان صلاح الدين مقدماً على الجيش ويسند إليه مهام الاتصال والسيطرة على المناطق وقد أبلى في ذلك بلاء حسناً واكتسب خبرات جديدة في مجال القتال وفنونه وكيفية قيادة الجيوش وتحريكها والمنارة بها. هنا بالإضافة إلى ما يتحلى به من جدية وحكمة جعلت الخليفة الفاطمي العاضد يختاره وزيراً له بعد وفاة عمه أسد الدين وقد أظهر صلاح الدين في وظيفته من حسن التدبير والإدارة. والصلاح مما جعله محبوها من السلطان ومن الرعية خاصة بعدها تمكّن من صد عدوان الفرج على دمياط وتخليصها من أيديهم.

وبموت العاضد تولى الأمر صلاح الدين كما آلت إليه بعد فترة وجيزة البلاد الشامية والجزيرة عقب وفاة نور الدين محمود زنكي ونشوب قلاقل فيها دعت كبار القادة والأهالي يستنجدون به خاصة بعدما كثرت هجمات الصليبيين على الشام وفلسطين.

(1) المقريزي - السلوك 1: 40، ابن تمرى بردى - النجوم الزاهرة 6: 8.

(2) المقريزي - السلوك 1: 40، ابن خلگان - الروفيات 1: 257، المسند الباز العربي 5، ج 1، ص 26.

ومنذ أن قامت الدولة الأيوبيية الكبرى في هذه الأصقاع لم يكن لصلاح الدين من أمر سوى غایتين<sup>(1)</sup>.

الأولى : الاصلاح الداخلى فى مصر والشام وتنمية الجبهة الداخلية.

الثانية : دفع غارات الصليبيين ومحاجمة حصونهم وقلاعهم فى بلاد الشام وفلسطين لاستخلاص البلاد الإسلامية منهم وكف أذائم عن المسلمين. فشن عليهم الحروب الواحدة تلو الأخرى وحقق عليهم الانتصارات واستعاد البلاد والمحصون حتى قسم شوكتهم وكسر جيوشهم في الموقعة الشهيرة الفاصلة المعروفة «بیوم حطین» والتي استطاع أن يستعيد بها طبریه، وعکا، وبیافا، إلى ما بعد بيروت. ثم افتتاح القدس سنة 583 هـ<sup>(2)</sup>.

وحيثما أيقن قادة هذه الجيوش الصليبيين أنه لاأمل لهم ولا مطعم في بلاد الإسلام جنحوا إلى السلم وعقدوا معاهدة مع السلطان صلاح الدين مفادها تسليم كافة الأراضي الإسلامية للمسلمين مع الاحتفاظ بشرط صغير بين عكا وبیافا لتجارتهم والسماح لحجيجهم بالزيارة لبيت المقدس.

ومن ذلك نرى أن صلاح الدين أمضى مدة ولائه كلها ومداها على الراجح أربعاً وعشرين سنة في الجهاد في سبيل نصرة الإسلام والمسلمين وطرد فلول الصليبيين الذين تأثروا على دولة الإسلام فجزاه الله خيراً على مقام به في هذا المضمار.

رابعاً : صفاته :

ذكرنا فيما تقدم تحليه بكل صفات والفضائل والشمائل التي ندر أن توجد في مثله في ذلك العصر وما تلاه من العصور نحب أن نشير إلى بعضها في عجلة وتعريفها بمكارم الرجل وخصائصه.

(1) الزركلى - الاعلام 9: 292 ، بهاء الدين بن شداد - الترادر السلطانية الحسان اليسوفية «سيرة صلاح الدين الأيوبي - اختار التصوص وقدم لها - محمد درويش - اختار من التراث العربي» 10 منشورات وزارة الثقافة والاشراف القومى - دمشق 1979 م - 41 وما بعدها.

(2) بدر الدين العيني - السيف المهندي في سيرة الملك المؤيد تحقيق فهيم محمد شلتوت - دار الكتاب العربي - القاهرة سنة 66/67 م من 189 وما بعدها عبد الله علوان. صلاح الدين الأيوبي. بطل حطین ومحرر القدس من الصليبيين 532 - 589 هـ م من 75 92

فمن عدله : ذكر أنه أدعى عليه رجل أمام القاضي ابن شداد بأنه «أى صلاح الدين» قد أخذ منه عبده واستولى على ثورة هذا الملك بدون وجه حق. فقام صلاح الدين من مكانه وأخذ محله بجانب الخصم سواء بسواء وجلب كل من الرجل وصلاح الدين شهوده واثباتاته فرجع الحق لصالح السلطان وظهر أدباء الرجل وبهاته قلم يترکه يخرج من عنده حتى خلع عليه ودفع اليه مبلغ من المال مع قدرته على أخذه بما أدعاه في حقه <sup>(1)</sup> ولعل هذا يذكرنا باختصاص اليهودي والامام على بن أبي طالب وهو خليفة المسلمين القاضي شريح وكيف تمت التسوية بين الخصوم في المجلس والحكم لصالح اليهودي.

ومن شجاعته : ذكر أنه عندما انهزم المسلمون في يوم المصادف الأكبر في مرج عكا حتى كبار قواه وخاصة من الفرسان الأبطال ووقت البيارق والربايات الإسلامية ظلل صلاح الدين ثابت القدم في نفر يسير قد انحاز إلى الجبل يجمع الناس ويرد لهم «ويخلج لهم» حتى يرجعوا ولم يزل كذلك يحارب ويقوى روحهم المعنوية حتى تتمكن من قلب الهزيمة إلى نصر <sup>(2)</sup>.

وفي مرة أخرى حقق انتصار على جيوش الصليبيين واستولى على حصن «كوكب» سنة 584 هـ وظهر على جيشه القادم من مصر الشعب والوحشة إلى أهله إذن لهم بمغادرة أرض المعركة إلى مصر وبقى هو يتقد الشغور البحري للصليبيين في نفر يسير من جنده رغم نصيحة القادة له بأن في ذلك خطر عليه فأي ذلك وادي دوره في التجول وتفقد الواقع الأمامية واراح جنده ليكونوا على أهبة الاستعداد لمعركة أخرى <sup>(3)</sup>.

ومن كرمه : ذكر أنه كان يوزع الأموال والغنائم على القاصي والداني والأمير والفقير ويصلح أحوال الناس بما لديه في خزانته حتى قبل أن لما توفي رحمه الله لم يوجد في خزانته سوى سبعة وأربعين درهماً ناصرية من الفضة وجرام واحد من

(1) ابن شداد «م. س» من 13 - 15 ، عبد الله علوان - صلاح الدين «م. س» من 159 .

(2) ابن شداد «م. س» من 21 ، عبد الله علوان - صلاح الدين «م. س» من 162 - 163 .

(3) ابن شداد «م. س» من 19 - 20 ، عبد الله علوان - صلاح الدين «م. س» من 160 وما بعدها.

الذهب صورى «دينار» ولم يبق لورثته بيتا ولا مالا ولا ضيعة سوى مكارم الاخلاق<sup>(1)</sup>.

ومن مروعته : أن بعض الجنود الموكلين بحراسة مقدمة الجيش الإسلامي احضروا إلى السلطان صلاح الدين امرأة شديدة التحرق، كثيرة البكاء، متواترة الدق على صدرها، فقال الفارس الذي احضرها : أن هذه قد خرجت من عند الفرج وسألت الحضور بين يديك وقد أتيتنا بها. فأمر الترجمان أن يسألها عن قضيتها فقلت أن اللصوص المسلمين «رجال حرب العصابات التي تعمل بين الجيшиين» دخلوا البارحة إلى خيمتي وسرقوا ابنتي، ويت البارحة استغاثت إلى بكرة النهار فقيل لي : الملك رحيم ونحن نخرجك إليه تطلبين ابنتك، فأناخرجوني وما أعرف ابنتي إلا منك. فرق لها ودمعت عيناه وحركته مروعته وأمر من ذهب إلى سوق العسكر، يسأل عن الصغيرة من اشتراها فيدفع له ثمنها ويحضرها وكان قد عرف قضيتها من بكرة يومه، فما مضت ساعة إلا أن وقع نظرها عليها، فخرت على الأرض تعفر وجهها في التراب، والناس ي يكون على ما أصابها، وترفع طرفها إلى السماء ولا تعلم ما تقول فسلمت ابنتها إليها، وحملت حتى أعيدت إلى عسكرهم<sup>(2)</sup>.

هذا بعض من صفاته ولو استرسلنا فيها لخرجنا عن المقصود من هذا التعريف البسيط بالرجل وفيما أوردته كفاية.

#### خامساً : ما كتب عنه :

ذكر الزركلى في الاعلام<sup>(3)</sup> بعض الكتب القديمة والحديثة دونت عنه وهي على النحو التالي :

- 1 - ابن شامة - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ط.
- 2 - ابن شداد - سيرة صلاح الدين «النواذر السلطانية والمحاسن اليوسفية ط».
- 3 - عماد الدين الكاتب - البرق الشامي. سبعة اجزاء في اخباره وفتواه الشام ج.

(1) ابن شداد - ـم. س، من 176

(2) ابن شداد - ـم. س، من 36, 37

(3) الزركلى - الاعلام 9: 292.

- 4 - عماد الدين الكاتب - النفع القسى في الفتح القدس.
- 5 - محمد فريد أبي حديد - صلاح الدين الأيوبي وعصره ط.
- 6 - أحمد بيلى المصرى - حياة صلاح الدين الأيوبي ط.

طالعنا العديد من الكتب الحديثة جدا عن صلاح الدين وسيرته أشرنا إلى بعضها في هوماش هذا البحث توفى صلاح الدين رحمة الله 589 هـ - 1193 م عن عمر يناهز سبعة وخمسين عاما<sup>(1)</sup>.

---

(1) الترکلی - الاعلام 9: 291

(2)

## الحجاج بن يوسف الشفقي

أولاً : نسبة ونشأته :

هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب ابن مالك ابن كعب بن سعد بن عون قسي الشفقي<sup>(1)</sup>. ولد في قريةبني صخر الواقعة على جبل الهدى وهو من أشهر جبال الطائف سنة 40 هـ وقيل بعدها بستة أو سنتين<sup>(2)</sup>.

وقد كان يسمى في صغره «بكليب» وقيل إنما هو لقب به للتفاؤل على عادة العرب<sup>(3)</sup> علما بأنه قد عرف في حياته بألقاب عديدة : منها آخر ثقيف، وعبد ثقيف، وجبار ثقيف، وابن أبي رغال، والمبيبر، والسفاك وغيرها من الألقاب والصفات التي فيها أسماء إليه<sup>(4)</sup>.

وكان قائداً، داهية، خطيبه، فصحياً، حازماً، صارماً، غشوماً، سكن الثورات ومكث لبني أمية السلطان قراة ربع قرن من الزمان بدأ حياته الأولى بتعلم القرآن على يد والده وشيخ العلم في ثقيف حتى ألم به وبكافة العلوم الدينية وأصبح كوالده وأخيه محمد معلماً للصبيان<sup>(5)</sup>.

التحق بعد ذلك بخدمة البيت الأموي في عدة مجالات فأظهر الاحلاص والولاء

(1) الرذكلى - الاعلام 2: 175 ، ابن خلكان - ونبات الاعيان 2: 92 - 45 ياقوت المحسوى معجم البلدان 5: 347 ، الطبرى 6: 493 ، ابن كثير - البداية والنهاية 9: 138 ، الشذرات 1: 106 .

(2) ابن كثير البداية والنهاية 138 ، ابن خلكان - الوفيات 2: 29 ، الطبرى 6: 493 .

(3) احسان صدقى العمد الحجاج بن يوسف الثفقي - حياته وارزه السياسية . دار الثقافة بيروت السنة 73 م ص 84 .

(4) احسان صدقى العمد - الحجاج بن يوسف الثفقي - حياته وارزه السياسية دار الثقافة بيروت السنة 73 م ص 84 .

(5) ابن خلكان - الوفيات 2: 30 ، احسان صدقى العمل دم . م . س 91 ابن خلدون - العبد 4: 82 ابن حبيب - كتاب المغير - دار الآفاق الجديدة بيروت من 475 ورد اسمه في اعداد اشراف المسلمين وفقا لهم .

والكفاية والحكمة الادارية والصرامة والحزم مما جعل عبد الملك بن مروان يثق فيه  
ويوليه أعلى المناصب في الدولة.  
**ثانياً : توليه الشرطة :**

التحق الحجاج بن يوسف الشقفي بروح بن زباع حين كان واليا على فلسطين حيث تدرج في أعمال الشرطة حتى أصبح قائدا لها وصل في منصبه هذا حتى بعد تولى ابن بن مروان مكانه وعودة روح بن زباع إلى دار الخلافة لتولي شرطة العاصمة ويكون في خدمة الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان<sup>(1)</sup>.

وقد كان روح بن زباع معجبا بالحجاج لما لمسه منه في خدمته من اخلاص وتفان في القيام بالمهام المسندة إليه إضافة إلى تحليه بالجدية والحزم في العمل مما جعله يقدمه إلى الخليفة عبد الملك حين شكا له ما رأى من انحلال عسكري وأن الناس لا يرحلون برحيله ولا ينزلون بنزوله. فقال روح بن زباع : يا أمير المؤمنين : إن في شرطتي رجلا لو قلده أمير المؤمنين أمر عسكري لأرحلهم برحله وأنزلهم بنزوله يقال له الحجاج بن يوسف ... قال : فإنما قد قلدناه ذلك فكان لا يقدر أن يختلف أحد عن الرحيل والتزول إلا أعونا روح بن زباع. فوقف الحجاج عليهم يوما وقد رحل الناس وهم على الطعام يأكلون فقال لهم : ما منعكم أن ترحلوا برحيل أمير المؤمنين ، فقالوا له : إنزل يا ابن الحفاء فكل معنا. فقال هيبات ذهب ما هناك. لم أمر بهم فجلدوا بالسياط وطوفهم في العسكرية. وأمر بفساطيط روح بن زباع فأحرقت بالنار. فدخل روح بن زباع على عبد الملك باكيًا فقال له : مالك ؟ فقال يا أمير المؤمنين ، الحجاج بن يوسف الذي كان في عديد شرطتي ضرب عبيدي وأحرق فساططي. قال : على به. فلما دخل عليه قال «عبد الملك : ما حملك على ما فعلت !» قال ما أنا فعلته يا أمير المؤمنين ، قال ومن فعله ؟ قال أنت والله فعلته أنا يدى يدك وسوطى سوطك وما على أمير المؤمنين أن يخالف على روح بن زباع للفسطاط فسطاطين وللغلام غلامين ، ولا يكسرني فيما قدمتى له. فأختلف عبد

(1) ابن حبيب - كتاب العبد - 31. 2 ، الأعلام 2: 175 ، ابن مقيبة - المعرف من 354 المد 4م. س، ص 105 - ابن عبد ربه - المقد الفريد - سمع وضبط وتصحیح محمد أمین وآخرين - لجنة التأليف والترجمة القاهرة 67 م ص 14.

الملك «لروح ما ذهب له وتقدم الحجاج في منزلته. وكان ذلك أول ما عرف من كفایته»<sup>(١)</sup>.

وقد كان لشوليه منصب الشرطة عدة مرات الأولى في فلسطين لروح بن زبياع وأبيان من مروان وعودته إلى شرطة روح في عاصمة الخلافة ثم تكليفه بشرطة الجيش من قبل عبد الملك كل هذه الفترة كانت زادا للحجاج استفاد منه فيما بعد في توطيد الأمن بالعراق وما جاورها من البلاد التي كانت تحت ولايته فأنشأ جهازا للأمن مكونا من شعيبتين الأول : جهاز للأمن الداخلي والثانية : جهاز استخبارات قوى للمحافظة على أمن الدولة<sup>(٢)</sup> ويتحول الجهاز الأول رجل شرطة قوى حازم يطلق عليه صاحب الشرطة يساعدته في أداء عمله شرطة وحراس وعسوس. وكان الحجاج يدقق في اختيار صاحب شرطته كما نقل لنا ابن قتيبة عن الشعبي في عيون الأخبار<sup>(٣)</sup>.

وقد منح الحجاج صاحب شرطته سلطات واسعة في أدائه لواجباته حتى إنه أمره أن يجعل سيفه سوطا وأن يقتل كل من يتختلف عن الملاحق بجيش المهلب في مدة اقصاها ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>.

وقد حصر مهمة صاحب الشرطة وأوعانه داخل المدن فقط أما ضبط الأمن خارج المدن فقد ألقى مسؤوليتها على القبائل والأهالي القاطنة في تلك الواقع وحمل كل قوم ما في حدود منطقتهم من جرائم يسألون عنها بصفة جماعية فإذا لم يحدد الفاعل ويسلم إلى السلطات وقد أذنر الحجاج بهذا في كتاب بعث به إلى كل القبائل في أطراف العراق وغيرها من الولايات التابعة له حيث قال محدثا ومنذرا «أقسم بالله العظيم لعن عادوتم الظلم وسعيتم في الاثم لا بعشن إليكم خيلا تدع نساءكم أيامى وأولادكم يتامى، فائما رفقة وردت ماء قوم لكم فأهل الماء ضامنون

(١) ابن عبد ربه - المقد المفرد 5: 14: محمد كرد على خطط الشام 5: 13، 14: الاستاذ محمد البنداري العشري الشرطة الادارية - الأمن العام 46 لسنة 69 م ص 15، احسان صدقى العمد - الحجاج من 106، 107.

(٢) احسان صدقى العمد «م. س» ص 386 وما بعدها.

(٣) ابن قتيبة - عيون الأخبار 1: 16 ابن عبد ربه 5: 19.

(٤) احسان صدقى العمد «م. س» ص 387 وما بعدها.

لها. وأن يتجاوزهم إلى ماء غيرهم. تقدمه مني إليكم انذار لكم فالانتقام يعقب العفو،  
والانذار لا بقيه معه»<sup>(1)</sup>.

وزاد الحجاج من إجراءاته فجعل على مفارق الطرق الرئيسية وفي كل ناحية من  
نواحي ولايته مراكز للشرطة لتأمين الطرق والمسالك وقد دعم هذا الجهاز الأمني -  
بحشد مجموعة كبيرة من العيون والخبرين ويتولى توجيههم إلى كافة المناطق للتتبع  
والتجسس واستطلاع الأخبار حتى يتصرف حال كل موقف بما يراه مناسباً ويتخذ  
له عدته وقد أشرف على هذا الجهاز بنفسه وأجزل العطايا لهم فكانوا له خير عنون  
على أداء مهماته والقيام بواجباته كحوال يدخل تحت نطاقه العديد من البلدان الدائمة  
الثورة والشعب والاضطرابات<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: المناصب الأخرى التي تولاها :

رأينا فيما تقدم أن الحجاج قد تقلب في عدة مناصب ابتدأها كمعلم صبيان في  
العلوم الدينية بالطائف في مطلع شبابه ثم التحق بجيش ابن دلحة الذي وجهه مروان  
إبن الحكم إلى الحجاز للقضاء على ثورة عبد الله بن الزبير ولكنه فر من المعركة هو  
ووالده بعد انكسار الجيش وهزيمته<sup>(3)</sup>.

التحق بعدها بخدمة روح بن زباع وأبان بن مروان في مجال الشرطة بفلسطين ثم  
عاد إلى دمشق وعمل في شرطة روح. كلف لنشاطه وحزمته للقيام. بمهام شرطة  
الجيش ثم أُسند إليه عبد الملك قيادة الجيش الذي أرسله للقضاء على مصعب بن  
الزبير فتمكن من ذلك وبقى واليا على الطائف ثم أضيفت له المدينة واليمن واليامنة  
وظل بها لمدة سنتين من عام 73هـ إلى 75هـ أي 962ـ 69م<sup>(4)</sup>. كلف  
بعدها بالولاية على العراق بعدما كثر شغبها وعجز الولاية عن تهدئتها الأحوال فيها  
خاصة وأن الخوارج جعلوا مدنها وقرابها حصوناً لهم ضد الدولة الأموية وجوشها

(1) احسان صدقى «م. س» من 389.

(2) احسان صدقى «م. س» من 389.

(3) ابن خلكان - الروايات 2: 29 وتصيف ابن خلكان أن الحجاج رلى عقب هذه الحرب ولاية مدينة صغيره تعرف  
بهالة وكانت من الصغر في المساحة وقلة عدد السكان أن استنصرها الحجاج وقبل أنه لم يقى لها.

(4) احسان صدقى العمد «م. س» من 154

ودامت ولاليه لها مدة عشرين عاما من سنة « 95 - 75 هـ » وطد فيها الحكم لبني أمية واستقرت الأحوال بما مكنته من استمراريتها الفترح الإسلامية في المشرق حتى فتح الله على المسلمين بقيادة قتيبة بن مسلم طبرستان والدينور وملكة بخارى وحوض نهر جيجيون بلاد السند وولايات أخرى على نهر سيجون حتى وصلت فتوحاته إلى بلاد الصين <sup>(1)</sup>.

ثم عن طريق محمد ابن القاسم الثقفي، ابن عم الحجاج «وصلت الفتوحات بلاد السند والصين ولم توقف هذه الفتوحات إلا بموت الحجاج والوليد بن عبد الملك وقد كان الفضل يرجع للحجاج في إعداد الجندي وتوفير الأموال وإعداد الخطط و اختيار القادة وحثهم على الاستمرار في فتوحاتهم <sup>(2)</sup>.

فكان الحجاج قد تقلد مناصب كرئيس للشرطة ثم كقائد للجيش ثم أخيراً كواли للعراق والبلاد المجاورة له.

#### رابعاً : وفاته :

توفي الحجاج سنة 95 هـ - 714 م في الأيام الأخيرة من شهر رمضان على اختلاف في الروايات في تحديد يوم وفاته <sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من كثرة الآراء التي تنتقد الحجاج لشدة وقوته على الناس دون أن يفرق بين عالم وجاهل ولا شريف أو وضعيف إلا أنها تحب أن ننوه بأعمال جليلة قام بها ذكرها الزركلي في الاعلام <sup>(4)</sup> عن أحد محبي الحجاج ويظهر أنه من قرابته حيث ورد «إنه ذكر الحجاج عند عبد الوهاب الثقفي بسوء، فغضب وقال : إنما تذكرون المسارى وتعلمون أنه أول من ضرب درهما عليه «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وأول من بنى مدينة (يقصد مدينة واسط بين البصرة والكوفة) <sup>(5)</sup> بعد الصحابة في الإسلام. وأول من أخذ المحامل. وان امرأة سببت في الهند من

(1) ابن خلkan - الروفيات 2: 29 وما بعدها.

(2) ابن خلkan - الروفيات 2: 29 وما بعدها.

(3) الزركلي - الاعلام 2: 175 ، الروفيات 9م. س

(4) الزركلي - الاعلام 2: 175: نقلًا عن ياقوت، الحموي معجم البلدان دار صادر - بيروت - 1937 م 5: 347.

(5) ياقوت الحموي - معجم البلدان 5: 347 - 351.

ال المسلمين فنادت ياحجاجاه، فاتصل به ذلك فجعل يقول : لبيك لبيك وانفق سبعة  
آلاف درهم حتى انقذ المرأة واتخذ المناظر بينه وبين قزوبين فان تحرك العدو دلت عليه  
المناظر حتى يستعد له المسلمين. ويمكن أن نضيف إلى ذلك تعرييه للدواوين وضيبيه  
للموازين والمكاييل وتبهه للتصحيف في قراءة القرآن الكريم حيث عمل على ضبط  
القرآن وشكله بعلامات ونقط لا يزال معمول بها حتى الآن <sup>(1)</sup>.

وكان على مجدهاته هذه مكرورها من الناس لشدة بطشه وفتكه وكان يعلم بذلك  
منهم فحين أحس بدنو أجله قال :

يارب قد حلف الاعداء ،واجتهدوا  
بأنى رجل من ساكنى النار  
يحلفون على عمياء ويحهم  
ما علمهم بعظيم العفو غفار <sup>(2)</sup>.  
ومما كتب عنه على ما يورد الزركلى <sup>(3)</sup>.

1 - عبد الرزاق حميدة - سيف بنى مروان - الحجاج - ط.

2 - ابراهيم الكيلاني - الحجاج بن يوسف - ط.

3 - عمر فروخ وخلدون الكتани - الحجاج بن يوسف - ط.

4 - المستشرق الفرنسي جان بيريه - حياة الحجاج بن يوسف الثقفي .

كما توجد عدد من الكتب الحديثة تتناول سيرته للكشف عن حياته وأخباره.

(1) ابن خلكان - الوفيات 2: 29.

(2) ابن كثير - البذلة والنهاية 9: 138 ، ابن خلكان - الوفيات 2: 29.

(3) الزركلى - الأعلام 2: 175.

(3)

## طاهر بن الحسين الخزاعي

أولاً : نسبة ونشأته :

هو طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي<sup>(1)</sup>. أبو الطيب، وأبو طلحة كان من كبار الوزراء والقادات، أدباً وحكمه وشجاعة، وهو الذي وطد الملك للثماون العباسى. ولد في «بوشنج» من أعمال خراسان سنة 159 هـ - 775 م وسكن بغداد فاتصل بالثماون في صباحه. وكان لأبيه منزلة عند الرشيد. ولما مات الرشيد في سنة 192 هـ وولى الأمين كان الثماون في «مررو» فانتدب طاهراً للزحف إلى بغداد لاستخلاص الحكم من الأمين. وخاض في سبيل ذلك حرباً كثيرة كان من أهمها معاركه الأولى ضد جيش الأمين بقيادة على بن عيسى بن ماهان سنة 195 هـ، والجيش الثاني بقيادة عبد الرحمن بن جبلة الانباري أمير الدينور وانتصر عليهما رغم قلة عدد قواته بالمقارنة مع قواتهما وشتت أجنادهم حتى وصل إلى بغداد فضرب عليهما الحصار لمدة سنة كاملة واستطاع عن طريق اتصالاته ووعده إلى بعض أعون الأمين إلى التقرب منهم حتى خلعوه عام 197 هـ، وعمت الفوضى والثورات الداخلية الجند والأهالي على السواء مما مكن طاهر من اقتحامها عنوة في مطلع سنة 198 هـ، وقتل الأمين وهو يغادرها فاراً. وعقد البيعة للثماون.

ثانياً : توليه الشرطة :

بعد أن تم لطاهر بن الحسين تحقيق تلك الانتصارات الباهرة على جيوش الأمين وتمكينه الملك للثماون العباسى.

---

(1) الزركلى - الاعلام 3: 318، ابن حلكان - الرويات 2: 517. ويضيف إلى اسمه بعد مصعب ابن زريق بن ماهان وقبل يكون زريق بن ابن أدرية وقيل أسعد بن زادان وقيل مصعب بن حلق بن زريق الخزاعي.

اجتاحت المدينة من جراء هذه الحروب وذلك الحصار فرضى واضطراب وأعمال شفب لا حدود لها وقد وجدوا في الجنود المنهكين الغير قادرین على تبعهم خير فرصة لهم فكثرت أعمال النهب والسلب من الأسواق والمتاجر والدور جهارا نهارا من الأرواش واللصوص والعيارين.

فلم يجد بدا من القضاء على هذه الفوضى وتوفير الأمن والاستقرار في عاصمة الخلافة. فلما رأى منه المأمون ذلك أنسد إليه وظيفة صاحب الشرطة في بغداد<sup>(1)</sup> حتى يتمكن بحسن سياسته وحنكته أن يتغلب على المصاعب الأمنية التي قد تتشب من حين لآخر. هذا بالإضافة إلى ولايات أخرى أنسدتها إليه مكافأة له على حسن بلائه في خدمته وفي سنة 205 هـ، كلف بتولى ولاية خراسان وسلمت شرطة بغداد إلى ابنه عبد الله بن طاهر كما كلف له ابن غيره «طلحة» شرطة خراسان.

#### **ثالثاً : المناصب الأخرى التي تولاها :**

تقلد طاهر به الحسين عدة مناصب في الدولة أيام الرشيد وقد أظهر في القيام بها ولاءً وصدقًا وكفاية نادرة.

كما أن إصالحه بالمؤمن في صباح وخبراته التي ذكرنا جعلت المأمون يختاره من بين قواد جيوشة محاربة أخيه الأمين ومحاقله الكثيرة ويتحقق له مبتغاه.

نـم أنسد إليه ولاية الشرطة في غرب بغداد اضافة إلى ولاية الموصل والشام ولـلـاد الجزـيرـة والمـغربـ التـي كان يـديـرـها عن طـرـيقـ ولاـيـةـ يـعـمـلـونـ فـيـهاـ تـحـتـ أـشـرافـهـ الـباـسـرـ حتى سـنةـ 205ـ هـ حيث اراد الخـروـجـ منـ عـاصـمـةـ الـخـلـافـةـ لـشـيـعـ رـايـهـ منـ الـخـلـيفـةـ الـمـأـمـونـ فـوـلاـهـ خـرـاسـانـ وـيـقـيـ فـيـهاـ حـتـىـ توـفـيـ مـسـمـوـاـ عـلـىـ يـدـ أـحـدـ أـعـوـانـ الـمـأـمـونـ عـلـىـ القـوـلـ الـراـجـحـ فـعـنـ الـمـأـمـونـ اـبـنـ طـلـحةـ محلـهـ وـيـقـيـ اـبـنـ اللهـ عـلـىـ شـرـطـةـ بـغـدـادـ.

#### **رابعاً : صفاتـهـ :**

كـانـتـ تـجـتمعـ فـيـ طـاهـرـ بـنـ الـحـسـينـ الـعـدـيدـ مـنـ الصـفـاتـ الـكـريـمةـ، فـكـانـ نـافـذـ

(1) الزركلى – الأعلام 3: 318، الوفيات 2: 517 وما بعدها، البغوى 2: 455، الطبرى 11: 1039، ابن كثير البدائة والنهاية 10: 260، الشترات 2: 16، 17 تاريخ بغداد 9: 353 أبو الحاسن – التجم الراحلة 2: 149

البصرة واسع العلم والحكمة، شجاعاً كريماً - وقد لقبه المأمون بذى اليمينين. فاشتهر بذلك واختلف فى تعليل المعنى المقصود من هذا اللقب فالبعض يقول سمى بذلك لأنه ضرب رجلاً بالسيف بكلتا يديه فقتله. وقيل أيضاً أنه سمي بهذا الاسم لأن المأمون كتب إليه لما قضى على الأمين يقول له يا أبا الطيب يمينك يمين أمير المؤمنين وشمالك يمين فبایع يمينك يمين أمير المؤمنين فلزمته اللقب وقيل «ذى اليمينين».

وذكر غير ذلك وقيل أن يده اليسرى كانت في قوة يده اليمنى حتى أنه ضرب رجلاً بيسراه فشطره. فقسمه شطرين<sup>(1)</sup>.

وكان ظاهر بعين واحدة. وقد أشار إلى ذلك أحد الشعراء يمدحه قائلاً :

نقسان عين ويمين زائدة<sup>(2)</sup>  
يا ذا اليمينين وعين واحدة

- فقد رأينا من شجاعته وأقدامه انتصاره بجيش لا يجاوز أربعة آلاف مقاتل على جيش على بن عيسى وكانت عدته خمسين ألف مقاتل وكذلك الفرق بينه وبين جيش أمير الدينور<sup>(3)</sup>.

ومن كرمه :

ذكر أنه جلس في مجلسه يوماً فنظر في قصص ورفاع فوقع فيها صلات أحصيت ألف ألف وسبعمائة ألف. فقيل له هذا سرف فتال السرف من الشرف<sup>(4)</sup>.

ومن حلمه :

أنه احتاج إلى الأموال في محاصرته لبغداد، فكتب يطلبها من المأمون فكتب إليه أن يأخذها من خالد بن جليلية وكتب له بذلك ليقرضه ما يحتاج إليه. فامتنع خالد

(1) ابن حلكان - الرغبات 5: 522، الزركلي - الاعلام 3: 318: اللواء ابراهيم الفحام اعلام الشرطة عند العرب - مجلة الشرطة - وزارة الداخلية - بدولة الإمارات العربية المتحدة المدد 92 لسنة 78 ص 37.

(2) ابن حلكان - الرغبات 2: 520: الاعلام 3: 317.

(3) ابن الأثير - الكامل في التاريخ - دار صادر بيروت - دار بيروت 1965 م 6: 242: المسعودي - مروج الذهب دار الأندلس بيروت 3: 288 وما بعدها. ابن بردى التجوم الراحلة 2: 149.

(4) البغدادي - تاريخ بغداد - دار الكتاب العربي - بيروت 9: 354.

عن ذلك، فلما أخذ طاهر بغداد أحضر خالدا وقال له : لا قتلنك شرقتله، فبذل له من المال الشىء الكبير فلم يقبله منه، فقال خالد : قد قلت شيئاً فاسمعه، ثم شألك وما أردت، فقال طاهر : هات : وكان يعجبه الشعر فأنسده :

زعموا أن الصقر صادف مرأة  
عصفروا برساقه المقدور  
فتكلم العصفور تحت جناحه  
والصقر منقض عليه يطير  
ما كنت ياهذا لملوك لقمة  
ولئن شويت فاننى لحقير  
كرماً فأنفلت ذلك العصفور  
فتهاون الصقر المدال بصيده

قال طاهر : أحسنت وعنا عنه <sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً أن اسماعيل بن جرير البجلي كان مداعاً لطاهر بن الحسين، فقيل له يسرق الشعر ويمدحك به. فأحب طاهر أن يمتحنه. فقال له : اهجنى فامتنع فالزمه بذلك فكتب إليه :

رأيتك لا ترى إلا بعين  
وعينك لا ترى إلا قليلاً  
فاما إذا أصبت بفرد عين  
فمد من عينك الأخرى كفيلاً  
فقد أيقنت أنك عن قريب  
بظهر الكف تلتمس السبيلاً

فلما وقف عليها. قال : أحذر أن تنشدعا أحداً ومنق الورقة <sup>(٢)</sup>.

**ومن كفايته الإدارية ومقدراته الفذة في السياسة والتدبير :**

كتابه المشهور الذى أرسله إلى ابنه عبد الله بن طاهر، عندما وجهه المأمون لأداء بعض المهام التي ثبتت كفايته الإدارية والعسكرية. وقد ضمته طاهر مجرمة من النصائح التي تعد قدیماً وحديثاً آية في الحكمة وبعد النظر ودليلاً قاطعاً على كفايته وتجربته الفريدة. وقد اطلع المأمون على هذا الكتاب <sup>(٣)</sup> فقال : ما أبقى أبو الطيب

(١) ابن حلكان - وفيات الأعيان - تحقيق د. احسان عباس - دار صادر بيروت 2، 19: 519، 250.

(٢) ابن حلكان - وفيات الأعيان - تحقيق د. احسان عباس - دار صادر بيروت 2: 520.

(٣) ابن تفري بودي - النجوم الراحلة 2: 149. وما بعدها د. حمد رفاعي عصر المأمون 3: 17-20.

شيئاً من الدين والدنيا، والتدبير والرأى، وإصلاح الملك والرعاية، وحفظ البيعة، وطاعة الخليفة، وتقويم الخلافة إلأى وقد أحكمه، وأوصى به، وتقدم به. وأمر أن يكتب بذلك إلى جميع العمال في نواحي الأعمال. وقد تنازعه الناس من قبل وكتبوه وتدارسوه<sup>(١)</sup>.

#### خامساً : وفاته :

توفي سنة 207 هـ - 822 م، أى عقب دخوله خراسان بستين وقيل أنه حينما تمكن بخراسان قطع الخطبة للمؤمنون فوجد ميتاً في الصباح وذكر أن المأمون قد دس عليه بعض خدمه حتى إذا أحس منه خيانة قتلها بالسم وفعلاً تم ذلك له وولي ابنه طلحة صاحب الشرطة على خراسان مكانه.

---

(١) د. أحمد رفاعي، عصر المأمون - 3 - 25 ، الطبرى 11: 1046.

(4)

## خزيمة بن خازم التميمي

أولاً : نسبة ونشأته :

هو خزيمة بن خازم بن خزيمة التميمي النهشلي القائد<sup>(1)</sup> كان له تقدم عند الخلفاء وكان من كبار القواد في عصر الرشيد والأمين والمؤمن شهد الواقع الكثيرة وقاد الجيوش وتولى مسؤولية الأمن دهراً من الزمن.

لم يجد أى ذكر لتاريخ مولده ومكان ولادته وإنما وجدنا أنه ولد أثناء خوض والده «الخازم بن خزيمة» المعارك ضد ثورات الخوارج ونتيجة نشأته في جو المعارك المستمرة اكتسب تربة عسكرية على يد والده وحينما شب أصبح يرافقه في حروبه حتى قيل أنه في سنة 128 هـ، حينما هزم «بشر بن جعفر السعدي» بعث بذلك النبأ عن طريق ابنه إلى «ابي مسلم الخرساني».

أخذ عن والده العديد من صفاتيه وتربيته العسكرية هذه هي التي مكنته له لكسب ثقة «هارون الرشيد» قبل ولايته للخلافة.

وحين توفي الخليفة سنة 170 هـ بعد أن رتب الهدادى لابنه جعفرا وخلع أخيه الرشيد من ولاية العهد. قام خزيمة بن حازم بمهاجمة جعفرا في قصره في خمسة آلاف من رجاله المسلمين وأ أجبره على خلع البيعة والا تعرض للقتال. فخرج جعفر من خوفه إلى الناس ينادي «يا معاشر الناس، من كانت لى في عنقك بيعة فقد أحالتك منها. والخلافة لعمي «هارون الرشيد» وبذلك كان له دور في تمكين هارون الرشيد من الخلافة<sup>(2)</sup>.

(1) الزركلى - الأعلام 2: 351، البندادى - تاريخ بغداد 8: 341، ابن العماد - الشدرات مركز الموسوعات العالمية 2: 6، الفحام - اعلام الشرطة عند العرب - مجلة الشرطة - وزارة الداخلية الامارات العربية المتحدة العدد 98 لسنة 79 م ص 42.

(2) الطبرى 6: 107 ، اللواء الفحام ٤، م. س، ص 42.

## ثانياً : توليه الشرطة :

ما إن تولى الرشيد الخلافة حتى أُسند إلى خزيمة بن حازم ولاية شرطته في عاصمة الخلافة بغداد، وظل فيها حتى استبدل به المسيب بن زهير سنة 172 هـ، ولوي غيرها من الولايات والأقاليم ثم أعيد للشرطة ثانية وثالثة<sup>(١)</sup> وقد كانت امكانياته العسكرية التي ربي عليها وصفاته التي أخذها عن أبيه خير معاون له على النجاح في عمله كصاحب شرطة للرشيد.

## ثالثاً : المناصب الأخرى التي تولاها :

كلف خزيمة بن حازم بقيادة العديد من الحملات العسكرية التأديبية ضد الخارجين على نظام الدولة وقام بنفس الدور الذي كان يتولاه والده من قبل حيث قضى على ثورة الحزيمي في مدينة باب الأبواب على بحر طورستان. وذلك بعد أن انهزم عنها واليها ولقي المسلمون من هذه الثورة الشع الكثير<sup>(٢)</sup> كما أُسند إليه العديد من الولايات فقد أُسند إليه الرشيد ولإيال البصرة والموصى سنة 172 هـ<sup>(٣)</sup>.

كما كلف بمساعدة ومؤازرة المؤمن ابن الرشيد حين لاه على الرقة كوزير وقائد له يتولى تدريبه على شؤون الادارة والحكم والвойن.

وحين توفي الرشيد وتولى الأمين سنة 193 عزل المؤمن ويقى خزيمة واليا عليها ومنها إلى الموصى فجمعه له ولاية القضاء والخارج إلى جانب ولاية الحرب ومنها إلى الجزيرة حيث ظل بها في عهد الأمين والمأمون حتى توفي.

وتجدر بالذكر أنه عندما أراد الأمين خلع أخيه المأمون من الخلافة شاور قواده في ذلك كلهم وافقوه على ذلك فيما عدا خزيمة بن حازم وأخيه عبد الله بن حازم وكان من كبار القواد أيضا. وحينما أصر الأمين على ذلك تحول خزيمة إلى صف المأمون وحاصر بغداد مع طاهر بن الحسين ومكّن الملك للمأمون<sup>(٤)</sup>.

(١) أبي جعفر محمد بن حبيب - كتاب الخبر - تصحيح إيلزه لينخن شنتر - دار الأفاق الجديدة بيروت من 375 الطبرى 6: 11-356.

(٢) الراوا الفحام - اعلام الشرطة عند العرب ٦، س٩ من 43

(٣) الطبرى 6: 215: الفحام - ٦، س٩ من 43

(٤) الطبرى 6: 215: الفحام - ٦، س٩ من 43

#### رابعاً : وفاته :

توفي خزيمه بن حازم سنة 203 هـ - 819 م ببغداد في عصر الخليفة المأمور  
وهو والي على الجزيرة <sup>(١)</sup>.

---

(١) الطبرى 6، 215، الفحام - ٤ م ص 43



خاتمة

«نتائج ومقترنات»

وماذا بعد هذه الرحلة مع الشرطة عبر التاريخ والنظم المختلفة، وخاصة النظام الإسلامي الفريد التي لا يعد له نظام آخر، ماذا تسفر عنه هذه المرحلة من نتائج وماذا توحى به من توصيات ومقترنات.

أن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من تلك الرحلة أو هذه الدراسة هي :

أولاً : أهمية عمل الشرطة وضرورته للمجتمع الإنساني قديماً وحديثاً.

ثانياً : الحقيقة التاريخية لوجود نظام الشرطة وتأصله وظهوره بكافة مكوناته في المجتمع الإسلامي.

ثالثاً : الارتباط الوثيق بين نظامي الشرطة والقضاء.

رابعاً : التقارب الكبير في طبيعة العمل الشرطي ونوعيته «الاختصاصات والواجبات» قديماً وحديثاً.

خامساً : المساهمة والتآزر بين الشرطة والجيش في الدفاع عن الوطن والدولة قديماً وحديثاً.

سادساً : المساهمة الجماهيرية في تحمل الأعباء الأمنية ودعم ومؤازرة الشرطة قديماً تعد الأساس الفعلى والخلفية التاريخية التي تستند عليها مجرية الأمن الشعبي بالجماهيرية.

هذا وستتولى توضيح كل نتيجة من هذه النتائج بصورة موجزة قدر الإمكان.

أولاً : أهمية العمل الشرطي وضرورته للمجتمع الإنساني قديماً وحديثاً :

تشهد صحائف التاريخ الإنساني على اختلاف مراحله أن العمل لا ينمو والحضارة لا تزدهر والرخاء لا يسود إلا في ظلال الاستقرار وأنه لا استقرار بغير أمن.

لذلك فقد سعى الإنسان منذ نشأته الأولى إلى إيجاد نظام يحميه ويحقق له الطمأنينة التامة والاستقرار وذلك بمختلف الطرق والوسائل وحسب عقليته ومراحل تطور حضارته عبر العصور وتدرجت من حال إلى حال كما قدمنا.

وبعد ذلك فلقد أحس المجتمع الإسلامي أيضاً بأهمية الأمن وضرورته منذ قيام دولة الإسلام الأولى باعتبارها بناء متكاملاً يحتاج إلى سلطة تنفيذية لتسهر على

حمايةه وتحقيق أمنه واستقراره وتولى تنفيذ القوانين والتشريعات الإسلامية ولو أنها لم تكن واصحة تمام الوضوح في عهد الرسول ﷺ قدر وصوتها في عهد الخلفاء الراشدين وفي العصور التي تلتها حيث ظهر أثر هذا النظام في :

- 1 - حماية نظام الخلافة الإسلامية وكافة أجهزة الدولة الأخرى والمحافظة على كيانها واستقرارها حتى تتمكن من أداء دورها كما ينبغي.
  - 2 - في اختيار رؤساء الشرطة من القادة وكبار رجال الدولة من عرفاً بالكفاية الادارية والعسكرية وتعيينهم من الخليفة نفسه أو الوالي وإنابته عنه في غيابه أو مرضه وإن التعيين لهذه الوظيفة كان ترشيحاً للوزارة والحجابة أو الولاية.
  - 3 - ارتباط نظام الشرطة بالمؤسسات الإسلامية لا بشخصية الخليفة أو الأمير وليس أدل على ذلك من مقاومة الحراس الذين عينهم أبو موسى الأشعري في عهد الخليفة علي بن أبي طالب لحماية بيت المال والجيش في البصرة للزبير ابن العوام وأصحابه ولم يسلموا هذه المؤسسات إلا بعد اقتناعهم بأحقيته في دعوه. وهذا يدل على ارتباطهم بالمؤسسات الإسلامية التي وكلوا بحراستها لا بالأمير<sup>(1)</sup>.
  - 4 - في المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية بالقضاء على الثورات والفتن التي انتشرت في العهود التي تلت ضعف الخلافة وعكرت صفو الأمن وقسمت الأمة إلى شيع وأحزاب متاخرة.
  - 5 - في دعم ومؤازرة نظام القضاء وصاحب المظالم والمحاسب وذلك بتنفيذ الأحكام والأوامر التي تصدر عنهم تنفيذاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- فالأمن يعتبر حجر الزاوية في كل دولة وأساس استقرار وطمأنينة كل مجتمع وقد حرصت كافة الدعوات الإنسانية الراقية سواء ما كانت منها دعوات من السماء أو دعوات المصلحين من الناس على محاربة الفساد والإجرام والعنف والجور حتى تزدهر الحياة وتحقق للإنسان الخلافة في الأرض.

---

(1) أنور الرفاعي - الإسلام في حضارته ونظمها ٤٠، ص ١٤٩

## ثانياً : الحقيقة التاريخية لوجود نظام الشرطة وتأصله وظهوره بكافة مكوناته في المجتمع الإسلامي :

شبه جزيرة العرب لم تعرف أى أنظمة شرطية قبل ظهور الإسلام وكانت كل قبيلة تتولى حماية نفسها وبقى في خوف وحدر من بقية القبائل الأخرى مما جعلها في حالة استنفار للذوذ عن حماها بصورة دائمة ومستمرة.

ولكن مع ظهور الدولة الإسلامية برزت الشرطة باعتبارها أحد مقومات الدولة الإسلامية وتكامل بناء هذا النظام واستكمال جميع عناصره في عهد الخليفة على بن أبي طالب وتحددت علاقتها مع بقية الدواعين الأخرى.

واحتوى النظام من حيث نوعية وطبيعة العمل الأمني الذي يتولى القيام به العاملون بالشرطة وكذا الشروط الواجب توافرها في صاحب الشرطة وأعوانه على القواعد والأسس التنظيمية المتمثلة في العناصر التالية :

أ - في تحديد تبعيتها للقضاء في بداية الأمر باعتبارها سلطة منفردة لأحكامه وإنفصلها عنه لما تعدد الاختصاصات وتشعبت وشملت مهام أخرى عدا تنفيذ الأحكام.

ب - الإشراف الأعلى على الشرطة كان يتولاه الخليفة أو الوزير أو الوالي فهو الذي يحدد عمل الشرطة واحتياجاتها المختلفة حيث يكون له إمكانية توسيع دائرة عملها أو تضيقها ويتولى توجيه النظام لمصلحة الدولة والمجتمع.

ج - تبعاً لتعدد الاختصاصات والمهام الموكولة لها تعدد فرقها واحتللت الأسلحة التي يستخدمها الأعون وكذلك ازياؤهم والعلامات التي يعرفون بها.

د - في وضع معايير وشروط معينة لمن يرغب في الالتحاق بالعمل في مجال الشرطة.

كل ذلك يوضح أن نظام الشرطة الذي أنشئ في الدولة الإسلامية غير تلك الأنظمة المتوررة التي نشأت في الحضارات القديمة والتي لا تجد فيها التكامل والانسجام في مكوناتها والوضوح في اختصاصاتها وتقسيماتها المختلفة بما يجعلها في مستوى الشرطة المتقدمة في عصتنا هذا.

### ثالثاً : الارتباط الوثيق بين نظامي الشرطة والقضاء :

استهل نظام الشرطة بداية ظهوره بالانطواء تحت لواء القضاء ثم ما لبث حتى استقل عنده نظراً لتشعب واجباته وتعددتها فكان أولاً : تابعاً لنظام القضاء منفذاً لأحكامه عملاً تحت رقابته حتى لا يخرج عن المهام المنطقة به وبهدر حرية المواطنين وكرامتهم في سبيل أدائه لواجباته خلافاً لأحكام الشريعة والقانون. وظل هذا الحال طيلة فترة الحكم البنوي والخلافة الراشدة وحتى نهاية العصر الأموي بالتحديد.

ثانياً : أما استقلال الشرطة وانفصالها عن القضاء فكان ذلك أيام الدولة العباسية حينما ازدادت السلطات المخولة لصاحب الشرطة وأصبح له الحق في نظر الجرائم والتحقيق فيها وايقاع العقوبات المختلفة – واتخاذ أي تدابير أمنية يراها ضرورية حيث يجوز له الجس على التهمة والشبهة وتأديب العصاة والمخالفين لأوامر الأمير أو الوالي. وظللت الشرطة على استقلالها حتى أصبحت قوة لا يستهان بها في الدولة الإسلامية وأصبحت دعامة من دعائم استمرارية الدولة واستقرارها.

والذى لاحظناه أخيراً في الجماهيرية من الناء لامانة الداخلية «سابقاً» عن طريق دمج هيئة الشرطة أو ضمها إلى الهيئات القضائية في برتبة واحدة تحمل اسم «امانة العدل» بقرار صادر عن الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام<sup>(١)</sup>. ما هو إلا إعادة للنظام السابق الذي يبين الارتباط الوثيق والصلة التاريخية الدائمة بين جهاز الشرطة والقضاء نظراً لوحدة الأهداف والغايات وتكامل الأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها كل من رجل الشرطة ووكيل النيابة والقاضي. فالكل يعمل في إطار واحد متمثل في إقامة وتوفير الأمن والطمأنينة على أساس من العدالة والمساواة التامة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

---

(١) الرائد محمد قدرى الشريف - دراسة في الشرطة التقليدية والأمن الشعبي م. رس، من 6 وقد صدرت قرارات تنظيمية أخرى لاحقة لتحديد اللجان الشعبية الترعية للمعدل بالبلديات القرار رقم ١ لسنة ٧٩ م، الصادر عن الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام. ثم صدر قرار من «اللجنة الشعبية العامة» بشأن إعادة تنظيم أمانة في ٧ نوفمبر ١٩٧٩ م وتم تنفيذه بمحض قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة المعدل رقم ٢٧١ لسنة ٧٩ م الصادر في ١٨ مارس ١٩٨٠ م والقرار رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٨٠ م بشأن الداعلى للجان الشعبية للمعدل بالبلديات

رابعاً : التقارب الكبير في طبيعة العمل الشرطي ونوعيته قدימה وحديثاً :  
طبيعة العمل الشرطي ونوعيته في الدولة الإسلامية لا يبعد كثيراً عن طبيعة  
ونوعية الأعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتق أحدث الأجهزة الأمنية في العالم في  
وقتنا الحاضر.

حيث تجد في نظام الشرطة كافة اختصاصات الشرطة الحديثة سواء بسواء وهي  
تبدو جلية واضحة فيما يلي :

- 1 - أعمال الدورية : تمثل في عمليات التعسّس والتقطّوف التي كان يقوم به  
صاحب الشرطة وأعوانه ليلاً ونهاراً للمحافظة على الأمن والنظام العام وتعقب  
أهل الشهاب وأصحاب السمعة السيئة وأهل الإجرام.
- 2 - نظام البطاقات الشخصية : وقد عرف منذ عهد مؤسس الدولة الأموية معاوية ابن  
أبي سفيان وقد عرف باسم السجلات وقد ألزم كل مواطن بحملها في تنقلاته  
بصفة دائمة ومستمرة.
- 3 - نظام جوازات السفر : عرفت بأذرنات وبأزرار المرور والدستير وقد ظهرت بصفة  
منتشرة في عهد الدولة الطولونية.
- 4 - نظام التقارير اليومية عن الجرائم : إذ جدنا أن على صاحب الشرطة أن يرفع كل  
صباح إلى الخليفة أو الوالي تقريراً مفصلاً عن حالة الأمن في البلاد وبالخصوص  
الجرائم الهامة والحوادث الخطيرة من قتل وحرق وسرقة... إلخ كما هو الحال  
في التقارير التي تعدّها الشرطة في وقتنا الحاضر.
- 5 - نظام الأحداث : فرق شرطية تميّل في تكوينها إلى السمة العسكرية البحتة  
وتنولى القضاء على الفتنة والثورات وأعمال الشغب التي قد تحتاج البلاد من  
حين آخر وتبعاً لذلك فقد كان يعني بها من حيث الإعداد والتدريب وتدعيم  
بأعداد بشرية هائلة وهي تماثل «القوات الاحتياطية - أو الأمن المركزي - قوات  
فض المظاهرات وأعمال الشغب».
- 6 - مراقبة المشبوهين : ويقارب حالياً عمل أقسام ووحدات البحث الجنائي في تتبع  
 أصحاب السوابق لمعرفة مرتكبي الجرائم الجهولة والإللام ببعض المعلومات التي قد  
تفيد لمعرفة الفاعل.

7 - التحقيق والتحرى : عرفت التحقيقات الأولية التي تسبق إحالة الموضوع إلى القضاء للفصل فيها باعتباره إجراء تدقيقى للوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة والقرائن ضد المتهم وقد تم إيجاد وسائل ومكانات عديدة لدى صاحب الشرطة يمكن له مزاواتها دون القاضى للوصول إلى إدانة الجانى أو تبرئته.

8 - نظام المباحث والشرطة السرية : وقد أحق به إعداد مهولة من الرجال والنساء لتنبع عامة الناس دون استثناء مع التركيز على ذوى الخطر من الشخصوم السياسيين والأعداء المترصدون بال الخليفة أو النظام العاكم للأضرار به لمعرفة نواياهم وخططهم والتهيؤ للقضاء عليها في مهدها. وقد كانت تقدم للعاملين في هذا المجال الأموال الطائلة والمكافآت السخية نظراً لأهمية المعلومات التي يأتى بها الأعون وقد استعمل عنصر التحفيز المادى في دفع هؤلاء إلى مزيد من البحث والتحرى عن الأخبار وتتبعها. وقد اعتمد في ذلك على عدة أجهزة منها ما يتبع صاحب الشرطة أو صاحب الخبر أو الوزير أو الوالى وكلها تعمل لصالح الخلافة.

9 - نظام السجون : منذ أن عرفت السجون في الدولة الإسلامية وهى تنظم وفق أصول لم تصل إليها كافة الحضارات إلا حديثا فقد كان السجناء يلقون كل رعاية بهم في المأكل والمشرب والمأوى والملابس وتم الفصل بين السجناء من الرجال والنساء وبين من سجن لدين أو لجريمة عادمة وبين من سجن لجريمة خطيرة كما قررت لهم الرعاية الطيبة مع مرور صاحب الشرطة والقاضى والوالى عليها فاحصا لأحوالهم مخلبا سبيل من حسن أخلاقه وعاد إلى السبيل السوى.

وغيرهم من الأعون العاديين وتبعداً لذلك وجد اختلاف في المرتبات. وقد كانت تمنع أعطيات سخية لرجال الشرطة حتى قيل أنهم يعاملون نفس معاملة الشرطة الحرية.

**خامساً : التعاون والتآزر بين الشرطة والجيش في الدفاع عن الوطن والدولة قدماً وحديثاً :**

تلتقى رسالة الشرطة ورسالة الجيش عد هدف مشترك يتمثل في تأمين كيان

الدولة وتوطيد سلطانها على سكانها وأرضها. ولا شك أن أى اضطراب خطير في الأمن يسود البلاد سواء بفعل عناصر محلية جامحة أم بفعل عناصر أجنبية معادية - لا يقل تهديدا لكيان الدولة وسلطانها عن أى غزو خارجي قد تتعرض له حدودها مما يتطلب حين يستشرى ويزداد خطره بحيث يجاز كل حد إلى الاستعانت بقوات الجيش لقمع هذا الاضطراب وتوطيد دعائم الزمن<sup>(1)</sup> كما أن أى تهديد تستهدف له الدولة من الخارج يؤدى - في الوقت نفسه - مضاعفة أعباء الشرطة في الميدان الذي تعمل فيه لتأمين ظهر القوات المدافعة ومراكز إمدادها في الداخل والخارج - بل للمشاركة الفعالة أى معارك الدفاع الفعلية عند الحاجة.

ومن أجل ذلك يلاحظ المتتبع لنشأة قوات الشرطة وتطورها منذ أبعد العصور أنها لم تكن منفصلة - في البداية عن قوات الجيش وكان رجال الأمن يختارون رجالها من بين الجماعات المحاربة كما كان الجيش يختار العديد من رجاله من بين فرق الشرطة<sup>(2)</sup>.

فالتعاون والتآزر بين النظاريين موجود قديما<sup>(3)</sup> وحديثا<sup>(4)</sup> وتجد الشرطة الأساس الذي تستند عليه في الوقوف مع القوات المسلحة في حالة وقوع أى اعتداء خارجي يقوم على ثلاثة أصول هي :

1 - أن الشرطة وأن لم يصفها القانون بأنها هيئة عسكرية. فهي على الأقل هيئة نظامية تشعر بطبيعة النظام الذي يحكمها - أى أنها لم تنفصل تماماً عن القوات العسكرية المعدة أصلاً للقتال وبالتالي تتمسك بواجب الوقوف بجانب هذه القوات.

(1) يجزء المشرع الليبي استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن إذا طلبت السلامة العامة للجماهيرية ذلك عند عجز الشرطة عن حفظ الأمن فيها القانون رقم 34 لسنة 1974 م.

(2) عقيد ابراهيم الفحام - الصلة بين رئاسة الجيش والشرطة - مجلة الأمن العام العدد 64 لسنة 74 م ص 25.

(3) جورج كاستلان - تاريخ الجيوش م. س، من 10، 15، 14، 20، برنارد لويس - استنطول م. س، ص 135 ، عبد العزيز الفشالي متأهل الصفا م. س، من 199، ابن حيان المقبيس م. س، ص 44، 68، 78 وما بعدها.

مؤلف مجهول - الميون والحدائق في أخبار الحقائق م. س، من 1: 36، 51 الطري م. س، 174، 4.

(4) عقيد الفحام م. س، من 20 - 22، لواء محمد نizarى حاتنة - الشرطة في المركبة - الأمن العام 39 لسنة 67 م - ص 4 - 8 -

- 2 - إن اختصاص الشرطة ذاته - يتسع لأكثر من واجبها في مكافحة الجريمة فهي بذلك تشارك في تدعيم الطاقة العامة للدولة والتي في مقدمتها القوات الحاربة وتمثل قاعدتها القرى المختلفة التي تتفاعل وتترحد خلف خطوط النار.
- 3 - إن واجب الشرطة في حماية الأمن العام يوجب عليها المشاركة الإيجابية في حماية الأمن الوطني وذلك على أساس أن الأمن الوطني هو قاعدة بناء الأمن العام <sup>(١)</sup>.

4 - إن مقوله الشعب المسلح في الجماهيرية والتي تفرض على كل مواطن واجب التدريب على السلاح وتحمل مسؤوليته في الدفاع عن الوطن يحتم من باب أولى أن تتحمل قوات الشرطة هذه المسئولية أيضا حيث أنها تحتوى أعدادا هائلة من البشر المدرب والمعد الذي يمكن أن يكون له دوره الفعال في المعركة.

وقد ساهمت قوى الشرطة الليبية في تدعيم القوات المسلحة في العديد من المناسبات حيث تم ضم العديد من رجال الشرطة إلى القوات المسلحة عقب قيام الثورة مباشرة بأعداد كبيرة واستمرت عملية الضم بتبعها مستمرة ودرامية لتكوين ملائكت جديدة في القوات المسلحة. كما أن وحدات الشرطة قد ساهمت في الدور عن حياض الوطن في الحرب الحدودية التي حصلت بين مصر وليبيا.

وقد قامت بعض التشكيلات الشرطية بالعمل في لجان السلام ووحدات الفصل بين القوات العربية المتحاربة في لبنان وقد أثبتت جدارتها في ذلك.

كما أن هناك العديد من القيادات الشرطية تم إفرازها من القوات المسلحة لا زالت في العمل حتى الآن. ومن ذلك يمكن القول بأن الشرطة والجيش هيئتان متكمليان متعاونتان لتحقيق الأمن الوطني.

## سادساً : المساهمة الجماهيرية في تحمل الأعباء الأمنية ودعم مؤازرة الشرطة «الأمن الشعبي» :

من الثابت تاريخياً أن المساهمة الجماهيرية في منع الجريمة قد سبقت أي تنظيمات ابتكرها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة.

(١) لواء محمد بازى حاته «م. س» ص 8

ففي المجتمعات القديمة. حيث كانت الضوابط التقليدية التي منها الدين والعرف هي القانون المسيطر الذي يحكم سلوك الأفراد كان الخروج على هذه الضوابط يلقى من سائر الأفراد الاستكبار وكانت مساندة الجمهمور لتلك الضوابط هي الدرع الواقي للجماعة ضد الانحراف الإجرامي. وبظهور الدولة الحديثة وتدخلها في سائر مراقب الحياة في المجتمع واعتنائها بشئون الأمن ومكافحة الجريمة حل القانون محل أدوات الضبط الاجتماعي التي ظهر أثرها بشكل واضح حتى أوشكت أن تختفي إلا أن القانون لم يستطيع أن يحدد وحده طريقة مكافحة الجريمة والتغلب عليها بالجهود الرسمية ولذلك اتجهت كافة الانظمة حديثاً إلى إحياء وتنمية وإعادة المساهمة الجماهيرية في مكافحة الجريمة<sup>(١)</sup>.

وقد رأينا أن في حضارتنا الإسلامية زاداً يمكن أن نتزود به في تنفيذ تجربتنا في مجال الأمن الشعبي حيث عرفت قديماً أنظمة عديدة للمساهمة الجماهيرية تمثلت في الشرطة المنقورة ونظام الفتورة والأحداث ونظام العريف ونظام المستصنعين والتزور و وكلها جماهير إسلامية تتطلّق للمساعدة في إداء الوظيفة الشرطية وقد حققت عبر التاريخ الإسلامي الشيء الكثير ولذلك نرى أن نظام الأمن الشعبي والأمن الذاتي لم يأتنا من الغرب ولا هو من بناء أفكارنا وإنما هو نتاج تاريخي حضاري لأنظمة الشرطة التي عرفت في الدولة الإسلامية عبر تاريخها الطويل.

وما نقدم نخلص إلى أن النظام الإسلامي حقق ما هو أروع من النظم الحديثة بالنسبة للنظام الشرطي. وعليينا أن ننبه كثيراً بما عند الغرب وأن الكثير مما عندهم إن هو إلا فروع لأصول عندنا<sup>(٢)</sup> فما علينا إلا السعي في البحث عنها واحتياطها والاستفادة منها وابرازها للحضارة الإنسانية حتى تستقى من نبعها المعين الذي لا ينضب.

(١) مساهمة الجماهير في مكافحة الجريمة - مقل الأمن الوطني الجزائري العدد 14 لسنة 1980 م من 1 نقلًا من مجلة الدفاع الاجتماعي.

(٢) د. سليمان الطماوي - الشرطة في الدولة المصرية والنظام الإسلامي - مجلة الشرطة - الإمارات - العدد 25 لسنة 1981 م ص 23

تلك أهم النتائج التي أنتهت إليها هذه الدراسة أطمع أن أكون قد وفقت في عرضها كما أن أطمع أن تكون دراستي على درب البحث العلمي الأصيل.

أما ما توصى به الدراسة من مقترنات فأوجزها فيما يلى :

1 - إن تاريخنا الحضاري مفعم بالقيم والمبادئ والنظم التي تتحقق للأمة حياة آمنة ومحظوظة، وليس أدل على ذلك من تنظيمات الشرطة في هذا التاريخ وعلينا أن نعكف على تراثنا نقباً عمما فيه من كنوز لسترشد بها في مجال تطوير حياتنا وألا نلتجأ إلى الغرب وغيره لاستيراد ما لديه من نظم إلا بعد أن نستقرئ تراثنا وحضارتنا فان لم يجد ما نطلب إلا أحذنا من سوانا ولا حرج علينا في هذا. المهم أن نعرف تاريخنا وحضارتنا وأن نحاول ربط حاضرنا بماضينا فذلك سبيل المحافظة على أصالتنا ومقاومة كل غزو فكري تتعرض له. وما أكثر صور هذا الغزو في العصر الحاضر.

2 - إننا على المستوى الشعبي في الوطن العربي نعاني من نقص الروعي بمهمة رجال الشرطة ورسالتها، كما أنها لا تخثار للشرطة في بعض الأحيان أنساناً على مستوى هذه الرسالة، ومن ثم اقترح الاهتمام بيث الروعي بين الناس بواجب رجل الشرطة ومهنته حتى يصبح كل فرد في المجتمع عوناً لهذا الرجل في القيام برجالته، وبهذا تقل الجرائم على توعتها إن لم تختفي من حياة الأمة كما اقترح إعداد رجل الشرطة إعداداً علمياً وفنرياً لائقاً لكي يضطلع بمهمته على أحسن وجه وأكمل صورة. وأخيراً فاني أحمد الله على ما هداني إليه واستغفره من عثرات الفكر والقلم، واعترف أنني بذلك ما استطعت ولكن الإنسان بشر يخطئ ويصيب ويؤخذ من قوله ويرد عليه، ولعل فيما قدمت خيراً ينفع وعملاً علمياً يفتح آفاقاً لدراسات مختلفة في مجال هذا الموضوع.

والله ولي التوفيق

ـ محمد ابراهيم الأسيببي



## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع والبحوث والمقالات

### أولاً : المصادر العربية :

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي) ت 626 هـ معجم البلدان. بيروت 1957 م.
- 3 - ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي) ت 808 هـ تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر. مكتبة المدرسة، دار الكتاب اللبناني 1967 م.
- 4 - ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد بن الخطيب السلماني ت 776 هـ) نافضة الجراب في علاة الاغتراب. تحقيق د. أحمد مختار العبادى. مراجعة د. عبد العزيز الأهوانى، دار الكتاب العربى القاهرة.
- 5 - ابن الأزرق الاندلس (أبو عبد الله محمد بن الأزرق الاندلسى) ت 896 هـ بدائع السلك فى طبائع الملك، تحقيق ودراسة. د. محمد عبد الكريم. الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس.
- 6 - ابن الأثير (أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعزم الدين) ت 630 هـ، الكامل فى التاريخ. دار صادر دار بيروت 85 هـ - 1965 م.
- 7 - ابن الطقطقى (محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى) ت 709 هـ الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية دار صادر بيروت.
- 8 - ابن طولون (شمس الدين محمد بن طولون) ت 953 هـ مفاكهه الخلان فى حوادث الزمان (تاريخ مصر والشام) تحقيق محمد مصطفى المؤسسة المصرية العامة.
- 9 - ثلاث رسائل اندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب. تحقيق ودراسة الأستاذ أ. ليفى. بروفنسنال. مطبعة المعهد العلمى资料ى الفرنسى للآثار الشرقية. القاهرة 1955 م.

- 10 - ابو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل) ت 395 هـ. الأوائل.  
تحقيق محمد الصرى ووليد قصاب. منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي.  
دمشق 1975 م.
- 11 - ابو الفرج الاصفهانى (ابو الفرج على بن الحسين محمد بن أحمد بن  
الهيثم الاصفهانى أو الاصبهانى) ت سنة 356 هـ الاغانى. أشرف على  
مراجعةه وطبعه الشيخ عبد الله العلايلي وأخرين. دار الثقافة بيروت ط 3 لسنة  
81 هـ / 62 م.
- 12 - ابن مسکویہ (أبو على أحمد ابن محمد بن يعقوب) ت 421 هـ بخارب  
الأم مطبعة التمدن الصناعية بمصر، أعيد طبعه بالافست مكتبة المتنى بغداد.
- 13 - ابن حیان (ابن مروان ابن حیان القرطبي) ت 469 هـ المقتبس في أخبار بلد  
الأندلس، تحقيق عبد الرحمن على الحجji. نشر وتوزيع دار الثقافة بيروت.
- 14 - ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم) ت 711 هـ لسان  
العرب. دار صادر بيروت 1968 م.
- 15 - ابن سعد (محمد بن سد بن منيع الزهرى) ت 230 هـ الطبقات الكبرى.  
دار صادر. دار بيروت لبنان ط 1960 م.
- 16 - ابو الفداء (عمد الدين اسماعيل بن على بن محمود بن محمد) ت 732 هـ  
المختصر في تاريخ لبشر، دار الكتاب اللبناني. بيروت.
- 17 - ابن فارس (عبد العزير الفشتالي) ت 1031 هـ مناهل الصفا في مآثر موالينا  
الشرفاء. دراسة وتحقيق عبد الكريم كريم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 18 - ابو الحسن البهانى المالقى الاندلس. ت 776 هـ تاريخ فضاء الاندلس.  
دحايا التراث العربى. المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- 19 - ابن تغري بردى (جمال الدين أبو الحasan يوسف الانابي) ت 874 هـ  
النجوم الزاهرة. طبعة مصورة عن مطبعة دار الكتب. سلسلة تراثنا. المؤسسة  
المصرية العامة. وزارة الثقافة والارشاد القومي.
- 20 - ابن عذری محمد المراكشی ت 695 هـ البيان المغرب في اخبار المغرب  
والأندلس. تحقيق ج. س كولان وليفي بروفنسال دار الثقافة بيروت.

- 21 - ابن الصيرفي (أمين الدين ابن القاسم على بن منجب) الإشارة إلى من نال الوزارة. تحقيق وتعليق عبد الله مخلص. مطبعة المعهد العلمي الفرنسي. القاهرة. أعيد طبعة بالافست. مكتبة المتنى، بغداد 1933 م.
- 22 - ابن قتيبة الدينوري (ابن محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري) ت 276 هـ - عيون الأخبار دار الكتاب العربي. بيروت لبنان. المعارف. تحقيق ثروة عكاشة، مطبعة دار الكتب 1. القاهرة 1960 م.
- 23 - ابن حبيب (أبي جعفر محمد بن حبيب أمية بن عمرو الهاشمي) ت 245 هـ كتاب الحمير. تصحح ايلزة لختن شنيدر. دار الأفاق الجديدة بيروت.
- 24 - ابن فرج الجوزي (ابي الفرج عبد الرحمن على الجوزي البكري) ت 597 هـ المصباح المضي في خلافة المستضي تحقيق ناجي عبد الله ابراهيم. مطبعة الأوقاف بغداد. سلسلة التراث 1976 م.
- 25 - ابن سيدة (ابي الحسن علي بن اسماعيل الاندلسي) ت 458 هـ المخصص - الكتب التجاري بيروت.
- 26 - ابن كثير (عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي) ت 774 هـ البداية والنهاية. مطبعة السعادة.
- 27 - ابن عبد ربه (أحمد بن محمد عبد ربه الاندلسي) ت 328 هـ العقد الفريد. شرح وضبط وتصحيح أحمد أمين وأخرين. لجنة التأليف والترجمة. القاهرة 1967 م.
- 28 - ابن أبي الجديد (عز الدين ابو حامد عبد الحميد بن هبت الله) ت 655 هـ أو 656 هـ. شرح نهج البلاغة. تحقيق الشيخ حسن تأمين منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت 1964 م.
- 29 - ابو شامة (شهاب الدين ابن محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ابن ابراهيم المقدسي الشافعي) ت 665 هـ الروضتين في أخبار الدولتين. دار الجليل بيروت.
- 30 - ابن شداد (محمد ابن علي ابن شداد) ت 684 هـ الاعلاق الخطيرة دمشق 1962 م.

- 31 - ابن قاضى شهبة (تقى الدين ابن بكر أحمد بن قاضى شهبة الأموي)  
الدمشقى ت 851 هـ الكواكب الدرية فى السيرة النبوية. تحقيق محمود زايد.  
دار الكتاب الجديد بيروت.
- 32 - البهقى (ابراهيم ابن محمد البهقى) ت 320 هـ المحسن والمسارى. تحقيق  
محمد ابو الفضل ابراهيم. مكتبة ومطبعة نهضة مصر.
- 33 - البلاذارى (أحمد ابن يحيى بن جابر بن داود) ت 279 هـ فتح البلدان.  
دار الكتب العلمية بيروت.
- 34 - البغدادى (ابو بكر أحمد بن على بن ثابت) ت 463 هـ تاريخ بغداد. دار  
الكتاب العربى. بيروت.
- 35 - التلمسانى (الشيخ أحمد ابن محمد المقرى التلمسانى) ت 1012 هـ نفح  
الطيب من غصن الاندلس والرطيب. تحقيق د. احسان عباس. دار صادر بيروت.  
88 هـ 68 م.
- 36 - التونخى (ابى على المحسن بن على بن محمد) ت 384 هـ نشور الحاضرة  
وأنباء المذاكرة. تحقيق عبود الشامجى 1972 م.
- 37 - الشعلبي (أبو منصور عبد الملك ابن محمد ابن اسماعيل) ت 429 هـ مختف  
الوزراء. تحقيق د. ابتسام مرهون الصفا وحبيب الراوى. احياء التراث العربى.  
وزارة الأوقاف العراق. مطبعة العانى 1977 م.
- 38 - الجيشهاوى (ابو عبد الله محمد بن عدوس بن عبد الله الكوفى) ت 331 هـ  
الوزراء والكتاب. تحقيق مصطفى السقا وآخرين. مطبعة الحلبي القاهرة  
1938 م.
- 39 - احمد بن سعيد الجيدلى ت 1094 هـ (التستير فى أحكام التيسير) تحقيق  
موسى لقبالى. الشركة الوطنية للتوزيع والنشر. الجزائر.
- 40 - الدودارى (زبى بكر عبد الله) ت 731 هـ كنز الدرر وجامع الغرر.
- 41 - الدينورى (أبى حنيفة أحمد بن داود الأخبار الطوال) تحقيق عبد المنعم عامر.  
سلسلةتراثنا ط 1 لسنة 1960 م القاهرة. دار احياء الكتب. عيسى البانى  
الحلبي.

- 42 - الزركشى (محمد بن ابراهيم بن المؤذن الشركسي ت 894 هـ تاريخ الدولتين الموحدةة والمحفظة المكتبة العتيقة بوس تحرير محمد مانحور سلسلة تراثنا الاسلامي (2) ط 2 66 .
- 43 - الزبيدي (محب الدين ابي الفيض محمد مرتضى الزبيدي) تاج العروس دار صادر بيروت. الناشر دار ليبا للنشر والتوزيع بعنوان 1966 م.
- 44 - الطبرى (الامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبرى) ت 310 هـ تاريخ الأمم والملوك.
- 45 - الكندى (ابو عمر محمد بن يوسف) ت 350 هـ ولاد مصر وقضاتها. اختيار ابراهيم العدوى. وزارة الثقافة مصر. دار المعرفة.
- 46 - الالوسي (نعمان بن محمود بن عبد الله خير الدين ابو الريكات) ت 1317 هـ. بلوغ الارب. دار الكتاب العربي ط 3.
- 47 - الكتانى (عبد الحى الكتانى نظام الحكومة النبوية فى التراتيب الادارية دار الكتاب العربى بيروت.
- 48 - المقرىزى (ابو العباس أحمد بن على) ت 845 هـ. الخطوط المقريزية. مكتبة احياء علوم الدين. الشياح لبنان. السلوك لمعرفة دول الملوك. القاهرة 1967 م.
- 49 - الماوردى (ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب) ت 450 هـ. الاحكام 1978 م. تسهيل النظر وتجليل الظفر فى خلافة الملك وسياسة الملك. تحقيق محسن هلال السرحان. مراجعة د. حسن الساعاتى. دار النهضة العربية بيروت. التحفة الملوكية فى الاداب والسياسة. تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم. من تراث الفكر السياسى الإسلامى مؤسسة شباب الجامعة. الاسكندرية.
- 50 - المقدسى (مطهر بن طاهر المقدسى) البدء والتاريخ. طبعة بالافست مكتبة المشى بغداد على طبعة باريس 1903 م.
- 51 - المسعودى (أبي الحسن على بن الحسين بن على المسعودى) مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الاندلس.
- 52 - المبرد (أبي العباس محمد بن يزيد المبرد) ت 285 هـ الكامل تعليق محمد أبو الفضل ابراهيم والسيد شحاته دار نهضة مصر

- 53 - مؤرخ شامي مجهر. حوليات دمشقية. نشر وتحقيق د. حسن جبى مكتبة الانجلو المصرية. المطبعة الفنية الحديثة.
- 54 - مؤلف مجهول (العيون والحدائق في أخبار الحقائق) المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع.
- 55 - النويرى (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى) ت 733 هـ نهاية الأربع فى فنون الأدب. وزارة الثقافة والإرشاد بمصر سلسلةتراثنا.
- 56 - الصابى (أبي الحسين الهلال بن الحسن الصابى) ت 448 هـ مختففة الامراء فى تاريخ الوزراء. تحقيق عبد الستار أحمد فرج دار أحياء الكتب العربية 1958 م. رسوم دار الخلافة المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، دخائر التراث العربى.
- 57 - العمرى (ياسين بن خير الله العمرى) ت 1232 هـ زيدة الآثار الجليلة فى الحوادث الأرضية. تلخيص داود الحلبي تحقيق عماد عبد السلام رؤوف. مطبعة الأدب. التحف العراق.
- 58 - العينى (بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد موسى الشهير بالبدر العينى) ت 855 هـ السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد - تحقيق فهيم محمد شلتون دار الكتاب العربي القاهرة 1967/966.
- 59 - القرشى (محمد بن حمد القرشى الملقب بابن الأخوة) معالم القرية فى أحكام لحسنة. تحقيق محمد محمود شبان وصديق أحمد عيسى الطيبى. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1976 م.
- 60 - القلقشندي (أبو العباس أحمد بن على بن أحمد الفزارى) ت 821 هـ صبح الاعشى فى صناعة الانشاء. نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية. مطبعة كورتنا توomas وشركاه القاهرة.
- 61 - السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري) ت 911 هـ تاريخ الخلفاء. تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة مصر 1959 م.

- 62 - الشيرازى (عبد الرحمن بن نصر الشيرازى) ت 774 هـ نهاية الرتبة فى طلب الحسبة. تحقيق ومراجعة د. السيد البارز العربي دار الثقافة بيروت.
- 63 - اليعقوبى (احمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح المعروف باليعقوبى) ت 284 هـ دار بيروت للطباعة والنشر 1970 م.
- 64 - اليعقوبى (أحمد بن اسحاق المعروف باليعقوبى) مشاكلة الناس لزمانهم. تحقيق ولیم ملورد. دار الكتاب الجديد بيروت 1962 م.
- 65 - خلیفة بن خیاط ت 240 هـ تاریخ خلیفة ابن الخیاط. تحقيق د. أکرم ضیاء العمری ط 2, 1977 م.
- 66 - یحیی بن عمر ت 289 هـ أحكام السوق. رواية ابی جعفر أحمد القصري القراؤنی. تحقيق الشیخ حسین عبد الوهاب. مراجعة واعداد فرجات الدشراوی. الشركة التونسية للتوزيع.

ثانياً : المراجع الحديثة :

- 1 - د. ابراهيم الدسوقي الشهاوى - الحسبة في الإسلام مكتبة دار العروبة 1962 م.
- 2 - د. ابراهيم مصطفى المحمود - المغرب عند العرب - منشورات دار الثقافة والارشاد القومى دمشق 1975 م.
- 3 - د. ابراهيم نصحي - تاريخ الرومان - منشورات الجامعة العربية كلية الآداب مطبعة النجاح - بيروت. تاريخ مصر في عهد الطالبمة.
- 4 - د. ابراهيم الشريقى - التاريخ الإسلامي - ط 2 لسنة 1972 م.
- 5 - د. ابراهيم حركات - المغرب عبر التاريخ.
- 6 - أحمد عطية الله - القاموس الإسلامي - مكتبة النهضة المصرية.
- 7 - أحمد عادل كامل - الطريق إلى المذاقين - دار النفائس - بيروت ط 3 لسنة 73 م.
- 8 - د. أحمد فريد الرفاعي - عصر المؤمنون - مطبعة دار الكتب المصرية - 46 هـ - 1928 م.
- 9 - د. أحمد مجاهد مصباح - و د. محمد مصطفى النجار. الدولة الأموية العباسية.

- 10 - أحمد سفر - مدينة المغرب العربي - دار النشر بوسالمة - تونس.
- 11 - د. أحمد فتحي بهنسي - العقوبة في الفقه الإسلامي - دار الرائد العربي - بيروت - 1979 م.
- 12 - د. أحمد عبد الحميد الشامي - تاريخ العرب والإسلام - مطابع سجل العرب.
- 13 - د. أحمد أمين - ظهر الإسلام - مكتبة النهضة المصرية ط 4 لسنة 1966 م.
- 14 - د. أحمد شلبي. موسوعة التاريخ والحضارة الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية ط 72/2 م.
- 15 - د. أحمد صدقى الدجاني - ليبيا قبل الاحتلال الإيطالي ط 1.
- 16 - أحمد بن عامر - الدولة الخصبة - دار الكتب الشرقية - تونس.
- 17 - د. أحمد مختار العبادى - محاضرات فى الحضارة الإسلامية - نظم الحكم والادارة فى المغرب والأندلس - مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية 1978 م مطبوعة على استنسيل.
- 18 - د. الحبيب الجنحانى - المغرب الإسلامي - الدار التونسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.
- 19 - احسان صدقى العمد - الحجاج بن يوسف التقفى - دار الثقافة - بيروت ط 73/1 م.
- 20 - د. ادوار غالى الذهبي - محاضرات فى تاريخ القانون - مطبوعة على استنسيل لطلبة كلية الحقوق بالجامعة الليبية - بنغازى العام الجامعى 71/70 م.
- 21 - الطاهر أحمد الزاوي - تاريخ الفتح العربي فى ليبيا - دار الفتح - دار التراث العربي ليبيا ط 3 لسنة 1969 م.
- 22 - الطهطاوى - الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوى - سيرة الرسول وتأسيس الدولة الإسلامية - دار تحقيق محمد عمارة - الجزء الأول - المؤسسة العربية للدراسات الجامعية - بيروت.

- 23 - رائد العربي الملكي الامام - اعادة تنظيم مديرية أمن محافظة سوها فى الجمهورية العربية الليبية - معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة - مصر - الدورة 21 لسنة 1973 م.
- 24 - أمين الخلوي وآخرين - تاريخ الحضارة المصرية - المؤسسة المصرية العامة مكتبة مصر.
- 25 - أنور الرفاعي - تاريخ العرب والإسلام. دار الفكر 1977 م - الإسلام في حضارته ونظمها - دار الفكر 1973 م.
- 26 - د. السيد الباز العربي - مصر البيزنطية - دار النهضة العربية مطبعة البيان العربي.
- 27 - السنوسي محمد الغزالى - برقة قديماً وحديثاً - دار الكتاب الليبي - بنغازى ليبيا - مؤسسة المعارف بيروت ط 1 لسنة 1973 م.
- 28 - الشنقاوى وآخرين - دائرة المعارف الإسلامية - وزارة المعارف العمومية نقل عن المستشرقين.
- 29 - تقى الدين عارف الدورى - عصر أمراء الأمراء فى العراق - مطبعة أسعد بقداد ط 75/1 م.
- 30 - ثابت اسماعيل الرواى - تاريخ الدولة العربية «خلافة الراشدين والأمويين».
- 31 - جرجى زيدان - تاريخ التمدن الإسلامي.
- 32 - د. جود على - المفصل فى تاريخ العرب - دار العلم للملائين - بيروت مكتبة النهضة بغداد ط 1 لسنة 1970 م.
- 33 - د. جمال الدين الرمادى - الأمن والسلام فى الإسلام - دار المعارف بمصر.
- 34 - د. حسن الساعاتى - علم الاجتماعى القانونى - مطبعة دار نشر الثقافة الجامعية ط 1 لسنة 1952 م.
- 35 - د. حلمى محروس اسماعيل - الحالة الاجتماعية فى مصر فى منتصف القرن التاسع عشر - رسالة دكتوراه فى التاريخ الحديث 1977 م مطبوعة على استنسيل من جزئين.
- 36 - حسان على حلاق - تعریب النقود والدراوین فى العصر الأموى - دار الكتاب اللبناني دار الكتاب المصرى ط 1 لسنة 98 هـ / 78 م.

- 37 - د. حسن ابراهيم حسن، وعلى ابراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة النهضة المصرية ط 3/62م.
- 38 - حمدان عبد العميد السبيكي - عصر الخليفة المقتدر بالله - مطبعة النعمان - النجف - العراق.
- 39 - حسن سليمان محمود - ليبيا بين الماضي والحاضر - سلسلة الألف كتاب 426 مؤسسة سجل العرب 1962 م.
- 40 - خالد عبد العزيز عريم - القانون الاداري الليبي - دار صادر بيروت - منشورات الجامعة الليبية - كلية الحقوق.
- 41 - خالد الصوفى - العرب فى إسبانيا - دمشق - المطبعة التعاونية ط 1/59م.
- 42 - لواء خليل رضوان وآخرين - قانون الشرطة ونظمها. ط 7 لسنة 63 م. مطابع الشعب.
- 43 - د. طمعية الجرف - نظرية الدولة والمبادئ العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم «دراسة مقارن» مكتبة القاهرة الحديثة - ط 4 لسنة 1973 م.
- 44 - زكريا كتابجي - الترك فى مؤلفات الجاحظ - دار الثقافة بيروت - الزركلى - الاعلام - ابن خلفان.
- 45 - لبيب الستار - الحضارات - دار المشرق - بيروت.
- 46 - د. محمد ماهر حمادة - الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتأخرة - سلسلة وثائق الإسلام رقم 3 مؤسسة الرسالة ط 1/78م.
- 47 - محمد ماهر - الكفاح ضد الجريمة في الإسلام - لجنة التعريف بالإسلام - يشرف عليها محمد توفيق عويسية - الكتاب 72 لسنة 72 م.
- 48 - محمد كرد على - الإسلام والحضارة العربية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة - ط 3/1968 م - خطوط الشام - دار العلم للملايين - ط 2 بيروت 1971 م.
- 49 - محمد عارف مصطفى فهمي - عمر بن الخطاب قاضياً ومحرضاً - مكتبة الانجلو المصرية - مطبعة الكيلانى.
- 50 - د. محمد الصادقى - علي والحاكمون - مؤسسة الاعلامى للمطبوعات بيروت 17/96 م.

- 51 - د. محمد فاروق النبهان - الاتجاه الجماعي الاقتصادي الاسلامي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط 1 لسنة 1970 م.
- 52 - اللواء محمد جمال الدين محفوظ - المدخل الى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية الهيئة العامة للكتاب 1976 م.
- 53 - الشيخ محمد الخضرى بك - تاريخ الأم الإسلامية - المكتبة التجارية الكبرى ط 8 لسنة 82 م.
- 54 - د. محمد شاهر حبيب - دروس في القانون الرومانى - مذكرة على استنساخ طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق 66/67 م.
- 55 - د. محمد اسعد اطلس - تاريخ العرب.
- 56 - د. محمد دسوقي - في الثقافة الإسلامية - منشورات جامعة الفاتح - كلية التربية ط 2 لسنة 77 م.
- 57 - د. محمد عزه دروزة - تاريخ الجنس العربي - منشورات المكتبة العصرية بيروت 1962 م.
- 58 - د. محمد جمال سرور - الدولة الفاطمية في مصر.
- 59 - محمد جميل بيهم - تحليل ودراسة العهد العربي الأصيل.
- 60 - د. محمد أنيس - الدولة العثمانية في الشرق العربي - مكتبة الأنجلو المصرية - دار الجبل للطباعة.
- 61 - محمد علي العداد الطرابلسي - حاضر طرابلس الغرب.
- 62 - د. مأمون محمد سلامه - الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي منشورات الجامعة الليبية - كلية الحقوق - مطبعة دار الكتب بيروت ط 71/1 م.
- 63 - محمود محمد عرفوس - تاريخ القضاء في الإسلام - الدار العربية للكتاب - ليبيا 1943 م.
- 64 - محمود الباجي - مثل عليا من قضاء الإسلام - الدار العربية للكتاب - ليبيا تونس ط 80/2 م.
- 65 - د. محمود رزق سليم - عصر سلاطين المماليك - مكتبة الآداب - القاهرة ط 2/62 م.

- 66 - د. محمود حلمى - نظام الحكم الإسلامى المقارن - دار الفكر العربى ط  
م 75/2.
- 67 - لواء محمود السباعى - ادارة الشرطة فى الدولة الحديثة - الشركة العامة  
للتطباعة والنشر - القاهرة 1963 م. تخطيط وادارة عمليات الشرطة ط - يونيه  
م القاهرة 1968

# فهرس محتويات الكتاب

صفحة

الفهرس

المقدمة :

الفصل الأول :

الأصول الأولى لنشأة نظام الشرطة

المبحث الأول :

- 15 - نشأة نظام الشرطة في الحضارات القديمة.
- 18 - نشأة نظام الشرطة في الحضارة الفرعونية.
- 20 - نشأة نظام الشرطة في الحضارة الرمانية .
- 22 - نشأة نظام الشرطة في الحضارة الإغريقية.
- 23 - نشأة نظام الشرطة في الحضارة الهندية.
- 23 - نشأة نظام الشرطة في الحضارة الصينية.

المبحث الثاني :

- 25 - حالة الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام.
- 25 - الناحية السياسية.
- 27 - الناحية الاجتماعية.
- 28 - الناحية الدينية والعقائدية.
- 29 - الناحية الأمنية.

الفصل الثاني :

ظهور الإسلام ونشأة الدولة الإسلامية.

المبحث الأول :

- 35 - نشأة الدولة الإسلامية.
- 37 - بيعة العقبة الأولى.
- 37 - بيعة العقبة الثانية.
- 38 - الدولة الإسلامية في المدينة.

المبحث الثاني :

- 45 - الدولة الإسلامية المتكاملة.

- العناصر المكونة للدولة الإسلامية.
- الإدارة في الدولة الإسلامية «بوجه عام».
- الادارة الإسلامية «الدواوين».
- أهم الدواوين وواجباتها الرئيسة.

الفصل الثالث :

### التطور التاريخي لنشأة نظام الشرطة.

المبحث الأول :

- تطور نظام الشرطة في الدولة الإسلامية.
- في عهد الرسول «صلى الله عليه وسلم» والخلفاء الراشدين.
- في العصر الأموي.
- في العصر العباسى.
- في العصر الفاطمى.
- في الأندلس والمغرب.
- في عهد المماليك.
- في العهد العثمانى.

المبحث الثاني :

- نظام الشرطة في ليبيا عبر العصور.
- في العهود الإسلامية.
- في العهد العثماني.
- في عهد الاستعمار الإيطالي.
- في عهد الادارة البريطانية والفرنسية.
- في العهد الملكي.
- في عهد الثورة.

## الفصل الرابع :

### طبيعة العمل الشرطي وأنواعه

#### المبحث الأول :

- 125 - الإسلام والعمل الشرطي.
- 131 - طبيعة العمل الشرطي وأهميته.
- 133 - المركبة واللامركبة في العمل الشرطي.

#### المبحث الثاني :

- 138 - أنواع العمل الشرطي في الإسلام.
- 138 - حفظ الأمن والنظام.
- 143 - حراسة الخليفة والسير في مواكبها.
- 146 - حراسة الدواوين.
- 150 - تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية والقضائية.
- 155 - إدارة السجون.
- 167 - اخماد الفتن والثورات الداخلية.
- 170 - تحقيق الجرائم والتحرى عن الجرميين.
- 175 - إصدار البيطاقات الشخصية وجوازات السفر.
- 176 - القيام بأعمال المباحث «الشرطة السرية».
- 185 - مراقبة المشبوهين والمنحرفين.
- 186 - حراسة الشعور وتأمين الحدود.

#### الفصل الخامس :

### ضوابط اختيار واعداد تسلیح رجال الشرطة

#### المبحث الأول

- 195 - الشروط الواجب توافرها في رجل الأمن.

#### المبحث الثاني

- 214 - اعداد وتأهيل رجال الشرطة.

**المبحث الثالث :**

217

- التسليح والملابس والمهام لرجال الشرطة.

**الفصل السادس :**

**إسهام ومشاركة الجمهور في المحافظة على الأمن**

**المبحث الأول :**

233

- في الدولة الإسلامية.

227

- الشرطة المتطوعة.

236

- العريف.

239

- الفتورة.

241

- التerror.

**المبحث الثاني :**

244

- في الأنظمة الحديثة.

**المبحث الثالث :**

262

- تطبيق فكرة الأمن الشعبي في الجماهيرية.

**الفصل السابع :**

**الوظيفة الشرطية بين الماضي والحاضر**

**المبحث الأول :**

284

- ماهية المهام والواجبات الشرطية.

**المبحث الثاني :**

290

- تطور الوظيفة الشرطية عبر العصور.

**المبحث الثالث :**

299

- مكونات الوظيفة الشرطية حديثاً.

**الفصل الثامن :**

**المسؤولية الوظيفية والجزاءات الجنائية والتأديبية لرجال الشرطة**

**المبحث الأول :**

- 312 - في الحضارة القديمة.

**المبحث الثاني :**

- 315 - في عهد الدولة الإسلامية.

**المبحث الثالث :**

- 323 - في عهد الدولة الحديثة.

**الفصل التاسع :**

**الصلات التي تربط نظام الشرطة بغيره من الأنظمة الأخرى**

**المبحث الأول :**

- 335 - نظام القضاء.

**المبحث الثاني :**

- 343 - نظام الحسبة.

**المبحث الثالث :**

- 354 - نظام المظالم.

**الفصل العاشر :**

**اعلام الشرطة في الحضارة الإسلامية**

- صلاح الدين الأيوبي.

- الحجاج بن يوسف الثقفي.

- طاهر بن الحسن الخزاعي.

- خريمة بن خازم التميمي.

**الخاتمة :**

- نتائج ومقترنات.

- المصادر والمراجع والبحوث والمقالات .

## مطبعة الإنصار لطباعة الأوفيس

١٠ شارع الوردي - كرم الدكّة  
٤٩٢٥٣٩٣ / ٤٩١٦٥٩٧  
טלפון:

E





0365888